

الإمام محمد أبو زهرة

أبو حنيفه

حياته وكتبه - آرائه وفقيهه

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ١١ شارع جواد حسني

ص . ب ١٣٠ القاهرة - ت : ٢٩٢٥٥٢٣

٢٥٨، ١ محمد بن أحمد أبو زهرة ، ١٨٩٨ - ١٩٧٤ .
م ح أ ب أبو حنيفة : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه /
محمد أبو زهرة . - ط ، جديدة . - القاهرة : دار
الفكر العربي ، ١٩٩١ .
٤١٤ ص : ٢٥ سم .
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
١ - أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، ٨٠ .
٢ - الفقه الحنفي . ١ - العنوان .

تعريف بالشيخ الإمام

محمد أبو زهرة

- الإمام محمد أبو زهرة غنى عن التعريف، إذ لا يختلف اثنان على أنه كان إماماً عصره بلا منازع، ولكن من حقه علينا، ومن حق قارئه، أن نسطر عنه كلمات ولو في أسطر قليلة تشير إلى نشأة ذلك الإمام، والجو الذي ولد وعاش فيه، والمواقف الشجاعية له في الإصلاح الاجتماعي والإسلامي، ولو أدى الأمر إلى الوقوف ضد اتجاهات السلطان.

- هذا الإمام هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المولود في عام ١٣١٦هـ، في التاسع والعشرين من شهر مارس عام ١٨٩٨م. في المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية.

- وأسرة أبو زهرة ينتهي نسبها إلى الأشراف، ولكنها لا تدعى ذلك كما يفعل الكثيرون، من يرفعون بذلك النسب خسيستهم، وإن كانوا في الواقع حالهم لا يستحقون الرقة.

- بدأ الشيخ حياته التعليمية في الكتاب، شأن كل أزهرى في ذلك الوقت، ثم المدرسة الأولية حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انصرف إلى المدارس الراقية، وبها أتم حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم المدنية كالرياضيات والجغرافيا، بالإضافة إلى العلوم العربية، وفي سنة ١٩١٣م التحق بالجامع الأحمدي بطنطا حيث ظهر نبوغه وتفوقه على أقرانه مما أثار إعجاب المحيطين به من زملاء ومربيين. وفي عام ١٩١٦م دخل الإمام محمد أبو زهرة مدرسة القضاة الشرعي بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان أول المتقدمين فيه، رغم فارق السن، ومدد سنوات الدراسة بينه وبينهم.

- وقد تنقل رحمه الله في عدة مناصب بين كلية أصول الدين، وكلية الحقوق، وتدرج في مراتب التدريس، من مدرس إلى أستاذ مساعد، إلى أستاذ ذي كرسى، إلى رئيس قسم الشريعة، إلى أن أحيل إلى التقاعد عام ١٩٥٨م، واختير عضواً بمجمع البحث الإسلامي بالأزهر في فبراير عام ١٩٦٢، وهو المجمع الذي يعتبر بديلاً لما كان يسمى في الماضى هيئة كبار العلماء.

يتحدث عن نفسه، فيقول:

- اختلطت حياتي بالحلو والمر، وأبتدأت حياتي العلمية بدخول المكتب لحفظ القرآن الكريم، وإذا كان النبات قبل أن يستغل سوقه يعيش على الحب المتراكب، وقد يرى بالجهر سورة النبات في ذلك الحب، فكذلك ينشأ الناشئُ منا، وفي حبه الأولى في الصبا تكمن كل خصائصه حتى تظهر في الكبر، وكنت أشعرُ أنا في المكتب بأمررين ظهرا في حياتي فيما بعد.

الامر الأول : اعتزازى بفكري ونفسى، حتى كان يقال عنى أنى طفل عنيد.

والامر الثاني : أن نفسى كانت تضيق من السيطرة بغير حق.

ويسبب هذين الأمرين كانت حياة الشيخ أبو زهرة سلسلة من المواقف الشجاعة، يناضل في سبيل الحق ضد الباطل، ولم يرحل من دينانا إلا وقد ترك ثروةً من العلوم الشرعية الإسلامية التي تحيط بكثير من الموضوعات من كل جوانبها. فهو الكنز الذي لا ينفد، والنبع الذي لا يزال ينهل منه المؤمنون، ولا يضيق بكثره الناهلين.

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خير ما يجزى هالما عاملنا له ببره إلا العزة والرفعة للإسلام والمسلمين.

الناشر

محمد محمود الخضرى

* المزارات الكاملة للإمام محمد أبو زهرة موضحة في آخر الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، أما بعد، فهذه الطبعة الثانية لكتاب (أبو حنيفة) الذي ألقيته دروساً على طلبة الشريعة في قسم الدكتوراه بكلية الحقوق في العام الدراسي (١٩٤٥ - ١٩٤٦) وقد كانت الطبعة الأولى قليلة العدد، محدودة النشر، إذ لم تتجاوز الطلبة، وأصدقاؤنا وزملاءنا وبعض الخاصة من رجال القضاء والباحثين، ولم يكن عددها يسمح بأن يذيع الكتاب بين الملايين من جمهور القراء والدارسين.

للم نحدث في هذه الطبعة تغييراً لأننا أردنا أن ننشر صورة صحيحة لما ألقيناها من دروس، لأن الزمن الذي مضى على الطبعة الأولى لم يكن طويلاً، تتمكن فيه من معاودة النظر، وترديد الفكر، ولانا شغلنا في ذلك الزمن بالكتابة في غيره من الأئمة، فكتبنا في مالك، ثم لم يجيء إلينا بعد من النقد ما يدفعنا إلى النظر والوزن والتغيير.

فستكون إذن هذه الطبعة خالية من التغيير، أو تكاد، حتى إذا تناولها القراء الكرام بالفحص والتمحيص، وأمدونا بإرشادهم، انتفعنا به في الطبعة التالية، وفقنا الله سبحانه وتعالى لما يرضيه، وسدد خطانا، وهدانا إلى سواء السبيل.

شعبان سنة ١٣٦٩ - م

يوليوة سنة ١٩٤٧ - م

محمد أبو زهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد، فقد اخترت لهذا العام في قسم الدراسات العليا للشريعة، أبا حنيفة،
فدرست حياته وأرائه وفقه.

ولقد اتجهت إلى دراسة حياته دراسة متعرف بشخصه ونفسه وفكرة، حتى أقدم
للمستمع والقارئ صورة صحيحة صادقة، تبين منها الخصائص والصفات التي اختص الله
بها ذلك الفقيه الجليل، وأنتجت ما أثر عنه من آراء في العقائد، وفتاویٍ راقية، وإن
استخراج صورة صحيحة لأبي حنيفة من كتب التاريخ والمناقب، ليس الطريق إليه بعيداً،
لأن أتباع مذهبة غالوا في الثناء عليه، حتى تجاوزوا به رتبة الفقيه المجتهد، والطاعنين فيه
قد أفرطوا في القول حتى أزلوه عن مرتبة المسلم الذي يجب أن يصان عرضه ودينه،
وفي قبح القاذحين، وغلوا المغالين، يتبعه عقل الباحث الذي يتقصى الحقيقة وحدها،
لا ييفي عيباً ولا غلواً، ولا يخرج من هذا التيه إلا بمشقة وجهد، وإن خرج بالصورة صادقة
صحيحة فقد نال ما هو كفاء جهده ومشقته.

ولقد أحسب أني وصلت إلى الكشف عن هذه الصورة، وما أحاط بها من ظلال
وأضواه، وفي سبيل كشفها بينت عصره، وذكرت ببعض التفسير أشهر الفرق التي
عاصرته، والتي ثبت أنَّه كان يجادلها ويحاورها، وتجاوزت الآراء والأفكار بينه وبينها، فإن
في ذكرها بياناً لروح عصره، ومسارات التفكير فيه، والمجاورة الفكرية التي كانت بينه وبين
معاصره، ولقد اتجهت بعد ذلك إلى دراسة آرائه في السياسة والعقائد، وهي دراسة لابد
منها ما دمنا ندرس ذلك المفكر من كل نواحِيه الفكرية، وإن آرائه في السياسة كان لها أثر
في مجرى حياته، فإهمالها إهمال لجانب وثيق الاتصال بشخصه ونفسه، وكتبه وفكرة.

وآراؤه في العقيدة كانت صفو الأفكار التي سادت عصره، واللب النقى لآراء الذين
سلموا من الشطط والغلو، وهي تعبير صحيح سليم لآراء جماعات المسلمين، وهي مخ الدين،
ودرء اليقين.

حتى إذا استخلصنا من ذلك خلاصة سليمة اتجهنا إلى فقهه، وهو المقصد الأول
والفرض من هذه الدراسة، ولقد ابتدأنا في بيانه بأصوله العامة التي تقيد بها في
استنباطه، والتي تحدد منهاجه، وتبيّن طريقه في الاجتهاد، وعلّمنا على ما كتبه الحنفية من

أصول ذكروا السند الذي اعتمدوا عليه فيها، وطريق إسناده لأبي حنيفة، وعمدنا في ذلك إلى الإيجاز بدل الإطناب، والإجمال دون التفصيل، ولم نعمد إلى كل ما ذكره الحنفية من أصول، إذ منها ما لم يذكر مستتبته سند نسبته إلى الإمام وصحابه، فهو اجتهاد المتأخرين، وليس منسوباً إلى المقدمين.

حتى إذا بلغنا في بيان هذا غايتها، وهي معرفة منهاج أبي حنيفة، اتجهنا إلى دراسة بعض الفروع التي كانت آراؤه فيها معبرة عن نفسه وحياته أدق تعبير، كبعض الأبراج الفقهية التي تتصل بحرية الإرادة الإنسانية فيما تحت سلطانها من أموال، وكبعض الأبواب التي تتصل بالتجارة والتجار، كأبواب المراقبة والتولية والسلم، ولا نحصل في دراستنا هذه الأبراج تفصيلاً، ولكن نذكر منها ما يكون شاهداً لعقلية أبي حنيفة الحرة، ولإدراكه للتجارة الأمينة، وفهمه للأسوق، ورغبته في أن تكون الأمانة بضاعتها الرابحة، وسلعتها النافقة.

ولقد ذكر العلماء أن أبي حنيفة أول من تكلم في العيل للشرعية، فكان حقاً علينا أن نبين في ذلك جلية فكره، وحقيقة ما قال، والموازنة بين ما أثر عنه، وبين ما قالوه له، وفي كل ما ذكر من منهاج يذرع نجلِي تفكير الإمام بذلك بعض الخلاف بينه وبين أصحابه، فإن بيان الخلاف ينجلِي به تفكير المختلفين، ويوضح اتجاهاتهم.

ولئن وصلنا في هذه الدراسة إلى غاية نافعة تجلِي تلك العقلية العلمية الرائعة، فقد نجد من تمام الدراسة أن ثمين عمل الأخلاق من أتباع هذا المذهب في التركية الفكريَّة التي تركها الإمام، وما صنعته الأجيالُ لها، وما صادرتها من أعراف متباعدة، ومقدار التخريج فيها، ومرؤوة قواعده العامة للتخرير، وحسن إدراك المخرجين لمقتضيات الزمان، مع المحافظة على منهاج الإسلام وطريق الكتاب والسنة القويم ومديها المستقيم.

إنه من الحق أن نقدر أن حاجتنا إلى توفيق الله سبحانه في ذلك كله كبيرة، فلو لا هذا التوفيق ماوصلنا إلى غاية، ولا أصبنا مدقعاً، فلنضرع إليه جلت قدرته أن يعذنا بغيره وتوفيقه، وعلى الله قصد السبيل.

نحو القدر ستة ١٣٦٤ هـ

محمد أبو زهرة

نوفمبر سنة ١٩٤٥ م

تمهيد

١ جاء في كتاب «الخيرات الحسان» مانصه: «يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه، الا ترى علياً كرم الله وجهه، هلك فيه فتنان، محب أفرط، ومبغض فرط».

ولأن هذه الكلمة الصادقة كل الصدق، تنطبق على أبي حنيفة رضي الله عنه، فقد تعصب له ناس حتى قاربوا به منازل النبيين المرسلين، فزعموا أن التوراة بشرت به، وأن محمدًا صلوات الله عليه ذكره باسمه، وبين أنه سراج أمته، ونحوه من الصفات والمناقب ماعدوا به رتبته، وتجاوزوا معه درجته، وتعصب ناس عليه فرموه بالزنقة، والخروج عن الجادة، وإفساد الدين، ومحرر السنة، بل مناقضتها، ثم الفتوى في الدين بغير حجة ولا سلطان مبين، فتجاوزوا في ملعونهم حد النقد، ولم يتوجهوا إلى آرائه بالفحص والدراسة، ولم يكتفوا بالترزيف لها من غير حجة ولا دراسة، بل عدوا عدواً شديداً، فطعنوا في دينه وشخصه وأيمانه.

٢ - ولقد كان ذلك وأبو حنيفة حى يذكر تلاميذه فيما يعرض من دواعي الفتيا، وما يخرجه من أحاديث، وما يضعه من أقىسة وضوابط، وما يستتبعه من علل للأحكام يبني عليها، ويطرد بها قياسه، ويستقيم عليها اجتهاده.

ولم كان ذلك الاختلاف بشأنه؟ لذلك أسباب قد تعرض لها في بحثنا ببعض التفصيل، ولكن نسأر ع هنا بذكر سبب منها قد يعد أساساً لغيره، وذلك أن أبو حنيفة كان له من قوة الشخصية ما ورجه به الفقه توجيههاً تجاوز حلقة درسه، بل تجاوز إقليمه إلى غيره من الأقاليم الإسلامية، فتحدث الناس بزاره في أكثر نواحي الدولة الإسلامية، وتلقاها المخالف والمتفق، فاستنكرها المخالف وناصرها الموافق، ورأى فيها الأول (وهو المستمسك بالنص لا يدعوه) بدعاً من الآراء في الدين، فشدد في النكير، وربما لا يكون رأى أبو حنيفة وما اتصف به من درع وتنس، فماطلق لسانه فيه، لأن رأى رأياً بدعاً، ولم يعرف دليلاً ولا قائله، وربما كانت تختلف حدة لسانه إذا رأى أو علم وجه الدليل، بل ربما أجله ورأفه، يرى في ذلك أن الأذاعي نقibe الشام الذي كان معاصرأً لأبي حنيفة قال لعبد الله بن المبارك: «من هذا

المبتدع الذي خرج بالكوفة ويكتفى أبا حنيفة؟ فلم يجبه ابن المبارك، بل أخذ يذكر مسائل عويصة، وطرق فهمها والفتوى فيها فقال: من صاحب هذه الفتوى؟ فقال شيخ لقيته بالعراق، فقال الأوزاعي هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه. قال: هذا أبو حنيفة، ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة، فتذاكر المسائل التي ذكرها ابن المبارك، فكشفها، فلما افترقا قال الأوزاعي لأبن المبارك: «غبطت الرجل بكثرة علمه وفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل، فإنه بخلاف ما بلغنى عنه»^(١).

ولقد كان أبو حنيفة مع قوة شخصيته، وعمق تأثيره، وبعد نفوذه، صاحب طريقة جديدة في الإفتاء والتخرير، وفهم الحديث واستنباط الأحكام منه، وقد أخذ يبيت طريقة في تلاميذه، ومن يتصل بهم نحوًا من ثلاثة عاماً أو يزيد، ومن كان كذلك لابد أن يستهدف للنقد المر، بل التجريح لشخصه، والتزيف لرأيه، والتعصب عليه.

-٢- ولقد اشتلت الملاحة بين أنصاره وخصومه في القرن الرابع الهجري يوم ساد التعصب المذهبين، وصار الفقه مجادلة بين المتعصبين، وكانت تعقد المنازرات لذلك في بيته الناس، وفي المساجد، حتى لقد كانت تحيا أيام العزاء بالمناظرة في الفقه والجدل حول المذهب، وكلُّ يناصر إمامه، ويتعصب له، وفي هذا العصر كتبت مناقب الآئمة وأخبارهم، وكانت كلها طافحة بالثناء المفرط لإمامهم، والطعن الجارح لغيره، وكانت الملاحة أشد ما تكون بين الحنفية والشافعية، لذلك استهدف هذان الإمامان للطعن المر، كما حملهما أنصارهما من المزايا والصفات مالا يريدانه، بل ما ييرأن أمام الله منه.

ولقد كان أبو حنيفة أشد استهدافاً للطعن، لأن كثرة إفتائه بالرأي كانت منفذًا للنيل منه في علمه بالحديث، وفي ورمه، وفي حسن إفتائه، وغير ذلك مما يتصل بمعذهبه في الاستنباط والتخرير، وقد رماه المتعصبين بكل رمية، ولم يرقبوا في الطعن فيه إلا ولا ذمة، حتى لقد استنكر الأمر بعض الشافعية، ودواها ذلك تجاهنًا لإثم، وخرجوا عن الجادة، فكان من هؤلاء من أنصف أبا حنيفة، وكتب في مناقبه، ورد قول المتعصبين من الشافعية، فرأينا السيوطي وهو شافعي يكتب رسالة يسميها: «تبسيض الصحيفية في مناقب الإمام أبا حنيفة»، ورأينا ابن حجر الهيثمي المكن وهو شافعي أيضًا يكتب رسالة يسميها: «الخيرات الحسان

(١) الخيرات الحسان من ٢٢

في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» ورأينا الشعراوي في الميزان يخمن أبو حنيفة بالذكر والدفاع عنه، واستقامة طريقة تحريره، وينذكره في طبقاته على أنه من أولياء الله الواصليين بحبه ولاليته.

٤- لم يوجد الكاتب في أبي حنيفة إذن، الطريق معبداً، إذ وجد أخلاطاً من الأخبار تشبه الركام الذي اتصل فيه الجوهر بالتراب، وأمتزجا أحياناً حتى احتاج الفصل بينهما إلى الصهر والتمييز، وما يوجد من الجوهر منفصلاً لا يجده المنقب إلا جذاذاً متنامراً، لا يكون نكراً ونفسية متناسقة، فيكون في حاجة إلى التأليف بين هذه الأجزاء، حتى يخرج منها وحدة يستبين بها الرجل ومقله ونفسه ومنهاج استنباطه، وما انتهى إليه من آراء دارسها تلاميذه.

إن المناقب كثيرة وكثرتها لاتهدي السبيل، ولا تنير الطريق، إذ أنها طوائف من الأخبار التي تسودها المبالغة، ولا يكاد يخلو خبر منها من الإغراق، فتمييز صحيحةها من سقيمها يحتاج إلى مقاييس النقد المستقيمة، فما يخبارها لا ترفض جملة، ولا تؤخذ جملة، إذ هي بلا شك فيها الحق والمبالغة، وأخذ الحق من بينها يحتاج إلى نظر فاحض، ومثلثاً في ذلك مثل القاضي الذي تقدم إليه شاهد عاين الحادثة، ولكنه مأخوذ بناحية فيها، يفرق في رصيفها حتى يخرج عن الحق فيها، فيستمع إليه ويرجع أن يأخذ من هذه الشهادة طريقةً لمعرفة الحق في ذاته، إذ تتبع له عن طريقها الأمارات المعلمة، ويهتدى منها إلى القرآن الكاشفة المبينة، وهو في هذا السبيل يجتهد في معرفة مقدار المبالغة وحدودها، بعد أن تتكشف القرآن وتتبين الأمارات.

٥- وللن استخلصنا أخبار أبي حنيفة الصادقة، وحياته وما أحاط بها، ثم اتجهنا إلى دراسة أرائه لنجدن الطريق وعثاً، لأننا لا نجد كتاباً مائوراً لأبي حنيفة دونت فيه آرائه أو أصوله، ولكن نجد تلك الآراء قد أثرت عنه بالرواية عن تلاميذه، فكانت كتب الإمام أبي يوسف والإمام محمد هي الناقلة لآرائه مع آراء بقية مصحابته، وأراء لبعض العراقيين الذين عاصروه، كابن شبرمة، وابن أبي ليلى ويعثمان البني.

ولاشك أننا سنفترض أن هذه الكتب صادقة الرواية عن أبي حنيفة، وذلك هو الفرض العلمي الذي لا يعتبر العلم سواه، لتلقى العلماء هذه الرواية بالقبول، ولا يصبح في ميزان

العلم والتاريخ أن نترك أمراً تلقاه العلماء بالقبول إلا إذا قام الدليل على بطلانه، أو صدق ما يخالفه.

٦- ولكن إن اعتمدنا فقط على مارواه هذان الإمامان الجليلان عن شيخهما لا يكن البحث كاملاً، وتكون فيه فجوات يجب سدها، ليكون معلناً لذلك المذهب الجليل، لأن تلك الكتب لم ترو كل آراء أبي حنيفة، إذ ثمة آراء له لم تدون فيها، فاحتاجنا إلى البحث عن هذه الآثار من علم الإمام من غير هذه الرواية، ولقد وجدنا ذلك مبسوطاً في كتب المذهب، ووجدنا الفقهاء فيه يرجحون بعض هذه الروايات على روايات ظاهر الرواية، وهي كتب الإمام محمد عند التعارض، ولكن ذلك كان في أحياناً قليلة، والعلماء على ترجيح ظاهر الرواية في الكثير الغالب الذي يعتبر غيره نادراً.

ومهما يكن الأمر فإن ذلك الترجيح يجب أن يكون موضوع دراسة وموازنة، وهذا مما يجعل الأمر في هذا عسيراً، فلا يمكن ميسراً سهلاً، ونفوق ما تقدم نرى أن كتب الإمام محمد قد سردت فيها الأقوال من غير ذكر لدليلها في أكثر الأحيان، فهو قد جاست بأقوال أبي حنيفة، ولكنها خالية من روحها، وهو دليلها، ولاشك أن دراستها وردها لا يمكن أن تعطينا صورة صادقة عن أبي حنيفة فقيه الرأي، إذ لا يمكن أن تعطينا صورة صادقة من منهجه في القياس، واستخراج العلل من النصوص، وتعيم أحكامها واطراد هذه العلل؛ لذلك كان لابد لدراسة أبي حنيفة الفقيه القياسي من أن نتعرف أداته مما ساقه العلماء الذين شرحوا كتب محمد، ووجهوا أحكامها، ففي هذه الشروح نستطيع أن نتعرف أقىسته أبي حنيفة وتوجهاته، وألسنا معتقدين أن تلك الأدلة ماثورة عن الإمام، ولكن لأنه مما ساقه العلماء الذين التقوا بتلاميذه، ومن جاء بعدهم نستطيع أن نقول: إن هذه الترجيحات، وإن لم تكن أدلة الإمام بالنص، وهي مقربة لأقىسته، موضعه على سبيل الفتن الغالب للعدل التي كان يستنتطها من النصوص، وبينى عليها قياسه.

٧- ولقد نجد نقصاً آخر وهو أن أصول أبي حنيفة وطرائق استنباطه لم نجدها مدرونة فيما بين أيدينا من كتب، فلم نعرفها مفصلاً، من طريق الرواية عنه، لا عن تلاميذه، ولا عن غيرهم، وما بين من أصول كان مستنبطاً من مجموع أحكام الفروع، والربط بينها، وجمع كل طائفة منها في قرن واحد، يعتبر أصلها، فرسالة أبي الحسن الكرخي، ورسالة

الدبيسي، وكتاب البزبزى، وكل ما فيها من أصول جامعه، سواء أكان قواعد لاحكام الفروع الجزئية، أم كان هرائق لاستنباط المذهب الحنفى - ليس مائوراً بالرواية عن الإمام أو أصحابه، ولكن كان مستنبطاً من الفروع المأثورة عن مؤلاء الأئمة الذين أنشئوا المذهب الحنفى.

لذلك كانت معرفة أصول المذهب الحنفى ليس طريقها معبداً سهلاً، إذ أن على الدارس أن يتعرف مقدار السلامة والصحة فىأخذ هذه الأصول من مجموع ما أثر من فروع، وتطبيقاتها عليها، وذلك أمر ليس ميناًلينا.

٨- وهناك نقص نلمسه عند دراسة أبي حنيفة، وهو أننا لانجد في المأثور عنه بطريق الرواية إلا آراءه الفقهية، أما آراؤه في العقائد، وأراؤه في الإمامة فلم نجدها في كتب صاحبيه أبي يوسف ومحمد، نعم أثرت عنه آراء في العقائد في كتب منسوبة إليه، منها كتاب الفقه الأكبر، وهو رسالة صغيرة في بعض ورقات، عليها شروح كثيرة، ورسالة العالم والمتعلم، وقد تبين لنا هاتان الرسائلتان منحاه في دراسة العقائد، وكذلك رسالته إلى عثمان البش.

ولكن رأيه في الإمامة لم نجده مدوناً بقلمه، ولا باملانه، ولا برواية أحد من أصحابه، مع أن حياته والأذوار التي مر بها والمحن التي نزلت به تتبع عن رأى سياسي معين، فحياته، كما سبق، تنبئنا من اتصاله الوثيق بالإمام زيد بن علي زين العابدين، وغيره من أئمة الشيعة، وتتبئنا كما تدل أقوال أصحابه على أن موته (كقبيله أهل فارس) مع بني على، وأن محنته كانت بسبب هذه النزعة، ولكننا لانجد شيئاً من ذلك في الكتب المنسوبة إليه، ولا في الروايات التي تروي عنه، وإن مما لا شك فيه أن رأيه في الإمامة كان يذكره في حلقة درسه أحياناً وأنه كان يخالف فيه بني العباس، بل لقد كان يجهز بذلك أيام خروج إبراهيم - أخى النفس الزكية - على المنصور. لقد قال له صاحبه زفر فيما يروى عنه: «والله ما أنت بمنته، حتى ترفسع العبال في أعناقنا»^(١)

ولكن أصحابه، وبخصوصاً أبي يوسف ومحمدأ، كانت صلتهم بالدولة العباسية وثيقة،

(١) تاريخ بغداد ج ١٢ من ٢٣٩ رواه إبراهيم هذا هو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن.

فكلاهما تولى منصب القضاء لهذه الدولة، فلم يتوانا أراه شيخهما التس تس هذه الدولة، وتغوص من سلطانها، ولذلك طورت في لجة التاريخ هذه الآراء، وعلى الباحث المنقب أن يتلمسها، وسنحاول إن شاء الله تعالى في هذا البحث أن نكشف الغطاء عن هذا المستور، وعسانا نصل إلى ذلك بتوفيقه تعالى.

٩- هذه ثغرات أو فجوات يراها الباحث عند دراسة الإمام العظيم، ويتقاضاه العلم أن يملأها، وهي تكشف بلا ريب عن صعوبة دراسته، ويضاف إليها صعوبة أخرى، وهي أن مذهب أبي حنيفة مذهب شرق وغرب، تناولته أهراً في أقاليم مختلفة متباينة، وقد اختبره القضاة وصقله أزماناً متطاولة، فقد كان مذهب القضاة رحراً طويلاً في بغداد أيام سلطان العباسين، ولما انت حل العثمانيون نحلة الخلافة الإسلامية، وتسموا باسم الخلفاء، ومذهبهم الرسمي هو مذهب أبي حنيفة، صار هو مذهب الخلافة، فكان في العراق ومصر والشام وغيرها من الأقاليم المذهب الرسمي، ثم امتد نفوذه حتى صار مذهب الهنود المسلمين، ثم تجاوز ريوغ الهند فكان مذهب المسلمين في الصين، ولهذه الآفاق التي حل فيها ذلك المذهب ولا خذء بالعرف، حيث لاكتتاب ولا سنة، كان التخريج فيه متسعًا، وكانت الآراء المختلفة للمسائل كثيرة، وكان نحو المذهب من بعد أصحابه مظليماً، وكان ضيّط أنواع التخريج فيه ليس من الأمور السهلة، فعلماء ماوراء النهر لهم تخريجات، وعلماء العراق لهم تخريجات، وعلماء الروم لهم تخريجات، ومعرفة هذه التخريجات المختلفة تتضمن معرفة عرف كل إقليم من هذه الأقاليم، والعصر الذي كان فيه التخريج، فإن العرف يختلف باختلاف العصور، ومعرفة كل هذا تتضمن جهداً وليس في سلطاننا ما يسهل لنا العرمان، ولذلك سنكتفي عند دراسة أدوار ذلك المذهب بما يكون في الإمكان، ونرجو أن نسد ونقرب، والله المستعان، وقد اختصر سبحانه بالكمال وحده.

حياة أبي حنيفة

١٠ - مولده ونسبه: ولد أبو حنيفة بالكوفة في سنة ٨٠ من الهجرة النبوية علي رواية الأكثرین التی يکاد يجمع عليها المؤرخون، وهناك رواية أخرى تقول أنه ولد سنة ٦١، ولكن لا مؤید لهذه الروایة وهي لاتتفق مع نهاية حياته، إذ أن المتفق عليه أنه لم يمت قبل سنة ١٥٠، والآکثرون على أنه مات بعد أن أُنْزَلَ المنصور به المحنة، وعلى رواية أنه ولد سنة ٦١ يكون إِنْزَالَ الْمَحْنَةِ بِهِ لِتَولِيِ الْقَضَايَا وَهُوَ فِي سِنِ التِّسْعِينِ، وَمِنْ كَانَ فِي هَذِهِ السِّنِ لَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَمَلُ الْخَطِيرُ، وَلَوْمَرْضٍ عَلَيْهِ لَكَانَ أَدْنَى الْحَجَّاجَ إِلَى طَرْفَ نَسَانَهُ هُوَ تَلْكَ الشِّيَخُوخَةُ الْفَانِيَةُ، وَلَكِنَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي أَىِّ خَبَرٍ أَوْ رَوْاْيَةٍ أَنَّهُ اعْتَذَرَ مُلَاتِسْتَقِيمٍ إِذْنَ هَذِهِ الرَّوْاْيَةِ مَعَ هَذِهِ النَّهايَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا جَمِيعُ الْمُؤْرِخِينَ لِهِ رَضْسُ اللَّهِ عَنْهُ.

١١ - وأبوه هو ثابت بن زوطى الفارسي، فهو فارسي النسب على هذا، وقد كان جده من أهل كابل^(١) وقد أسر عند فتح العرب لهذه البلاد، واسترق لبعض بنى تم بن ثعلبة، ثم أعتق، فكان ولازمه لهذه القبيلة، وكان هو تيمياً بهذا الولاء، هذه رواية حفيض أبي حنيفة عمر ابن حماد بن أبي حنيفة عن نسبه، ولكن يذكر إسماعيل آخر عمر هذا أن أبي حنيفة هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المربیان^(٢) ويقول: «والله ما قع لنا رق قط».

ولا شك أن حفيضي أبي حنيفة قد اختلفا في سياق النسب ولو ظاهرا، فأولهما يذكر أن أبي ثابت هو زوطى، والثانى يذكر أنه النعمان، والأول يسجل أنه أسر واسترق، والثانى ينفي الرق نفياً تاماً . ولقد وفق صاحب "الخيرات الحسان" بين الروايتين ، بأنه لعل جد

(١) كون أبي حنيفة فارسيا هو المشهور الذي يجمع عليه الثقات، ويدى أنه بابلى فقد جاء في تاريخ بغداد للخطيب «كان أبو حنيفة من أهل بابل، وربما قال لم يقول البابل كذا». وقد ادعى بعض المتعصبين من الحنفية أنه عربي، وقال إن زوطى من بنى يحيى بن زيد بن أسد، وتأليل ابن راشد الانصارى، وهذا كلام مربود، إذ المشهور أنه من أولاد فارس، وأنه ينتسب إلى ساداتهم، وأصل جده الأول من كابل، كما ذكرنا في الأصل، أما مقام أبيه فقيل ترمذ، وقيل نسا وقيل الأنبار، ويصبح أن يكون قد أقام بها جميعاً، وإن آخر مقامه كان بالأنبار، ولذا قيل: ولد بها أبو حنيفة، ولكن الآکثرون على أنه ولد بالكوفة. لما كانت آخر موالمته.

وقد التقى ثابت بعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته.

(٢) المربیان هو الرئيس من أبناء فارس الاحرار.

أبي حنيفة له أسمان أحدهما زوطى والثانية النعمان، وبيان نفي الرق الذي يذكره الثاني ينصب على الآب لا على الجد، وقد نوافق على هذا التوفيق فيما يتعلق باختلاف الاسم في الظاهر، ولكن لأنوافق عليه فيما يتعلق بإثبات الرق على إحدى الروايتين، ونفيه على الرواية الأخرى، إذ أن ذلك النفي المؤكّد لا يمكن مقصوراً على الآب فقط.

وعندى في التوفيق بين الروايتين أن زوطى أو النعمان قد أسر عند فتح بلاده ولكن يظهر أنه قد من عليه، كما هو الشأن في معاملة المسلمين لبعض كبراء البلاد المفتوحة حفظاً لرجوهم، وسماحة من الإسلام، وإذناه لقلوبهم وقلوب نوى قرباهم، ومن يتصلون بهم.

١٢- أخبار الثقات من العلماء على أنه فارسي، وليس بعربي ولا بابل، وسواء أكان الرق جرى على جده أم لم يجر، فقد ولد هو وأبوه على الحرية، وإن زعم بعضهم في قول غير موثوق به من المحققين أن الرق قد جرى على أبيه، وليس بضرير أبا حنيفة في قدره وبعلمه، وشرف نفسه وغايته، أن يكون الرق قد جرى على جده أو على أبيه، بل أن يكون قد جرى على نفسه هو، فما كان شرفه من نسب ولا مال ونشب، ولكن كان جاهه من المواهب والنفس، والعقل والتقى، وذلك هو الشرف.

ولقد قال في هذا المقام المكي: «اعلم أن التقوى أعلى الأنساب، وأقوى أسباب الشفاعة» قال الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ هُنَّ الدَّارِكُونَ»^(١) وقيل عليه الصلاة والسلام: «إِلَى كُلِّ بَرٍ تَقْدِيرُهُ» ولذا عذر سلمان الفارسي رضي الله عنه من أهل البيت فقال عليه السلام: «سلمان من أهل بيته» ونفي الله ولد نوح عليه السلام، فقال تعالى: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ هَمَّلَ هُنْدَرَ صَالِحٍ»^(٢) وقرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا العيش، وبعد حمه أبا لهب القرشى^(٣)

ولقد كان أبو حنيفة رحمة الله تعالى يحس بذلك الشر النفسي في وقت قد سادت فيه اللجاجة بالشرف النسبي.

(١) سورة الحجارة آية ١٢.

(٢) سورة هود آية ٤٦.

(٣) مناقب أبي حنيفة للمكتشى من ٦ طبع استانبول

يعدى فى هذا أن بعض بنى تيم الذين ينتسبون إليهم ولاؤه قال له: أنت مولاي، فقال له أبو حنيفة: «أنا والله أشرف لك منك لى»^(١)، فلم يكن منهن ذات نفوسهم، ويتبين ذلك فى بيان حياته.

١٣ - لم يكن نسبة الفارسي ابن بفاض من قدره، ولم يكن يمانعه من أن يسمى إلى الكمال، ويسير فى طريقه، فلم تكن نفسه نفس عبد، بل كانت نفس حر أصيل.

ولقد كان الموالى، (وهو الاسم الذى أطلقه المؤرخون على غير العرب) هم حملة الفقه فى عصر التابعين الذين تلقى عليهم أبو حنيفة، وتخرج على فقههم، فاكثرون فقهاء الأمصار فى عصر التابعين وتابعوهم كانوا من الموالى.

فقد جاء فى العقد الفريد لابن عبد ربه مانصه: قال لى ابن أبي ليلى، قال لى عيسى ابن موسى، وكان دياناً شديداً العصبية: من كان فقيه العراق؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: ثم من؟ قلت: محمد بن سيرين؟ قال: فما هما؟ قلت: موليان، قال: فمن كان فقيه مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسلمان بن يسار، قال: فما هؤلاء؟ قلت: موال، قال: فمن فقهاء المدينة؟ قلت: زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ونجيب بن أبي نجبيع، قال: فمن هؤلاء؟ قلت: موال، فتفير لونه ثم قال: فمن أفقه أهل قباء؟ قلت: ربيعة الرأى، وابن أبي الزناد، قال: فما كانوا؟ قلت: من الموالى، فاريد وجهه ثم قال: فمن فقيه اليمن؟ قلت: طاروس، وابنه، وابن منه، قال: فمن هؤلاء؟ قلت: من الموالى؟ فانتفخت أوداجه وانتصب قائماً، قال: فمن كان مقتله خراسان؟ قلت: عطاء بن عبد الله الخراساني؟ قال: فما كان عطاء هذا؟ قلت: موال.. فازداد وجهه تربداً وأسود اسوداداً حتى خفت، ثم قال: فمن كان فقيه الشام؟ قلت: مكحول، قال: فما كان مكحول هذا؟ قلت: موال، لتنفس الصعداء، ثم قال: فمن كان فقيه الكوفة؟ فوالله لولا خروجه لقتلته، الحاكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، ولكن رأيت فيه الشر، فقلت: إبراهيم النخعي والشعبي، قال: فما كانوا؟ قلت: عربيان، فقال: الله أكبر، وسكن جاثشه^(٢).

ولقد جاء مثل ذلك فى مناقب أبي حنيفة للعكى، فى حديث جرى بين عطاء وهشام بن عبد الملك، وهذا نصيه: «قال: دخلت على هشام بن عبد الملك بالرهاصنة فقال: يا عطاء، أليس

(١) الانتقام، لابن عبد البر.

(٢) العقد الفريد جـ ٢ من ١٦٢ طبع الأزهري.

لَكْ عِلْمٌ بِعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ؟ قَلَتْ: بَلِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَنْ فَقِيهٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَلَتْ: نَافِعٌ
مُولَى بْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ فَقِيهٌ أَهْلُ مَكَّةَ؟ قَلَتْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، قَالَ: أَمْوَالِي أَمْ عَرَبِيَّ؟
قَلَتْ: لَا بَلْ مُولَى، قَالَ: مَنْ فَقِيهٌ أَهْلُ الْيَمَنِ؟ قَلَتْ: طَاؤُوسُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: مُولَى أَمْ عَرَبِيَّ؟
قَلَتْ: لَا بَلْ مُولَى، قَالَ: مَنْ فَقِيهٌ أَهْلُ الشَّامِ؟ قَلَتْ: مَكْحُولٌ، قَالَ مُولَى أَمْ عَرَبِيَّ؟ قَلَتْ: لَا بَلْ
مُولَى، قَالَ: مَنْ فَقِيهٌ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ؟ قَلَتْ: مَيْمُونَ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: مُولَى أَمْ عَرَبِيَّ؟ قَلَتْ: لَا بَلْ
مُولَى، قَالَ: مَنْ فَقِيهٌ أَهْلُ الْبَصَرَةِ؟ قَلَتْ: الْحَسَنُ وَابْنُ سَيْرَيْنَ، قَالَ: مُولَيَانَ أَمْ عَرَبَيَانَ؟
قَلَتْ: لَا، بَلْ مُولَيَانَ، قَالَ: مَنْ فَقِيهٌ أَهْلُ الْكُوفَةِ؟ قَلَتْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، قَالَ: مُولَى أَمْ
عَرَبِيَّ؟ قَلَتْ: عَرَبِيَّ، قَالَ: كَادَتْ تَخْرُجُ نَفْسِيَّ وَلَا يَقُولُ وَاحِدٌ عَرَبِيًّا».

١٤- كان العلم أكثره في الموالي في العصر الذي نشأ فيه أبو حنيفة. فإذا كانوا قد
فقدوا فخر النسب فقد أثأهم الله فخر العلم، وهو أذكي وأئمـ، وأبقى على الدهر، وأحفظ
للذكر.

ولقد صدقـت نبوة رسول الله ﷺ في إخباره بأنـ العلم سيكونـ لـ أولادـ هارسـ،
فقد روىـ في البخارـيـ ومسلمـ والشـيرازـيـ والطـبرانيـ أنـهـ قالـ: «لـوـ كانـ الـعلمـ مـعلـقاـ عـنـ الثـرياـ
لـتـناـولـهـ رـجـالـ مـنـ أـبـانـ هـارـسـ»ـ وقدـ اخـتـلـفـ الـفـاظـ فـيـ هـذـهـ الـكـتبـ، وـاتـحدـ مـعـنـاهـ.

وـكانـ مـنـ صـدـقـ هـذـهـ النـبـوـةـ أـنـ كـانـ الـعـلـمـ بـعـدـ الصـحـابـةـ عـنـ الـموـالـيـ رـدـحاـ غـيرـ قـصـيرـ
مـنـ الزـمـانـ، فـلـيـسـ عـجـيـباـ إـذـنـ أـنـ يـكـنـ النـعـمـانـ أـبـ حـنـيـفـةـ مـنـ الـموـالـيـ، وـهـمـ الـوـسـطـ الـعـلـمـيـ
لـلـنـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ.

١٥- وـقـبـلـ أـنـ تـرـكـ الـكـلامـ فـيـ نـسـبـ أـبـ حـنـيـفـةـ نـذـكـرـ تـعـيـمـاـ لـلـمـرـضـيـوـعـ «ـالـسـبـ الـعـلـمـيـ»ـ
فـيـ أـنـ الـعـلـمـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـمـوـيـ كـانـ جـلـهـ فـيـ الـمـوـالـيـ»ـ.

لـقـدـ تـضـاهـرـ عـدـةـ أـسـبـابـ فـجـعـلـتـ الـعـلـمـ لـلـمـوـالـيـ فـيـ ذـكـرـ الـعـصـرـ، مـنـهـاـ

(١) أـنـ الـعـربـ فـيـ عـصـرـ الـنـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ كـانـتـ لـهـمـ السـيـادـةـ وـالـسـلـطـانـ، وـكـانـ عـلـيـهـمـ
الـحـرـبـ وـالـنـزـالـ، فـشـفـلـهـمـ كـلـ ذـلـكـ عـنـ الـعـرـفـ عـلـىـ الـدـرـسـ وـالـاسـتـقـصـاـ، وـالـبـحـثـ وـالـقـعـمـ،
وـالـمـوـالـيـ رـأـواـ لـمـرـاغـاـ، فـأـزـجـوـهـ بـالـمـدارـسـ وـالـتـقـيـبـ وـالـاطـلـاعـ وـالـتـمـحـيـصـ، وـرـأـواـ أـنـهـمـ فـقـيـهـاـ

السلطان، فلأنها أن ينالوا الشرف عن طريق آخر، وهو المعرفة والعلم، والحرمان قد يؤدي إلى الكمال وكثيراً الغايات وجلائل الأعمال، وذلك ما كان بالنسبة لهؤلاء الموالي، فقد سيطروا على الفكر العربي الإسلامي، وإن كان للعرب الغلب المادي.

(ب) أن الصحابة استكثروا من الموالى، فكان هؤلاء لهم ملازمين يصاحبونهم في غدوتهم ورواحهم، فلياخذنون عنهم ما عرفوا عن رسول الله حتى إذا انتهى عصر الصحابة كان أولئك سلة العلم للعصر الذي يليه، ولذلك كان أكثر التابعين منهم.

(ج) أن أولئك الموالى ينتسبون إلى أمم عريقة ذات ثقافات وعلم، فكان لهذا تأثير في تكوين أفكارهم، وتوجيهه أذهانهم، بل معتقداتهم أحياناً، فكان النزوح إلى العلم فيه يقارب الجنة والمطبيعة.

(د) أن العرب لم يكونوا أهل صناعات، والعلم إذا تفرغ له الإنسان حسّار كانه صناعة له، قال ابن خلدون من كلام طويل له في هذا المقام: «ثم مسارت هذه العلوم كلها ملوكاً محتاجة إلى التعلم، فاندرجت في جملة الصنائع، وقد كنا قدمنا أن الصنائع من منتقلة الحضير، وأن العرب أبعد الناس عنها، فمسارت العلم بذلك حضورية، وبعد عنها العرب، والحضير لذلك المعهد العجم، أو من في معناهم من الموالي، وأهل العواصير».

١٦- نشأة: نشا أبو حنيفة بالكوفة، وتربى بها، وماش أكثر حياته فيها، متعلماً
ومجادلاً ومعلماً، ولم تبين المصادر التي تحت أيدينا حياة أبيه، وما كان يتولاه من الأعمال،
وحاله، ولكن قد يستنبط منها ما يشير إشارة موجزة إلى بعض أحواله، فقد يستفاد منها أنه
كان من أهل اليسار، وأنه كان من التجار، وأنه كان مسلماً حسن الإسلام، فقد جاء في أكثر
الكتب التي ترجمت لهياة أبي حنيفة أن آباء التقى بعلي بن أبي طالب صفيراً وأن جده
أحمدى إليه مقداراً من المالوزج فى ميد النيروز، وذلك الخبر يوم من بعد إلى أن اسرته
كانت فى بحبوحة النفس ولها ثروة مكتنثها من أن تهدى إلى الخليفة حلوى ما كان يأكلها إلا
أهل اليسار.

ولقد روى أن علياً رضي الله عنه دعا لثابت عندما رأه بالبركة وفي ذريته، ويروى هذا من
هذا أنه كان مسلماً وقت هذه الدعوة، وقد صرحت كتب التاريخ بأن ثابتًا ولد على الإسلام،
وعلى ذلك يكون أبو حنيفة قد نشأ أول نشاته في بيت إسلامي خالص، وذلك ما يقرره
العلماء جميعاً، إلا من لا يزكيه لشنوذهم، ولا يلتفت لكلامهم.

ولقد وجدنا أبا حنيفة - كما سيتبين - يختلف إلى السوق، قبل أن يختلف إلى العلما، ثم رأينا طول حياته يحترف التجارة، فيسوتنا هذا لا محالة إلى أن نقول إن أباه كان تاجرًا ويغلب على الظن أنه كان تاجر حزن، وأن أبا حنيفة أخذ هذه المهنة من أبيه، كما هي عادة الناس في الغابر والحااضر، وبهذا يتبيّن أن أبا حنيفة نشأ في بيت إسلامي خالص، وأن أسرته كانت من أهل اليسار تحترف التجارة، ولقد نفرض أنه توجه إلى حفظ القرآن الكريم، كما هو شأن المتدينين، وإن ذلك الفرض هو الذي يتتفق مع ما معرف به أبو حنيفة في طول حياته، فقد كان من أكثر الناس تلاوة للقرآن، ولقد روى أنه كان يختم القرآن نحو ستين مرة في رمضان، وذلك الخبر وإن كان فيه بعض المبالغة يتبين في الجملة عن كثرة تلاوته للقرآن الكريم، وقد جاء من عدة طرق أنه أخذ القراءة من الإمام عاصم أحد القراء السبعة^(١).

١٧ - ولقد كانت الكوفة، وهي مولده، إحدى مدن العراق العظيمة، بل ثانى مصرية العظيمتين في ذلك الوقت، وفي العراق الملل والنحل والأهواه، وقد كان موطناً لمدنية قديمة، كان السريان قد انتشروا فيها، وأنشئوا لهم مدارس به قبل الإسلام، وكانوا يدرسون فيها فلسفة اليونان، وحكمة الفرس، وكان في العراق قبل الإسلام مذاهب تصيرانية تتجادل في العقائد، وكان في العراق بعد الإسلام مزيجاً من أجناس مختلفة وكان فيه اضطراب وبلاء، وفيه آراء تتضارب في السياسة وأصول العقائد، وفيه الشيعة، وفيه باليته الخارج، وفيه المعتزلة، وفيه تابعون مجتهدون حملوا علم من لقرا من الصحابة، وكان فيه علم الدين سائداً مورداً وفيه النحل المتنازلة، والأراء المتضاربة.

فُتُحت عين أبا حنيفة لرأى هذه الأجناس، وأشع عقله، فانكشفت له هذه الآراء، ويظهر أنه في ميزة الصبا، أو في بواكيه، ابتدأ يجادل مع المجادلين، ونازل ببعض أصحاب هذه الأهواه بما ترجى به السليقة المستقيمة، ولكنه كان منتصراً إلى مهنة التجارة ويختلف إلى الأسواق ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً - حتى لمع بعض العلماء مالئه من ذكاه وعقل علمن، فضلن به، ولم يرد أن يكون كله للتجارة، فلربما بل يختلف إلى العلماء كما يختلف إلى الأسواق، يرى من أبا حنيفة أنه قال: «مررت يوماً على الشمبس - وهو جالس، فدعاني، فقال لي: إلى من تختلف؟ فقلت: أختلف إلى السوق، فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء، فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال لي: لا تدخل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فإن أرى فيك يقنة وحركة، قال: فموقع من قلب من قوله، فترك الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم، فلتفعن الله بقوله^(٢).

(١) الخيرات الحسان من ٢٦٥ طبعة الغيرية.
(٢) مناسب أبا حنيفة للمكتن من ٥٩ ج ١

هذه القصة تدل بعباراتها وإشارتها على جملة أمور:

(أحدها) أن أبا حنيفة كان يختلف في أول حياته إلى الأسواق، ولا يختلف كثيراً إلى العلماء، وأنه قد ابتدأ حياته، ليكون تاجرا لا ليكون عالماً، له مذهب في الفقه والاستنباط.

(ثانية) أن أبا حنيفة كانت تبدو عليه مخايل الذكاء، وقوة الفكر إلى درجة وجهت إليه انتظار من كان ييراها، حتى قال له الشعبي ما قال، ولكن في أى شئ كان يبدو ذلك النزوع العلمي، والاتجاه الفكري وهو لا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً؟ يظهر أنه بسلطان الجو الفكري الذي يسيطر على العراق كان يخوض فيما تخوض فيه الفرق المختلفة، كشأن كل فتى نال حظاً من المعرفة التي ينشئها عليها آباءه فكان يجادل بعض أصحاب الاهواء عرضاً في بعض المنتديات أو المجالس أو الأسواق، حتى تنبه له الشعبي وأمثاله، ويظهر أنه كان في آرائه يقارب الجماعة، ولا يبعدها كثيراً، وهذا يفسر لنا ماتضافرت به الأخبار، من أنه ابتدأ حياته بعلم الكلام، فخاض في مسائله، وناقش رؤساء الفرق في كثير من آرائهما.

(ثالثها) أن أبا حنيفة انصرف بعد نصيحة الشعبي إلى العلم، ومسار يختلف إلى العلماء وحدهم، ولا يختلف إلى الأسواق إلا قليلاً، وليس معنى ذلك أنه انقطع عن التجارة، بل الثابت في تاريخه، أنه كان مع اشتغاله بالعلم وانصرافه إليه، صاحب متجر، ويظهر من الأخبار أنه قد يشارك فيه، واعتمد على شريكه كما سنبين، فكان لا يختلف إلى السوق إلا بمقدار ما يعرف به سير متجره، واستقامة أحواله، ومقدم خروجه مما يوجبه الدين في الاتجار، هذا ما يجب قوله لكن تكون الأخبار متنقلة في جعلتها، غير متناقضة بقدر الإمكان.

١٨- بعد نصيحة الشعبي انصرف أبو حنيفة إلى العلم، واختلف إلى حلقات العلماء،

ولكن إلى أى فريق اتجه؟ إن حلقات العلم كما يستتبع من المصادر التاريخية في ذلك العصر كانت ثلاثة أنواع: حلقات للمذاكرة في أصول العقائد وهذا ما كان يخوض فيه أهل الفرق المختلفة، وحلقات لماذاكرة أحاديث رسول الله ﷺ وروايتها، وحلقات لاستنباط الفقه من الكتاب والسنة، والفتيا فيما يقع من الحوادث.

بين أيدينا في هذا ثلاث روایات: إحداها تذكر أنه عندما تفرغ لطلب العلم ومسار يعد نفسه له، اتجه إلى الفقه بعد أن استعرض العلوم المعروفة في ذلك العصر، والرواياتان

الآخريان تبين أن اختار أولاً علم الكلام والجدل مع الفرق، ثم صرفه الله عنه إلى الملة، فاتجه بكليت إليه.

والتيك الروايات الثلاث^(١):

الأولى: وقد رویت من عدة طرق: إحداها عن أبي يوسف مصاحب، أنه سئل: كيف رفقت إلى الملة؟ فقال: أخبرك. أما التوفيق فكان من الله، ولله الحمد كما هو أهل ومستحقه، إني لما أردت تعلم العلم جعلت العلوم كلها نصب عيني، فقرأت هنا وهنا منها، وتفكرت عاقبتها، ومرض نفسي، فقلت: أخذ في الكلام، ثم نظرت، فإذا عاقبته عاقبة سوء، ونفعه قليل، وإذا كمل الإنسان فيه، لا يستطيع أن يتكلم جهاراً درس بكل سوء، ويقال: مصاحب هو، ثم تتبع أمراً الأدب والنحو، فإذا عاقبته أمره أن أجلس مع صبيان أعلمهم النحو والأدب، ثم تتبع أمراً الشعر، فوجدت عاقبته أمره المدح والهجاء، وقولي الكذب وتمزيق الدين، ثم تفكرت في أمر القراءات، فقلت: إذا بلغت الغاية منه اجتمع إلى أحداث يقرعن على، والكلام في القرآن ومعانيه صعب، فقلت: أطلب الحديث، فقلت: إذا جمعت منه الكثير احتاج إلى عمر طويل، حتى يحتاج الناس إلى، وإذا احتاج إلى لا يجتمع إلا الأحداث، والمعلم يدمون نفس بالكذب وسوء الحفظ فيلزم من ذلك إلى يرم الدين، ثم قلت الملة، فكلما قلبته وأدرته لم يزدد إلا جلاة، ولم أجده فيه ميبة، ورأيت الجلوس مع العلماء والفقهاء والمشايخ والبصراح والتخلق بأخلاقهم، ورأيت أنه لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة الدين والتعميد إلا بمعرفته، وطلب الدنيا والآخرة إلا به... ومن أراد أن يطلب به الدنيا طلب به أمراً جسيماً، وصار إلى رفعة منها، ومن أراد العبادة والتخلي لم يستطع أحد أن يقول: تعبد بغير علم، وقيل: إنه لله، وعمل بعلم».

هذه الرواية تبين أن راد العلوم التي كانت شائعة في مصر، ليختار من بينها ما يجعل همة إليه، ويتخصص فيه، وبهذا يستتبين أنه تتفق في الجملة بكل العلم التي كانت في مصر، وإن لم ينصرف من بعد إلا إلى الملة، وكان انصرافه إليه بعد اختبار غيره وتقديره في الجملة.

(١) الروايات الثلاث ذكرت في تاريخ بلداد بطرق مختلفة، وهي المناقب للمكتوي والبن العازمي وهي الخيرات العسان وغيرها.

الرواية الثانية: أنه روى عن يحيى بن شبيب أن أبا حنيفة قال: كنت رجلاً أعطيت جدلاً في الكلام فمضى دهر أتردد فيه، وبه أخاصل، وعنه أناضل، وكان أصحاب الخصومات والجدل أكثرهم بالبصرة، فدخلت البصرة نيفاً وعشرين مرة منها، أقيمت سنة وأقل وأكثر، وكانت نازعت طبقات الخارج من الإباضية والمصفرية وغيرهم، وكانت أعد الكلام أفضل العلوم، وكانت أقول هذا الكلام في أصل الدين فراجعت نفسى بعد ما مضى لى فيه عمر، وتدبرت، فقلت إن المتقدمين من أصحاب النبي ﷺ والتبعين لم يكن يفوتهم شئ مما ندركه نحن، وكانتوا عليه أقدر، وبه أعرف، وأعلم بحقائق الأمور، ثم لم ينتصروا فيه منازعين ولا مجادلين، ولم يخوضوا فيه، بل أمسكوا عن ذلك، ونهوا عنه أشد النهى، ورأيت خوضهم في الشرائع وأبواب الفقه، وكلامهم فيه، عليه تجالسوا، وإليه حضروا، كانوا يعلمون الناس، ويدعونهم إلى التعلم، ويرغبونهم فيه.. ويقتلون ويستقرون، وعلى ذلك مضى الصدر الأول من السابقين، وتبعهم التابعون عليه، فلما ظهر لنا من أمرهم هذا الذى وصفنا، تركنا المنازعة والجادلة والخوض في الكلام، واكتفينا بمعرفته، ورجعنا إلى ما كان عليه السلف، وأخذنا فيما كانوا عليه، وشرعننا فيما شرعوا، وجالسنا أهل المعرفة بذلك، وإن رأيت أن من ينتحل الكلام ويجادل فيه قوم ليس سيماهم سيماماً المتقدمين، ولا منهاجهم منهاج الصالحين، رأيتم تقاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، لا يبالون مخالفة الكتاب والسنّة والسلف الصالح، ولم يكن لهم درع ولاتقى.

الرواية الثالثة: وهي تروى عن زفر بن الهذيل تلميذه، فهو يقول: «سمعت أبا حنيفة يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إلى فيه بالأصابع وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتني امرأة يوماً، فقالت: رجل له امرأة أمة، أراد أن يطلقها للسنة، كم يطلقبها؟ فامرتها أن تسأله حماداً، ثم ترجع فتخبرني، فسألت حماداً، فقال: يطلقها وهي مظاهرة من العيوب والجماع تعطيبة، ثم يتركها حتى تعيض حيضتين فإذا اغتصبت فقد حللت للزواج، فرجعت فقلت: لجاجة لى في الكلام، وأخذت نعل، فجلست إلى حماد، وكانت أسمع مسائله، فاحفظ قوله ثم يعيدها من الغد، فاحفظ، ويخطئ أصحابه، فقال: لا يجلس صدر الحلقة بعذائي غير أبى حنيفة..»

١٩ - هذه من الروايات الثلاث، وقد رویت بعدة طرق اختلفت ألفاظها إيجازاً وإطناباً، واتحدت معانيه، والرواية الأولى بلا ريب تبين أنه من أول أمره يختار الفقه بعد أن تتوقف بكل هذه العلوم كما نوهنا، والروايتان الأخريتان تبيّنان أنه كان قد تقنن في علم الكلام ثم عدل إلى الفقه.

والتفقيق سهل بين الرواية الأولى، والروايتين الآخريتين، لأن الأولى لم تنتف أنه تعلم علم الكلام، وتناقش في مسائله وناظر وجادل، بل إنها تشيد إلى أنه علمه، والآخريات تصرحان بأنه كان يجادل ويناظر فيه، وكان يجد فيه متعة نفسه، حتى كان يرحل لمناقشة الفرق المختلفة بالبصرة، فما هو موقف الإشارة في الأولى هو موقف التصرير في الآخريتين، وكلها يدل على أنه كانت همته من بعد إلى الفقه.

٢٠- تتفق ابن أبو حنيفة بكل الثقافة الإسلامية التي كانت في عصره، حفظ القرآن الكريم على قراءة عاصم، وقد عرف قدرًا من الحديث، وقدرًا من النحو والأدب والشعر، وجادل الفرق المختلفة في مسائل الاعتقاد وما يتصل به، وكان يرحل لهذه المناقشة إلى البصرة، وكان يمكث بها أحياناً سنة لذلك الجدل، ثم انصرف بعد ذلك إلى الفقه.

والجدل في أصول العقائد كان قد استهواه في صدر حياته، حتى بلغ فيه شئراً عظيماً، وصارت له طريقة في فهم أصول الدين، بل إنه قد ثبت أنه بعد انصرافه إلى الفقه كان يجادل أحياناً في تلك الأصول، إذا عرض ما يقتضى ذلك، فقد ساور الخوارج المسجد، وهو به، ودخلوا حلقة مجادلهم^(١) وجادل بعض غلاة الشيعة لما تفهمهم، وهكذا، وكل ذلك وهو

(١) ثبت هنا مناظرة رويت منه بعد أن استوى للقتله، رصار كله له، ولد كانت بيته وبين الخوارج الذين يكتبون مرتكب الذنب، فإنه يرى أنه جاء بذلك منهم، فقال لأبي حنيفة ماتان جنازتان على باب المسجد، أما إحداهما لجنازة رجل شرب الغر حتى كثت رمحشrig بها لمات، والآخر امرأة زنت حتى إذا أبقيت بالحمل قتلت نفسها، قال: من أى الملل كانوا، أمن اليهود، قالوا لا، قال أمن النصارى، قالوا لا، قال أمن المجرمين قالوا لا، قال من أى الملل كانوا؟ قالوا من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدًا عبد، ورسوله، قال آخرين عن هذه الشهادة أهى من الإيمان ثلث أو ربع أو خمس، قالوا إن الإيمان لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً، قال لكم من من الإيمان؟ قالوا الإيمان كل، قال لما سرّاكم إبّاى عن قوم زعمتم وأقررتتم أنهما كانوا ملائكة، قالوا: دعنا بذلك، أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟، قال أما إذا أبكيت ماءيس أهداه ليه ما قاله نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أصلح جرمًا منها، «المن تبعنى لبنته متن ومن حصانى ثباته غفور رحيم»، سورة إبراهيم: ٣٦ وأقول ليه ما قاله نبي الله عيسى لمن قوم كانوا أصلح جرمًا منها وإن تمذبهم، فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت المزيز العكيم»، سورة المائدـة: ١١٨، وأقول ليه ما قاله نبي الله نوح إذ قالوا «أنتم لک راتبكم الازلـون»، قال لها علم بما كانوا يعملون، إن حسابهم إلا على ربـنـ لو تشرعونـ بما أنا بطارـ المـلـائـكـهـ، سورة الشـعـراءـ ١١١ وأقول ما قال نوح عليه السلام «ولا أقول للذين تزـينـونـ أعيـنـكمـ لـنـ يـلـتـيمـ اللهـ خـيـراـ، اللهـ أـلـعـ بـمـ بـاـلـ مـ أـنـ لـهـ إـنـ إـذـ لـمـ الـ طـالـيـنـ»، سورة هودـ ٢١ـ وعندـماـ سـمـعـ الخـوارـجـ هـذـاـ القـرـاـ السـلاـجـ.

منصرف كل الانصراف إلى الفقه، ولكن مع وقوعه في الجدل في علم أصول العقائد أحياناً كان ينهى أصحابه والمقربين إليه عن الجدل فيه، يدعى في ذلك أنه رأى ابنه حماداً يناظر في الكلام منهاه، فقلوا: رأيتك تناظر فيه، وتنهانا عنه، فقال: «كنا نناظر، وكأن علي رسمينا الطير مخافة أن ينزل صاحبنا، وأنتم تناظرون، وترى بين زلة صاحبكم، ومن أراد أن ينزل صاحبه، فقد أراد أن يكفر صاحبه، ومن أراد أن يكفر صاحبه، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه»^(١).

٢١- وخلاصة القول أن أبي حنيفة كما تشير الروايات المختلفة، وكما يصرح أكثرهم، كان قد ابتدأ حياته بالجدل في مسائل الاعتقاد، وهو ما يسمى علم الكلام، وأنه كان يجادل الفرق المختلفة، ويتسائلها، ثم عدل عن ذلك إلى الفقه، واستقر مجده الفكري، وإن كان يجادل في بعض الأحيان في العقائد عندما تضطه حاجة فكرية، أو إحقاق حق إلى هذه المجادلة.

اتجه إذن أبي حنيفة إلى الفقه بعد أن خاض فيما كانت تخوض فيه الفرق المختلفة، وقد اتجه إلى دراسة الفتيا على المشايخ الكبار الذين كانوا في عصره، ولازم واحداً منهم، أخذ منه وتخرج عليه، ويظهر أنه أحس بجذب ذلك عليه، فقد كان يرى أن طالب الفقه، يأخذ عن المشايخ المختلفين ويعيش في بيته، ويلازم فقيها ممتازاً يتخرج عليه، ويفقهه على دقique المسائل، ولقد كانت الكلمة في مهده موطن فقهاء العراق، كما كانت البصرة موطن الفرق المختلفة، ومن كانوا يخوضون في أصول الاعتقاد، وقد كانت تلك البيئة الفكرية لها أثراً من نفسه، حتى لند قال هو في بيان ذلك: «كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهل، ولزانت فقيها من فقهائهم»^(٢).

٢٢- لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان، وتخرج عليه في الفقه، واستمر معه إلى أن مات، ونريد أن نشير ثلاثة أمور نبحثها، وهي:

(١) ما كانت سن أبي حنيفة عندما لزم حماداً، وبعدها اتجه إلى الفقه؟

(٢) وما سنته عندما استقل بالدرس؟

(٣) وهل كانت الملازمة تامة، بحيث لم يتصل اتصالاً علمياً بغيره.. أو هل اقتصر في ملزمه على حماد، ولم يدرس فقه غيره.

(١) مناقب أبي حنيفة لابن البيزانى من ١٢١ من الجزء الأول.

(٢) تاريخ بغداد جـ ٢١ من ٢٢٢.

ونبدأ بالجواب عن هذه الأسئلة، إننا لا نستطيع أن نعرف سنه عندما اتجه إلى الفقه، أو لازم حماداً إلا عن طريق معرفة سنه عندما اشتغل بالدرس، فإن ذلك معروف ثابت، وهذا لأن الثابت الذي تكاد الروايات تجمع عليه أن أبا حنيفة لازم حماداً إلى أن مات، ولم يستقل بالدرس والتحفيص، إلا بعد موته وبعد أن جلس في حلقة التي شفرت بموته، أو كادت، حتى ملأها أبو حنيفة، وأن حماداً قد مات في سنة ١٢٠هـ، فكانه مات وأبو حنيفة في الأربعين من عمره، وعلى ذلك لم يستقل أبو حنيفة بالدراسة إلا وهو في سن الأربعين، وقد بلغ أشدّه في الجسم والعقل معاً، وقد فكر في أن يشتغل قبل ذلك، ولكنه عدل، فقد روى عن زفر أنه قال إن أبا حنيفة قال عن صلاته بشيخه حماد: «مسحبته عشر سنين ثم نازعتني نفسى الطلب للرياسة، فاردت أن اعتزله، وأجلس فى حلقة لنفسى، فخرجت يوماً بالعشرين، وعزمت أن أفعل، فلما دخلت المسجد ورأيتها لم تطب نفسى أن اعتزله، فجئت وجلست معه، فجاءه» في تلك الليلة نعى قرابة له قد مات بالبصرة، وترك مالاً، وليس له وارث غيره، فما زلت أجلس مكانه فما هو إلا أن خرج حتى وردت على مسائل لم أسمعها منه، فكنت أجيب بأكتب جوابي، ثم قدم فعرضت عليه المسائل، وكانت نحوها من ستين مسألة، فوافقني في الأربعين وخالقنى في عشرين، لما لقيت على نفسى إلا إفارقها حتى يموت أو أموت، فلم أفارقها، حتى مات»^(١).

وقد ثبت أنه لازمه ثمانى عشرة سنة، فقد روى عنه أنه قال «قدمت البصرة فظلتنيت أنى لا أسأل من شئ إلا أجبت عنه، فسألوني من أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسى إلا أفارق حماداً حتى يموت أو أموت، فمسحبته ثمانى عشرة سنة»^(٢).

إذا كان أبو حنيفة قد لازم حماداً ثمانى عشرة سنة، ومات حماداً وهو في سن الأربعين، فكانه تتلمذ له وهو في سن الثانية والعشرين ولازمه إلى الأربعين، واستقل بالدرس والبحث، وتولى حلقة بعد ذلك.

أما عن مقدار هذه الملازمة، فالمتتبع لحياته يرى أنها لم تكون ملزمة تامة، بحيث انقطع إليه، ولم يأخذ عن سواه، فقد كان كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام حاجاً، ومن مكة والمدينة التقى بالعلماء، ومنهم كثيرون من التابعين، ولم يكن لقائه بهم إلا لقاء علمياً، يروى عنهم الأحاديث، ويداكرهم الفقه ويدارسهم ما عندهم من طرائقه، وإن المذكور في أخباره وتاريخه أن مشايخه عددهم كبير.

(١) تاريخ بغداد ج ١٢ من ٢٢٢.

ومن روى عنهم ومن دارسهم كانوا من فرق مختلفة، فلقد ثبت أنه دارس زيد بن على زين العابدين، وجعله الصادق من آئمه الشيعة، وعبد الله بن حسن بن أبى محمد النفس الزكية، بل ثبت أنه دارس بعض الكنيسانية الذين يقولون بالرجعة، وسبعين كل ذلك عند الكلام على شيوخه إن شاء الله تعالى.

ومن هذا كله يتبيّن أنه كان مع ملازمته لشيخه حماد، قد لاقى غيره من الفقهاء والمحدثين، وكان يتبع التابعين أينما كانوا، وحيثما ثقفا، وخصوصاً التابعين الذين اتصلوا بصحابه كانوا ممتازين في الفقه والاجتهاد، حتى لقد قال: «تلقيت فقه عمر وفقه على، وفقه عبد الله بن مسعود، وفقه ابن عباس عن أصحابهم» وما كان هذا التلقى بمستقيم له، إن كانت دراسته مقصورة على حماد، وملزمته له وحده.

٢٣ - جلس أبو حنيفة في الأربعين من عمره في مجلس شيخه حماد بمجلس الكوفة، وأخذ يدارس تلاميذه ما يعرض له من فتاوى، وما يبلغه من أقضية، ويقيس الأشياء باشباهها، والأمثال بأمثالها، يعقل قرآن مستقيم ومنطق قويم، حتى وضع تلك الطريقة الفقهية التي اشتقت منها المذهب الحنفي.

ولأنه لا نريد أن نذكر هنا بالتفصيل ما كون له ذلك العلم، ولا النتائج التي أدى إليها، فلذلك مرضعه من البيان والشرح.

وهنا نتكلّم عن مجرى حياته، وما اتصل بها، أي إننا هنا ندرس شخصه، وهذا ندرس ما كون علمه مما لا يخصه، ثم ندرس ما هو نتائجه للأمررين معاً، وهو ذات علمه، وما غرسه للأجيال من غراس أثمرت ثماراتها في الحقب، وفتحت للناس أبواباً من التخريج والفقه في كثير من الأمصار.

ونريد لكن يتبيّن كل ما اتصل ب حياته الشخصية أن نبين أمرين:

(أحدهما) كيف كانت معيشته ومصدر رزقه.

(ثانيهما) موقفه من الحياة العامة، أي الأحداث التي سادت عصره، ومدى تأثير ذلك الموقف في مجرى حياته.

٤٤- قلنا أن الاستنباط التاريخي يؤدي بنا إلى أن أبو حنيفة نشا في بيت من بيوت أهل اليسار، فابوه وجده كانوا تاجرين، ويغلب علىظن أن تجارتـهما كانت في الخزفـ وهي تجارة تدر على صاحبـها الخـير الوـهـير، والـدرـ الكـثـير، ونـوـهـنا إـلـىـ أنـأـبـاـحـنـيـفـاـ أـخـذـعـنـهـماـ هـذـهـ التـجـارـةـ، فـنـشـاـ أـولـ نـشـائـهـ يـخـتـلـفـ إـلـىـ السـوقـ، وـلاـ يـعـكـفـ عـلـىـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ الـعـلـمـ، حـتـىـ نـبـهـ الشـعـبـيـ إـلـىـ أـنـ يـخـتـلـفـ إـلـىـ الـعـلـمـ، وـلاـ يـعـكـفـ عـلـىـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ الـعـلـمـ، لـكـنـ هـلـ اـنـقـطـعـ عـنـ التـجـارـةـ وـانـصـرـفـ عـنـهـاـ؟ـ كـلـ الرـوـاـةـ يـقـولـونـ إـنـهـ لـمـ يـنـقـطـعـ عـنـ التـجـارـةـ^(١).ـ بـلـ اـسـتـمـارـ تـاجـرـاـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ، وـيـذـكـرـنـ أـنـ كـانـ لـهـ شـرـيكـ وـيـظـهـرـ أـنـ ذـلـكـ الشـرـيكـ أـعـانـهـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـخـدـمـةـ الـفـقـهـ، وـرـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ، فـإـنـ الرـوـاـةـ مـعـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ أـنـ كـانـ تـاجـرـاـ أـجـمـعـاـ أـيـضاـ عـلـىـ اـنـصـرـافـ لـخـدـمـةـ الـفـقـهـ وـالـدـيـنـ، وـلـاـ يـتـسـنـ لـهـ ذـلـكـ، إـلـاـ إـذـاـ أـعـانـهـ شـرـيكـ أـمـيـنـ، أـغـنـاهـ عـنـ مـلـازـمـ السـوقـ، وـإـنـ كـانـ لـهـ بـهـاـ عـلـمـ وـاتـصـالـ وـخـبـرـةـ وـإـشـرافـ وـمـعـاـلـمـةـ، وـذـلـكـ شـانـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ جـمـعـواـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـتـجـارـةـ، فـكـذـلـكـ كـانـ وـاـصـلـ بـنـ عـطـاءـ شـيـخـ الـمـعـتـزـلـةـ الـذـيـ كـانـ مـعـاـصـرـاـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـلـدـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ وـلـدـ فـيـهـاـ، وـكـانـ لـهـ مـارـسـ الـأـصـلـ مـثـلـهـ، فـقـدـ كـانـ يـعـيـشـ فـيـ تـجـارـتـهـ وـيـقـومـ لـهـ بـهـاـ شـرـيكـ أـمـيـنـ كـانـتـ لـهـ بـهـ مـصـلـةـ نـسـبـ أـرـضـهـ، وـكـانـ هـوـ يـعـكـفـ عـلـىـ الدـرـسـ وـمـهـاجـمـةـ الـمـهـاجـمـينـ لـلـإـسـلـامـ، فـلـاـ غـرـابـةـ لـمـ يـكـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ تـاجـرـاـ، وـمـنـصـرـاـ لـلـعـلـمـ ذـلـكـ الـانـصـرـافـ.

٤٥- اتصف أبو حنيفة التاجر باربع صفات لها صلة بمعاملة الناس في التجارة تجعله مثلاً كاملاً للتاجر المستقيم، كما هو في النحو بين العلامة:

(١) فقد كان ثرى النفس، لم يستول عليه الطعيم الذي يذكر التقويس وعلم منشأ ذلك أنه نشأ في أسرة ذات يسار، فلم يذق ذل الحاجة.

(٢) وكان عظيم الأمانة شديداً على نفسه في كل ما يتصل بها.

(٣) وكان سمحاً قد وقاه الله شبح نفسه.

(١) لم ينقطع المقيمة أبو حنيفة عن السوق، وقد ذكر حياته البردية المكتنف المنائب، فقال بالرواية عن يوسف بن خالد السمعتي، كان يوم السبت لحرانجه لا يحضر في المجلس، ولا يحضر السوق، يتفرغ لأسبابه في أمر منزله وضياعه، وكان يقعد في السوق من الفسح إلى الأول، وكان يوم الجمعة له دعوة بجمع أصحابه في بيته، ويطبخ لهم الران الطعام، المنائب للمكتنف ج ٢ من ١٩٦

(٤) و كان بالغ التدين شديد التنسك، عظيم العبادة يصوم النهار ويقوم الليل، فكان لهذه المصنفات مجتمعة أثراً هاماً في معاملاته التجارية، حتى كان غريباً بين التجار، وحتى لقد شببه كثيرون في تجارتة بابي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانه كان يحكم مثاله، ويسيطر على منهاجه، وهو من السلف المتبع، وكان في شرائطه كبيعه يجري على حكم الأمانة، جامته امرأة بثوب من الحرير تبكيه له، فقال: كم ثمنه؟ فقالت: مائة، فقال هو خير من مائة، بكم تقولين فزادت مائة، مائة، حتى قالت أربع مائة، قال هو خير من ذلك، قالت تهزأ بي، قال هاتي رجالاً يقومه، فجاءت برجل لهاشتراه بخمس مائة^(١).

ألا تراه مشترياً يحتاط للبائع، قبل أن يحتاط لنفسه. فهو لا يرى في غفلة البائع فرصة ينتهزها، ولكن يرى فيها مكان الإرشاد فيرشد.

و كان وهو باائع يترك الربح إذا كان المشتري ضعيفاً أو مصدقاً أو أعطاه من فضل ربحه، جامته امرأة، فقالت إنني ضعيفة، وإنها أمانة، ليعنى هذا الثوب بما يقوم عليك، فقال خذيه باربعة دراهم، فقالت لا تسخر بي أنا عجوز، فقال إنني اشتريت ثوبين فبعث أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقى هذا الثوب على أربعة دراهم.

و جاءه صديق له يطلب إليه ثوب خز على وصف ولون غيرهما، فقال له: اصبر حتى يقع وأخذك لك، إن شاء الله تعالى، لما دارت الجمعة حتى وقع.

فمر به الصديق، فقال له قد وقعت حاجتك، وأخرج إليه الثوب، فقال كم إذن؟ قال درهماً، قال: ما كنت أظلك تهزأ بي، قال ما هزأت إني اشتريت ثوبين بعشرين ديناراً بدرهما وقد بعث أحدهما بعشرين ديناراً، وبقي هذا بدرهم^(٢).

ولاشك أن هذه معاملة قد خالطها المطاء، أو هي عطاء قد ليس صورة البيع والشراء، فهى ليست من التجارة ولكنها تتبين عن خلق ذلك التاجر العظيم فى نفسه وأمانته ومقله ودينه ووفائه، وتتبين وجاهة السماحة فى قلبه.

(١) الخيرات العسان من ٤٤.

(٢) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٦٠.

ولقد كان شديد الحرج في كل ماتخالطه شبهة الإثم حتى لو كانت بعيدة، فابن حنفياً أو توجه في مالٍ خرج منه، وتصدق به على الفقراء والمحاججين، يروى أنه بعث شريكه حفص بن عبد الرحمن بمتابع، وأعلمته أن في ثوب منه عيباً، وأوجب عليه أن يبين العيب عند بيته، فباع حفص المتابع، ونسى أن يبين، ولم يعلم من الذي اشتراه فلما علم أبو حنيفة تصدق بشئون المتابع كله^(١).

مع هذا التوجع، والاكتفاء من الربيع بالقدر الحلال كانت تجارتة تدر عليه الدر الوفير، وكان أكثرها ينفق على المشايخ والمحدثين، وجاء في تاريخ بغداد «أنه كان يجمع الأرباح عنده سنة إلى سنة فيشتري بها حوانج الأشياخ، والمحدثين، وأقواتهم وكسوتهم، وجميع حوانجهم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم، فيقول إنفقوا في حوانجكم، ولا تحملوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً ولكن من فضل الله على فريقكم»^(٢).

فكان ربح تجارتة رضى الله عنه ليحفظ مروءة العلماء، ويسد حاجتهم ويدفع خلتهم، ويجعل العلم في غناه عن كل عطا، وكان حريصاً أن يكون مظهراً كمحبته حسنة، فكان كثير العناية بثيابه، يختارها جيدة حتى لقد كان كسواؤه يقumen بثلاثين ديناراً، وكان حسن الهيئة كثير التغطرس، وقال أبو يوسف: «كان يتعهد شسمعاً، حتى لم ير منقطع الشسمع»^(٣).

وكان يبحث من يعرفه على العناية بملبسه، وسائر مظاهره، يروى أنه رأى على بعض جلسائه ثياباً رثة، فامرء أن ينتظر، حتى تفرق المجلس، ويقس وحده فقال له ارفع المصلى، وخذ ماتحته، فرفع الرجل المصلى، فكان تحته ألف درهم فقال له: خذ هذه الدرام، ثم غير بها من حالك، فقال الرجل: إنّ موسراً، وإنّا في نعمة، ولست أحتاج إليها، فقال له: أما بذلك الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبد»، فينبغي لك أن تغير حالك، وحتى لا يفتن بك صديقك»^(٤).

٢٦ - هذه معيشة أبي حنيفة، وهذا مورد رزقه، ونزيره أن نبين الآن أمراً شديد الصلة بجري حياته، وهو موقفه من المركبات الثورية في عهده، ومدى تأثيرها في نفسه، ومسارته للقائمين، ثم صلتة بمن بيدهم الأمر من الدولة.

^(١) تاريخ بغداد ج ١٢ من ٦٨

^(٢) تاريخ بغداد ج ١٢ من ٢٦

^(٣) الفيرات الحسان من ٦١

^(٤) تاريخ بغداد ج ٢ من ٤٦٢

إن بيان ذلك له مكان من دراستنا، ويجب أن يكون له من العناية بما يتفق مع مقدار تأثيره في حياة أبي حنيفة، فإن المحتة التي انتهت بها حياة ذلك الإمام الجليل ذات صلة وثيقة بهذا الأمر، صلة المسبب بسببه، والنتيجة بمقدماتها، والأثار بمقتراتها، بل إنها كانت ذات صلة بما نزل به في غضون حياته رضى الله عنه من آلام.

عاش أبو حنيفة اثنين وخمسين سنة من حياته في العصر الأموي وثمانى عشرة سنة في العصر العباسي، فهو قد أدرك دولتين من دول الإسلام، أدرك الدولة الأموية في قوتها وعنفوانها، ثم في تحدرها وانهيارها، وأدرك الدولة العباسية وهي دعاية سرية تجوس خلال الديار الفارسية، ثم أدركها وهي تدبّر يفرخ في خلايا مستورة عن العيون المتربّة، وأدركها بعد ذلك، وهي حركة تغابل الأمويين، وتنزع الملك من أيديهم، وتفرضه على الناس سلطاناً تحسبه دينياً، لأن خلفاءها من أقرب أقارب رسول الله عليه السلام في أصولهم، ثم تحمل الناس عليه بالرغم والرهب.

أدرك أبو حنيفة كل ذلك، فكان له أثر في نفسه، وإن لم يعلم أنه خرج مع الخارجين، أو ثار مع الثائرين وإن جل ما نشير إليه من أخباره في هذا المقام يبيّن منه أنه كان قبله مع الغلوبيين في خروجهم أولاً على الأمويين ثم في خروجهم ثانياً على العباسيين، وكان لا يرى لبني أمية على أية حال حقاً ولا سلطاناً من الشرع أو الدين، ولكنه لا يحمل السيف، ولا يثور، ولعله كان يهم أن يفعل، وكانت تبعد به امتحارات لها مقامها.

يرى أنه لما خرج زيد بن علي زين العابدين على هشام بن عبد الملك سنة ١٢١، قال أبو حنيفة رضى الله عنه: (ضاهى خروجه خروج رسول الله عليه السلام يوم بدر، فقيل له: لم تخلد عنه؟ قال: حبسنى عنه ودانع الناس، عرضتها على ابن أبي ليلى، فلم يقبل، فخفت أن أموت مجهاً) يريد أن قال في الاعتذار عن عدم الخروج معه: (لو علمت أن الناس لا يخذلونه كما لا يخذلون أباه لجاءت معه لان إمام حق، ولكن أعينه بمال) فبعث إليه بعشرة ألف درهم، وقال للرسول: أبسط عذر لـ^(١).

(١) المناقب لأبي بن البزار ج ١ ص ٥٥.

هذا الخبران يدلان على أنه كان يرى الثورة على ملك الامويين أمراً جائزاً شرعاً. إذا كان من إمام عادل مثل الإمام زيد بن علي رضي الله عنه، وأنه كان يود لو حمل السيف مع المجاهدين، ولكنها يدلان أيضاً على أنه لم يكن مؤمناً بحسن النتائج، بل إنه عنده بعمل حق، ولكن لا ينتج نتائجه لعدم وجود من يؤيده، وعدم القلوب التي تحوله إلى يمانها، ومع ذلك لا يريد أن يكون من المثبتين المعوقين، فارسل المعاونة بماله، لتكون دليلاً تأييده، وفي المال قوة.

ولا نريد أن نفرض أن ما ذكره في عدم الخروج تعليقات يذكرها لقمعه، عن الجهاد إذ لم يعود حمل السيف، ولم يكن من أهل الدرية في الطعن والنصال، لا نفرض ذلك، لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يكن من الرجال الذين يسرون مالاً يعلون، ويختفون ما لا يبيتون، وقد عرض حياته كما تبين للمعاصر، فتلقى ذلك بإرادة قوية حازمة، وجانب جرى رابط، ولم يهن ولم يضعف.

٢٦- انتهت ثورة الإمام زيد بقتله سنة ١٢٢، ثم قام من بعده في خراسان ابنه يحيى سنة ١٢٥، فقتل كما قتل أبوه، ثم قاتل عبد الله بن يحيى يطالب بحق أبياته لمنازل في اليمن من أرسله مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية، ولكنه قُتل شهيداً سنة ١٣٠ هـ، كما قُتل أبواه من قبل^(١).

وقد رأيت منزلة زيد بن علي في نفس أبا حنيفة؛ حتى إنَّه كان يضمها خروجه بخروج النبي ﷺ بيبر؛ ثم هو كان يقدرها، في علمه وخلفه ودينه، ومدح الإمام بحق، وأمدده بالمال، لئلاً يكن من المخلفين، ولقد رأه يقتل سيف الامويين، ثم رأى الجراحات تسري، فيقتل من بعده ابنه، ثم من بعده حفيده، لقد أحنته كل ذلك لا محالة، ولا بد أن يكون لسانه قد جرى بذكر هذه المظالم، واندفع في بيانها، في السنة العلماء رغم غضاب تعلم ما لا تعلم السيف العصابة، ف تكون أحد، وضربياتها أشد، ولقد كان ما نزل به من الامويين، أو عاملهم في العراق في سنة ١٣٠ هـ متزيناً لذلك كل التأييد، فقد جاء في مناقب أبا حنيفة للمعنى وغيره من كتب المناقب، وكتب التاريخ التي تصدت لتراث الرجال، أن يزيد بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد على العراق، طلب أبا حنيفة ليوليه القضاة،

(١) راجع الكامل لأبن الأثير الجزء الخامس صفحات ١٢٢ و ١٣٠

أو القيام على خزانته اختباراً لمقدار ولائه لهم، وتحققنا بما كان ينقل عنه للأمويين من ولائه لبني على، ونصرته لهم بما هو في طاقته، وكانت الفتنة اشتدت في العراق وخراسان، وفارس تساقط بلادها في أيدي الدعاة لبني العباس، والأرض تنقص أطرافها من حول الأمويين.

والإليك نص مقالة المكي نقاً عن الرواية: «كان ابن هبيرة والياً بالكوفة في زمان بنى أمية، فظهرت الفتن في العراق فجمع فقهاء العراق ببابه، فيهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وداود بن أبي هند، فولى كل واحد منهم صدراً من عمله، وأرسل إلى أبي حنيفة، فأراد أن يجعل الخاتم في يده، ولا ينفذ كتاب إلا تحت يد أبي حنيفة، فامتنع أبو حنيفة، فلطف ابن هبيرة إن لم يقبل أن يضربه، فقال له هؤلاء الفقهاء: إانا نتشدك الله أن تهلك نفسك، فإنما إخوانك، وكلنا كاره لهذا الأمر ولم نجد بدأً من ذلك، فقال أبو حنيفة: لو أرادتني أن أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك فكيف وهو يريد مني أن يكتب دم رجل يضرب عنقه، وأختتم أنا على الكتاب، فوالله لا أدخل في ذلك أبداً، فقال ابن أبي ليلى: دعوا أصحابكم، فهو المصيب وغيره المخطئ»، فحبسه صاحب الشرطة، وضربه أياماً متتالية، فجاء الضارب إلى ابن هبيرة وقال له إن الرجل ميت، فقال ابن هبيرة: قل له: تخرجنا من يميننا! فسأل، فقال: لو سألتني أن أعد له أبواب المسجد ما فعلت، ثم اجتمع الضارب مع ابن هبيرة، فقال: ألا ناصح لهذا المحبوس أن يستأجلنى فأرجله؟ فأخبر أبو حنيفة بذلك، فقال دعوني أستشر إخوانى؛ وأنظر في ذلك؛ فامر ابن هبيرة بتخلية سبيله، فركب بوابة، وهرب إلى مكة، وكان هذا في سنة مائة وثلاثين؛ فاتقام بمكة حتى صارت الخلافة للعباسيين، فقدم أبو حنيفة الكوفة في زمن ابن جعفر المنصور^(١).

ومما ذكر المكي وغيره يتبيّن أن ابن هبيرة عرض، على أبي حنيفة العمل معه فامتنع، ويظن أنه كان يريد أن يعمل له أى عمل كان: تحققاً من ولائه؛ أو تثبتاً من اتهامه؛ فعرض عليه الخاتم؛ فأباين، فطلب منه عملاً مطلقاً، فأباين مع الضرب الشديد حتى تورم رأسه ولم تهن نفسه، ولم يضعف أمام جلاده، ولم تدمع عيناه حتى علم غم أنه لما ناله، فانهمرت عيناه بالدموع مدراراً؛ تلأّاً لالمها؛ وإشفاقاً عليها؛ وذلك هو القوى حقاً؛ لا يهمه ما يناله فيما يعتقد؛ فإذا تعدى الأمر إلى عزيز على نفسه كريم عندها؛ اشتدت آلامه، وبلغ الهم غايته، فليس

(١) مناقب ابن حنيفة للمكي ج ١ ص ٢٢٢.

القوى من يكون قاسياً جافياً، بل هو إرادة حازمة، وعاطفة سامية، وقلب رحيم، ونفس عطوف؛ وحنان رابط، وعقل ثابت متزن لا يطيش، وكل ذلك كان أبو حنيفة.

٢٧ - أُنْزَلَ أَبْنَىْ هَبِيرَةَ ذَلِكَ الْأَذِي بِأَبْنَىْ حَنِيفَةَ لِيُخْتَبِرَ وَلَا هُدَىٰ. وَقَدْ حَامَتْ حَوْلَهُ الشَّبَهَاتُ كَمَا بَيْنَا. وَيُظَهِرُ أَنَّ بَعْضَ الْفَقِهَاءَ قَدْ اتَّهَمُوا فِي مُثْلِ مَا خَاصَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُمْ قَبْلًا مَا عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، وَنَفُوا عَنْ أَنفُسِهِمُ الرَّبِيبُ، أَوْ تَخلَصُوا مِمَّا تورَطُوا فِيهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّبَرِ مَا عِنْدَ أَبْنَىْ حَنِيفَةَ، فَاتَّخَذُوا التَّقْيَةَ دِرِيَّةً لَهُمْ، وَلَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَالدُّولَةُ كُلُّهَا فِي اضْطَرَابٍ وَخَرَاسَانُ وَفَارَسُ قَدْ حَسَّرَتْ لِلْعَبَاسِيِّينَ أَوْ كَادَتْ. وَالْعَرَاقُ قَدْ اشْتَدَّ بِهِ الْفَتْنَةُ حَتَّىٰ مَسَّتْ خَطَرًا، وَجَيَّشَ الْعَبَاسِيِّينَ تَسَاوِرَ الْأَمْوَابِ فِيهِ، وَيَتَجَهُ إِلَى الْانْقِضَاضِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَقْالِيمِ الدَّانِيَّةِ لِقُصْبَةِ الدُّولَةِ. وَأَشَكَتِ الْأَرْضُ أَنْ تَفْسِيَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا رَحِبَتْ مِنْ قَبْلِهِ. فَكَانَتْ سِيَاسَةُ الْمَلِكِ تَوْحِي بِمَا عَمِلَهُ مَعَ أَبْنَىْ حَنِيفَةَ. وَإِنْ كَانَتْ سِيَاسَةُ الْحَقِّ وَالْأَخْلَاقِ وَالدِّينِ لَا تَزْكِيَّهُ، وَلَا تَقْرَهُ، وَلَا تَرْضَاهُ.

٢٨ - فَرَأَيْتَ أَبْنَىْ حَنِيفَةَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ مَكَّةَ لَهُ الْجَلَادُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَرَارِ وَاتَّخَذَ مَكَّةَ مُسْتَقْرًا وَمَقَامًا مِنْ سَنَةِ ١٢٠ إِلَى أَنْ اسْتَقْنَعَ الْأَمْرُ لِلْعَبَاسِيِّينَ. وَلَقَدْ رَجَدَ فِي الْحَرَمِ أَمْنًا. وَالْفَتْنَةُ تَتَخَطَّلُ النَّاسَ فِي كُلِّ مَكَانٍ. فَمَعْكُفٌ عَلَى الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ يَطْلُبُهُمَا بِمَكَّةِ التَّسْرِيْرِ وَرَثَتْ عِلْمَ أَبْنَىِ عَبَاسٍ، وَلَقَدْ التَّقَى أَبْنَىْ حَنِيفَةَ بِتَلَامِيذهِ فِيهَا، وَذَاكِرَهُمْ عِلْمَهُ. وَذَاكِرُوهُ مَا عِنْدَهُمْ، وَسَبَبُوهُنَّ أَنْوَاعَ اِنْتِقَاعِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَدِرِّسَةِ عِنْدَ كَلَامِنَا فِي عِلْمِهِ.

وَنَرِيدُ هُنَا أَنْ نَتَبَثِّتَ مِنْ مَدَدِ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ إِذَا أُورِيَ إِلَيْهَا، ثُمَّ الْمَذْكُورُ فِي الْمَنَاقِبِ لِلْمَكَّىِ أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا إِلَى زَمْنِ الْمُنْصُورِ، وَالْمُنْصُورُ بُوَيْعُ لِهِ بِالْخَلَافَةِ سَنَةَ ١٢٦. وَإِذَا كَانَ قَدْ حَضَرَ إِلَى مَكَّةَ سَنَةَ ١٢٠، فَتَكُونُ إِقَامَتِهِ نَحْوُ سُنُوتِ عَلِيِّ الْأَقْلَى، وَيَكُونُ أَبْنَىْ حَنِيفَةَ قَدْ قَضَى شَطَرًا كَبِيرًا مِنْ حَيَاتِهِ مُجَارِدًا بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ.

وَلَكِنْ جَاءَ فِي الْمَنَاقِبِ لِلْمَكَّىِ أَبْخَسَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ بِالْكُوفَةِ عِنْدَمَا دَخَلَهَا أَبُو الْعَبَاسَ السَّفَاحُ، وَمَلَكَ بَيْعَةَ أَهْلِهَا، فَقَدْ جَاءَ لِيَهَا. «لَمَّا نَزَلَ أَبُو الْعَبَاسَ بِالْكُوفَةِ تَوَجَّهَ إِلَى الْعُلَمَاءِ، لِجَمِيعِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ قَدْ أَنْفَسَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ، وَجَاءَكُمُ اللَّهُ بِالْفَضْلِ، وَأَقَامَ الْحَقِّ. وَأَنْتُمْ مُعَاشِرُ الْعُلَمَاءِ أَحَقُّ مِنْ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَلِكُمُ الْحُبَا وَالْكَرَامَةُ وَالضِيَافَةُ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا أَحِبُّتُمْ، فَبَايِعُوا بِيَمِّهِ تَكُونُ عِنْدَ إِمامِكُمْ حَجَةُ لَكُمْ رَعِيلِكُمْ، رَأَيْتُمَا فِي

معادكم، لا تلقوا الله بلا إمام. فت تكونوا من لا حجة له. فنظر القوم إلى أبي حنيفة، فقال: إن أحببتم أن أتكلم عنكم، قالوا قد أحببنا ذلك. قال: «أحمد الله الذي بلغ الحق من قرابة نبيه عليه السلام، وأمات عننا جور الظلمة، ويسط الاستننا بالحق. قد بايعناك على أمر الله، والوفاء لك بعهدي إلى قيام الساعة. فلا أخلي الله هذا الأمر من قرابة نبيه عليه السلام» فأجابه أبو العباس بجواب جميل. وقال «مثلك من خطب عن العلماء، لقد أحسنوا اختيارك، وأحسنت في البلاغ». فلما خرجوا قالوا: ما أردت بقولك إلى قيام الساعة؟ قال فain احتلت على احتلت عليكم وأسلتمكم للباء. فسكت القوم وعلموا أن الحق ما فعل»^(١).

هذه الرواية تدل على أمرين: (أحدهما) أن أبي حنيفة كان بالكوفة عند نزول السفاح بها وأخذ البيعة لنفسه من أهلها. وذلك كان قبل سنة ١٣٦ ببقيتين، فهي بهذا تناقض في ظاهرها الرواية التي تقول أنه لم يعد إلى الكوفة إلا في خلافة المنصور. أى في سنة ١٣٦ أو ما بعدها.

ويعنى أن التناقض بين الروايتين في هذا ممكن، ذلك أن أبي حنيفة فر إلى مكة من وجه ابن هبيرة، وأقام بها إلى أن ذهب ابن هبيرة وبولاته من العراق، فجاء بعده إلى الكوفة عسااه يستقر بها، وقابل في ذلك الوقت أبي العباس وأعطاه البيعة على النحو السابق، ولكن لبقاء الفتنة بالعراق وما حوله، وعدم استقرار الأمور استقراراً تاماً، عاد إلى مكة، ولعله كان يتتردد بين المدينتين حتى إذا استقامت الأمور في عهد المنصور حضر إلى الكوفة واستقر بها، وأعاد حلقة في المسجد كما كانت، ولا نستطيع أن نقول أنه استقر بالكوفة وأعاد حلقة درسه فور قيام الدولة العباسية لاستمرار الفتنة وأضطراب الأحوال كالشأن في كل انقلاب كما يدل التاريخ، وتثبت أخبار الثقات من المؤرخين، فهو لم يستقر إذن في الكوفة إلا في خلافة المنصور.

(١) راجع لمى هذا المناقب للمكي ج ٢ ص ١٥١. والمناقب لأبن البزارى الجزء الثاني من ٢٠٠، وقد جاء في مناقب ابن البزارى تعليقاً على كلمة أبي حنيفة في خطبته (إلى قيام الساعة) (ويحتمل أن يراد بها إلى قيام الساعة من المجلس لمحذف الياء واكتفى بالكسرة. أو قيام القيامة) ويعنى أن الخطبة للعباية حقاً. ويظهر أنه كان عظيم الرجاء في إنصافها أولاً على فلما تبين له غير ذلك تكلم في بنى العباس على ما ستبين.

(ثاني الامرين) اللذين تدل عليهما تلك الرواية أن العلماء لم يكونوا مرتاحين لمبايعة أبي العباس، وأشاروا إلى ذلك بعد أن خلا أبو حنيفة بهم عقب خطبته التي تعلن بيته، ثم رضوا بما فعل وقال.

والحق أنه كان في أولئك العلماء من عمل لبني أمية، كابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وبيعة محمد بن مروان في اعتاقهم والبقاء بعدهم في ذممهم، فكان لهم أن يتحرجو في تلك البيعة الجديدة، بل كان عليهم ذلك، أما أبو حنيفة فلم يكن لبني أمية في عنقه عهد ولازمة.

٢٩- استقبل أبو حنيفة عهد العباسيين بارتياح، كما تدل خطبته في حضرة أبي العباس وبيعته، ويظهر أن ذلك هو الذي يتفق مع ما في أبا حنيفة، وإن اختلف في قابل حياته.

إن أبا حنيفة رأى اضطهاد الأمويين لبني على، وأول النبى ﷺ، ورأى دولة بني العباس تقام، وهي دولة شيعية في أصل نشأتها، فهى قد قامت على الدعاية الشيعية، وعلى أساس أنهم تلقوا العهد من أحد أحفاد علی بن أبي طالب رضى الله عنه، ثم هي مهما تكون قيمة عهدها - دولة هاشمية قاتلت من البيت الهاشمى الكريم، لهم على بني عمهم أطف، وإن صافهم في عهدهم مرجو، ثم هم كانوا يرددون أنهم قاتلوا للأخذ بشارات العلوبيين، والانتصاف من ظلموهم، وأنهم أوليائهم، وأحق الناس بالطلب بدماء شهدائهم، فكان طبيعياً أن يرتاح أبو حنيفة لقيام هذه الدولة، وأن يمد يده بالبيعة لأول خلفائها، وكانت خطبته معلنة تقديره لقرابة النبى ﷺ، ولعموه الناس، ثم كان كلامه بعد الخطبة لإخوانه الفقهاء تحريضاً على الدخول في الطاعة، وملازمة الجماعة.

استمر أبو حنيفة على ولائه للدولة المبابسة للأمور التي سقتها، ولمحبته لا ال البيت جمعياً، ولقد كان المنصور يدنبه، ويعلمه، ويرفع قدره، ويعطيه العطايا الجزيلة، ولكنَّه كان يردها في رفق وبطولة؛ إذ كان لا يقبل عطاها، ولقد وقع بين المنصور وزوجه الحرة شفاق بسبب ميله عنها، وطلبت العدل منه، فقال لها: بمن ترضين في الحكمة بيني وبينك؟ قالت بأبا حنيفة، فرضى هو وبه أيضاً، فما حضره، وقال له: يا أبا حنيفة، الحرة تخايني، فأنصفني منها، قال أبو حنيفة: ليتكلم أمير المؤمنين، قال: يا أبا حنيفة كم يحل للرجل أن

يتزوج من الناس، فيجتمع بينهن؟ قال: أربع، قال: وكم يحل له من الإمام؟ قال: ما شاء ليس لهن عدد. قال: وهل يجوز لأحد أن يقول خلاف ذلك؟ قال: لا، فقال أبو جعفر: قد سمعت، فقال أبو حنيفة: إنما أهل الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل، أو خاف ألا يعدل، فينبغي إلا يجاوز الواحدة، قال الله تعالى: «إِنْ خَلَقْتُ إِلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَحَدٌ»^(١) فينبغي لنا أن نتأدب بأدب الله، ونتعظ بمواعظه، فسكت أبو جعفر وطال سكوته، فقام أبو حنيفة وخرج، فلما بلغ منزله أرسلت إليه خادماً، ومعه مال وثياب وجارية وحمار مصرى، فردهما، وقال للخادم: أقرئناها سلامي، وقل لها: إنما ناضلت عن ديني، وقمت بذلك المقام لله، لم أرد بذلك تقرباً إلى أحد، ولا التمس بـه دنيا.

٣٠ - لم يعرف عن أبي حنيفة أنه تكلم في حكم العباسين، حتى نقم عليهم أبناء على رضى الله عنه، واشتدت الخصومة بينهم، وقد علمت ولاه لبني على رضى الله عنه، وتعصبه لهم، وإيثاره إياهم، فكان طبيعياً أن يغضب لغضبهم، وخصوصاً أن من ثارا بحكومة أبي جعفر هما محمد النفس الزكية بن عبد الله بن حسن، وإبراهيم آخره، وكان أبوهما من اتصل به أبو حنيفة رضى الله عنه اتصالاً علمياً، حتى لقد ذكره كتاب المناقب في ضمن شيوخه، ومن روى عنهم، وسبعين ذلك بعض التبيين، وقد كان عبد الله وقت خروج ولديه في سجن أبي جعفر، ومات فيه بعد مقتل ولديه.

لذلك نرى الكلام يروى عنه في النقاوة على العباسين عند خروج هؤلاء وبعد مقتلهما، ويظهر أنـه من ذلك الوقت كان لا يرى الولاء لبني العباس صواباً، ولكنه كشـأنه في ماضيه، لا يزيد في نقمته على النقد والكلام في غضون درسه أحـياناً، وأن يـظهر منه الولاء لبني على، الفـينة بعد الفـينة، لا يـدعـوا إلى فـتنـة، ولا يـمـتشـقـ حـسـاماً، وكذلك شأنـ العلمـاء لا يـشـغلـونـ عنـ عـلمـهمـ، إـلاـ بالـقدرـ الـيسـيرـ الـذـيـ يـرـضـونـ بـهـ أحـاسـيسـهـ بـالـمحـبةـ وـالـرـضاـ فـيـماـ يـحـبـونـ وـيـرـضـونـ، ولـقدـ كانـ أـبـوـ جـعـفـرـ يـعـرـفـ ذـلـكـ أـوـ يـظـنـهـ، لـكـانـ يـغـضـبـ أـحـيـاناـ وـيـخـتـبـرـ أـحـيـاناـ، حـتـىـ كـانـتـ المـاسـةـ.

٣١ - هذا إجمالاً تعرض له ببعض التفصيل فيما يتصل بأبي حنيفة رضى الله عنه، خرج محمد النفس الزكية بالمدينة على أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥، وكان يوالـيهـ أـهـلـ خـراسـانـ وـغـيـرـهـ، ولكـنهـ كانـ بـعـيدـاًـ عـنـهـمـ، غـيـرـ مـتـحـيـزـينـ إـلـيـهـ، فـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـهـمـ نـصـرـةـ، وإنـ كانـ لـهـ مـنـهـمـ الـوـلـاءـ وـالـمـحـبـةـ وـالـرـضاـ.

(١) سورة النساء آية ٢

ويروى أن مالكا بالمدينة أفتى بجواز الخروج مع محمد، فقد جاء في تاريخ ابن جرير، وابن كثير، أنه أفتى الناس بعباية محمد بن عبد الله، ثقيل له: فإن في أعنافنا بيعة للمنصرين، فقال: إنما كنتم مكرهين، وليس لكم بيعة، فبایعه الناس عند ذلك على قول مالك، ولازم مالك بيته^(١).

وانتهى أمر محمد بقتله، كما انتهى أمر أخيه إبراهيم الذي خرج بالعراق، واستولى على كثير من مدنه، وهاجم الكوفة - بقتله أيضاً.

ولذا كان لمالك على هذه الرواية فتواء في جواز الخروج مع محمد على المنصور. وقد حوسب على ذلك بالضرب والاذى، فقد كان لأبي حنيفة موقف أشد من موقف مالك، فقد كان يجهز بمناصرته في درسه، بل وصل الأمر إلى أن ثبّط بعض قواد المنصور عن الخروج لحربه، يروى: أن الحسن بن قحطبة أحد قواد المنصور دخل على أبي حنيفة وقال: عملت لا يخفى عليك، فهل لي من توبة، قال: إذا علم الله تعالى أنك نادم على ما فعلت، ولو خيرت بين قتل مسلم وقتلتك، لاخترت قتلك على قتلك، وتجعل مع الله عهداً على لا تعم، فإن ولدت فهي توبتك، قال الحسن: إنني فعلت ذلك، وعاهدت الله تعالى لا أعود إلى قتل مسلم، فكان ذلك إلى أن ظهر إبراهيم بن عبد الله الحسني العلوي، شاهر المنصور أن يذهب إليه، فجاء إلى الإمام، فقص عليه القصة، فقال جاءه أوان توبتك، إن ولدت بما عاهدت لهانت تائب، وإن أخذت بالأول والآخر، لمجد في توبته وتأمب وسلام نفسه إلى القتل، ودخل على المنصور، وقال: لا أسير إلى هذا الوجه إن كان الله تعالى طاعة في سلطانك فيما فعلت، فلن منه أوفر الحظ، وإن كان معصيّة فحسب، لم تخسب المنصور، ومال حميد بن قحطبة أخوه إننا ننكر عقله منذ سنة، وكأنه خلط عليه، وإن أنا أسير، وإن أنا أحق بالفضل منه، فسار، فقال المنصور لبعض ثقاته: من يدخل عليه من الفقهاء فقلوا، إنه يتزدّد على أبي حنيفة^(٢)

هذا بعض ما يروى عنه، ولشن صحت روايته، لكن هذا العمل في نظر المنصور من أخطر الأعمال على دولته، لأنّه تجاوز فيه أبو حنيفة حد النقد المجرد، والولاء القلبى إلى العمل الإيجابى، وإن كان عمله مقصوباً على الإفتاء، وإن المفترى يجب عليه النصيحة من بين الله من غير تمويه للباطل، ولا تحسين للفساد، ولا تزيين لغير الحق.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٨٤

(٢) مناقب أبي حنيفة لابن البرازى ج ٢ ص ٢٢

ومهما يكن القول في هذه الرواية فهي تؤكد الثابت في التاريخ من أن أبا حنيفة كان يجهز بفقد الخليفة وأعماله بالنسبة للعلويين، وذلك يتحقق مع ماضيه، ومع علاقته بذرية على، فقد كانت له علاقة بزيد كما علمت، وكان جعفر الصادق ذا صلة وثيقة به، وكان محمد الباقر على اتصال به، وكان هو تلميذاً لعبد الله بن حسن أبي إبراهيم ومحمد كما ثوہنا، فإذا جاءت الأخبار بولاته لهم، وألّمه لما أصابهم، فذلك هو الذي يتتفق مع المتنطق النفسي لأبا حنيفة، ويصل حاضره بماضيه.

٣٢- ولم يكن موقف أبا حنيفة ليخفى عن أعين المنصور المترقبة المترصدة، وخاصةً أنه في الكوفة، ولذلك أراد أن يختبر طاعته وولاته وكانت الفرصة قد سُنحت، فقد كان يبني بغداد، وأراد أن يجعله قاضياً، فامتنع، فأبى وأمر المنصور على أن يتولى له عملاً أياً كان، فبيّن المصريح عن الرغبة، ويكشف نيته، وكان أبا حنيفة أدرك أن المقصود هو رقابته، فأراد أن يفوت رغبته، فيروى أنه قبل أن يعد اللبن في بنائها، فقد جاء في رواية ساقها ابن جرير الطبرى خلاصتها: «أن المنصور أراد أبا حنيفة على القضاء بها فامتنع، فخلف المنصور أن يتولى معه، وخلف أبو حنيفة لا يتولى، فولاه القيام بأمر المدينة، وضرب اللبن، وأخذ الرجال بالعمل، فتولى ذلك، حتى فرغوا من استتمام حائط المدينة مما يلى الخندق، وقال ابن جرير: وذكر عن الهيثم بن عدى أن المنصور عرض على أبا حنيفة القضاة والمظالم، فامتنع، فخلف لا يقل عنده، حتى يعمل له، فأخبر بذلك أبو حنيفة، فدعا بقصبة، فعد اللبن، ليبر بذلك يمين أبا جعفر^(١).

فُرِّتْ أبو حنيفة على هذه الرواية مقصد أبا جعفر، ويظهر أن ذلك كان في الوقت الذي جمع فيه رؤس العلوين ووضعهم في السجون، وصادر أموالهم، وحرموا مما أقطع لهم سلفه أبو العباس، سواءً أكان ذلك قبل مقتل ولدي عبد الله بن الحسن أم بعد مقتلهما، لذلك الاختبار كان على أي حال في وقت المنازعات بين أبا جعفر والعلويين.

٣٣- جملة الأخبار تتبّعه إذاً أن أبا حنيفة استطاع بهذا اللبن الذي لم يمس قلبه ودينه أن يفسمح عنه العين المترقبة وقتها، وقد أفسح عنده عين المنصور، وإن لم يكن الإفصاح كاملاً، فقد كان يحدث منه الوقت بعد الآخر كلام يخصيه وإن كان يتجاهل حسابه.

(١) تاريخ ابن كثير ج ١٠ ص ٩٧.

و قبل أن ننتقل إلى ذكر بعض هذه الأمور التي جعلت أبا جعفر ينزل به ما أنزل بغير حق، نقول إن المأساة التي نزلت به لم تكن عقب خروج إبراهيم بن عبد الله أخي النفس الزكية، بل كانت بعد ذلك بخمس سنوات، إذ خروج إبراهيم ومقتله كان سنة ١٤٥، و موت أبي حنيفة كان سنة ١٥٠، ولم يكن قبل ذلك بإجماع الرواية.

ولذلك نرى البحث العلمي يوجب علينا رفض مارواه الخطيب، في تاريخ بغداد عن رفر رضى الله عنه، وهذا نصه «كان أبو حنيفة يجهز بالكلام أيام إبراهيم جهاراً شديداً، فقتل له: والله ما أنت بمنته، حتى تتوضع العبال في أعناقنا، قال: هلم يلبيث أن جاء كتاب المنصور إلى عيسى بن موسى أن أحمل أبا حنيفة، قال: فحمله إلى بغداد فعاش خمسة عشر يوماً»^(١).

ليس لنا أن نرفض الجزء الأخير من هذه الرواية، لأن مقتل إبراهيم بعد خروجه كان في سنة ١٤٥، كما بينا، فلا يمكن أن يكون حمله إلى بغداد عقب خروجه، لأن بينهما خمس سنين كما ذكرنا، وفي كتب الأخبار أخلاق متقدمة من هذا النوع لم يجب الاحتياط عند قبولها، وتحري الصادق منها، وليس ذلك سهلاً.

٢٤- كان أبو حنيفة بعد منازلة العلوين للمنصور، وإيذانه لهم ومقتله لربهم لا يرتاح إلى حكمته، وقد استطاع أن يدرا عنده أذاء، وانصرف إلى العلم كشأنه، ولكن كان من وقت لآخر يقول بعض أقوال، أو تكون أمور منه تكشف عن رأيه فيه وفي حكمه، ولذلك أمر بهم قد عثروا عليهما من شأنهما أن يثيرا شكوك المنصور أو اتهامه.

(أحد هما) أن أهل الموصل كانوا قد انتقضوا على المنصور، وقد اشتربط المنصور عليهم أنهم إذا انتقضوا تحمل دمائهم له، فجمع المنصور الفقهاء وفهم أبو حنيفة، فقال أليس صحيحاً أنه عليه الصلاة والسلام قال المؤمنون عند شرطهم، وأهل الموصل قد شرطوا إلا يخرجوا على، وقد خرجوا على عامل، وقد حللت لى دمائهم، فقال رجل يدك مبسوطة عليهم، وقولك مقبول فيهم، فإن عفوت فأنت أهل العفو، وإن عاليت فيما يستحقون فقال لأبي حنيفة: ما تقول أنت ياشين، السناء في خلافة نبوة، وبيت أمان، قال إنهم شرطوا لك مالا يملكونه، وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا باحد معان ثلاثة، فإن

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ من ٢٢

أخذتهم أخذت بما لا يحل، وشرط الله أحق أن توفي به، فأمرهم المنصور بالقيام فتفرقوا، ثم دعاه وقال: يا شيخ، القول ما قلت، انصرف إلى بلادك، ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك فتبسط أيدي الخوارج^(١).

هذا ما تذكره كتب المناقب، وقد وجدها في الكامل لأبي الأثير في حوادث ١٤٨، فقد جاء فيه: وعامة همدان شيعة لعلى، وعمز المنصور على إنفاذ الجيوش إلى الموصل والفتنة بأهلها، فاحضر أبا حنيفة وأبن أبي ليلى وأبن شبرمة وقال لهم إن أهل الموصل شرطوا لى أنهم لا يخرجون، فإن فعلوا حلت دمائهم وأموالهم، وقد خرجن، فسكت أبو حنيفة، وتكلم الرجلان، وقالا: رعيتك فإن عفت فأهل ذلك أنت، وإن عاقبت فيما يستحقون، فقال لأبي حنيفة: أراك سكت يا شيخ، فقال: يا أمير المؤمنين أباحوا ما لا يملكون، أرأيت لو أن امرأة أباحت فرجها بغير عقد نكاح وملك يمين، أكان يجوز أن توطأ؟ قال: لا مكفر عن أهل الموصل، وأمر أبا حنيفة وصاحبيه بالعودة إلى الكوفة^(٢).

وسوق الخبر على هذا النحو مقبول، كرواية المناقب وهو لا يختلف في معناه عنها، ولكن في بعض أجزاءه خطا، لأنه ذكر أن أبن شبرمة كان من محب أبا حنيفة في هذا الاستفتاء، وذكر أن ذلك في حوادث سنة ١٤٨، وأبن شبرمة قد توفي سنة ١٤٤، كما تذكر كتب التراجم، وأبن الأثير نفسه^(٣)، ولذلك تكون رواية المناقب أصدق قليلاً، وأدق في هذا تحريراً.

(الأمر الثاني) من الأمور التي كشفت رأيه في حكمية أبن جعفر، أنه أرسل إليه هدية يختبره في قبولها فاعتذر عنها. فقد جاء في المناقب للمعنى: أنه أرسل إليه أبو جعفر بجائزة عشرة آلاف درهم وجارية، وكان عبد الملك بن حمد وزير أبن جعفر فيه كرم وجيد الرأي، فقال لأبي حنيفة عندما رفضها: أنشدك الله إن أمير المؤمنين يطلب عليك علة فإن لم تقبل صدق على نفسك ما أظن بك، فأبى عليه، فقال: أما المال فقد أثبته في الجوانز، أما العجارية فاقبلها أنت مني، أو قل عذرك، حتى أغدرك عند أمير المؤمنين. فقال أبو حنيفة:

(١) المناقب لأبي البارزى ج ٢ من ٧١. (٢) الكامل لأبي الأثير ج ٥ من ٢١٧.

(٣) الكامل ج ٦ من ١٩٧.

«إني خسعت عن النساء - أى كبرت - فلا أستحل أن أقبل جارية لا أصل إليها، ولا
أجترى أن أبيع جارية خرجت من ملك أمير المؤمنين»

٣٥- هذه أمثلة مما كان يحدث بينه وبين المنصور، وهو يترصد، ويتابع أخباره،
وكان في حاشيته من يحرض عليه، ويجعله في ظن من أقواله وفتاويه، ولكنه يمضى في
أقواله وفتاويه التي يعتقد أنها الحق لا يهمه أرضوا عنه أم سخطوا ما دام قد أرضى الله
وأرضى الحق وضميره، وإن كانت حاشية السوء تثير أحقاد المنصور عليه، ولا تنى في
تحريضه عليه بالأذى.

وروى الخطيب عن أبي يوسف أنه قال: ددعنا المنصور أبا حنيفة، فقال الربيع حاجب
المنصور - وكان يعادى أبا حنيفة - : يا أمير المؤمنين، هذا أبو حنيفة يخالف جدك، كان
عبد الله بن عباس يقول: إذا حلف على اليدين، ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جاز
الاستثناء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستثناء إلا متصلة باليدين، فقال أبو حنيفة: يا أمير
المؤمنين إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة، قال: وكيف؟ قال يخلفون لك ثم
يرجعون إلى منازلهم، فيستثنون، فتبطل أيمانهم، فضحك المنصور، وقال: يا رببع، لا تعرض
لأبي حنيفة، فلما خرج قال الربيع: أردت أن تشيط بدمني! قال: لا، ولكنك أردت أن تشيط
بدمني، فخلصتك وخلصت نفسك^(١).

وروى الخطيب أيضاً: أن أبا العباس الطوسي كان سيد الرأي في أبي حنيفة،
وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أبا عيسى جعفر، وكثير الناس، فقال الطوسي:
اليوم أقتل أبا حنيفة، فاقبل عليه، فقال: يا أبا حنيفة، إن أمير المؤمنين يأمر الرجل مثا
بضرب عنق الرجل، لا يدرى ما هو، أيسعه أن يضرب عنقه، فقال: يا أبا العباس، أمير
المؤمنين يأمر بالحق، أم بالباطل؟ قال: بالحق، قال: أنفذ الحق حيث كان، ولا تسأل عنه، ثم
قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطه^(٢).

٣٦- ومن المناسب أن نذكر هنا موقفاً لأبي حنيفة لعله كان الترجمة التي اتخذ منها
المنصور السبيل لإزالة الأذى بذلك الإمام العظيم، وذلك أن الأخبار تستفيض بشأن الإمام

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٦٥ . (٢) ج ١٢ ص ٣٦٦ من تاريخ بغداد.

رضى الله عنه كان ينقض أحكام قضاة الكوفة إذا خالفت رأيه، ويصرح بخطتها في أوقات صدورها، ولن قضى عليهم فيها، أو قضى لهم بها، ولقد كان ذلك يثير حفيظة القاضي عليه، و يجعله يظن به السوء، وقد يدفعه إلى القول فيه عند الأمراء، بل يرى أن ابن أبي ليلى قاضي الكوفة قد شكاه فعلا، وجاء الأمر بمنعه من الفتوى حيناً، ثم أبى ث له الفتوى بعد الحظر.

لقد جاء في كتب المناقب وفي تاريخ بغداد أن ابن أبي ليلى قد نظر في أمر امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانين، فاقام عليها الحد في المسجد، قائمة، وحدثها حدين، حداً لقذف أبيه، وحداً لقذف أمه، فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: أخطأ فيها في ستة مواضع: أقام الحد في المسجد، ولا تقام الحسود في المساجد، وضربيها قائمة، والنساء يضربن قعودا، وضرب لأبيه حداً ولأمها حداً، ولو أن رجلاً قد ذُف جماعة كان عليه حد واحد، وجمع بين حدين، ولا يجمع بين حدين، حتى يخف أحدهما، والمجنونة ليس عليها حد، وحد لأبويه وهما غائبان ولم يحضرَا فيدعيا، فبلغ ذلك ابن أبي ليلى فدخل على الأمير، فشكاه إليه، وحجر على أبي حنيفة، وقال: لا يفت، فلم يفت أياماً، حتى قدم رسول من قبل ولـى العهد، فأمر أن يعرض مسائل على أبي حنيفة حتى يفتـنـها، فأبى أبو حنيفة، وقال: أنا محجور على، فذهبـ الرسـولـ إلىـ الأمـيرـ، فـقالـ الأمـيرـ: قدـ أذـنـتـ لـهـ، فـقـعـدـ فـأـفـتـىـ (١).

كان أبو حنيفة في نقهـةـ لا يفرقـ بينـ حـكـمـ يـحـكـمـ بـهـ القـاضـيـ، وـيلـازـمـ بـهـ الـعـامـةـ فيـ خطـطـهـ وـصـوـابـهـ، وـبـيـنـ فـتـوـيـ يـفـتـيـهاـ الفـقـيـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ بـهاـ أـحـدـاـ، بلـ رـيـماـ كـانـ نـقـهـهـ لـلـفـتوـيـ التـيـ يـرـىـ فـيـهاـ خـطـأـ أـخـفـ حـدـةـ مـنـ نـقـهـ لـحـكـمـ يـنـفـذـ، وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ ظـلـمـ وـاقـعـ فـيـ نـظـرـهـ، إـذـ يـكـونـ تـأـلـمـهـ مـذـكـيـاـ لـحـرـارـةـ الـلـوـمـ، وـدـافـعـاـ لـلـقـوـلـ النـاقـضـ الـهـادـمـ، وـقـدـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ الـجـانـبـ الـنـفـسـيـ لـهـ مـبـرـاتـهـ، إـذـ أـنـ خـطـأـ القـاضـيـ تـهـدرـ بـهـ نـفـوسـ أـوـ تـضـيـعـ أـموـالـ، أـوـ تـذـهـبـ حـرمـاتـ، أـوـ تـسـقطـ حـقـوقـ، أـوـ تـقـرـرـ مـظـالـمـ، وـلـكـنـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـامـةـ الـنـظـامـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـلـأـحـكـامـ اـحـتـراـمـهـ، لـيـأـتـىـ الإـلـزـامـ بـهـ، وـيـقـتـنـعـ الـمـقـضـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـتـهـاـ فـيـرـعـوـيـ عنـ غـوـايـتـهـ، وـتـسـتـتـبـ الـأـمـورـ، وـيـسـتـقـيمـ عـمـودـ الـحـكـمـ، وـلـئـنـ أـخـطـأـ القـاضـيـ وـنـفـذـ قـضـائـهـ، وـسـتـرـ خـطـئـهـ، لـكـانـ ذـلـكـ أـحـفـظـ لـلـحـقـوقـ وـأـصـونـ، وـخـطـأـ قـلـيلـ يـغـتـفـرـ، وـيـنـبـهـ إـلـيـهـ فـيـ سـرـ مـنـ غـيـرـ إـعـلـانـ، خـيـرـ مـنـ أـنـ يـضـطـرـبـ النـظـامـ، وـلـاـ تـحـترـمـ الـأـحـكـامـ، وـلـاـ يـطـعـنـ النـاسـ إـلـىـ نـظـرـ الـقـضـاءـ، وـلـقـدـ كـانـ نـوـدـ

(١) راجـعـ المـنـاقـبـ لـابـنـ الـبـازـيـ جـ ١ـ صـ ١٦٦ـ، وـتـارـيـخـ بـغـدـاجـ ١٣ـ صـ ٢٥٦ـ.

لأبي حنيفة الفقيه العظيم، والإمام المتبع، لجعل نقده لأحكام القضاة في خفية، وبالكتب يكتبه إليهم، أو في تقرير يرسله إلى على الأمر برأيه، إن لم تجد المكاتب بينه وبينهم.

٣٧- ومهما يكن موقف أبي حنيفة من أحكام القضاة، فقد كان ابن أبي ليلى لا يتلقى نقد أبي حنيفة بصدر رحب، بل ربما عاداه بسبب ذلك النقد، وربما دفعته المعاداة إلى أن ينال أبا حنيفة بالأذى يدبره له، حتى لقد يروى أن أبا حنيفة قال عنه: «إن ابن أبي ليلى ليستحل مني مالا استحله من حيوان» فإذا كنا أخذنا على أبي حنيفة نقده لأحكام ابن أبي ليلى، وشدته في نقادها، وعدم تحرجه من أن يكون على ملام الناس، فإننا لنأخذ على قاضي الكوفة أنه جعل العلاقة بينهما عداوة بسبب ذلك النقد، وربما كانت الموجة تختلف من حدتها، وتجعله في دائرة العلماء، أو فيما بينه وبينه.

٣٨- وجدنا أبا حنيفة يميل إلى العلوين، وبين ذلك على لسانه في حلقة درسه، وبين تلاميذه، ووجدناه يجهر بمخالفة المنصور في غایياته عندما يستفتنه، وربما كان ذلك الاستفتاء ليكشف ما في نفسه، فإذا انكشف له نهاية عن أن يكون منه عبارات يتخذ منها الخارجون على الإمام تحلا لأيمانهم والانتقاض على إمامهم، ورأيناهم يمتنع عن قبول عطا من المنصور، وربما كان ذلك أيضاً للكشف عن خبيثة نفسه، لا مجرد السخاء، فيرفض العطاء؛ ويصرح له بعض المخلصين له من حاشية الخليفة بأنه يريد أن يبحث له عن علة ويدعوه إلى قبول ما يهدى إليه، ليدفع الغلنة عن نفسه، فيصر على الامتناع، ووجدناه ينقد القضاة النقاد المر إذا وجد فيه ما يخالف الحق في نظره، من غير أن يلتفت إلى ما يجره ذلك النقد من ضياع روعة الأحكام.

٣٩- ولقد ضاق صدر المنصور حرجاً من أبي حنيفة، بل إنه برم به وبمواقفه معه وقت أن علم بميله للعلويين، وأدته اختباراته المختلفة إلى تأكيد ذلك، ثم كانت جملة من فتاواه التي استفتاه فيها تؤكد ما تأكيد لديه، ولكنه لم يجد حيلة للقضاء عليه، لأنه لم يتتجاوز في عمله حلقة درسه ولم يكن متهمًا في دينه، فيؤخذ بزيفه، ولا متهمًا في عمل من أعماله، فيؤخذ بظاهر من عمله، بل كان العالم الثبت الثقة السخي، الذي تسابرت الركبات بذكر علمه وفضله وتقائه وهديه، فليست له حيلة عنده ما دام لم يعشق حساماً، ولم يخرج مع خارجة، لكنه متعلم منه ومتبرم به، ولقد وجد الفرصة سانحة في عرضه القضاة عليه، وإبانه أن

لـ:

عرض عليه أن يكون قاضى ببغداد، وبذلك يكون القاضى الأول للدولة، فإن قبل، كان ذلك دليلا على إخلاصه، أو على طباعته المطلقة للمنصور، وإن رفض كان ذلك ذريعة للنيل منه أمام العامة من غير حرية دينية، لأنه إذا كان فاضلا في نظرهم، فامتناعه امتناع عن واجب في عنقه، فليحمل على ذلك الواجب ببعض الأذى ينزل به، وما ينزل به من أذى، إنما هو لإكراهه على ما هو في مصلحة الناس أجمعين، لا للكيد له، ولا لظلمه، إنما ليؤدي ضرورة العلم والفضل بالقيام بحق العامة في علمه وفضله، وهو القضاء بينهم.

- ولأنه كان ينتقد قضاة القضاة أحياناً فحق عليه أن يجلس في الكرسي الأول للقضاة، ليرشد القضاة إلى ما يجب، ويحملهم على الصواب ما أمكن، وهو الفقيه الذي كانت فتاوئه حاكمة على الأقضية بالتصحيح وبالتربيف، فإذا امتنع من تولى ذلك المنصب؛ فذلك حكم على سابق نقه للأحكام بأنه كان مجرد الهدم، إذ قد لاحت له فرصة البناء فامتنع.
- ولأنه إذا كان الفقيه الأول في نظر أهل العراق، فقد تحري الخليفة الصواب إذا أراد أن يجعله القاضي الأول، فإن امتنع، فمن الصواب أن يكره على ذلك، وليس في الإكراه ظلم ظاهر ما دامت الغاية رفع منار الحق بولايته.

٤- دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة ليتولى القضاة فامتنع، فطلب إليه أن يرجع إليه القضاة فيما يشكل عليهم ليفتيهم فامتنع، فأنزل به العذاب بالضرب والحبس أو الحبس وحده على اختلاف الروايات. هذه هي خلاصة القصة، ولذكرها كما جاءت كتب التاريخ والمناقب منقولة عن الرواية.

جاء في المناقب للموفق المكي: إن أبا حنيفة لما أشخاص إلى بغداد خرج ملتمعاً، وجده وقال: «إن هذا دعائى للقضاة»، فأعلمه أنه لا أصلح، وأنه لا علم أن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، ولكنه لا يصلح للقضاة إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك، وليس تلك النفس لي، إنك لتدعونى بما ترجع نفسى حتى أفارنك، قال: فلم لا تقبل صلتي؟ فقلت: ما وصلنى أمير المؤمنين من ماله بشىء «فردته»، ولو وصلنى بذلك لقبلته، إنما وصلنى أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين، ولا حق لي في بيت مالهم، إنني لست من يقاتل من ورائهم، فأخذ ما يأخذ المقاتل، ولست من ولداتهم فأخذ ما يأخذ المقاتل، ولست من فقارائهم فأخذ ما يأخذ الفقراء»، قال: فاقم تأتك القضاة فيما لعلهم أن يحتاجوا إليك فيه».

وجاء في المناقب لابن البزارى: «أن أبا جعفر حبس أبا حنيفة على أن يتولى القضاة ويصير قاضي القضاة، فأبى حتى ضرب مائة وعشرة أسواط، وأخرج من السجن على أن يلزم الباب، وطلب منه أن يقتى فيما يرفع إليه من الأحكام، وكان يرسل إليه المسائل، وكان لا يقتى، فأمر أن يعاد إلى السجن، فأعيد وغلظ عليه رضيق تضييقاً شديداً».

وجاء في تاريخ بغداد: «أشخص أبو جعفر أبا حنيفة، فزاده على أن يوليه القضاة، فأبى، فحلف لي فعلن فحلف أبو حنيفة ألا يفعل، فحلف المنصور لي فعلن فحلف أبو حنيفة ألا يفعل، فقال الربيع الحاچب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني، وأبى أن يلى، فأمر به إلى الحبس».

وجاء فيه أيضاً عن الربيع بن يونس: رأيت أمير المؤمنين ينال أبا حنيفة في أمر القضاة، وهو يقول: اتق الله، ولا ترع أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمامون الرضا، فكيف أكون مامون الغضب، ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات، أو أن ألى الحكم لاخترت أن أغرق، لك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك، فلا أصلح لذلك، فقال له: كذبت، أنت تصلح، فقال: قد حكمت على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب؟^(١).

٤١ - ذكرنا هذه الروايات، لنفسع بين يدي القارئ ما تجرى به الروايات المختلفة في المحتلة التي أنزلها المنصور بأبى حنيفة، وإن اختلاف المجاوبات بين أبى حنيفة والمنصور باختلاف الروايات لا تدل على تضاربها بل تدل على أن العرض قد اختلفت مجالسه، وتعددت وتبينت الأقوال فيه، فهو مرة يعرض عليه القضاة ثم الإفتاء، ويتناقض الحساب في أمر رفض العطاء، وفي مجلس آخر يشدد عليه في عرض القضاة، وأبى حنيفة يشدد في الرفض مختاراً أن يغرق في الفرات عن أن يلى القضاة، لو خير بين الأمرين، ومرة ثالثة يحلف عليه المنصور أن يلى، فيحلف أبو حنيفة ألا يلى، وتنتهي الأيمان بينهما إلى الحبس؛ بعد أن يثير الربيع بن يونس الحاچب أبا جعفر بما يغمزه من قول، وقد ذكرنا ما كان بين أبى حنيفة وبينه من عداوة، أو بالأحرى ما كان يكتن لابى حنيفة من بغض، وهذه الروايات تدل في مجموعها على جملة أمور:

(١) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٣٧، ٣٢٩.

أولها- أن أبا حنيفة عندما رفض القضاة ما كان يرفضه لأنه لا يوالى المنصور فقط، بل يرفضه لأن يراه عملاً خطيراً، ربما لا تقوى نفسه على احتماله، ولا يقوى ضميره على تلقي تبعاته، ولا تقوى إرادته على ضبط نفسه عن أهوانها في الأمور التي تكتنف منصبه، ولا تقوى على تنفيذ الحق في كل الناس، فهو يرى في القضاة مهنة تسهل دونها كل مهنة، ولقد كنا نعتقد جازمين أنه يرفضه لذلك فقط، وأنه لا يطوي في ثنايا الرفض أى نزعة سياسية لأبى حنيفة لو لا أنه رفض الإفتاء أيضاً، والإفتاء إنما يكون فيما يشكل على القضاة، وقد اختبر في الإفتاء، فكان القوى الجريء، اللهم إلا أن يقال أن إفتاءه عند ما تعرض عليه مسائل القضاة حكم، وهو لا يريد الحكم بأى شكل من أشكاله، بل ربما كان ذلك الحكم الذى ينطوى عليه الإفتاء أخطر من الحكم بعد النظر فى المسألة، لأنه من غير دراسة الموضوع وتلمس الحق من أقوال المتقاضين، وما يبدو على ألسنتهم وغير ذلك مما يستقرى في مجلس القضاة.

ثانيها- أن أبا جعفر كان يتظنبن في الأمر الذى يحمل أبا حنيفة على الرفض فلم يعتقد أنه مجرد التعب والتجرب والابتعاد عن تحمل تبعات الحكم، ولذا سأله عن السبب في رفض العطاء ولو لم يكن ثمة ارتباط بين رفض القضاة ورفض العطاء ما وجه هذا السؤال، وقد تبين منجرى الحوادث أن أسباب التظنب كانت ثابتة، وأن من الحاشية من كانوا يتذمرونها إذا سكنت نفسه، ويوجهون نظره إلى ما يثبتها إن كانت مجاوبة بينهما.

ثالثها- أن أبا حنيفة لم يكن رقيقاً في أجوائه، فلم يتكل بمussول القول، ولم يتخذ الحيلة مخرجاً، فكان يجأ بالحق غير مبال بالنتائج، بل متربقاً لها محتملاً صبوراً، فهو يرفض القضاة، ويرفض الإفتاء من غير تحايل، ويصرح بأنه رفض العطاء لأنه من بيت مال المسلمين، وما كان ذلك يحل له، ثم يقسم الخليفة، فيقسم أيضاً ولا يبالي، ويغمز الربيع في القول فلا يبالي أيضاً، لأنه احتسب الأمر، وأشرف فيه على النهاية، والله يتولى الجزاء.

٤٢- وانتهى الأمر بأن أنزلت المحنـة بأبى حنيفة، وقد اتفق الرواية على أنه حبس، وأنه لم يجلس للإفتاء والتدریس بعد ذلك، إذ أنه مات بعد هذه المحنـة أو معها، ولكن اختلفت الرواية: أمـات محبوساً بعد الضرب الذى تکاد الروايات تتفق عليه أيضاً؟ أمـات محبوساً بالسم فلم يكتف بضربه، بل سقى ذلك الشـيخ السم ليعجل موته، ولا يستمر في السجن

طويلاً؟ أم أطلق قبل موته، فمات في منزله بعد المحنّة، ومنع من التدريس والاتصال بالناس؟ لقد ذكرت الروايات الثلاث في كتب المناقب وغيرها، فروى أنه استمر بعد الضرب في الحبس حتى مات، وروى عن داود بن راشد الواسطي أنه قال: «كنت شاهداً حين عذب الإمام ليلي القضاة»، كان يخرج كل يوم فيضرب عشرة أو سواط، حتى ضرب عشرة ومائة سوط، وكان يقال له: أقبل القضاة، فيقول: لا أصلح، فلما تتابع عليه الضرب قال خفياً: اللهم أبعد عن شرهم بقدرتك، فلما أبى نسوا عليه السم فقتلوه».

وجاء في المناقب لابن البزار أنّه بعد أن حبس وضيق عليه مدة كلام المنصور بعض خواصه، فلأخرج من السجن، ومنع من الفتوى والجلوس للناس والخروج من المنزل، فكانت تلك حالته إلى أن توفي^(١).

ونحن نميل إلى هذه الرواية الأخيرة، لأنها هي التي تتفق مع سياق الحوادث وما عرف عن المنصور، وذلك لأنّ المنصور كان لا يحب أن يظهر بمظهر المضطهد للعلم والعلماء، وإذا كانت الحوادث قد اضطررت لإذلال الأذى بأبي حنيفة، فقد وجد مبرراته، والمنطق أن يكتفى بما يتفق مع هذه المبررات، وهو إكراهه على القضاء فلم يكن التعذيب مجرد الانتقام، بل كان في الظاهر للحمل، ولم يؤد إلى نتيجة، فلا يليج فيه حتى لا تظهر نيته، والمعقول أن يكون من بين خواصه من يشفع لهذه التقية التي لم يكن منها أذى الخليفة، وإن خالفته، ثم يجب أن يكون للعامة حساب يخشن، فلا يسترسل في العذاب، والرواية متتفقون على أنه أوصى بأن يدفن في جانب من المقبرة لم يجر فيه غصب دون الجانب الآخر لأنّ غصب، وما كانت تلك الوصيّة، إلا وهو خارج الحبس، وقبيل الوفاة، ولقد كان في منعه من الاتصال بالناس والتدريس ما يوجب اطمئنان الخليفة، فلا معنى لأن يستمر الحبس، ولقد ذكر أن المنصور قد حمل على قبره بعد موته، وما كان المنصور ليفعل ذلك لو كان مات في محبسه.

٤٣ - مات أبو حنيفة كما يموت الصديقون والشهداء، وكان ذلك سنة ١٥٠، وقيل سنة ١٥٣، والصحيح الأول، وقد كان في الموت راحة لذاك الضمير المعنى، ولذلك الوجدان الدينى المرهف، ولذلك القلب القوى، ولذلك العقل الجبار، ولذلك النفس الصبور التي لاقت الأذى فاحتملته، لاقته من المخالفين في الآراء، ورميت بكل رمية فتحملتها مطمئنة راضية مرضية،

(١) راجع المناقب لابن البزار جـ ٢ ص ١٥ وما يليها.

ولقيت الأذى من الفقهاء، ثم لقيته من الأمراء، ثم الخلفاء، وما ضعفت وما وهنت، وإذا كان للنفوس جهاد، ولجهادها ميادين، فأبى حنيفة رضى الله عنه كان من أعظم أبطال ذلك النوع من الجهاد، ومنمن انتصر في كل ميادينه، وكان جلداً في جهاده قوياً في جلاده، حتى وهو يلفظ النفس الأخير، فهو يوصى بأن يدفن في أرض طيبة لم يجر عليها غصب، وألا يدفن في أرض قد اتهم الأمير بأنه غصبها، حتى يروى أن أبا جعفر عندما علم ذلك قال: «من يعذرني من أبي حنيفة حياً وميتاً».

ولعظمـة العلم والدين والخلق والروح روعة وتأثيرـ في الناس لا يقل عن عـظمـة السلطـان وجـاهـ الحـكـامـ، ولـذلكـ شـيعـتـ بـبغـدادـ كلـهاـ جـناـزةـ فـقـيـهـ الـعـرـاقـ، والإـمامـ الـأـعـظـمـ، ولـقدـ قـدـرـ عـدـدـ منـ صـلـواـ عـلـيـهـ بـخـمـسـيـنـ ألفـ، حتـىـ لـقـدـ صـلـىـ أـبـوـ جـعـفـرـ نـفـسـهـ عـلـىـ قـبـرـهـ بـعـدـ دـفـنـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، ولا تـدـرـىـ أـكـانـ ذـكـرـ ذـلـكـ إـقـرـارـاـ مـنـ بـعـظـمـةـ الـخـلـقـ وـالـدـيـنـ، وـجـلـالـ التـقـىـ، أـمـ لـإـرـضـاءـ الـعـامـةـ؟ـ وـلـعـلـهـ مـزـيـجـ منـ الـأـمـرـيـنـ، فـقـدـ كـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ عـظـيمـاـ حـقاـ».

٤٤- مات أبو حنيفة ببغداد ودفن بها، وعلى ذلك اتفقت الأخبار، ولكن: هل كان قد نقل حلقة درسه بها؟ لم يذكر أحد من المؤرخين أن أبا حنيفة قد نقل درسه إلى بغداد، والأخبار كلها تشير إلى أن درسه استمر بالكوفة إلى أن حيل بينه وبين الدرس والإفتاء، ففي الروايات التي تذكر محنته إشارة إلى أنه حمل من الكوفة إلى بغداد، وأحياناً تصرح بذلك، وعلى ذلك نقول: إنه في المدة التي عاشها بعد تمام بناء بغداد كان درسه بالكوفة إلى أن أنزلت به المحنة، ومات بعدها.

وليس معنى ذلك أنه لم يتخذ حلقة درس في غير الكوفة، بل المرجـىـ أنـهـ كانـ إـذـ ذـهـبـ إلىـ الصـحـىـ وـجـادـلـ وـنـاظـرـ، وـقـدـ كـانـ يـتـخـذـ لـهـ حـلـقـةـ دـرـسـ فـيـ المسـجـدـ الـحـرـامـ أـحـيـاـنـاـ، ثـمـ لاـ نـسـطـطـيـعـ أـنـ تـنـفـيـ أـنـهـ فـيـ المـدـةـ التـىـ أـوـىـ فـيـهاـ إـلـىـ التـرـمـ -ـ مـنـ مـظـالـمـ الـأـمـوـيـنـ وـعـمـالـهـ -ـ اـتـخـذـ لـهـ حـلـقـةـ دـرـسـ أـدـلـىـ فـيـهاـ بـأـرـائـهـ وـفـقـهـهـ، وـلـانـ كـانـ المـؤـرـخـونـ وـكـتـابـ الـمـنـاقـبـ لـاـ يـذـكـرـونـ شـيـئـاـ فـيـ ذـلـكـ، لـاسـلـبـاـ وـلـاـ إـيجـابـاـ».

ومهما يكن من أمر الدروس التي كان يلقـيـها خـارـجـ الـكـوـفـةـ وـالـمـنـاظـرـاتـ التـىـ كـانـتـ تـعـقـدـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـفـقـهـاءـ كـمـنـاظـرـاتـهـ مـعـ الـأـذـاعـىـ، وـمـدارـسـتـهـ الإـلـمـاـنـ مـالـكـاـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ بـعـضـ الـأـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ، ثـمـ مـجـادـلـاتـهـ الـكـثـيرـةـ بـالـبـصـرـةـ -ـ دـرـوـسـهـ الرـئـيـسـيـةـ كـانـتـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ وـتـلـامـيـذهـ بـالـكـوـفـةـ، حتـىـ كـانـ يـلـقـبـ بـفـقـيـهـ الـكـوـفـةـ».

علم أبي حنيفة ومصادره

٤٥- لم يعرف تاريخ الفقه الإسلامي رجلاً كثُر مادحوه ونادقوه كأبي حنيفة رضي الله عنه كما ذكرنا، فقد كثُرت الألسنة في قدحه، كما ألفت الكتب الكثيرة في مدحه، ذلك بأنه كان فقيهاً مستقلًا قد سلك في تفكيره مسلكاً استقل به، وتعمق فيه وأغور، فكان لابد أن يجد المواقف العجب، والمخالف الحق، ولقد كان جل من ذمته من لم يستطيعوا مجاراته في استقلال فكره، أو لم تحصل مداركه إلى أفقه، أو من المتزمتين الذين يرون كل طريق لم يؤخذ فيه بأقوال السلف وحدها هو بدع منكروه، وليس بحق معروف، فقد وجدوه أكثر من الرأي، حيث كان يجب التوقف في نظرهم أو الأخذ بالقليل، وبعض ناقديه، ومن جهلوه ولم يعرفوا تقاه ومرؤته وما أتاهم الله من فضله، من عقل موفور، وعلم غزير، وقدر خطير، ومنزلة عند العامة والخاصة، ومهما يكن تعدد أصناف القاذحين، وكثرة كلامهم ولغطهم، فقد أنصف التاريخ فقيه العراق من شنع عليه، وكاد له في حياته، ومن افترى عليه بالكذب من بعد مماته، واستمع الناس إلى أقوال من زکوه وأشتوا عليه على أنها شهادة الصدق، وقول الحق، ثم بقيت كلمات اللافطين دليلاً على أن الإنسان مهما يعظم قدره وفكره وإخلاصه ومرؤته ودينه - لا يسلم من الافتراء والامتراء وأن بذلك يعظم بلائه وجزاؤه.

٤٦- ولقد يحيى أصوات الثناء تتباين في الأجيال، تعطر سيرة ذلك الفقيه العظيم، وقد كان الثناء على علمه وشخصه من رجال كثيرين تخالفت منابر تفكيرهم، واتفقوا جميعاً على تقديره، ولنذكر لك بعضًا قليلاً من عبارات العلماء الذين عاصروه، أو قاربوه أو جاءوا بعده.

لقد قال فيه معاصره الفضيل بن عياض الذي اشتهر بالورع: «كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً، معروفاً بالفقه، واسع المال، معروفاً بالأفضال على كل من يطيف به، صبوراً على تعلم العلم بالليل والنهر، حسن السمت، كثير الصبر، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، فكان يحسن أن يدل على الحق، هياباً من مال السلطان»^(١).

وقال جعفر بن الربيع: «أقمت على أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيت أطول مني منه، فإذا سئل عن شيء من الفقه تفتح، وسأله كالوالدي، وسمعت له ثواباً وجهارة بالكلام»^(٢).

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٤٠

(٢) الكتاب المذكور من

وقد قال فيه معاصره مليح بن وكيع: «كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة وكان والله في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً، وكان يقترب رضا ربه على كل شيء، ولو أخذته السيف في الله لاحتمل، رحمة الله، ورضى الله عنه رضا الأبرار، فقد كان منهم»

ولقد وصفه معاصره الورع التقي عبد الله بن المبارك بأنه من مخ العلم^(١).

وقال فيه المحدث ابن جريج في مطلع حياته: «سيكون له في العلم شأن عجيب»؛ وقال فيه بعد أن كبر وذكر عنده: «إنه الفقيه، إنه الفقيه»؟

وقال فيه بعض معاصريه: «كان أبو حنيفة عجباً من العجب، وإنما يرحب عن كلامه من لم يقول عليه»^(٢).

وقال فيه الأعمش معاصره: «إن أبي حنيفة لفقيه»

وقد سئل مالك عن عثمان البشري فقال: كان رجلاً مقارباً، وسئل عن ابن شبرمة فقال: كان رجلاً مقارباً، وسئل عن أبي حنيفة، فقال: «لو جاء إلى أسطاركم هذه - يعني السواري - فقايسكم على أنها خشب لظننتم أنها خشب»^(٣)

٤٧ - لا نستطيع أن نحصر أقوال من آثروا على أبي حنيفة بهذا الذي سقناه غيض من فيض، وكل من عاصره، سواء أكان موافقاً أم كان مخالفًا - وصفه بأنه كان فقيهاً، ولعل أبلغ هذه الأوصاف جميعاً ما ذكره عبد الله بن المبارك من أنه: «كان من مخ العلم» فهو قد أصاب من العلم الباب، ووصل فيه إلى أقصى مداه، وكان يستبطن المسائل، ويستكتنها كنهما، ويترعرع أصولها، ويبينها، وقد شغل بفكرة وعلمه ومناظراته، فهو بين المتكلمين يناقشوهم، ويدفع أهواه ذوى الأهواء، ويناقش الفرق المختلفة، وله رأى في مسائل علم الكلام أثر عنه، بل هناك رسائل نسبت إليه، وله في الحديث مسند ينسب إليه، وله بهذا المسند إن كانت لصحىحة مقام في الحديث، وإن كان مقامه في الفقه والتخرير وفهم الأحاديث واستنباط علل أحكامها، والبناء عليها - المقام الأعلى، حتى إن بعض معاصريه قال: «إنه لم يعرف أحداً أحسن فهماً للحديث منه» وما ذلك إلا لأنه يستخرج العلل البااعنة على الأحكام

(٢) الفيرات الحسان ص ٢٥

(١) الفيرات الحسان ص ٣٣

(٣) الانتقام لابن عبد البر ص ٣١٣

من مطويات الألفاظ والمناسبات، وما اقترب بالقول، فلا يكتفى بفهمه على ظاهر القول، بل يفهم المعنى، ويستخرج العلة، ويربطها بمناسبات الأمور، وملابساتها ثم يبني عليها، ويعتبر الحكم المعروف أصلاً يبني عليه ما يشبهه في معناه.

٤٨- من أين لأبي حنيفة كل هذا العلم؟ ما مصادره؟ ما مهنياته؟ ما الذي توافر له، حتى كان منه ما رواه تاريخ العلم الإسلامي؟

إن المهنات التي يجب توافرها لتوجيه الشخص توجيهأً علمياً، ولنبوغه في وجهته أربعة أمور:

أولها- صفاته التي جبل عليها، أو كانت منه بمنزلة الجبلة، أو التي اكتسبها حتى صارت منه بمنزلة الملوكات، وبعبارة جامعة: هي الصفات التي تعين نزومه النفسي، وتبين منحاه الفكري.

ثانيها- الموجهون الذين التقى بهم، وأثروا فيه، ورسموا له الطريق التي اختار نهجها، أو أروء المذاهب المختلفة، وعلى خصونها شق طريقه، وعبر سبيله، وسار فيما رأه المنهج الأمثل، والطريق الأقوم.

ثالثها- حياته الشخصية، وتجاربه، وما نزل به أو لبسه في أدوار حياته مما جعله يسير في المسارات التي انتهى إليها، فإنه قد تتحد المواهب والشيوخ لشخصين ولكن أحدهما ينتهي إلى النجاح، والأخر لا ينجح، أو يسلك غير السبيل الذي يؤدي إلى النجاح، لأن حياته الخاصة رسمت له طريقاً آخر، ولم يكن ثمة موامة بين ما يوجهه إليه شيوخه ومواهبه، وما توجهه إليه حياته الخاصة وما صادفه فيها.

رابعها- العصر الذي أظله، والبيئة الفكرية التي عاش فيها، وترعرعت مراهقه تحت سلطانها، ولنخص كل واحد من هذه العناصر بكلمة:

صفات أبي حنيفة

٤٩- اتصف أبو حنيفة بصفات تجعله في النورة العليا بين العلماء، فقد اتصف بصفات العالم الحق، الثبت الثقة، البعيد المدى في تفكيره، المطلع إلى الحقائق، الحاضر البديهة الذي تسارع إليه الأفكار.

(أ) وقد كان رضي الله عنه ضابطاً لنفسه، مستولياً على مشاعره، لا تعبث به الكلمات العارضة، ولا تبعده عن الحق العبارات النابية. كان مرة ينافق في مسألة أفتى فيها واعظ العراق ونو المكانة بين أهل الحسن البصري، فقال: أخطأ الحسن، فقال له رجل: أنت تقول أخطأ الحسن يا ابن الزانية، فما تغير وجهه ولا ثلون، ثم قال: والله أخطأ الحسن وأصاب عبد الله بن مسعود، وكان يقول: «اللهم من ضاق بنا صدره؛ فإن قلوبنا قد اتسعت له»^(١).

ولم يكن هدوء هذا وسعة صدره، صادرين عن شخص جامد الحس ضعيف الشعور، بل كان ذا قلب شاعر، ونفس محسنة، يرى أنه قال له بعض مناظريه: يامبتدع يازنديق، فقال: غفر الله لك، والله يعلم مني خلاف ذلك، وإنني ما عدلت به مذ عرفته، ولا أرجو إلا عفوه، ولا أخاف إلا عقابه، ثم بكى عند ذكر العقاب، فقال له الرجل: اجعلني في حل مما قلت، فقال: كل من قال في شيئاً من أهل الجهل فهو في حل، وكل من قال في شيئاً من أهل العلم، فهو في حرج، فإن غيبة العلماء تبقى شيئاً بعدهم^(٢).

ولم يكن هدوء أبي جنيدة، هدوء من لا يحس، بل كان هدوء من علت نفسه وسمت بالتقوى فلا يحس إلا بما يتصل بالله، ولا تعلق بها أدران الناس، كأنها صفحة مجلدة ملساً، لا ينطبع فيها شيء من أقوال الناس المؤذية، بل تتحدر عنها، ولا يتصل بها شيء منها، وكان هدوءه الحازم الضابط لنفسه الصبور المحتمل الذي لا يطيش فكره وراء العاصف التي تعرض للنفس، ولقد كان ثابت الجأش رابط الجنان، يرى أن حبة سقطت من السقف في حجره وهو في حلقة بالمسجد فتفرق كل من حوله ولكنه استمر في حديثه ونحاه^(٣).

(ب) وقد أوتى استقلالاً في تفكيره، جعله لا يفتئ في غيره، ولا حظ ذلك عليه شيخه حماد بن أبي سليمان، فقد كان ينافذه النظر في كل قضية، لا يأخذ فكرة من غير أن يعرضها على عقله، واستقلال فكره هو الذي جعله يرى ما يرى حراً غير خاضع إلا بالنص من كتاب أو سنة، أو فتوى صحابي، أما التابع فله أن ينظر في قوله، يخطئه ويتصوّبه، لأن

(٢) الخيرات الحسان من ٤٠

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ من ٣٥٢

(٣) المناقب المكى ج ٢ من ٢٦٨

رأيه ليس واجب التقليد، ولا من الورع تقليده، ولقد كان يعيش في وسط شعبين، وهو الكوفة، والتقى بائمة الشيعة في عصره، كزيد بن علي، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، ومعبد الله بن حسن، واحتفظ برأيه في أكابر الصحابة، مع عظيم ميله إلى العترة النبوية السمحاء، ومحبته لهم آل البيت، واحتماله العذاب في سبيلهم، وجاء في الانتقام لابن عبد البر ما نصه:

لَا قَالْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ: قَدِمَتِ الْكُوفَةَ فَحَضَرَتِ مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَذَكَرَ يَوْمًا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: وَأَنْتَ يَرْحَمُ اللَّهَ، فَمَا سَمِعْتَ أَحَدًا فِي هَذَا الْبَلَدِ يَتَرَحَّمُ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ غَيْرِكَ^(١).

هذا هو الفكر المستقل لا يخضع للعامة، ولا يفنى في الخاصة، ولا يقتصر فيه الحب والبغض.

(ج) وكان عميق الفكر، بعيد الغور في المسائل، لا يكتفى بالبحث في ظواهر الأمور والتصوّر، ولا يقف عند ظاهر العبارة، بل يسير وراء مراميها البعيدة أو القريبة، ولا يكتفى في الأمر بدرسه كما هو في ظاهر وضعه بل يسير في البحث عن عللها وغاياته غير متنقّف ولا وان، ولعل ذلك العقل الفلسفى المتمعّق هو الذي دفعه لأن يتوجه أول حياته إلى علم الكلام، ليفرضى تلك التهمة العقلية، ويسبّب ذلك التزوج المفكري بالبحث في تلك الأمور، ولعل ذلك التعمّق هو الذي دفعه لأن يدرس الأحاديث دراسة متعمّقة، يبحث عن علل ما اشتغلت عليه من أحكام، مستعيناً في ذلك بإشارات الألفاظ ومرامى العبارات، وملابسات الأحوال، والأوصاف المناسبة، حتى إذا استقامت بين يديه العلة، أطrod القياس بها، وفرض الفرض، وصور الصور، وسار في ذلك شوطاً بعيداً.

(د) وكان حاضر البديهة، تجيئه رسائل المعانى متدافعة في وقت الحاجة إليها، فلا تحيبس فكرته ولا يغلق عليه في نظره، ولا يفحّم في جدال، ما دام الحق في جانبه، وعنده من الأدلة ما يؤيده^(٢).

(١) الانتقام لابن عبد البر من ١٣٠

(٢) روى عن الليث بن سعد أنه قال: كنت أتمنى رؤية أبا حنيفة، حتى رأيت الناس متقطفين على شيش، فقال رجل: يا أبا حنيفة، وسأله عن مسألة، فقال له ما أعجبني مسوابه كما أعجبني سرعة جوابه.

وكان واسع الحيلة يعرف كيف ينفذ إلى ما يفهم خصمه من أيسر سبيل، وله في ذلك غرائب ومدهشات معجبات، قد امتلأت بها كتب المناقب والتراجم وكتب التاريخ التي تصدت لبيان حياته، ونذكر من ذلك ثلاث مناظرات تكشف عن حسن تأديبه، واطف مداخله، وإن لم تكن من أغربها.

أولاًها - أنه يروى أن رجلاً مات وأوصى إلى أبيه حنيفة وهو غائب، وارتفع إلى ابن شبرمة، فذكر ذلك له، وأقام أبو حنيفة البينة أن فلاناً مات وأوصى إليه، فقال ابن شبرمة يا أبي حنيفة اتحلف أن شهودك شهدوا بحق؟ قال: ليس علىَّ يمين، كنت غائباً، قال: ضلت مقاييسك، قال أبو حنيفة: ما تقول في أعمى شج، فشهد له شاهدان بذلك، أعلى الأعمى أن يحلف أن شهوده شهدوا بحق، وهو لم ير: فحكم بالوصية وأمضها.

ثانيتها - أنه دخل الضحاك بن قيس الخارجي الذي خرج في عهد الأمويين مسجد الكوفة، فقال لأبي حنيفة: تب، فقال: مم أتب؟ قال من تجويزك الحكمين، فقال أبو حنيفة: تقتلنى أو تناظرنى؟ فقال: بل أنا نظرك؟ قال: فإن اختلفنا في شيء مما تناظرنا فيه، فمن بيتي وبينك؟ قال: أجعل أنت من شئت، فقال أبو حنيفة لرجل من أصحاب الضحاك: اقعد فاحكم بيتنا فيما نختلف فيه إن اختلفنا، ثم قال للضحاك: أترخسى بهذا بيتي وبينك؟ قال: نعم، قال: فلأنك قد جوزت التحكيم، فانقطع.

ثالثتها - أنه يروى أنه كان بالكوفة رجل يقول: عثمان بن عفان كان يهودياً، ولم يستطع العلماء إقناعه أو حمله على أن يقول غير مقالته، فاتأه أبو حنيفة، قال: أتيتك خطاباً، قال: من؟ قال: لابنك، رجل شريف غنى بالمال، حافظ لكتاب الله سخى، يقوم الليل في ركوع، كثير البكاء من خوف الله، قال: في دون هذا مقنع يا أبي حنيفة، قال: إلا أن فيه خصلة، قال: وما هي؟ قال: يهودي، قال: سبحان الله! تأمرني أن أنزوج ابنتي من يهود؟ قال: ألا تفعل؟ قال: لا، قال: فالنبي ﷺ زوج ابنته من يهودي أى من عثمان رضى الله عنه الذي يزعمه الرجل كذلك، قال: أستغفر الله، إني تائب إلى الله عز وجل؟

والأخبار مستفيضة بسعة حيلته في المناظرات، وحسن استخراجه للطائف القول في أشد المواقف حرجاً وضيقاً، حتى لقد قال له أبو جعفر المنصور: أنت صاحب حيل.

وكان يسهل له سبيل الجدال قوة فراسته، ويصوّره بنفوس الرجال، وقدرته على فتح مغاليق قلوبهم وخفايا نفوسهم، فيأتى إليهم من قبل ما يدركون ويالفنون ويسوغ الحق لهم، ويسهل قبولة عليهم.

(هـ) وكان أبو حنيفة مخلصاً في طلب الحق، وتلك هي صفة الكمال التي رفعته ونورت قلبه، وأضاءت بصيرته بالمعرفة، فإن القلب المخلص الذي يخلو من الغرض وبدن النفس والهوى في بحث الأمور وفهم المسائل، يقذف الله فيه بنور المعرفة فتزكيه مداركه، ويستقيم فكره، وإن الاتجاه المستقيم في طلب الحقائق ليسهل إدراك العقل لها، بخلاف العقل الذي أركسته الشهوات، فإنها تضلّه، وما يدرى أنه في مهابي شهواته، أم في مدارك عقوله.

ولقد خلص أبو حنيفة نفسه من كل شهوة، إلا الرغبة في الإدراك الصحيح، وعلم أن هذا الفقه دين، أو فهم في الدين لا يطلبه من غلبت عليه فكرة، ولم يجعل نفسه تسير إلا وراء الحق وحده؛ وما يهدى إليه، وسواء عليه أن تكون غالباً أو مغلوباً، بل هو الغالب دائمًا ما دام يصل إلى الحق، ولو كان الذي أقنعه به من خصومه في الجدل والمناقشة.

وكان لإخلاصه لا يفرض في رأيه أنه الحق المطلق الذي لا يشك فيه، بل كان يقول: «قولنا هذا رأى، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا، فهو ألين بالصواب منا»^(١).

وقيل له: «لَا يَا أبا حنيفة هذا الذي تفترس به، هو الحق الذي لا شك فيه، فقال: والله لا أدرى لعله الباطل الذي لا شك فيه...»، وقال زفر: كتنا نختلف إلى أبي حنيفة ومننا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكتنا نكتب عنه، فقال يوماً لأبي يوسف: «ويحك يعقوب لا تكتب كل ما تسمعه مني، فإني قد أرى الرأى اليوم فاتركه غداً، وأرى الرأى غداً فاتركه بعد غد»^(٢).

وكان لإخلاصه في طلب الحق يرجع عن رأيه إن ذكر له مناظره حديثاً لم يصح عند غيره، ولا مطعن له فيه، أو ذكرت له فتوى صحابي كذلك.

(١) الكتاب المذكور ص ٤٠٢

(٢) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٥٢

يروى عن زهير بن معاوية، أنه قال: سألت أبا حنيفة عن أمان العبد، فقال: إن كان لا يقاتل فامانه باطل، فقلت: حدثني عاصم الأحول عن الفضيل بن يزيد الرقاشي قال: كنا نحاصر العدو، فرمى إليه بسهم فيه أمان فقالوا: قد أمنتمونا، قلنا: إنما هو عبد، فقالوا: والله ما نعرف منكم العبد من الحر، فكتبنا بذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن أجبروا أمان العبد، فسكت أبو حنيفة، ثم غبت عن الكوفة عشر سنين، ثم قدمتها، فأتتني أبا حنيفة، فسألته عن أمان العبد فأجابني بحديث عاصم، ورجع عن قوله، فعلمت أنه متبع لما سمع... وقيل له: أتخالف النبي ﷺ؟ فقال: لعن الله من يخالف رسول الله ﷺ، به أكرمنا الله وبه استنقذنا ^(١).

هذا هو إخلاص أبي حنيفة لفقهه ودينه، فلم يكن من المتعصبين لأرائهم، بل دفعه الإخلاص للحق - مع سعة عقله - لأن يفتح قلبه لغير رأيه من الآراء، وإن التعصب إنما يكون من غلبة مشاعره على أفكاره، أو من ضعف أعصابه، وضيق نطاق فكره، ولم يكن أبو حنيفة شيئاً من ذلك، بل كان القوى في عقله، المستولى على نفسه وأعصابه، المخلص في طلب الحق، الخائف من ربه، فقدر لنفسه الخطأ دائماً.

(و) وكان يتوج هذه الصفات كلها صفة أخرى لعلها مظهر لهذه الصفات كلها، أو هي هبة الله لبعض النقوس، تلك الصفة هي قوة الشخصية، والنفوذ والمهابة، والتاثير في غيره، بالاستهواه والجاذبية، وقوة الروح، كان له تلاميذ كثيرون، ولم يكن يفرض عليهم رأيه، بل كان يدارسهم ويتعرف آراء الكبار منهم، ويناقشهم مناقشة النظير، لا مناقشة الكبير، وكان هو ينتهي برأي، فيحصل الجميع عند، ويسكنون إليه، وقد يستقر بعضهم على رأيه، وفي الحالين لأبي حنيفة مكانته، وشخصيته وقد وصف مجلس أبي حنيفة مع أصحابه معاصره مسعود بن كدام، فقال: كانوا يتفرقون في حواجزهم بعد صلاة الغداة، ثم يجتمعون إليه، فيجلس لهم، فمن سائل ومن مناظر، ويرفعون الأصوات لكثره ما يحتاج لهم، وإن رجلاً يسكن الله به هذه الأصوات لعظيم الشأن في الإسلام ^(٢).

٥٠ - هذه جملة من صفات أبي حنيفة، بعضها فطري، وبعضها كسبى راضن نفسه

(١) الانتقام لابن عبد البر ص ١٤٥، ١٤٠

(٢) المناقب للمركي ج ٢ من ٣٦

عليها، وأخذتها على سمعته، وهي مفتاح شخصيته، وهي التي جعلته ينتفع بكل غذاء روحى يصل إليه، فكانت في نفسه كالأجهزة التي يتمثل بها الغذاء في الأجسام الحية، وكانت بها المعاوية بينه وبين عصره، وشيوخه وتجاربه، تتغذى من هذه العناصر، وتمدها هي بنوع جديد من الفكر والرأي، عميق النظر، بعيد الأثر في النقوس والأجيال، وبهذه الصفات استولى أبو حنيفة على المعجبين به، فدفعهم إلى الثناء عليه، وأثار حقد الحاسدين، فاندفعوا إلى الطعن في سيرته.

شيوخه

١٥- قال أبو حنيفة: «لأكنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، ولزمت فقيهاً من فقهائهم».

هذه هي الجملة التي قالها أبو حنيفة في تربيتها العلمية، وفي دراساته الفقهية طالباً قبل أن يكون مفتياً، وهي بظاهر ألفاظها تدل على أن أبو حنيفة عاش في سبط علمي، ونشأ فيه، وأنه جالس العلماء الذين كانوا في الوسط، وأخذ منهم، وعرف مناهج بحثهم، ثم اختار من بينهم فقيهاً، وجد فيه ما يرضي نزوعه العلمي، فلزمته، واختصه بهذه الملازمة، وإن لم يهجر سواه، فهو كان يذاكر العلماء غيره أحياناً، لأن هذه الملازمة لم تقطع مجالستهم، فيجمع الرواة على أنه كان تلميذاً لحماد بن أبي سليمان الذي انتهت إليه مشيخة الفقه العراقي في عصره، وأنه تلقى عن غيره، وروى عن كثيرين، وذاكراً كثيرين وبخصوصاً بعد رفاة حماد، ولماجاور بيت الله الحرام، عندما خرج منهاجراً من الكوفة، من وجه عامل الأمويين ابن هبيرة، ولذلك يذكر الذين أرخوا حياته شيوخاً كثيرين تلقى عليهم مع ذكر ملازمته لحماد.

١٦- وقبل أن تتجه إلى ذكر هؤلاء الشيوخ، أو على التحقيق ذكر المعروفين باتجاهات فقهية خاصة منهم نلم إماماً بثلاثة أمور:

١- أولها: أن شيوخ أبي حنيفة كانوا من نحل مختلفة، وفرق متباينة، فلم يكونوا جميعاً من فقهاء الجماعة، أو لم يكونوا من أهل الرأي وحدهم، فقد كان من تلقى عليهم علماء في الحديث، ومنهم من تلقوا فقه القرآن وعلمه من ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنه، فقد رأينا له أنه أقام بمكة مدة تقرب من نحو ست سنين، كما يفهم من روایات بعض الكتب كما بينا، وإقامته بمكة هذه المدة وهو نو الفكر القوى، والعقل الوااعي،

لابد أن يكون قد تلقى فيها من التابعين الذين تلقوا علم ابن عباس رضي الله عنه، وفقه القرآن الكريم منه، أو من تلاميذه.

ثم كان من الذين جالسهم بالعراق كثيرون من فرق الشيعة على اختلافهم، منهم من كانوا من الكيسانية، ومنهم الزيدية، ومنهم أئمة الإمامية، الاثنا عشرية، والإسماعيلية، وكل أولئك أثر في فكره وإن لم يعرف عنه أنه نزع منازع هؤلاء، إلا في محبتة للعترة النبوية، وكان مثله في تلقيه عن العراق والأراء المختلفة، كمثل من يتغذى من عناصر مختلفة، ثم تتمثل هذه العناصر جميعاً، فيخرج منها ما يكون به قوام الحياة، وكذلك كان أبو حنيفة يأخذ من كل هذه العناصر، ثم يخرج منها بفكر جديد، ورأى قويم، ولم يكن من نوعها، وإن كان فيه خيراً.

٤- ثانية: أن أبو حنيفة انتهى من هذه الدراسات المختلفة التي تلقاها، إلى أنه علم فتاوى الصحابة الذين اشتهروا بالاجتهاد، وجودة الرأى والذكرة.

جاء في تاريخ بغداد: «دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور، وعندَه عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له: يانعمان عمْنَ أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله (أبي ابن سعود) عن عبد الله وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه، قال: لقد استوثقت لنفسك».

تلقي أبو حنيفة فتاوى هؤلاء الصحابة الأجلاء، وعبارته تنبئ عن أنه كان متبعاً لفتاويهم أو على الأقل قد وصلت إليه عن التابعين الذين التقى بهم، ودرس عليهم، لأنه أخذها عن أصحابهم من غير توسط.

وهؤلاء الصحابة الذين تلقى فتاويهم من أهل المذاهب العقلية، وممن أوتوا حظاً كبيراً من التفكير العقلي المستقل في ظل الكتاب والسنة المعروفة، وبذلك تعرف أى أثر كان لهذه الفتوى في نفسه، إذ وجّهته ذلك التوجيه العقلي في فهم علل الأحكام، وقياس الأشياء بأشباهها، فوق ما فيه هو من نزوع فلسفى، كما بينا.

٥- ثالثها: أن كتاب المناقب جميعاً يذكرون أنه التقى ببعض الصحابة وبعضهم يذكر أنه روى عنهم أحاديث، وأنه ارتفع بذلك إلى رتبة التابعين، ويسبق بهذا الفضل الفقهاء الذين عاصروه كسفيان الثورى والأوزاعى ومالك وغيرهم من أقرانه.

ولم يختلف الرواة في أن أبا حنيفة التقى ببعض الصحابة الذين عرروا، وعاشوا إلى نهاية المائة الأولى أو ما يقاربها، أو عاشوا شطرًا من العقد التاسع منها، وذكروا أسماء كثيرين من الصحابة التقى بهم ورآهم، منهم أنس بن مالك الذي توفي سنة 92 وعبد الله بن أبي أوفى المتوفى سنة 87 ووائلة بن الأسعق المتوفى سنة 85 وأبو الطفيل عامر بن وائلة المتوفى سنة 102 بمكة، وهو آخر الصحابة موتاً، وسهل بن ساعد المتوفى سنة 88 وغيرهم^(١).

ولقد اختلفوا في روايته عنهم، قال بعض العلماء إنه روى عنهم وذكرها أحاديث رواها، ولكن أهل الخبرة من علماء الحديث ضعفوا سندتها إليه وإن كان لبعضها قوة من طرق أخرى، ومن ذلك حديثه: «من بنى لله مسجداً ولو كمحض قطاء، بنى الله له بيتك في الجنة»، وحديث «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» وحديث «إن الله يحب إغاثة اللهفان»، وحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وحديث «الدال على الخير كفاعله»، وحديث «لاتظهر الشماتة لأخيك، ففي عافية الله وبيتك»^(٢).

وكثيرون من العلماء على أن أبا حنيفة وإن التقى ببعض الصحابة لم يرو عنهم، واحتجوا بأنه عندما التقى بهم لم يكن في سن من يتلقى العلم، ويعييه وينقله، وبأنه في مطلع حياته قد اتجه إلى الاشتغال بالسوق وما يتصل بها، حتى صرفه إلى العلم ما أسداه إليه الشعبي من تصحية، وبأن كل سند ينتهي إليه، وفيه أنه سمع من مصاحبي لا يخلو من كذاب أو ضعيف، وبأن أصحابه كأبي يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك، وذفر، وغيرهم لم يدونوا فيما أثر عنهم من كتب، ولم يذكروا فيما عرف لهم من أقوال، تلك الأحاديث التي تذكر مروية عن أبي حنيفة على أنها من روايته، ولو كانت هذه النسبة صحيحة لعرفوها، ولا شاعوها، وذكروها في مأثره لأنهم كانوا معنيين بذلك^(٣).

ـ ـ ـ وإننا نميل إلى ذلك الرأي، ونختاره فنقرر أن أبا حنيفة رضى الله عنه التقى ببعض الصحابة الذين امتد بهم العمر إلى عصره، ولكنه لم يرو عنهم.

(١) راجع المناقب المكي من ٢٤ من الجزء الأول، والخيرات الحسان من ٢٢ وتبييض الصحيفة للسيوطى ص ٦.

(٢) راجع الكتب السابقة.

(٣) ماخوذة بتوضيح من الخيرات الحسان ص ٢٥.

وعلى ذلك يكون السؤال: أيد تابعياً أم لا يعد؟

لقد اختلف العلماء في تعريف التابع، فقال بعضهم إنه من لقى الصحابة، وإن لم يصحبه، فمجرد الرؤية على ذلك الرأي يجعل الشخص تابعياً، وأبو حنيفة على هذا الاعتبار يكون تابعياً، وبعض العلماء لا يكتفى في تعريف التابع بمجرد الرؤية للصحابي، بل لا بد أن يكون قد صحبه، وتلقى عنه، وعلى ذلك لا يعد أبو حنيفة تابعياً، اللهم إلا إذا صدقنا ما يقال أنه روى عن بعض الصحابة الذين ذكرناهم.

٥٧- ومهما يكن الكلام في روايته عن الصحابة فالعلماء مجمعون على أنه التقى ببعض التابعين وجال لهم ودار بهم، وروى عنهم، وتلقى فقههم، وكانت سنة تسمح باللقاء، والتلقى، والرواية.

وقد اختلفت مناهج من روى، فمنهم من اشتهر بالآثر كالشعبي، ومنهم من اشتهر بالرأي، وهم كثيرون وقد أخذ عن عكرمة حامل علم ابن عباس، ونافع حامل علم ابن عمر وعطاء بن أبي رباح فقيه مكة، ويظهر أنه اتصل به أمداً غير قصير، ولقد ذكر أنه كان يناقشه في التفسير ويتقاوه عنه، فقد جاء في الانتقاء: «عن أبي حنيفة قلت لعطاء بن أبي رباح: ماتقول في قول الله عز وجل: «وَاتَّبَعَ أَهْلَهُ، وَمِثْلُهُمْ مَعْمَ»^(١) قال: أتاه أهله، ومثل أهله، قلت: أيجوز أن يلحق بالرجل ما ليس منه؟ فقال: وكيف يكون القول فيه عندك؟ فقلت يا أبا محمد أجوز أهله، وأجوزوا مثل أجورهم، فقال: هو كذلك، والله أعلم، فإن صحت هذه الرواية فإنها تدل على أمرين:

أحدهما- أن أبي حنيفة قد جالس عطاء بن أبي رباح، ودارسه، وأخذ منه، وإذا كان عطاء قد توفي سنة ١١٤ هـ، فمعنى ذلك أنه كان يرحل إلى مكة حاجاً، ويدرس العلماء فيها، وهو متتعلم لhammad، ولم تكن ملازمته له مانعة من هذه الدراسة كما نوهنا وكما تبين.

ثانيهما- أنها تدل على أن «عطاء» كان يتعرض في دروسه بمكة لتفسير القرآن الكريم وأن مدرسة مكة ورثت علم عبد الله بن عباس، وأخص ما اشتهر به رضي الله عنه علمه بالقرآن الكريم وتأسسه ونسخه ونسخه.

(١) سورة الأنبياء آية ٨٤.

٥٨ - والآن قد آن لنا أن نذكر بعض كلمات عن كل شيخ من شيوخه الذين اتصل بهم، وكان له لون فكري معين، لنعرف جملة البنابيع التي استقرت منها، والموارد التي تورد عليها، وبها تستتبين نواحي ثنايتها الفقهية.

وأبرز شيوخه هو من لزمه، وهو حماد بن سليمان الأشعري بالولا، لأنه كان موئى لإبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وهو قد نشأ بالكوفة، وتلقى فقهه على إبراهيم النخعي، وكان أعلم الناس برأيه، وقد مات سنة ١٢٠هـ ولم يتلق فقه النخعي فقط، بل تلقى مع ذلك فقه الشعبي، وهذا الثناء قد أخذنا عن شريح، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، وأولئك قد تلقوا فقه الصحابيين عبد الله بن مسعود، وعلى بن أبي طالب، وقد أورثا أهل الكوفة بآقامتهما فيها فقهًا كثيراً، وهو عماد الفقه الكوفي، فبفتاويهما وفتاوي تلاميذهما الذين نهجوا نهجهما تكون ذلك التراث الفقهي العظيم، تلقى حماد هذا كما رأيت، فقه إبراهيم النخعي وفقه الشعبي، ولكن يظهر أنه كان الغالب عليه فقه إبراهيم، وهو فقه أهل الرأي، لأن الشعبي كان أقرب إلى فقهاء الأثر منه إلى فقهاء الرأي، ولو أنه عاش بالعراق، وكانت دراسته فيه، إذ أن طريقة فقهاء الرأي كانت مبغضة له ولم يرتضها.

ولازم أبو حنيفة حماداً ثمانى عشرة سنة كما نقلنا عنه، وأخذ فقه أهل العراق الذي كانت فيه خلاصة فقه على عبد الله بن مسعود، وأخذ عنه بالذات الفتوى التي كانت لإبراهيم النخعي، حتى لقد قال الدھلوي: إن المعين لفقهه الحنفي هو أقوال إبراهيم النخعي، وإليك كلمته في حجة الله البالفة: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه أزمه بمذهب إبراهيم وأقراته، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التحرير على مذهب: دقيق النظر في وجه التحريريات، مقبلاً على القروع أتم إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقراته من كتاب الآثار، وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن شيبة، ثم قايسه بمذهب أبي حنيفة، تجده لا يقارن تلك المراجحة، إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك المواضع يسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة»^(١).

وقد يكون في هذا القصر مبالغة، بيد أنه مما لا شك فيه أن ملزمة أبي حنيفة لحماد هذا، تكون حماد أعلم الناس بفقه إبراهيم النخعي كما يقول كل الرواة، فيه الدلالة

(١) حجة الله البالفة ج ١ ص ١٤٦.

الكافية على أن الينبوع الأكبر لفقه أبي حنيفة كان مما ورثه حماد هذا عن إبراهيم، وخصوصاً أن ما تثبته القراءة الدقيقة لكتب الآثار عند الحنفية يؤدي إليه.

٥٩- وقد ذكرنا أنه مع ملازمته لحماد، وتلمنته له، كان يأخذ عن غيره، ثم بعد وفاة حماد لم ينقطع عن الدرس والتحصيل، يتعلم ويعلم، شأن العلماء الصادقين الآخذين بالآثر: «لا يزال عالماً مادام يطلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل» وقد ذكرنا أنه في موسم الحج، وفي رحلاته إلى مكة كان يأخذ عن عطاء بن أبي رياح، ويلازمه مادام مجاوراً بيت الله الحرام، وقد روى أنه حج نحو خمس وخمسين حجة، ويفهم من هذا أنه كان يحج كل عام بعد أن بلغ سن الشباب، وإن كنا لانميل إلى الجزم بهذا العدد، أو ترجيحه، وقد كان يتذكرة الحج سبيلاً للتزود من العلم والحديث، والإفتاء، كما اتذكرة زاداً للتقى بالقيام بالمناسك والمشعر الحرام.

ومن عطاء وفي مدرسة مكة أخذ علم ابن عباس الذي ورثه عنه كما أخذ عن عكرمة مولاه الذي ورث علمه، حتى لقد قال يوم باعه ابنه على بأربعة آلاف دينار: ما خير لك يعت علم أبيك بأربعة آلاف، فاستقال المشترى فاقاتله.

وأخذ علم ابن عمر وعلم عمر عن نافع مولى ابن عمر، وهكذا اجتمع له علم ابن مسعود، وعلم على، عن طريق مدرسة الكوفة، وعلم عمر وابن عباس بمن التقى من تابعيهم رضى الله عنهم أجمعين.

٦٠- نستطيع إذن أن نقول أنه ثقى فقه الجماعة الإسلامية بشتى متازعها، إن كان قد غالب تفكير أهل الرأي، بل عد شيخ أهل الرأي، ولكن أبي حنيفة لم يقتصر على الأخذ عن هؤلاء الفقهاء، بل تجاوز ذلك إلى آئمة الشيعة فأخذ عنهم ودارسهم، وله موقف محمودة في نصرتهم، حوسب عليها كهلاً وشيخاً حتى مات رضى الله عنه شهيد الإخلاص للعترة النبوية، والتمسك بالحق والزهادة.

ولقد التقى بالأئمة زيد بن علي، ومحمد الباقر، وأبي محمد عبد الله بن الحسن، وكل له قدم في الفقه والعلم ثابتة.

فإن الإمام زيد بن علي زين العابدين رضى الله عنه، المتوفي سنة ١٢٢، كان عالماً غزير

العلم في شتى الفنون الإسلامية، فهو عالم بالقراءات وسائر علوم القرآن، وعالم بالفقه، وعالم في العقائد والمقالات فيها، حتى لقد كان المعتزلة يدعونه من شيوخهم، ويروى أن أبي حنيفة تتلمذ له سنتين. حتى لقد جاء في الروض التفسير أن أبي حنيفة قال: «شاهدت زيد بن علي، كما شاهدت أهله فما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أعلم، ولا أسرع جواباً، ولا أبين قوله، لقد كان منقطع القراء» نحن لانشك في لقائه، ولكن لانعتقد أنه لازمه، بل تلقى عنه في مقابلات من غير ملزمة.

١١- محمد الباقر بن زين العابدين أخو الإمام زيد رضي الله عنه، وقد توفي قبله، وهو من أئمة الشيعة الإمامية، اتفق على إمامته، الاثنا عشرية والإسماعيلية، وهم أشهر فرق الإمامية، وقد لقب بالباقر، لأنه بقر العلم، ولقد كان، مع أنه من آل البيت، لا يذكر الخلفاء الثلاثة بسوء، يروى أنه ذكر بحضرته أبو بكر وعمر وعثمان من بعض أهل العراق بسوء، فغضب وقال مؤنباً: أنت من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم؟ قالوا: لا، قال أنت من الذين تبوا الدار بالإيمان؟ قالوا: لا، قال: واستم من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون «ربنا أغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» قوموا عنى، لا تقرب الله داركم، تقرؤن بالإسلام، واستم من أهله^(١). وقد مات الباقر سنة ١١٤.

وقد كان الباقر على علم غزير، ويظهر أن التقى، أبي حنيفة به كان في أول نشأته وظهوره بالرأي، وقد كان أول لقاء له بالمدينة، وهو يزورها، فإنه يروى أنه قال له: أنت الذي حولت دين جدي وأحاديثه بالقياس؟ فقال أبو حنيفة: معاذ الله، فقال محمد: بل حولته، فقال أبو حنيفة: اجلس مكانك، كما يحق لك، حتى أجلس، كما يحق لي، فإن لك عندى حرمة كحمة جدك عليه في حياته على أصحابه، فجلس، ثم جثا أبو حنيفة بين يديه، ثم قال: إنني سأتك عن ثلاثة كلمات فأجيبني: الرجل أضعف أم المرأة؟ فقال محمد: المرأة، فقال أبو حنيفة كم سهم للمرأة؟ فقال: للرجل سهمان، وللمرأة سهم، فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك، ولو حولت دين جدك لكان يتبين في القياس أن يكون للرجل سهم، وللمرأة سهمان لأن المرأة أضعف من الرجل، ثم قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ فقال الصلاة، قال هذا قول جدك، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي

(١) لم ذكر ابن البزار أنه مات سنة ١١٧، ولكن الذي رأيته هو الكامل هو ما ذكر هنا، أنه مات سنة ١١٤.

الصلوة ولا تقضى الصوم، ثم قال: البول أنجس أم النطفة، قال: البول أنجس، قال: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس، لكت أمرت أن يقتسل من البول، ويتوضاً من النطفة، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام محمد فعانقه وقبل وجهه وأكرمه».

ذكر هذه المخالفة الموقعة المكي في مناقبه، وسياقها يدل على أنها كانت في أول لقاء، لأن سأله سؤال من لم يعرف عنه إلا أنه اشتهر بالقياس، فلما تبين له أنه لم يعمل القياس في موضع النص، وساق ماساً لتوضيح طريقة قبله، ويدل أيضاً على أن أبي حنيفة قد اشتهر بالرأي والجدل حول القياس، وهو ما زال ملزماً حلقة حماد شيخه، فلم يكن استمراره في حلقة حماد بمانعه من أن يشتهر، وبينما خبر علمه وطريقته، لأن حماداً توفي سنة ١٢٠، والباقر توفي سنة ١١٤، فلابد أن هذه المخالفة، وهي أول لقاء بينه وبين أبي حنيفة، كانت، وحماد لا يزال حياً.

والأخبار تبني عن أن أبي حنيفة كانت له شهرة وهو في درس حماد، وسياق حياته يرشح لذلك، فإن رحلاته المختلفة إلى البصرة، وكثرة حجه وملقاته العلماء ومناقشتهم حول طريقة الرأي التي كان يذاكرها حماداً، لابد أن هذا كلّه كان يجعل له شهرة، وإن لم يستقل بحلقة درس قائمة بذاتها.

٦٢- وكما كان لأبي حنيفة اتصال علمي بالباقر، وكان له اتصال بابنه جعفر الصادق، وقد كان في سن أبي حنيفة رضي الله عنهما، فقد ولدا في سنة واحدة، ولكنه مات قبل أبي حنيفة، فقد توفي سنة ١٤٨ أي قبل أبي حنيفة بنحو سنتين، وقد قال أبو حنيفة فيه «والله ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد الصادق».

ولقد جاء في المناقب للمواقف المكي «أن أبي جعفر المنصور قال: يا أبي حنيفة إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد، فهيه له من المسائل الشداد» فهيه لهأربعين مسألة، وإن أبي حنيفة يقول عندما دخل على أبي جعفر وهو بالحيرة: «أتتيت فدخلت عليه، وجعفر بن محمد جالس عن يمينه، فلما بصرت به دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد الصادق مالم يدخلني لأبي جعفر، فسلمت عليه، وأماماً فجلست، ثم التفت إليه، فقال: يا أبي عبد الله هذا أبو حنيفة؟ فقال نعم، ثم التفت إلى، فقال: يا أبي حنيفة ألق على أبي عبد الله من مسائلك، فجعلت القى عليه، فيجيبني، فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول

كذا، فربما تابعنا وربما تابعهم، وربما خالقنا، حتى أتيت على الأربعين مسألة. ثم قال أبو حنيفة: إن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس».

وهذه الرواية تنبئ عن أن أبي حنيفة أحسن بمنزلة جعفر الصادق عند أول لقاء وأن جعفرًا كان له رأى في الفقه، ولاشك أن ذلك كان قبل أن يكون مابين المنصور والعلويين من عداوة.

ولقد حدّد العلماء جعفرًا هذا من شيوخ أبي حنيفة، وإن كان في سنته.

٦٣ - وأبو محمد عبد الله بن الحسن، قد تلّمذ له أبو حنيفة كما جاء في المناقب المكي، ولابن البزارى، وغيرهما، وكان محدثاً ثقة حسدوه روى عنه سفيان الثورى، ومالك وغيرهما، وكان معظمًا عند العلماء، عابداً كبير القدر، وقد على عمرو بن عبد العزيز، فاكرمه، ووفد على السفاح في أول عهد العباسية، فعظمته وأعطاه ألف درهم، فلما ولى المنصور عامله بعكس ذلك، وكذلك أولاده وأهله، فقد سيقوا مقيدين مغلولين عن المدينة إلى الهاشمية، فأودعوا السجن، ومات أكثرهم فيه.

وقد نوهنا إلى أن هذه المعاملة الظالمة للعلويين عامة، ولأن عبد الله بن الحسن خاصة، وهي التي حولت قلب أبي حنيفة عن العباسيين وجعلته يغزو حكم أبي جعفر من وقت لآخر بالقول الناقد الشديد لأنّه كان يحب العلوبيين، كشأن أكثر الفارسيين، لأنّه تلّمذ على كثيرين منهم كما رأيت، وكانت له بعد الله مودة خاصة.

وقد كانت وفاة عبد الله سنة ١٤٥، وله من السن نحو ٧٥ سنة، فهو يكبر أبي حنيفة بنحو عشر سنوات، إذ قد ولد سنة ٧٠.

٦٤ - لم يكن اتصال أبي حنيفة العلمي مقصوداً على رجال الجماعة، وإنّما آل البيت، بل يقول كتاب المناقب أنه أخذ عن بعض نوى الأمواء، وذكروا بعضهم على أنه من شيوخه، فذكروا جابر بن يزيد الجعفى من شيوخه، وهو من غلاة الشيعة، الذين أخروا بمبدأ رجعة النبي ﷺ، ويرجعه على رضى الله عنه والائمة، وقد ذكر ابن البزارى في مناقب أبي حنيفة أن يزيداً أباً هذا من أتباع عبد الله بن سبا، ولكن استبعد أن يكون هو كذلك، وأرجح أن يكون من الشيعة غير السبئية، لأن السبئية يقولون بأن علياً إله أو قريب من إله، وعلى

كفرهم، وما كان لأبي حنيفة أن يأخذ علم الإسلام عن كفار، وإذا كان قد قال برجعة على رضى الله عنه، ووافق السبئيين في ذلك، فقد وافق في هذا أيضاً الكيسانية فالأقرب أن يكون منهم.

ويظهر أن أبي حنيفة قد دارسه بعض العقليات، مع اعتقاده أنه منحرف في فهمه، قد استولى عليه هوى معين، ولذا كان يقول فيه: «جابر الجعفي أفسد نفسه بالهوى الذي أظهره، وليس عندي في الكوفة في بابه أكبر منه»^(١). ولم يبين أبو حنيفة أى باب من أبواب العلم كان فيه جعفر هذا مستبراً، ولم يكن فيه أكبر منه، ولعله باب من أبواب التخريج، أو الأمور العقلية.

ولقد كان هو يذاكره، وبينه أصحابه عن مجالسته، وكأنه كان يخشى عليهم فتنته عقله، وقوة تفكيره أن يؤخذهما بها، فينحرفاً معه في أهوائه ونحله، وكان يصفه بالكذب فقد جاء في ميزان الاعتدال: قال أبو يحيى الصماني: سمعت أبي حنيفة يقول: «ما رأيت فيمن رأيتك أفضل من عطاء ولا أكذب من جابر الجعفي»^(٢).

ونرى من هذا أنه كان يتلقى العلم من كل من كانت له قوة في ناحية من نواحيه وإن انحرف في بعض تفكيره، يأخذ منه موضع نفعه، ويتجنب موضع ضره، يميز طيبه من خبيثه فيجنب طيبه، ويلفظ خبيثه، ويأخذ العلم من كل وعاء، ولا يهمه حامل الوعاء، بل لا يهمه نفس الوعاء، فأخذ ما فيه من خير، ولو كان فيه بعض الدنس، وما دام الدنس لا يمنع من استساغة العلم نفياً سليماً.

والانتقاء بهذا الشكل لا يستطيعه إلا أقوياء العقول، الذين علا فوق تفكيرهم، ولم تستهونهم، فكرة معينة، تمنعهم من تعرف الخير في غيرها .. وأبو حنيفة في هذا كان وحيد عصره.

لقد كان العلماء في عصره أحد رجلين: رجل يقتصر على فقه الإسلام لا يعودوه، ولا يتجاوز أقطاره، وإن اتسع أفقه في التخريج والرأي، ورجل أخذ يدرس العقائد وي الفلسف في فهمها وتؤديه الفلسفه في غير علم باب الدين ومراميه إلى الانحراف عن أغراضه

(١) المناقب المكي ج ٢ ص ٨٨.

(٢) هامش المناقب للعكي ج ١ من ٤٢.

ومعانٍ أحياناً، ولم يكن ثمة من يجمع بين الدراسات الفقهية المحكمة العميقـة، والدراسات العقلية التي حكمها الدين، وسيرها في طريق لا غلو فيه، ولا شططـ، ولا انحراف عن المقصـد الأسمـي، فسلك أبو حنيفة ذلك المـسلك الوسط الذي لم يسلكه سواه، وبلغ فيه الشـلوـ والغاـية، ولذلك طلب العلم من كل أبوابـه، وسلـكـ فيه كل مـسالـكـهـ، واتـجهـ إلى كل غـاـيـةـ، بـعـقـلـ مـسيـطـرـ قـوـيـمـ، وـدينـ قـوىـ متـينـ، ونفسـ لـوـامـةـ نـاقـدةـ فـاحـصـةـ، وـلـقـدـ كانـ يـحـسـ بـأـنـ تـلـمـيـذـهـ لـاـ يـطـبـقـونـ كـلـ ذـلـكـ، فـكـانـ يـنـهـاـمـ عـنـ خـرـوـضـ فـيـ غـيرـ الـفـقـهـ، وـعـنـ أـنـ يـتـلـقـاـ مـنـ غـيرـ الـفـقـهـ، وـلـقـدـ رـأـيـتـ فـيـماـ مـضـىـ، كـيـفـ نـهـىـ وـلـدـهـ حـمـادـاـ عـنـ خـرـوـضـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ، وـهـوـ فـيـهـ الـعـالـمـ الـمـبـرـدـ.

دراساته الخاصة وتجاربه

٦٥- لـحـيـاـةـ الـشـخـصـ الـخـاصـةـ، وـمـاـ يـكـتـنـفـهـ مـنـ أـحـوالـ وـشـنـونـ، وـمـاـ يـتـصلـ بـهـاـ مـنـ دـرـاسـاتـ حـرـةـ لـاـ يـعـتمـدـ فـيـهـ عـلـىـ شـخـصـ، وـمـاـ تـعـرـكـهـ بـهـ التـجـارـبـ، أـثـارـ فـيـ عـلـمـهـ وـتـجـيـبـهـ، وـإـرـهـافـ فـكـرـهـ أـوـ إـضـعـافـهـ، وـلـقـدـ كـانـ حـيـاـةـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـدـرـاسـاتـهـ وـتـجـارـبـهـ، تـتـجـهـ بـهـ نـحـوـ تـكـرـيـنـ فـقـيـهـ الـعـرـاقـ الـأـوـلـ.

(أ) فهو أولاً نشأ في بيت التجار، ثم لم ينقطع طوال حياته عن التجارة، وإن كان قد أثـابـ عنهـ مـنـ يـلـازـمـ عملـهـ وـيـزـاـلـ التـجـارـةـ، وبـهـذاـ كـانـ عـلـيـمـاـ بـالـصـفـقـ فـيـ الـاسـوـاقـ وـأـحـوالـ الـبـيـاعـاتـ، وـبـالـعـرـفـ التـجـارـىـ، وـفـيـ الجـمـلةـ كـانـ تـجـارـبـهـ فـيـ السـوقـ هـادـيـةـ لـهـ مـرـشـدـةـ تـجـعلـهـ يـتـكـلـمـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـ النـاسـ وـأـحـكـامـهـاـ كـلـمـ الـخـبـيرـ الـفـاهـمـ، وـلـعـلهـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ جـعـلـ لـلـعـرـفـ مـكـانـاـ فـيـ تـخـرـيـجـهـ الـفـقـهـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ كـمـاـ سـنـبـيـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـلـعـلـ تـلـكـ الـخـبـرـةـ هـىـ الـقـنـىـ جـعـلـتـهـ يـمـسـنـ التـخـرـيـجـ بـالـاسـتـهـسـانـ وـمـنـدـمـاـ يـكـونـ فـيـ الـقـيـاسـ مـنـافـاةـ لـلـمـصـلـحةـ أـوـ الـعـدـالـةـ أـوـ الـعـرـفـ، وـلـقـدـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ تـلـمـيـذـهـ: «كـانـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـنـاظـرـ أـصـحـابـهـ فـيـ الـقـيـاسـ، فـيـنـتـصـفـونـ مـنـهـ وـيـعـارـضـونـهـ حـتـىـ إـذـ قـالـ: أـسـتـهـسـنـ لـمـ يـلـحـقـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ، لـكـثـرـةـ مـاـ يـورـدـ فـيـ الـاسـتـهـسـانـ مـنـ مـسـائـلـ فـيـذـعـنـونـ جـمـيعـاـ وـيـسـلـمـونـ لـهـ».

وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ لـإـدـرـاكـهـ لـدـقـيقـ الـمـسـائـلـ، وـصـلـلـتـهـ بـالـنـاسـ وـمـعـاـمـلـاتـهـ وـأـغـرـاضـهـمـ، فـإـنـ استـهـسـنـ فـإـنـماـ يـأـخـذـ مـاـتـهـ مـنـ دـرـاسـاتـ لـأـحـوالـهـمـ مـعـ دـرـاسـاتـ أـصـولـ الـشـرـعـ الـشـرـيفـ وـمـصـادرـهـ.

(ب) وكان أبو حنيفة كثير الرحلة، فقد حج كما يقول الرواة نحو خمس وخمسين سنة، وهو عدد يدل على الكثرة، ولا يخلو من مبالغة، وكان في حجه يدارس ويداكر، ويروي، ويقتني، فهو في مكة يلتقي بعطا بن أبي رياح وفي أول مرة التقى به يسأله عطاء: من أين أنت؟ فيقول: من أهل الكوفة، فيقول له عطاء: من أهل القرية الذين فرقوا دينهم شيئاً؟ فيقول له: نعم، فيسأله عطاء: فمن أى الأصناف أنت؟ فيقول له: ومن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنب، فقال له عطاء: عرفت فالزم.

وهو في حجه يذهب إلى مالك ويداكره الفقه، ويلتقي بالأوزاعي ويداكره، وهذا كانت رحلاته في الحج علمية يعرف منها مواطن الوحي، وأماكن الرسالة، ومشاهد الرسول، وبذلك يحيط خبراً بمعنى الآثار ودقائق الأخبار، ويكون كمن شاهد وعاين.

يعرض في رحلاته فتاويه، ويستمع إلى نقدها، فيمحصها، ويعرف مواضع ضعفها، هذا إلى ماتفيده الرحلات نفسها من فتق للذهن، ومعرفة بالبلاد المختلفة، فيحسن التفريع في المسائل الفقهية، ويحكم تصورها، والإسلام بأحكامها.

(ج) وكان أبو حنيفة رجلانظاراً أغرم بالجدل والمناظرة منذ شب في طلب العلم، وقد كان ينتقل إلى البصرة موطن الفرق الإسلامية، ويجادل رؤسها، وينازلهم في آرائهم، حتى لقد يرى أنه جادل نحو اثنين وعشرين فرقة، ثم جادل وهو كبير دفاعاً عن الإسلام، ولقد روى أنه جادل الدهرية مرة، فقال لهم يوجههم إلى ضرورة الإيمان بمنشئ العالم: ما تقولون في رجل يقول لكم: إنني رأيت سفينتين مشحونة، مملوقة بالأمتعة والأحمال، قد احتوشتها في لجة البحر أمواج متلاطمة ورياح مختلفة، وهي من بينها تجري مستوية ليس فيها ملاح يجريها ويقودها، ولا متهد يدفعها ويسوقها، هل يجوز ذلك في العقل؟ فقالوا: لا.. هذا شيء لا يقبله العقل، ولا يجيئه الوهم، فقال أبو حنيفة رحمة الله: فيا سبحان الله، إذا لم يجز في العقل وجود سفينتين مستويات من غير متهد ولا مجر، فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها، وتغير أمورها وأعمالها، وسعة أطرافها وبيان أكتافها من غير صانع وحافظ ومحدث لها».

ومجادلته في العقائد أرهفت تفكيره، وعمقت مداركه، ثم كانت متأثراته في الفقه في كل مكان في رحلاته، ففي مكة والمدينة، وسائر ربوع الحجاز كانت تعقد المناظرات، وتقام

سوق الفقه، كل يدل بمنظره وحجته، فكان بهذا يطلع على أحاديث لم يكن يعرفها من قبل، وأوجه للقياس عساه لم يكن قد تتبه إليها، وفتاوي الصحابة لم يكن قد اطلع عليها، وقد رأيت فيما أسلفنا من قول أنه كان يفتى بعدم جواز الأمان من العبد، حتى نبهه مناظره إلى أمر عمر رضي الله عنه بجواز أمانه، فأفتقى بالجوان، ورجع عن رأيه.

(د) وطريقة أبي حنيفة في درسه تشبه أن يكون دراسته لا إلقاء للدروس على تلميذ، فالمسألة من المسائل تعرض له، فيليقيها على تلميذه، ويتجادل معهم في حكمها، وكل يدل برأيه، وقد ينتصرون منه في المقاييس، كما روى عن الإمام محمد، ويعارضونه في اجتهاده، وقد يتضايقون، حتى يعلو ضجيجهم كما نقلنا فيما مضى عن مسعود بن كدام، وبعد أن يقلبوا النظر من كل نواحيه يدل هو بالرأي الذي تنتجه هذه الدراسة، ويكون صفوها، فيقر الجميع به، ويروضونه، والدراسة على هذا النحو هي تثقيف المعلم والمتعلم معاً، وفائتها للمعلم لا تقل عن فائتها للتلميذ، وإن استمرار أبي حنيفة على ذلك النحو من الدرس جعله طالباً للعلم إلى أن مات، فكان علمه في ثمو متواصل وفكرة في تقدم مستمر.

وكان إذا عرض له الحديث تعرف أوجه العلة للاحكام التي يشتمل عليها وناقشه ثم يفرغ عن المسائل ما يراه متفقاً مع الأصل في العلة، وبعد ذلك هو الفقه، حتى كان يقول: «مثل من يطلب الحديث ولا يتتفق، مثل الصيدلانى يجمع الأنوية ولا يدرى لأى داء هى، حتى يجيء الطبيب، وهكذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه، حتى يجيء الفقيه».

فترى من هذا أنه كان يجعل من تلاميذه مناظرين، لا متلقين متوقفين حتى يقول، وكان يتعهدهم بثلاثة أمور:

(أحداها) أن يواسيهم بما له، ويعيينهم على نواب الدهر، حتى إنما كان ينزع من يكون في حاجة إلى الزواج، وليس عنده مثونته، ويرسل إلى كل تلميذ قدر حاجته، ولقد قال شريك فيه: كان يغنى من علمه وينفق عليه وعلى عياله، فإذا تعلم قال: لقد وصلت إلى الفتن الأكبر بمعرفة الحلال والحرام^(١).

(ثانيها) أنه يتوجه إلى ثقوبهم، فيتعهد بها بالرعاية، فإذا وجد في أحدهم إحساساً بالعلم يمتاز به غرور أزال عنه دين الفرد ببعض الاختبارات، يثبت بها أنه ما زال في حاجة إلى فضل من المعرفة يأخذها عن غيره.

(١) الخيرات الحسان من ٥١ - ٤٢

يروى أن أبا يوسف تلميذه وصاحبه قد أحس من نفسه بأنه قد آن له أن يعقد مجلساً يستقل فيه بالدرس، فقال أبو حنيفة لبعض من عنده: اذهب إلى مجلس يعقوب (أبي يوسف) وقل له: ما تقول في قصار دفع إليه رجل ثوبا ليقصره بدرهمين، ثم طلب ثوبه، فأنكره القصار، ثم عاد، وطلب فدفع له مقصوراً، فله أجرة. فإن قال: نعم، فقل له: أخطأت، وإن قال: لا، فقل له أخطأت، فصار الرجل إليه، فسأله فقال: نعم له أجرة، فقال: أخطأت، فنظر ساعة، ثم قال: لا، فقال: أخطأت فقام من ساعته لأبي حنيفة فقال له: ماجاء بك إلا مسألة القصار، قال: أجل علمتني: قال: إن كان قصره بعدهما غصبه فلا أجرة له، لأنه إنما قصره لنفسه، وإن كان قبل غصبه، فله الأجرة، لأن قصره لصاحبه.

وعلل ذلك كأنه كان أمراً خسوريأً للمسالك الذي كان يسلكه في حلقة درسه، فإن رفعه تلاميذه إلى مرتبته يجادلهم، ويتصفون منه، قد يدفع بعضهم إلى الغرور فيحتاج من يكون موشكأً أن يدلن نفسه بغرورها إلى من يرشده إلى مواطن نقصه، وحاجته إلى التكمل، وينبه إلى أنه لم يوقت من العلم إلا قليلاً.

(ثالثها) أنه كان يتعهدهم بالنصيحة وخصوصاً لمن كان منهم على أهمية افتراق أو من كان يتوقع له شأنأً من الشأن، وارجع إلى المناقب للمكي وابن البزارى تجد فيهما الشئ الكثير من الوصايا المحكمة الرائعة كوصيته ليوسف بن خالد السمعى، ووصيته لنوح بن أبي مريم الجامع، ووصيته لأبي يوسف رضى الله عنه، وغيرها.

وفي الجملة لقد جعل أبو حنيفة من تلاميذه نظراً وأصدقاء، وأعطاهم كل نفسه، حتى لقد كان يقول لهم: «أنتم مسار قلبي وجلاه حزنى».

لنصر أبا حنيفة

٦٦ - ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ أى في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي، وعاش إلى سنة ١٥٠، وأدرك عهد العباسيين، فهو أدرك العهد الأموي في عنفوانه وقوته، ثم في تحدره وتتهاويه، وأدرك الدولة العباسية في نشأتها قوية ظافرة ناهضة عنيفة مسيطرة.

والقارئ يجد أنه أدرك من العصر الأموي أكثر مما أدرك من العصر العباسى، فقد عاش في العصر الأموي اثنين وخمسين سنة، وهي السن التي تربى فيها، وبلغ أوجه العلم، ونضجه الفكري الكامل، ولم يدرك من العصر العباسى إلا ثمانى عشرة سنة، وفي

هذه السن يغلب على الشخص ألا يأخذ من الجديد، إذ استقامت عاداته الفكرية ومناهجه العلمية ومسار ينتج الكثير ولا يأخذ إلا القليل، ولا يصح أن نقول: لا يأخذ مطلقاً، لأن العقل البشري طلة يتطلع إلى علم مالم يعلم، وتعرف ما يجهل دائماً، وبخصوصاً عقول العلماء المخلصين فإنهم يطلبون المزيد دائماً، وإن كانوا في كهولتهم يعطون الكثير، ويأخذون القليل، ويقترون أكثر مما يتائزون.

وعلى ذلك يجب أن تتصور أن ما أخذ أبو حنيفة من عصره كان أكثره من الاموى، وأقله من العباسى.

٦٧ - وفي الحق أن الفرقة بين آخر العصر الاموى ومصدر العصر العباسى وهو الذى عاش فيه أبو حنيفة، ليست كبيرة من ناحية الروح العلمى، وبخصوصاً الجانب الدينى منه، وذلك لأن الدور الذى كان فى العصر العباسى إنما هو نمو لما كان فى آخر العصر الاموى، وهو نتائج، مقدماتها كانت قبله وجزء من الطريق الذى كان ابتدأه هنالك، فمثل العصور من ناحية روحها العلمى والاجتماعى كمثل الانهار المتصلة تسير المياه فيها متدافعه متلاحقة لاتختلف كثيراً في ألوانها وطعمها إلا بمقدار قليل تأخذه من مجريها، وليس لنزعة الدولة . ولونها السياسي أثر إلا بمقدار التنمية أو التعميق، أو التوجيه، والأصل ثابت يسير ببطء أو بسرعة على حسب ماتقدمه الدولة من معونة أو تشبيط، وهو في سرعته ويطبعه وأصله إلى الغاية.

ولأن الروح العلمى والاجتماعى الذى سيطر في الدولة الاموية كان من عمل الجماعة لا من أعمال الدولة، فالعلم قامت به تلك الجماعة الكريمة التى درشت علم الصحابة، ثم احتضنته لها زهر، وأتى بأئنبع الثمرات.

وكان بجوارها مؤله الذين ورثوا حضارات الأمم -التي غلبها المسلمون- وعلوهمها، فكانوا يزورون العربية ببعض علم هذه الأمم، إما فيما يدلون به من آراء، أو أرسال الفكر التي يترجمونها من اللسان الفارسي وغيرها، وقد ابتدأت الترجمة في العصر الاموى، وحسبك أن تعلم أن صاحب كليلة ودمنة، والأدب الصفيري والأدب الكبير، عاشوا أكثر حياتهم في العصر الاموى، فإذا وجدنا العلم الدينى ينمو في العصر العباسى، والتراجمة تذيع وتنتشر وتكثر وتمده بالعون، فإنما ذلك من زيادة المقدار، وحسن التوجيه، وتنوعه، لا من الإنشاء أو الابتداء.

٦٨- وإذا كان أبو حنيفة عاش في العصرين كما علمت، وجب علينا أن نشير إشارة موجزة إلى الحياة السياسية في العصر الأموي والعباسي، ثم الحياة الاجتماعية والعلمية وامتدادها في صدر العصر العباسي الأول، ثم المسائل التي كانت تشغل الفكر الإسلامي، مما يتصل بالعقيدة، أو السياسة، أو الفقه.

٦٩- ولنبدأ بالناحية السياسية، وهنا نجد الظاهره الأولى في قيام الدولة الأموية، فإنها قامت بعد سلطان الخلفاء الأربع، وقد كان الخليفة يختار من بين الممتازين المسلمين، بترشيح من الخليفة الذي يسبقه، كما كان الأمر في خلافة عمر، أو من غير ترشيح كما كان الأمر في خلافة أبي بكر وعلي، أو بأمر وسط بينهما كما كان الأمر في اختيار عثمان رضي الله عنه، فلما جاءت الدولة الأموية صارت الخلافة ملكاً عضوضاً، وإذا كان مؤسس هذه الدولة قد ارتضته طائفة كبيرة من المسلمين، خليفة، فبقية من حملوا ذلك الاسم من بعده لم يكن من حقهم أن يحسبوا أنهم ولوا أمر المسلمين باختيار حر من جماهير المسلمين، ولذلك كانت الأضطرابات، والانتقاضات تتخلل عصور الدولة الأموية، فإن سكتت ففي الظاهر، والقلوب تتغلب بنيران الحقد، ولم يكن كثيرون منهم تمنعهم حرية دينية من إزالة الأذى ببعض من لهم مكانة بين المسلمين، فيزيد بن معاوية ينتقض عليه أبناء الأنصار، فيبيح مدينة رسول الله ﷺ للجند يعيشون فيها فساداً من غير رادع من دين، ولا مراعاة لحرمة، ويرفض بيته الحسين بن علي سبط رسول الله ﷺ، لأنها تختلف أصول الحكم في الإسلام، ويخرج عليه حاملاً سيفه، فيقتله أخوان يزيد قتلة فاجرة، ويدهب دمه عبيطاً من غير أن يرعى حرمة قرابة أو دين، وتؤخذ أخواته، بنات على من فاطمة سبايا أو شبه سبايا إلى يزيد، ثم يتولى في آخر الدولة الأموية خروج العلوين الفاطميين، ويتوالى القتل الفاجر فيهم، فيقتل زيد بن علي ويقتل يحيى ابنه، ويقتل عبد الله بن يحيى، ولم يكن ذلك فقط ماتحدى به الأمويون النفوس المحبة لآل البيت، بل كان لعن على بن أبي طالب أمراً لازماً على المنابر، كأنه سنة متبعة، وهي بدعة آئمّة ابتدعها معاوية بن أبي سفيان، واستذكرها عليه المسلمون، حتى لقد أرسلت إليه أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، أم سلمة كتاباً تقول فيه: «إنكم تلعنون الله ورسوله على منابركم وذلك أنكم تلعنون على بن أبي طالب، ومن أحبه، وأشهد أن الله أحبه ورسوله» واستمر لعن على، على المنابر، حتى أطلق عادل الأمويين عمر ابن عبد العزيز.

٧٠- ولقد كان في الأمويين نزعة عربية شديدة، وقد أحيا فيها شيئاً كثيراً من تراث العرب قبل الإسلام، وهذا التراث قد يكون فيه محمود الذي لا يلزم، ولكنهم غلوّواً شديداً وصلوا به إلى درجة التعمّص على غير العرب، وهضم حقوقهم، وهم في الشرع سواء مع سائر المسلمين، فإن الناس جميعاً سواء في الإسلام، لا فضل لعربٍ على أجمعٍ إلا بالتقوى، ولكن أوقع الأمويون بالموالي ظلماً شديداً، حتى لقد حرمواهم حقوقهم في غنائم الجيش إذا غزوا، وخالفوا بذلك شرعة الله التي شرعاها في الغنائم، ولذلك أسموا الموالي في الانتقام على الأمويين، ولم يقرّوا لهم بحكم طائعين.

فكانَتِ البَلَادُ إِسْلَامِيَّةً بِسَبَبِ مَانِزِلِ تَمُوجِ الْفَتْنَ، وَتَمُوجِ الْشَّرِّ، إِنْ سَكَنَتْ فِي الظَّاهِرِ فَسَكَنَ النَّارُ الْمُتَأْجِجَةُ تَحْتَ الرَّمَادِ، فَلَقَدْ أَتَى حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ تَقُمْ فَتْنَ، وَلَكِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ الْخَفِيُّ، فَالْمَؤَامِرَةُ الْمُسْتَتَرَةُ، لِلانتِقَاصِ بِشَكْلِ أَحْكَمِ، وَلِيَذْهَبُوا بِهَذِهِ الْوَلَةِ، فَكَانَ التَّدْبِيرُ وَالدُّعْوَةُ لِلْخَلَافَةِ الْعَبَاسِيَّةِ، فَنَقَدَ اسْتَمْرَيْتَكُونُ فِي خَلَايَا السَّكُونِ، حَتَّى كَانَ مَا كَانَ مِنْ قِيَامِ الْعَبَاسِيِّينَ، وَإِتَّيَانِ الْوَلَةِ الْأَمُوَّيَّةِ مِنْ قَوَاعِدِهَا.

٧١- هذا هو حكم الأمويين في جملته، لا في تفصيله، وفي نواحيه التي أثارت الجماهير، وقد يكون له نواحي خير تحمد وتنعم، وقد رأى أبو حنيفة عندما رأت عينه الدنيا حكم الأمويين في أقسى مظاهره، وأعنف صوره، أي حكم الحجاج بن يوسف الثقفي الطاغية الأموي، فإن الحجاج قد مات وأبو حنيفة في نحو الخامسة عشرة، وهي سن تدرك وتفهم، وقد رأى بذلك الحكم الأموي في أعنف أشكاله، وأقسى مظاهره، ولاشك أن لذلك أثراً في ذلك الفتى المولى، وفي تقديره لحكم هذه الولة، ولقد كان ذلك التقدير ينمو ويكبر كلما كبر، ورأى ما يرتكبون مع عترة الرسول، حتى كان منهم له مكان من اضطهاده بالسجن والتعذيب، ولم ينجيه إلا الفرار، وأن يأوي إلى بيت الله الحرام.

فلمَّا كَانَتِ الْوَلَةُ الْعَبَاسِيَّةُ أَمِنَّ مِنْ بَعْدِ خُوفِ، وَرَجَا أَنْ تَكُونَ يَدَهَا أَرْحَمُ، لَأَنْ رَحْمَهَا أَقْرَبُ، وَلَانَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ الشَّدَّةِ وَالْكَوارِثِ، وَلَقَدْ بَاعَ أَبَا الْعَبَاسِ السَّفَاحَ سَمْحًا مُخْتَارًا، وَكَانَ لِسَانُ الْفَقَهَاءِ النَّاطِقِ، كَمَا أَسْلَفْنَا فِي بَيَانِ حَيَاتِهِ، وَلَكِنْ مَا إِنْ جَاءَ عَصْرُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَلَتَدْ أَخْذِ يَدِعُمِ الْوَلَةِ بِدَعَائِمِ فِيهَا عَنْفٌ وَحَزْمٌ، لَا رَفِيقَ فِيهَا وَلَا هُوَادَةٌ، وَسَامَ الْعَتْرَةَ النَّبِيُّوَيَّةَ الْأَذْيَى، فَالْأَقْلَى بِشَيْوخِهَا فِي غَيَابَاتِ السَّجْنِ، وَصَارَتْ دَمَاءُ الْعَلَوِيِّينَ تَرَاقِي فِي غَيْرِ حَرْبٍ.. وَدَأَى لِي حُكْمُ الْمُنْصُورِ امْتَدَاداً لِحُكْمِ الْأَمُوَّيِّينِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْأَسْمَاءُ وَتَغَيَّرَتِ الْبَطَاقَةُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرْنَا وَانْتَهَى الْأَمْرُ بِالْأَذْيَى الَّذِي نَزَّلَ بِأَبِي حَنِيفَةَ رَمْسِنَ اللَّهِ عَنْهُ، وَقَارَنَ وَفَاتَهُ.

٧٢- لقد عاش أبو حنيفة بالعراق، فكان به مولده ومنشأه وآمته ومدرسته، ومدن العراق في آخر العصر الأموي وصدر العصر العباسي كانت تمرجع عناصر مختلفة من فرس، وروم، وهنود مع العرب، وإن المجتمع الذي يكون على هذه الشاكلة تكثر فيه الأحداث الاجتماعية، إذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الخصائص، وكل حادثة حكمها من الشرع فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة تحكم بالإباحة والمنع في كل الأحداث. ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه، وتتفتح ذهنه إلى استخراج المسائل، وتتوسّع فيه ناحية الفرض والتصور، ووضع مقاييس، لها بعض العلوم لمجموع الفروع المتباعدة.

٧٣- ثم العراق مع هذه الميزة الاجتماعية التي امتاز بها، له ميزة أخرى فكرية، فقد كان موطن الفرق المختلفة، والنحل المتباعدة، ففي ربوعه كان الشيعة معتدلوهم وغالاتهم، وفيه كان المعتزلة، وفيه كان الجهمية، والقدريّة، والمرجنة، وغيرهم، وفيه بهذا حركة فكرية، ويظهر أنه من قديم الزمان كان محل للنزاعات العقلية المتصاربة، ولقد قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة في صدد بيان السبب في منشأ الفرق الغالبة من الشيعة في العراق مانصه: «ومما يندرج لى في الفرق بين هؤلاء القوم (الروافض) وبين الذين عاصروا رسول الله ﷺ أن هؤلاء من العراق، وساكنى الكوفة، وطينة العراق ما زالت تثبت أرباب الأهواء، وأصحاب النحل العجيبة، والمذاهب البديعة، وأهل هذا الإقليم أهل بصر وتدقيق ونظر وبحث عن الآراء والعقائد، وشبه معتبرضة المذاهب، وقد كان منهم في أيام الأكاسرة مثل مانى، وديسان، ومزدك، وغيرهم، وليس طينة الحجاز هذه الطينة، ولا آذان أهل الحجاز هذه الأذهان».

وترى من هذا أن العراق كان مزدحم الآراء في المعتقدات في الإسلام وفي القديم، ولذلك كان يسكنه منذ القدم عدة طوائف من نحل مختلفة، والمذاهب التي نشأت به: القديم يبدو فيها اختلاط العقائد المتصاربة، فالديسانية والمانوية ليست إلا مرجأً المجرى بالمبادئ التنصرانية، وهذا ترى فيه كثيراً مما ظهر من النحل المختلفة، ومن استنباط، وعقيدة من عقائدتين أو عدة عقائد.

٧٤- هذا هو العراق الذي عاش فيه أبو حنيفة، ولقد كان في العصر الأموي وصدر العصر العباسي، مسترداً لأفكار ومذاهب تدرس بين المسلمين في الخفاء فتفسد عقيدتهم،

أو لتحييرهم في أمور دينهم، وتلبس عليهم حقه السانع القوي بأمور يصعب على العقل ازدرادها، أو لا يعرف العقل البشري حقيقة كنها، مثل البحث في القضاء والقدر، وإرادة الإنسان، أهي حرّة فيكون التكليف معقولاً، والجزاء مقبولاً، أم أن الإنسان ليس له إرادة حرّة فيبحث عن حكمة التكليف وداعيته وغايته^(١)، وكانت هذه المجادلات تثار بين المسلمين بتذليل خفي، وترتيب حكم ليضطربوا في فهم دينهم، وليجد خصوم الإسلام منفذًا ينالون منه، وليسوا قادرين على إثبات المحاجزات بين دينهم وتأثير الإسلام في المعتقدين له.

(١) الكلام في مسألة القدر وحرية الإرادة الإنسانية قديم، وظهر في العصور الإسلامية الأولى، ولكن لم يكن قوياً في عصر الراشدين، ولم يكن يثير جدلاً بينهم، ويروى أن عمر رضي الله عنه أتى بسارق، فقال: لم سرقت، فقال: قضى الله على نامر به فقطعت يده وضرب أسواماً، فقيل له في ذلك، فقال القطع للسرقة، والجلد لما كذب على الله.

وقد زعم بعض الذين اشتراكوا في قتل عثمان أنهم ما قتلوا إنما قتله الله، وحين حصبوه قال بعضهم له: الله هو الذي يرميك، فقال عثمان رضي الله عنه، كذبتم لورمانى الله ما أخطأتني.

ولما جاء عهد على رضي الله عنه وكثرت المناقشات حول الخلامة، ثم حول مرتكب الذنب، كانت المناقشة في أمر القدر، جاء في شرح نهج البلاغة لأبي الحبيب: «قام شيخ إلى على رضي الله عنه فقال: أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام، أكان بقضاء الله وقدره» فقال على: «والذي تلقى العبة ذيراً النسمة ما طئتنا موطننا، ولا هبطنا واديًا إلا بقضاء الله وقدره»، فقال الشيخ: لعنة الله احتبس مثاني، ما أرى لي من الأجر شيئاً، فقال: أيها الشيخ، لقد عظم الله أجركم في مسيركم، وأنتم سائرون، ولا منتصر لكم وأنتم منصرون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين، ولا مضطربين، فقال الشيخ: وكيف بالقضاء والقدر ساقانا، فقال: ويحك لعلك خلنت قضاة لازماً وقدراً حتماً، لو كان كذلك لبطل الشواب والعقاب، والحمد والحمد والأمر والنهي، ولم تأت لائمة من الله لذنب، ولا محمدة لحسن، ولم يكن المحسن أولى بالدرج من المحسن والمسن أولى بالذم من المحسن، تلك مقالة مبادل الآثار، وجند الشيطان، وشهود الزور أهل العسر عن الصواب، وهم قدرية هذه الأمة مجوسها، إن الله أمر تخبيراً نهى تحذيراً، وكلف تيسيرًا، ولم يعس مغلوبها ولم يطع كارها، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عيناً، ولم يخلق السعادات والآرانب وما يبتغيها باملأ: «ذلك ظن الذين كفروا، فهؤلئك الذين كفروا من النار»، فقال الشيخ، لما القضاء والقدر اللذان هاسننا إلا بهما، فقال: هو الأمر من الله والحكم، ثم تلا قوله سبحانه: «وَقَضَى رِبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ»، فنهض الشيخ مسروقاً، وهو يقول:

أنت الإمام الذي ترجو بطاخته يوم النشور من الرحمن رضواننا

أرضحت من بيتنا مكاناً ملتبساً جزاكم ربكم علينا فيه إحساناً

ولقد كان ذلك الدس الخفي لتشكيك المسلمين، وتفريق آرائهم وإثارة المنازعات الفكرية بينهم، له مظاهره الواقعة التي لا يشك في دلالتها، على أن أفكاراً غريبة عن الإسلام وال المسلمين تذاع بينهم لتثير جدالهم، ووجدنا في كتاب العصر العباسى من يشير إلى تلك الأيدي الخفية، فوجدنا الجاحظ في بعض رسائله يحصي بعض ما يذكره النصارى فيما بينهم ليثروا بين المسلمين أفكاراً يجرون فيها حماية للمسيحية.

ولقد وجدنا في تاريخ بعض المسيحيين، وهو يوحنا الدمشقى الذي كان في خدمة الأمويين إلى عهد هشام بن عبد الملك ما يدل على أنه كان يعلم المسيحيين ما يجادلون به المسلمين في شأن دينهم، وقد جاء في تراث الإسلام أنه كان يقول: «إذا سألك العربي، ما تقول في المسيح؟ فقل إنه كلمة الله». ثم ليسأل النصراني المسلم: بم سمي المسيح في القرآن، وليرفض أن يتكلم بشيء، حتى يجيب المسلم، فإنه سيضطر إلى أن يقول: «إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه»^(١) فإذا أجاب بذلك فاسأله عن كلمة الله وروحه: مخلوقة أو غير مخلوقة؟ فإن قال مخلوقة فليرد عليه بأن الله كان، ولم تكن له كلمة ولا روح، فإن قلت ذلك، فسيفحى العربى، لأن من يرى هذا الرأى زنديق في نظر المسلمين».

وتري من هذا أنه يبين مواضع الحجة في نظره، وكيف يفهم العربى، ثم يخرجهم إلى مسألة قدم كلام الله تعالى ليدرأ بها في دعواه، وإن كانت لافتنة في الحق فتيلاء، لأن إضافة الكلمة إلى الله، وكون الروح من الله لا يدلان على قدمهما؛ لأن الكلمة التي يخلقها الله سبحانه ليست قديمة وكذلك الروح الذي يخلقها، وسمى عيسى بكلمة الله، لأنه نشا بمجرد كلمة الله كن فكان، ومن غير توسيط أب، وكذلك سمي روحًا، لأن المادة الأولى للحس بمقتضى السنة العامة، لم تكن طريقة إيجاده، ولا أشخاص يوصون بأظهر أحوالهم.

ثم هو يلقي لهم ما يعد نقداً لمبادئ الإسلام، فيتكلم في تعدد الزوجات، وفي الطلاق، وفي المطل، ثم يثير بينهم أكاذيب حول النبي ﷺ، فيخترع قصة عشق النبي لزينة بنت جحش، وهذا، ثم يذكر أن تقديس الحجر الأسود كتقديس الصليب، وهذا.

ولا يكتفى بكل ذلك بل يدفع بالمجادلين، ليجرؤوا المسلمين إلى الخوض في مسألة القدر

(١) النساء: ١٧١

ولإرادة الإنسان وحرية هذه الإرادة وغيرها^(١)، ويقذف بالعقل العربي في تيه من المجادلات، ويثير بينهم طائفة من المشاكل الفكرية المعقدة، تضليلًا للمسلمين، وإيقاعًا لفرقهم، وإثارة للأهواء والنحل، وليتفرقوا شيئاً وأحزاباً فكرية، وكل ذلك من رجل احتضنه الملك باه، ودعى أباه.

٧٥ - ولقد كان بجوار ذلك الاحتكاك الفكري، حركة فكرية أخرى ابتدأت في العصر الأموي، وتمت وأنت أكلها في العصر العباسي. تلك هي حركة الاتصال بالفلسفة اليونانية، فقد ابتدأت في عهد الأمويين، فقد قال ابن خلكان فيه: «إن خالد بن يزيد بن معاوية، كان أعلم الريش بفنون العلم له كلام في صنعة الكيمياء والطب، وكان بصيراً بهذين العلمين متقداً لهما، وله رسائل دالة على معرفته وبراعته، وأخذ الصنعة عن رجل من الرهبان يقال له مريانس الرومي وله فيها ثلاثة رسائل تضمنت إحداها ما جرى له مع مريانس المذكور، وصورة تعلمه منه، والرموز التي أشار إليها».

ولقد نمى ذلك الاتصال باتساع حركة الترجمة التي نقلت أرسال الفكر اليوناني والفارسي والهندي في العصر العباسي، ولقد كان لذلك أثره في الفكر الإسلامي، وكان تأثيره مختلف الأنواع، على حسب قوة العقل والدين عند من نال من هذه الفلسفة. فمن الناس من كانت له عقول مستقيمة، وإيمان صادق، فكانوا بقوة عقولهم وقوه إيمانهم سيطرون على ما يرد إليهم من أفكار، فتهضمها نفوسهم ويستفيدون منها نماء في تفكيرهم ومداركهم، وربما في عقولهم، ومنهم من لا تقوى نفوسهم على احتمالها، فتضطرب عقولهم عند ورودها بين قديمها وجديدها، ف تكون في موضع فكرية لا استقرار فيها، ولذلك رأينا قوماً بعضهم شعراء، وبعضهم كتاب، وبعضهم ينتسبون للعلم، قد غرتهم تلك الأفكار فلم تقو على هضمها عقولهم فاضطربوا وصاروا حائرين.

ولقد وجد بجوار هؤلاء زنادقة كانوا يعلنون آراء مفسدة للجماعة الإسلامية، ويتناججون بأمور هادمة للإسلام، ويدبرون الأمر كيداً لأهله وتهويلاً لشأنه، ومنهم من كانوا ي يريدون نقض الحكم الإسلامي، ولحياء الحكم الفارسي القديم، كما حدث من المقنع الفراساني، الذي خرج على الدولة العباسية من بعد في عهد المهدي.

(١) باه هذا في كتاب تراث الإسلام، وكتاب المخطوطات العربية للأب لويس شيخو.

٧٦- كانت الأمور السابقة كلها سبباً في حدوث منازعات فكرية، والتحام بين آراء وعقائد متباعدة مضطربة، وإذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه، قد عاش في هذا العصر، وفي العراق مكان ذلك التناحر الفكري فلابد أنه خاض فيه، وقد خاض فيه خوض المسلم الفاهم لدينه، فدافع الأهواء المختلفة والنحل المتباعدة، وكان له في الكلام مع الفرق المختلفة رأى معلوم ومقام مشهود، وتكون من مجموع ما أثر عنه - آراء حول العقيدة.

٧٧- هذه هي المنازع الفكرية، ونوع تأثيرها في ذلك الفقيه العظيم، ولننلجه إلى ذكر كلمة عن هذا العصر من ناحية علوم الدين.

لقد كان العلم في صدر الإسلام، والاتجاه فيه إلى اللائق بالاستماع، ولكن عندما انصرفت طوائف من الناس للعلوم المختلفة يدرسونها، وينذكرونها، اتجه العلماء في آخر العصر الأموي إلى التدوين، وأخذت العلوم الدينية والعربية تتميز، وصار كل علم له علماء قد اختصوا به: يقتنون فيه، ويضيّبطون قواعده، لذلك أخذ الفقهاء والمحدثون في تدوين الحديث والفقه في آخر العصر الأموي، فقد كان فقهاء الحجاز يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر والسيدة عائشة وابن عباس، ومن جاء بعدهم من كبار التابعين في المدينة المنورة وينظرون فيها ويستتبّطون منها، ويفروعون عليها، كما كان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود وقضائيا على وفتواه وقضائيا شريع وغيره من قضاة الكوفة، ثم يستخرجون منها ويستتبّطون، فلما جاء العصر العباسي اتسعت آفاق التدوين في الحديث ترتيباً فقهياً.

ولم يكن مقصراً على هؤلاء فقد كان فقهاء الشيعة يدونون آراءهم، وقد كشفت بعض الآثار في ميلانو فوجد مخطوطاً منسوباً للإمام زيد الذي استشهد سنة ١٢٢ كما علمت، وهو في الفقه وهو أصل كتاب المجموع المطبوع المتداول الذي ينسب إلى ذلك الإمام، وسواء أصححت النسبة أم لم تصح فمن المؤكد أن الشيعة الزيدية في عصر أبي حنيفة كانت لهم آراء معروفة لديه، وقد عرف في بيان حياته أنه كان متصلة بزيد رضي الله عنه، وكان متصلة اتصالاً علمياً بجعفر الصادق ومحمد الباقر، فهو كان بلا ريب على علم بفقه الزيدية وأنّمة الإمامية الاثنـا عشرية والإسماعيلية.

٨٧- والعصر كان عصر مناظرات وجدل، فمناظرات شديدة الجد، قوية الأثر بين الفرق المختلفة وبين الجماعة، وبين الخارج وغيرهم، وبين أهل الأهواء جملة، وبين المعتزلة.

والدافعين عن الآراء الإسلامية، والعقيدة السليمة القوية، يرحل العلماء لأجل هذه المناظرات، وقد رأيت أن أبا حنيفة قد رحل إلى البصرة نحو اثنين وعشرين مرة لأجل مناظرة الفرق الكثيرة المختلفة، وكان بعض علماء البصرة يرحلون إلى الكوفة ليناظروا أهلها.

وكانت المناظرة الفقهية في موسم الحج وعند التقاء العلماء، فترى أبا حنيفة يتناظر مع الأوزاعي ومع مالك رضي الله عنهم في الحجاز، وكانت مجادلات الفقهاء أخصب وأعم خيراً، وأكثر إنتاجاً من مجادلات الفرق المختلفة.

ولقد وجد نوع من الجدل سببه التعمق للبلد، فعلماء البصرة يجادلون علماء من الكوفة، ويتعصب كل لبلده راجياً بنصرته فخاره، ودافعاً بالهزيمة عاره، وكان ذلك أحياناً يجري بين الممتازين المخلصين من العلماء، ولننقل لك نوعاً من هذا الصنف وإن كان خفيقاً.

فمنها ما كان في المحادثة التي كانت في أول لقاء بين يوسف بن خالد السمعتي وأبي حنيفة، وما هي ذى كما في مناقب ابن البزارى: «قال هلال بن يحيى الرأى، سمعت يوسف ابن خالد السمعتي يقول: كنت أختلف إلى عثمان البشّى، وكان يذهب مذهب الحسن المعتزلى، وابن سيرين، فأخذت من مذاهبهم، وناشرت عليها، ثم أستأنن للخروج إلى الكوفة للتلقي مشايخها، والنظر في مذاهبهم، والاستماع، فدلوني على سليمان الأعمش، لأنه أقدمهم في الحديث، وكانت معن مسائل في الحديث، وكنت سألت عنها المحدثين، فلم أجد أحداً يعرفها، فذكرت ذلك في حلقة الأعمش فقال: إيتونى به، فمضى إليه، فقال: لعلك تقول: أهل البصرة أعلم من أهل الكوفة، كلا، ورب البيت الحرام، ماذاك كذلك، وما أخرجت البصرة إلا قاصداً أو معبراً أو نائحاً، والله لو لم يكن بالكوفة إلا رجل ليس من عربها، ولكن من مواليها، يعلم من المسائل ما لا يعلمه الحسن، ولا ابن سيرين، ولا قتادة ولا البشّى ولا غيرهم، وغضب على غضباً شديداً، حتى خفت أن يضربني بعصاها، ثم قال لبعض من حضره: اذهب به إلى مجلس النعمان، فهو والله لورأى أصغر أصحابه لعلم أنه لوقام أهل الموقف لاسمعهم جواباً، ودخل في قلبي من الرعب ما الله تعالى به عالم، فقام الرجل، واتبعته، فلما خرج من المسجد، قال: النعمان يكون في بنى حرام، فسل عنه، فإنه بهذه المسائل أعلم، ولن شغل لا يمكن له المصير إليه، فخرجت أسأل عنه قبيلة بعد قبيلة، حتى أتيت بنى حرام في آخر القبائل، وقد دخل وقت العصر، فإذا بكهل قد أقبل، حسن الوجه حسن الثياب وخلفه غلام

أشبه الناس به، فلما دنا سلم، ثم صعد المنذنة، فاذن أذاناً حسناً، فتوسمت فيه أنه النعمان، ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين أشبه بصلة الحسن وابن سيرين، واجتمع نفر من أصحابه، ويقدم فاقاماً وصلى بهم صلاة أهل البصرة فلما سلم استند إلى المحراب، وأقبل بوجهه إلى الناس، فحياهم، ثم سأله كل واحد من أصحابه عن حاله، فلما انتهى إلى قال: كائناً غريب من أهل البصرة، وقد نهيت عن مجالستنا؟ قلت: نعم، قال: فما اسمك؟ فأخبرته باسمي ونسبتي، ثم سأله عن كنيتي، فأخبرته، فقال: أكنت من المختلفين إلى بيتي؟ قلت: نعم، قال: لو أدركتنى لترك كثيراً من قوله، ثم قال: هات ما معك، وابداً قبل أصحابك، فإن بك وحشة مغربية، وحق لمثلك من المتفقة التقدم، ولكل داخل دمشق، ولكل قادم حاجة، فسألته عن المسائل التي كانت مشكلة على فأجابني، فحكيت ما جرى بي بين الأعمش فقال: حفظك الله يا أبا محمد، يجب أن ينوه باسم ولده.

ولئن كان الحسن وابن سيرين فاحضلين، كان كل منهما يتكلم في الآخر بما يصدق قول الأعمش، كان ابن سيرين يعرض بالحسن المعتزلي، ويقول: يأخذ الجوائز من السلطان، ويروى الحالات، ويقول بالهوى، ويقول بالقدر؛ كأنه إله الأرض يتفرد بالفعل دون ربه، فلم يزل يقول ذلك حتى قام خالد الحناء يوماً من مجلسه؛ وقال: مهلاً يا ابن سيرين، كم تقول في هذا الرجل، قد استتبته عن القدر عام حجه فتاب، ويتوسل الله على من تاب، وقال عليه الصلاة والسلام: «لاتعيروا أحداً بما كان من الكفر، فإن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك» ثم ما أعجب ما قال خالد، وهذا محمد بن واسع بن قتادة، وثبت البناني، ومالك بن دينار، وهشام بن حسان، وأبيوب، وسعد بن عروبة وغيرهم يذكرون أن الحسن لم يترب عن القدر، حتى مات، وهذا عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، وغيلان بن جرير، ويونس بن بشير يدعون الناس إلى مذهب الحسن، هل أهل البصرة جرياً على هذا المذهب.

وكان الحسن يعرض بابن سيرين، ويقول: يتوضأ بالقرية؛ ويغتسل بالراوية صباحاً دلكاً دلكاً، تعذيباً لنفسه وخلافاً لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، يعبر الرؤيا كأنه من آل يعقوب عليه السلام، فدع عنك أيها الرجل هذا، وعلم فيما قصدت إليه، وتعلم ما لا يسعك جهله، إن الأم قبلكم ما اجتمعت ولا تجتمع أبداً، والله تعالى يقول: «ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم، ولذلك خلقهم»^(١)، ولو لا ما جرت به المقادير،

(١) سورة هود آية ١١٩.

واختلفت الطبائع ما اختلفت، ولكن «كل يعلم على هاكلته فربكم أعلم بمن هو أهلى سبيلا»^(١)، ثم سكت، فقلت، ما تقول: فيما اختلفوا فيه من القدر؟ قال: أهل البصرة وأهل الكوفة اختلفوا في القدر على ما علمت، وكثير عمرو عن المطوق، وهذه مسألة قد استصعبت على الناس، فما يطيقونها! هذه مسألة مقلولة قد خل مفتاحها، فإن وجد مفتاحها علم ما فيها، لم يفتح إلا بمخبر من الله، يأتي بما عنده، ويأتي ببينة وبرهان، وقد فات ذلك، والذي نقول قوله متوسطاً بين القولين: لاجبر ولاتفاقه ولا تسليط، والله تعالى لا يكلف العباد بما لا يطيقون ولا أراد منهم مالاً يعلمو، ولا عاقبهم بما لم يعلموا، ولا سالمهم عمال يعلموا، ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم والله أعلم بما نحن فيه، والصواب الذي عنده، ونحن مجتهدون، وكل مجتهد مصيب، إلا أنه لم يكفهم الاجتهاد فيما ليس لهم به علم، الله ولن كل نجوى، وإليه رغبة كل راغب، وفتنا الله تعالى وإياك لما يحب ويرضى^(٢).

٧٩ - هذه مقالة أبي حنيفة يوسف بن خالد السمعتي، وقصة التقائه به، وقد نقلناها لك مع طولها، لأنها تكشف عما كان يجري من التعمصب العلمي للبلاد، فأهل البصرة يتعمصون لعلمها وعلمائها، وكذلك أهل الكوفة متعمصون كذلك، ولعل ذلك يكشف بعض الأسباب في حدة الجدل بين أهل الحجاز وأهل العراق، فلم يكن السبب هو اختلاف المنهج الفكري فقط، بل كان التعمصب الإقليمي مضيافاً إليه، يزيده أواراً.

وهي تكشف أيضاً عن الاختلاف بين العلماء، وحدة النقد بينهم أحياناً فهذا اثنان من التابعين هما الحسن، وابن سيرين، ومكانتهما من علم هذا الدين مكانتهما، قد اختلفت مناهجهما، وتتناول كل واحد منها طريقة الآخر بالنقد المزقى، مستهجناً إياها.

وهي تكشف عن كثرة الاختلاف في المسائل الشائكة مما يؤدي إلى أن يخرج كل شخص مخالفه، ثم تكشف أخيراً عن عظم إدراك أبي حنيفة لروح عصره ومدارك علمائه، وفهمه لنفسهم، واتجاهات تفكيرهم، محتفظاً باستقلال مكره، محكمًا عقله في آرائهم، فاحسأ لها فحص الخبير المستمken والمفكر المستدرک لا يهيم بعقله في متأماته يضل فيها ولا يعمل عقله فيما لا يكون في طرقه ولا يجهده فوق مدارك الفكر الإنساني وبعد مسألة القدر من المسائل التي خل مفتاحها.

(١) سورة الإسراء: ٨٤ (٢) راجع المناقب لأبن البزار ج ١ من ٨٥ وما يليها.

٨٠ - هذه هي الاتجاهات الاجتماعية والفكرية في عصر أبا حنيفة، وهذا بيان عام لها، ولقد نكتفى بهذا العموم في بعضها، وببعضها يحتاج إلى تخصيص بذكر مجلل لها، وهي المسائل التي كانت تمس شخصيته الفكرية سواء في ذلك ما يتعلق بمذهبه في علم الكلام، وما يتعلق باجتهاده الفقهي الذي أذاع فكره.

ومن هذه المسائل مسألة الرأي والحديث التي كانت مثار الجدل بين فقهاء العصر، وفيها كان اختلاف مناهجهم، والثانية فتوى الصحابي والتابعى.

ثم نتكلم بإيجاز في الفرق الدينية والسياسية، لأن أبا حنيفة خاض فيما خاضت فيه هذه الفرق، وكان له رأى في كثير مما تصدت له.

السنة والرأي

٨١ - لقد وجد من لدن وفاة النبي ﷺ إلى عصر الشافعى جماعة من الفقهاء اشتهروا بالرأى، وجماعة اشتهروا بالرواية، فكان من فقهاء الصحابة من اشتهر بالرأى وجماعة منهم اشتهروا بال الحديث وروايته، وكذلك التابعون وتابعوهم، ثم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة، ومالك، وفقهاء الأمصار منهم من اشتهر بالرأى، ومنهم من اشتهر بالحديث، ولنبين ذلك بعض التبيين متوكلاً على الإيجاز:

يقول الشهيرستاني في الملل والنحل: إن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية، والواقع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجباً الاعتبار، حتى يكون بقصد كل حادثة اجتهاد، ومن أجل ذلك كان الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ أمام حوادث لاتنتهي، ولا تحصر، وبين أيديهم كتاب الله، والمعروف من سنن رسول الله ﷺ، فلجئوا إلى الكتاب يعرضون عليه ماجدٌ من حوداث، فإن وجدوا حكماً صريحاً حكموا به، وإن لم يجدوا في الكتاب الحكم واضحاً اتجهوا إلى المتأثر عن رسول الله ﷺ، واستثاروا ذاكرات أصحابه ليعلموا حكم النبي ﷺ في أمثل قضاياهم، فإن لم يكن بينهم من يحفظ حديثاً اجتهدوا آرائهم، ومثلهم في ذلك مثل القاضي المقيد بن نصوص قانون إذا لم يجد في النص ما يحكم به في قضية بين يديه طبق ما يراه عدلاً وإنصافاً.

هكذا كانوا يسيرون، يعرضون القضية على الكتاب ثم على السنة، وإن فالرأى، ولقد جاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري: « الفهم الفهم فيما تجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشياء والأمثال، وقس الأمور عند ذلك ».

٨٢ - أخذ الصحابة بالرأى، ولكن اختلفوا في مقدار أخذهم، ففريق أكثر منه، وفريق أخذ به قليلاً، وكان يغلب عليه التوقف إن لم يوجد نصاً من كتاب أو سنة متبعة.

والحق في أمرهم - رضى الله عنهم - أنهم كانوا يتلقون في الاعتماد على الكتاب والسنة المعروفة إن وجدت، فإن لم يجدها سنة معروفة عندهم اتجه المشهورون من فقهائهم إلى الرأى، ولقد كان بعضهم يتشكك في حفظه لحديث رسول الله أو فتواه في الأمور، فيؤثر لا يحدث، وأن يفتى برأيه، خشية أن يقع في الكذب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، يروى أن عمران بن حصين كان يقول: « والله إن كنت لارى أنني لو شئت الحديث عن رسول الله عليه يومين متتابعين؛ ولكن أبطئني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله عليه سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويتحدثون أحاليل، ما هي كما يقولون، وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم، وقال أبو عمرو الشيباني: « كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً، لا يقول: قال رسول الله عليه، فإذا قال: قال رسول الله عليه استقلته رمدة، وقال هكذا، أو نحو ذا، أو قريب من ذا ». وكان عبد الله بن مسعود هذا يؤثر الفتوى برأيه ويتحمل تبعته إن كان خطأ عن أن يقع في الكذب على رسول الله، ولقد قال بعد أن أفترى في مسألة برأيه: « أقول هذا برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان »، ولقد كان يطير فرحاً إذا وافق رأيه حديثاً نقله بعض الصحابة، كما هو المشهور في مسألة المفروضة التي قضى لها بمهر مثلها، فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله عليه قد قضى بمثل ما قضى به.

ولقد كان الفريق الثاني يأخذ على الذين يفتون بأرائهم أنهم يفتون في دين الله بغير سلطان من كتاب أو سنة.

والحق أن الصحابة كانوا بين حرجين دينيين اثنين من جهة وجداً لهم الديني، (أحدهما) أن يكتروا من التحدث عن رسول الله عليه لكن يعرفوا أحكام الأحداث التي تحدث، وذلك خشية الكذب عليه، جاء في كتاب حجة الله البالفة للذهلوi: قال عمر رضى الله عنه حين بعث رهطاً من الانصار إلى الكوفة، إنكم تأتون الكوفة فتائون قوماً لهم أزيد

بالقرآن فـيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فـأقلوا الرواية، و(ثانيهما) أن يـفـتو بـأـرـائـهـمـ فيما لم يـشـتـهـرـ فـيـهـ أـثـرـ عـنـ النـبـيـ مـحـمـدـ، وـفـيـ ذـلـكـ تـهـجـمـ عـلـىـ التـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ بـأـرـائـهـمـ، فـعـنـهـمـ منـ اختـارـ التـحدـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ مـحـمـدـ وـالـوقـوفـ عـنـ الـأـثـرـ وـمـنـهـمـ منـ اختـارـ الرـأـيـ فـيـماـ لمـ يـشـتـهـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ مـحـمـدـ، فـأـفـتـىـ بـرـأـيـهـ، فـإـنـ عـلـمـ حـدـيـثـاـ بـعـدـ ذـلـكـ رـجـعـ عـنـ رـأـيـهـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ، وـقـدـ روـىـ ذـلـكـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ، مـنـهـمـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

٨٣ - جاء بعد الصحابة تلاميذهم التابعون، وفي عهدهم حديث أمران:

(أحدهما) أن المسلمين انقسموا إلى أحزاب وشيع، وكانت ريح الخلاف شديدة عنيفة هائجة، فكان بأسهم بينهم شديداً، وسهل عليهم أن يتراموا بالفاظ الكفر والفسق والعصيان، وأن يتراشقوا بنبال الموت، وأن تشترج بينهم السيوف، لقد انقسمت الأمة إلى خوارج وشيعة، وأمية، وساكتون رضوا ببيان الله الذي نزل، وبعدوا عن الفتنة، فلم يخوضوا فيها وكان الخوارج فرقاً مختلفة: أزارقة وإباضية، ونجادات، وأسماء أخرى، والشيعة كانوا نحلاً متباعدة، ومنهم من شذ في آرائه حتى خرج بها عن الإسلام إن كان قد دخل فيه، إذ منهم من كانوا دخلاء في الإسلام أظهروا الدخول فيه، لإفساده على أهله، فلا يهمهم أن يقوم عمود هذا الدين، إنما مهمتهم أن ينقضوا أساسه، لاستعيد ملتهم القديمة قوتها وسلطانها، أو على الأقل ليثاروا لها من أزوالها شوكتها، أو يعيش المسلمون في ظلام الفتن والطخيا، فيطقطعوا نور الله.

ولقد صاحب هذا، على أنه نتيجة له، أن قلت الحرية الدينية عند بعض الناس، فكثُرَ التحدث الكاذب عن رسول الله مـحـمـدـ، حتى لـقـدـ أـفـزـعـ الـأـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ، وأـخـنـواـ الـأـمـةـ للـقـضـاءـ علىـ هـذـهـ الـمـوـضـوعـاتـ وـكـشـفـهـاـ، فـفـكـرـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ فـيـ تـدوـينـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ، وـدـرـاسـتـهـ، وـتـحـرـىـ الصـادـقـ مـنـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـروـيـةـ.

(ثانيهما) أن المدينة قد نقص سلطانها العلمي قليلاً، فقد كانت في عهد الصحابة خصوصاً في عهد عمر، الذي يعد العهد الذهبي للاجتهاد الفقهي، عش العلماء والفقهاء من الصحابة لا يخرجون منها إلا هم متصلون اتصالاً علمياً بها، ويتراسلون في المسائل التي تحدث، لأن سنة عمر كانت تقضي باحتجاز كبار الصحابة من قريش داخل ربوة الحجاز لا يعنوه كباراً لهم، فلا يتجاوز الحرتين كبار المهاجرين والأنصار إلا بإذن منه، وهو عليهم

رقيب، فلما قضى عمر، وخرجوا إلى الأقاليم، صار لكل طائفة منهم مدرسة فقهية تروي عنه وتسلك طريقة، فلما جاء عصر التابعين - وهم تلاميذ أولئك الفقهاء الذين بقوا في المدينة أو نزحوا عنها - صار لكل مصر فقهاؤه فتباعدت الانظار بتبعاد الأمصار واختلافها، إذ كل مأخذ يعرف إقليمه، والمسائل التي ابتنى بها ذلك الإقليم، ثم هو قبل ذلك متبع طريقة الصحابي الذي نزل بذلك الإقليم، وناقل أحاديثه التي رواها، وانتشرت بينهم عنه، فظهرت بسبب ذلك ألوان مختلفة من الفكر الفقهي، وكل يتحرى فيما يفتى به أن يكون تحت ظل الدين يستمد من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

٤- وقد رأينا في عصر الصحابة أنهم كانوا يسيرون على منهاجٍ: (أحدهما) يكثر فيه الرأي، وتقل الرواية، ويرجع إليها إن وجدت بعد الرأي (ثانيهما) يغلب عليه الرواية ولا يعدل عنها، ويقتصر إلا يفتى حيث لا رواية عن أن يتم على دينه برأيه، وفي عصر التابعين اتسعت الفرجة بين المنهاجين وسار كل منها في مدى أوسع مما سار فيه السالقون، فقد رأينا الذين يؤثرون الرواية يزيرون في الاستمساك بطريقتهم، ويرجون فيها عصمة من الفتنة التي ادلهمت واشتدت، فإنهم لم يجدوا العصمة إلا في الأخذ بالسنّة، والآخرون يرون كثرة الكذب على رسول الله ﷺ، وأسباب ذلك الكذب، ثم يرون بسبب الأحداث التي تجد، ضرورة الحكم، ثم تفرون أفكار جديدة بالاحتکاك بالأمم التي فتح الإسلام بلادها، ثم كانت كثرة التابعين من الموالى لهم من ورثة العاملين لتلك المدنيات القديمة، لذلك اتسعت المسافة بين الطريقين، ولم تكونا قريبيتين، وقد كانت من قبل كذلك، حتى كان يعسر التمييز بينهما.

وأساس الاختلاف ليس في الاحتجاج بالسنّة، بل في أمرين: في الأخذ بالرأي، وعلى تفريع المسائل تحت سلطانه، فقد كان أهل الآخر لا ياخذون بالرأي إلا اضطراراً، كما يضطر المسلم إلى أكل لحم الخنزير، ولا يفرعون المسائل، فلا يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تقع، بل لا يفتون إلا فيما يقع من الواقع، ولا يعدون المسائل الواقعية إلى النظر في أصول مفروضة، أما أهل الرأي فيكترون من الإفتاء بالرأي ما دام لم يصح لديهم حديث في الموضوع الذي يجتهدون فيه، ولا يكتفون في دراستهم، باستخراج أحكام المسائل الواقعية، بل يفرضون مسائل غير واقعية، ويضمنون لها أحكاماً بارائهم، وكان أكثر أهل الحديث بالعجز، لأن وطن الصحابة الأول ومكان الورس، ولأن التابعين الذين أقاموا به تخرجوا على

صحابة لم يكتروا من الرأى، ومن كان منهم تلميذاً لصحابى أكثر من الرأى اكتفى برواية آرائه، وأكثر أهل الرأى كانوا بالعراق، لأنهم تخرجوا على عبد الله بن مسعود، وهو من كانوا يتخرجون في الرواية عن رسول الله ﷺ خشية أن يشبهه له، ولا يتخرج في الاجتهاد برأيه، وإن صح الحديث عنده في الموضوع الذى اجتهد فيه رجع إلى الحديث، لأن أكثر رواة الحديث كانوا بالحجاج، ولأن بالعراق فلسفة وعلوماً، وكانت به مدارس قديمة، وأن من يتذرون بهذه الطريقة يلائمون الاجتهاد بالرأى،خصوصاً أن أسباب الرواية لم تتواتر عندهم.

٨٥ - اتسعت فرجة الاختلاف بين فقهاء الرأى وفقهاء الحديث في عصر التابعين، كما رأيت، فلما جاء عصر تابعى التابعين وعصر المجتهدين أصحاب المذهب كانت الفرجة أكثر اتساعاً، فكان الخلاف أشد في مطلع عصر المجتهدين أصحاب المذهب، ثم لما التقى الفريقان فيه أخذ كل يقتبس من الآخر، فأهل الحديث خرجوا عن التوقف، واضطربوا خروجهم إلى الأخذ بالرأى في بعض الأحوال، وأهل الرأى لما رأوا السنة قد دون بعضها، والآثار قد أخذوا في تمحيصها، أخذوا يؤيدون أراهم بالحديث ويعدولون عنها إن صح لديهم الحديث لم يكونوا على علم به عند إفتائهم بما كانوا قد ارتأوا بآرائهم.

ولنوضح ذلك بعض التوضيح، لأن هذا هو العصر الذي نما فيه الفقه، ولكننا نتوخى الإيجاز:

في هذا العصر لم تقطع موجة الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان اتجاه الفرق - للدفاع عن آرائهما بالقول يجري على الألسنة أو الأقلام - سبباً في شیوع أحاديث انتحلتها الفرق انتحلاً، ونشروها بين جمهور المسلمين، وقد ذكر القاضي عياض بعض الكاذبين وأسباب كذبهم على رسول الله ﷺ فقال: «هم أنواع، منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً، إما ترفعاً واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم، وإما حسبة بزعمهم وتدينها كجهة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغراباً وسمعة كفحة المحدثين، وإما تعصباً واحتجاجاً كدعا المبتدعة ومتعصبي المذهب، وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أرتوه، وقد تعين جماعة من كل طبقة من الطبقات عند أهل المصنعة وعلم الرجال، ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربما وضع للعن الضعيف

إسناداً صحيحاً مشهوراً، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، أو يتعدى ذلك، إما للإغراق على غيره، وإما لرفع الجحالة عن نفسه، ومنهم من يكتب، فيدعى سماع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم، ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء، فينسبها للنبي ﷺ^(١).

كانت هذه الموجة من الكذب في عصر الاجتهاد وإنشاء المذاهب سبباً في أمرين:

(أحدهما) اتجاه المحدثين إلى تمحیص الروایة الصادقة واستخراجها من بين الدخيل ليتميز الخبر من الطيب، فدرسوا رواة الأحاديث وتعرفوا على أحوالهم، وعرفوا الصادق من غير الصادق، وجعلوهم في الصدق مراتب، ثم درسوا الأحاديث وزنوها بالمعروف من هذا الدين بالضرورة، والأحاديث المشهورة المستفيضة التي لا يشك في صدقها، والقرآن الكريم، فإن وجدوها متنافرة معها ربوها، ثم اتجه الأعلام من الآئمة إلى تنويع الصحيح من الأحاديث، فدون مالك موطأه، وجمع سفيان ابن عيينة، كتاب الجواجم في السنن والأداب، وألف سفيان الثوري الجامع الكبير في الفقه والأحاديث، وهكذا.

(ثانيهما) أن الفقهاء أهل الرأى اكتروا من الإفتاء بالرأى خشية أن يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ.

٨٦- وقد كان العراق فيه الرأى كالعصر السابق لأن الفقهاء الذين تخرجوا فيه إنما تخرجوا على التابعين وتبعوا التابعين الذين اشتهروا بالرأى وأكتروا من الإفتاء به، قال الدهلوى في كتابه (حجۃ اللہ البالغة) بعد أن ذكر أهل الحديث: «كان بیازاء هؤلاء في عصر مالك وسفیان ویعدهم قوم لا یکرھون المسائل ولا یهابون الفتیا، ویقولون: على الفقه بناء الدين فلابد من إشاعته، ویهابون روایة أحاديث رسول الله ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبي: على من دون النبي أحب إلينا، وقال إبراهيم أقول: قال عبد الله وقال علامة أحب إلينا، ولم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما یقدرون به على استنباط الفقه من الأصول التي اختارها أهل الحديث، فلم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقادوا في أنتمهم أنهم في الدرجة العليا من

(١) راجع كتاب تاريخ التشريع الإسلامي لاستاذنا المرحوم محمد (بك) الخضرى ص ٨٢

التحقيق، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال علامة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله (بن مسعود)، وقال أبو حنيفة: «إبراهيم أفقه من سالم، ولو لا فضل الصحابة لقلت علامة أفقه من ابن عمر، وكان عندهم من الفطنة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخرير جواب المسائل على أقوال أصحابهم، وكل ميسر لما خلق له، وكل حزب بما لديهم فرحون، فمهما الفقه على قاعدة التخرير» اهـ ملخصاً، ونرى من هذا أنه يجعل السبب في كون أهل العراق كان فيهم الأخذ بالرأي هو اعتقادهم وجوب الفتيا وعدم هيبيتهم المسائل والإجابة عنه، والتفریع فيها، واعتقادهم أن الفقه هو بناء الدين وهيبيتهم التحديد عن رسول الله ﷺ وعدم أخذهم بأقوال أهل البلدان الأخرى، وتعصّبهم لمشايخهم، وتخرير المسائل على أقوالهم.

٨٧- ومهما تكون الأسباب التي جعلت العراقيين يكتثرون من الرأي والمحاجزيين والشاميين يكتثرون من التحديد، فيجب أن نشير هنا إلى ما نوهنا عنه سابقاً، وهو أن أهل الرأي والحديث يتلقون في أن الأخذ يجب أن يكون بالكتاب والسنة الصحيحة، ثم يفترقون بعد ذلك في أن أهل الحديث يتهمبون الرواية عن رسول الله ﷺ، ولا يأخذون بالرأي إلا مضطرين إذا لم يعرفوا حديثاً، وأما أهل الرأي فيتهمن التحديد، ولا يتهمبون الإفتاء متحملين تبعاته، ويرجعون عنه إن صعّ عندهم بعد الإفتاء حديث، وقد تصافرت بذلك الأخبار.

وقد ترتب على ذلك أن أهل الرأي يرفضون الأخذ بالأحاديث الضعيفة، أما أهل الحديث فقد قبلوا الأخذ بها إذا لم يقم دليل على وضعها، وكان الإمام مالك، وهو إمام أهل الحديث في ذلك العصر مع أخذه بالرأي كثيراً، يأخذ بالقطع، والمرسل، والموقف، وعمل أهل المدينة، ولا يتوجه إلى الرأي - في نظر ابن القيم - إلا إذا تعذر عليه وجود شيء من ذلك^(١). فقد جاء في كتاب أعلام الموقعين لابن القيم: وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس وفي ذلك نظر^(٢).

(١) يجب أن نقدر هنا أن فقهاء الآثار كانوا يتمسكون بالآثار مع مجانبهم للرأي ومجافاتها لهم له إلا قليلاً، ولا نعد منهم مالكا كما يقر الشاطئين وغيره، إذ كان يرد بعض الأحاديث لمعارضتها للقرآن الكريم أو لحديث آخر، أو لأصل كل علم من تتبع أحكام الشريعة، ولقد عقد لذلك الشاطئين في المواقف فصلاً قياماً، ذكر فيه أن السيدة عائشة وابن عباس وعمر بن الخطاب رروا أحاديث مخالفتها لبعض الأصول الإسلامية كقاعدة رفع الحرج، وكانت تلك المخالفة سبباً في تكذيبها في النسبة إلى رسول الله عندهم وذلك أن مالكا =

= اعتمد ذلك الأصل، وهو رد الحديث إذا خالف القرآن أو الأصل العام ثم قال: إلا ترى إلى قوله (أى قول مالك) في حديث غسل الإناء من ورقة الكلب سبعاً: جاء الحديث ولا يدرى ما حقيقته، وكان يضيقه ويقول: يؤكّل صاحبه فكيف يكره لعابه، وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، إشارة إلى أن المجلس مج هو المدة، ولو شرط أحد الخيارات مدة مجاهلة ليبطل إجماعاً فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرعاً بالشرع؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي، وأيضاً فإن قاعدة الفرق والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني..... ومن ذلك أن مالكا أهل اعتبار حديث: فمن مات وطليه صوم صام عنه ولده وقوله عليه الصلاة والسلام أرأيت لو كان على أبيك دين... الحديث لمناقشات للأصل القراءاني الكلى المقرر نحو قوله تعالى: «ولا تزد واند وند أخرى» لأن ليس للإنسان إلا ما سمع وانكر مالك حديث أكثروا القنوات التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم (أى قسمة الغنائم في الحرب) تعويلاً على أصل رفع العرج الذي يعبر عنه بالصالح المرسلة، فاجاز أكل الطعام قبل القسم من احتياج إليه، قال ابن العربي: ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه تعويلاً على أصل سد الذرائع، ولم يعتبر في الرضاع خمساً ولا عشرة، للأصل القراءاني لئن قوله تعالى: «وأمها لكم اللاتي أرضعنكم» وفي مذهبه من هذا كثير، فمالك كما ترى، يرد الأحاديث لخالفتها الأصول العامة ولقد قال في تعليل ذلك الشاطئي: لأن الأصول قاطعة وخبر الواحد ظن.

وقد نقل الشاطئي في هذا المقام اختلاف الآئمة في أخذها بخبر الواحد عند معارضته الأصول، كلاماً هذا نصه: قال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قوام الشرع هل يجوز العمل به، قال الشافعى يجوز، وتردد مالك في المسألة، قال (أى ابن العربي) ومشهور قوله والذي عليه المعمول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه، ثم ذكر مسألة في ورقة الكلب قال لأن هذا الحديث عارض أصلين مظيمين، أحدهما قول الله تعالى: «فَلَمَّا مَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ»: الثاني أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب، وحديث العرايا إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف، وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة، وهو قول مالك لما رأه مخالفًا للأصول: فإنه قد خالف أصل الشراج بالضماء، ولأن مثلك الشئ إنما يفرم منه أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العريش فلا، وبالتالي مالك فيه: ليس بالموطأ ولا الثابت (راجع المواقف الجزء الثالث من ١٠ وما تليها طبعة المنشق).

والمراد بحديث العرايا ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص له العرايا أن تباع بخرصها كيلا، والعرايا جمع عرية وهي النخلة، وهي في الأصل هي ما على النخلة من ثمر، ثم أطلقت على التمر نفسه، فيجوز بيعه بمثله تمرًا وتقديره يكون بالغرص والمدرس وهذا البيع فيه مظنة الربا، لأن يوجد أن يكون أحد المبيعين أكثر كيلام من الآخر، ليتحقق ربي الفضل، ولكن رخص فيه الشئ ﷺ لأن دفع للربح من أصل البيع الذي يكون عنده فضل تمر، وليس عنده رطب جنس، ولأن العرف جرى به، ولأن التسامي يجري فيه وهو في الأصل مطيبة ومرية.

وحديث المصراة هو ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصرفوا الإبل والفنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بغير النظرين بعد أن يجلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وساماً من تمر» والتصرية حبس اللبن في الشرع أيامًا حتى يجتمع ويكتثر، فيظن المشتري أن براها كثير، والمصراة هي التي صنع بها ذلك، وقد رد مقتضى ذلك الحديث كثيرون من الفقهاء وضيقوا لما ذكره صاحب المواقف آنفاً.

ويستفاد من ذلك النقل أن بعض علماء الآئمة كانوا يرون بعض الأحاديث ويفسّرها، إذا خالفت أصلًا إسلاميًّا استقامة عندهم، وهذا مالك مع أخذه الأحاديث المرسلة، والأثار المنقطعة، يخالف الحديث إلى قاعدة معلومة من الكتاب والسنة، وإنما يأخذون الحديث ويقبلونه على الرأى إذا لم تكون ثمة تأكيد.

(٢) أعلام المؤمنين الجزء الأول من ٢، والحديث المرسل هو الذي يذكر فيه التابعين دون الصحابة.

٨٨- هذه مثارات مختلفة كانت تثار حول الآثار في ذلك العصر المزدحم بالأفكار، وذلك المضطرب الواسع الذي اصطبغ بالألوان المتنازعة، وقد رفض قوم الاستدلال بها لشك في نسبتها إلى النبي ﷺ، وقوم استعنوا بها في فهم القرآن الكريم، لا في زيادة أحكام على ما جاء به، وقد طوت لجة التاريخ هاتين الطائفتين، وبقيت الطائفتان الأخريان، الأولى استكثرت من الرأي، ولم تقبل إلا الأخبار التي لا ضعف فيها، ولا شك في سندتها فلا تقبل الضعيف، ولو لم يقم الدليل على كذبه، والثانية استكثرت من الرواية وقللت من الرأي، وكانت الهوة بينهما واسعة قبل عصر أبي حنيفة.

٨٩- أما في آخر عصر أبي حنيفة فقد أخذ الفريقيان يتقاربان، وذلك لالتقاء الفريقين واجتماعهما للمدارسة والمذاكرة أو الجدل والمناقشة، وأكثرهم ي يريدون رفع منار الشريعة، ويرجون لها وقاراً، وأنه لما وجد التدوين في عصرهم أخذ كل فريق يقرأ علم الآخر، وأن كثرة الحوادث، وعدم تناهيهما أضطر أهل الحديث أن يخوضوا في الرأي، وتدوين الصحاح وتمييزها، وسهولة تعرفها، وإطلاع أهل الرأي على أكثر ما روى عن الصحابة عن النبي ﷺ، وتلقيهم لما رواه أهل البلدان المختلفة من أحاديث وآثار، جعل بين أيديهم طائفة كبيرة من الأحاديث، فتقاربوا بها من أهل الحديث.

لأنه يوسف من أصحاب أبي حنيفة وفقهاء الرأي، يقبل على دراسة الآثار وحفظها والاستشهاد بها على ما انتهى إليه من آراء، فإن وجد رأياً ارتكبه من قبل يخالف السنة عدله إلى الرأى الذي يتنقق مع الحديث.

ولقد قال فيه ابن جرير الطبرى: "إنه كان يعرف بحفظ الحديث، وإنه كان يحضر الحديث، فيحفظ خمسين أو ستين حديثاً، ثم يقوم فيميلها على الناس" ومحمد الصاحب الثاني لأبي حنيفة، يطلب الحديث ويأخذه عن الشورى، ثم يلازم مالكا رضى الله عنه ثلاث سنوات، ويأخذ عنه، وهكذا ترى الشقة بين أهل الرأي وأهل الحديث قد أخذت تضيق حتى تقارباً.

فلما جاء دور الشافعى من بعد، كان هو الوسط الذى التقى فيه أهل الرأي وأهل الحديث معاً، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث فى قبولهم لكل الأخبار ما لم يقم دليلاً على كذبها، ولا بمسلك أهل الرأى فى توسيع نطاق الرأى، بل ضبط قواعده، وضيق مسالكه، وعبدتها، وسهلها وجعلها سائفة، ولقد قال فيه الذهلى فى حجة الله البالغة: "نشأ الشافعى فى أوائل ظهور المذهبين (أبي حنيفة وماك) وترتيب أصولهما وفرعهما، فنظر فى صنيع الأولين، فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم".

٩٠- قد بینا بایجاز اختلاف فقهاء الرأى وفقهاء السنة، ولكن ما الرأى الذى كان يجري الكلام حوله، فهو القياس الفقهي الذى هو إلحاقي أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكتهما فى علة الحكم؟ أم هو أعم من ذلك، إن المتتبع لمعنى كلمة الرأى فى عصر الصحابة والتابعين يجدها عامة لا تختص بالقياس وحده، بل تشتمل على الكلمة، ثم إذا نزلنا إلى ابتداء تكوين المذاهب نجد فيها هذا العموم أيضاً، ثم إذا توسيطنا فى عصر المذاهب نجد كل مذهب يختلف فى تفسير الرأى الجائز الأخذ به عن المذاهب الأخرى.

يفسر ابن القيم الرأى الذى أثر عن الصحابة والتابعين: بأنه "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارف فيه الأمارات". وإن المرجع لفتاوی الصحابة والتابعين، ومن سلك مسلكهم، يفهم من معنى الرأى ما يشمل كل ما يقتضى فيه الفتوى فى أمر لا يجد فيه نصاً، ويعتمد فى فتواه على ما عرف من الدين بروحه العام، أو ما يتفق مع أحکامه في جملتها في نظر المفتى، أو ما يكون مشابها لأمر منصوص عليه فيها، فيلحق الشبيه بشبيهه، وعلى ذلك يكون الرأى شاملا للقياس، والاستحسان^(١)، والمصالحة المرسلة، والعرف.

(١) يعرف أبو الحسن الكرضي، وهو من فقهاء الحنفية، الاستحسان: "بأن يعدل المجتهد من أن يحكم في المسألة بمثيل ما حكم به في نظائرها إلى غيره لدليل أقوى يقتضى العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر"؛ ويدخل في هذا التعريف ما يقله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخفي، وقد عرف الاستحسان في المذهب المالكي بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كل، وليس المراد مطلق مصلحة، بل المصلحة التي تجعل جانب الاستدلال بها أقوى، وبذلك يتلقى هذا التعريف مع قول ابن العرين في أحكام القرآن أن: الاستحسان هو العمل باقوى الدليلين" وتعريف المالكية هذا - وفيه نظر - يتقارب مع تعريف الحنفية، ولقد قال الشاطئي في المواقف: "إن مقتضى الاستحسان الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد لوجهه، وتشهيه إنما يرجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المروضة كالمسائل التي يقتضى فيها القياس أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدى إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة لذلك".

والمصالحة المرسلة هي المصالحة التي يتلقاها العقل بالقبول ولا يشهد أصل من الشرعية باليقانها واعتبارها، فما يشهد له الشارع بالإلقاء مرفوض بالاتفاق، وما يشهد له بالاعتبار يكون من الأوصاف المناسبة المقبولة فيقبل بالاتفاق، ويدخل في باب القياس، والاستحسان والمصالحة المرسلة متقاربان في المعنى في نظر المالكية، إلا ترى أنهم يعرّفونه بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كل، فالاستحسان في جملته معناه عند المالكية يتقارب مع المصالحة المرسلة وبينهما لرق نقيق، وأعلم الناس الذي يدعى من مالك بأن الاستحسان تسعه أعيشار العلم، والمراد به المصالحة المرسلة، ولهذا تهنّع نعدهما شيئاً متقاربين متبعدين على النظر الخفي الذي يقبل أحدهما ويبرد الآخر، أما النظر المالكي لهما متقاربان فيه، وسبعين الفرق في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يأخذون بالقياس والاستحسان والعرف، وما لا يأخذ به يأخذون بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وقد اشتهر الأخذ بالمصالح المرسلة في ذلك المذهب، ولذلك كانت فيه مرونة وقابلية لكل ما يجد في شئون الناس في العصور المختلفة، مع أنه مذهب قد قلل من القياس ولم يأخذ به كثيراً، كذلك الاستحسان قد اتسع له المذهب المالكي، حتى لقد قال فيه مالك: "إن تسعة أعين العلوم" ولكن ذلك كله إذا لم يكن نص ولا فتوى صحابي ولا عمل لأهل المدينة.

جاء الشافعي فوجد ذلك الاستدلال المرسل للأحكام من غير نص يعتمد عليه، فلم يأخذ بذلك الاتجاه غير المقيد في استنباط الأحكام، ورأى أنه لا رأي في الشريعة إلا إذا كان أساسه القياس، بأن يلحق الأمر غير المنصوص على حكمه بالأمر الآخر المنصوص على حكمه، والرأي في هذه الحال حمل على النص، وليس بداعاً في الشرع. أما الاستدلال المطلق والتعليق المطلق للأحكام من غير البناء على العلة في الأمر المنصوص على حكمه، فهو البدع في الشرع، ولذلك قال: من استحسن فقد شرع، ولقد وضع للقياس ضوابطه وموازيته، ودافع عنه بأيديه، حتى فاق الحنفية في تحريره وإثباته، وحتى لقد قال الرازى في ذلك: "والعجب أن أبي حنيفة كان تعويله على القياس وخصومه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات، ولم يقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه، أنه صنف في إثبات القياس ورقة، وأنه ذكر في تقريره شبهة فضلاً عن حجة، ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه في إنكار القياس، بل أول من قال في هذه المسألة، وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعى".

فتوى الصحابة والتابعين وما عليهم أهل المدينة

١١- وقد كانت من المسائل التي جرت حولها المناقشات، وكان أهل الحديث والرأي يميلون إلى الأخذ بها - فتاوى الصحابة - لأن الاتباع أولى من الابتداع، ولأن الصحابة هم الذين شاهدوا، فلرأيهم موضعه من الصواب أو مكانه من فهم الدين، وإنهم أئمة يقتدى بهم، وقد تأثر بآرائهم أكثر الفقهاء، حتى لقد روى عن أبي حنيفة أنه يقول: "إذا لم أجده في كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي، والحسن وابن

سيرين، وسعيد بن المسيب، فلى أن أجتهد، كما اجتهدوا" وإذا كان ذلك قول أبي حنيفة إمام أهل الرأى في آراء الصحابة وأقوالهم، فلابد أن يكون غيره أكثر تأثراً بفتواهم، والمؤثر عنهم رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

ولقد كثر المؤثر من فتاوى الصحابة في ذلك العصر كثرة عظيمة شغلت عقول الفقهاء واتخذوها ثياباً لهم في اجتهادهم، فتأثروا بها في اجتهادهم، واتبعوا مثل طريقتهم، وتآثروا بهم فاحترموا آرائهم وجعلوها معتمداً إذا لم يكن كتاب ولم يكن سنة، فإذا اجتمعوا على رأى التزم من بعدهم من المجتهدين الأخذ به، وإن قال أحدهم رأياً لم يعرف له مخالف، أخذ الأكثرون من الفقهاء به، وإن اختلفوا فيما بينهم سار الكثيرون من المجتهدين على أن يختاروا من آرائهم ما يتفق مع نزعتهم على لا يخرجوا من دائرة هذه الآراء إلى غيرها.

سار الفقهاء في عصر التابعين والمجتهدين على ذلك النمط، وإن لم يتخلوا أصلًا قائماً بذاته، وقادعة فقيهيّة مستمدّة من أصول الدين وأحكامه، ولعلهم إنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم يرون أن الصحابة قد نزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ بشهودهم وعيانهم، ولابد أن يكونوا قد قبسوا جملة آرائهم عن رسول الله ﷺ، وليس لأحد اجتهاد في أمر يناسب إلى رسول الله ﷺ أو يمتد إليه بسببه، فهم لم يجعلوا آرائهم مجرد اجتهاد فقهي، بل هي أقرب إلى السنة منها إلى الاجتهاد.

ثم إن اتباعهم كان باعتبارهم المعلمين الأول الذين بشروا بالفقه الإسلامي في الأفاق، وأنهم النجوم، التي أضاءت بنور الإسلام في الأرض.

٩٢- جاء أبو حنيفة في ذلك العصر، وتخرج على شيخوخ الرأى وبعض أهل الآخر، فتخرج على فقهاء العصر كلهم، فكان طبيعياً أن يتأثر بذلك، وقد تأثر به، وقدمه على رأيه، ولقد أثر عن الشافعى من بعد، أنه كان يقول في آرائهم "رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا"^(١) ولقد جاء في أعلام الموقعين: "قال الشافعى في الرسالة القديمة، هم فرقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليم، وأرأوهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا"^(٢).

(٢) أعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١٩١

(١) أعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١٤٣

وينقل ابن القيم عنه في كتابه اختلاف مالك: "العلم طبقات: الأولى الكتاب والسنة، والثانية الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة، والثالثة أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف، والرابعة اختلاف الصحابة، الخامسة القياس"^(١).

وهكذا، ولقد كان لرأى الصحابي مقامه في اجتهاد أبي حنيفة كما أشرنا وسنبي ذلك عند الكلام في أصوله، وقد مهدنا له الآن.

أما مذهب التابعى فإن بعض فقهاء الحديث كانوا يؤثرون على القياس، وقد رأينا قول أبي حنيفة إن له أن يجتهد كما اجتهدا.

٩٣ - ولننتقل إلى المسألة التي أثارها مالك واستمسك بها أشد الاستمساك رضى الله عنه، وهي مسألة عمل أهل المدينة، لقد أخذ بعملهم، لأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن الكريم، كما جاء في رسالة مالك إلى الليث ورد الليث عليه، وقد كانت هذه المسألة مثار جدل كبير بين فقهاء هذا العصر، ولقد ذكر ابن القيم أن أخذ مالك رضى الله عنه بعمل أهل المدينة لم يكن منه إزاماً لغيرهم من أهل الأمصار، ولا على أنه حجة في الدين لاتصح مخالفته بحال، بل على أنه اختيار منه، ولقد قال في أعلام الموقعين: وما لك نفسك من الرشيد من ذلك (حمل الناس على العمل بمذهبه) وقد عزم عليه، وقال: "قد تفرق أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في موطنه ولا غيره: لا يجوز العمل بغيره، بل هو يخير إخباراً مجدراً أن هذا عمل أهل بلده، فإنه رضى الله عنه وجراه عن الإسلام خيراً أدعى إجماع أهل المدينة في تيف وأربعين مسألة، ثم أقوالهم ثلاثة أنواع: أحدها لا يعلم أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم، الثاني ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم، وإن لم يعلم اختلافهم فيه، والثالث ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم، وما لك رضى الله عنه لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يجعل خلافه"^(٢) وقد جعل القسم الأول مقدماً على خير الواحد وذلك في الأمور النقلية، أي الأمور التي لا تكون بالاجتهاد.

(١) أعلام الموقعين الجزء الثالث من ٢٩٧

(٢) أعلام الموقعين الجزء الثاني من ١٧٩

الفرق

٩٤- التقى أبو حنيفة بأحد من المنتدين لفرق الإسلامية، وتلقى العلم عن بعضهم، ودرس أراهم كما يدل على ذلك ما نقلناه من قبل، كما بُينَ، فكان من الحق أن نشير بالامة موجزة إلى الفرق التي عاصرته، ويظن أنه عرف أراها، وقد جادلها، وهي:

١- الشيعة

٩٥- الشيعة أقدم الفرق الإسلامية، وقد ظهروا بمذهبهم السياسي في آخر عصر عثمان رضي الله عنه، ونما وترعرع في عهد على رضي الله عنه، إذ كان كلما اختلف رضي الله عنه بالناس أزدأوا إعجاباً بمواهبه وقوته دينه وعلمه، فاستغل الدعاة ذلك الإعجاب، وأخنوها ينشرون نحلتهم بين الناس، ولما جاء العصر الاموي ووُقعت المظالم على العلوين، واشتد نزول أذى الأمويين بهم، ثارت دفائن المحبة لهم والشفقة عليهم، ورأى الناس في على وأولاده شهداء هذا الظلم، فاتسع نطاق المذهب الشيعي، وكثُر انصاره.

وقوام هذا المذهب:

١- إن الإمامة ليست من مصالح العامة التي تفرض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين، وقاعدة الإسلام، ولا يوجد لنبي إففالها، وتفرضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً عن الكبائر والصغائر^(١).

٩٦- وإن على ابن طالب كان هو الخليفة المختار من النبِي ﷺ، وأنه أفضَل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم، ويظهر أن الشيعة ليسوا وحدهم الذين كانوا يرون تفضيل على رضي الله عنه على سائر الصحابة، بل إن بعض السابقين من الصحابة كان يرى ذلك، ومنهم عمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفارى، وسلمان الفارسى، وجابر بن عبد الله، وأبى بن كعب، وحنيفة، وبريدة، وأبُو أيوب، وسهل بن حنيف، ومثمن بن حنيف، وأبُو الهيثم، وخزيمة بن ثابت، وأبُو الطفْلِ عامر بن قاتلة، والعباس بن عبد المطلب وبنوه، وبينو هاشم كافة، وكان الرزير من القائلين به في بدء الأمر، ثم رجع، وكان من بنى أمية قوم يقولون بذلك منهم خالد بن سعيد بن العاص، ومنهم عمر بن عبد العزيز^(٢).

(٢) شرح نهج البلاغة لأبن أبى الحدید

(١) مقدمة ابن خلدون

ولم يكن الشيعة على درجة واحدة، بل كان منهم المغالون في تقدير علي وبنية، ومنهم العتلون المقتضيون، وقد اقتصر العتلون في تفضيله على بقية الصحابة من غير تكثير لأحد، وقد حكى ابن أبي الحديد نحلة العتلون، وهو منهم، فقال: "كانوا أصحاب النجاة والخلاص والفوز في هذه المسألة، لأنهم سلكوا طريقة مقتضية، قالوا: هو أفضل الخلق في الآخرة وأعلام منزلة في الجنة، وأفضل الخلق في الدنيا وأكثرهم خصائص ومزايا ومناقب، وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عدو الله سبحانه وتعالى، وخالد في النار مع الكفار والمنافقين، إلا أن يكون من قد ثبتت توبته، ومات على توبته وحبه، فاما الأفضل من المهاجرين والأنصار الذين ولوا الأمانة قبله، فلو أنكر إمامتهم وغضب عليهم وسخط فعلهم، فضلا عن أن يشهر عليهم السيف، أو يدعوه إلى نفسه، لقلنا إنهم من الحالين، كما لو غضب عليهم رسول الله ﷺ، لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قال له: "حربك حربى وسلمك سلمى":، وإنه قال: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وقال له: لا يحييك إلا مؤمن، ولا ييغضك إلا منافق، ولكن رأينا رضي إمامتهم، وبايدهم، وصلى خلفهم وأنكحهم، وأكل فيتهم فلم يكن لنا أن ننتهي فعله، ولا نتجاوز ما اشتهر عنه، إلا ترى أنه لما برأ من معاوية برئنا منه، وما لعنه لعناء، وما حكم بضلالة أهل الشام، ومن كان فيهم من بقايا الصحابة، كعمرو ابن العاص ومعبد الله ابنته، وغيرهم- حكمنا أيضاً بضلالهم، والحاصل أننا لم نجعل بينه وبين النبي ﷺ إلا رتبة النبوة، وأعطيناه كل ما عدا ذلك من الفضل المشترك بينه وبينه، ولم نطعن في أكابر الصحابة الذين لم يصح عندها أنه طعن فيهم، وعاملناهم بما عاملهم به عليه الصلاوة والسلام^(١).

٩٧- أما المغالون المتطرفون من الشيعة، فقد رفعوا علياً إلى مرتبة النبوة حتى لقد زعم بعضهم أن النبوة كانت له، وأن جبريل أخطأ، وذهب إلى النبي صلى الله عليه ﷺ^(٢)، بل إن منهم من رفع علياً إلى مرتبة الإله، وقالوا هو أنت (الله)، ومنهم من زعم أن الإله حل في الأنمة، على وبنية، وهو قول يوافق مذهب التنصاري في حلول الإله في عيسى، ومنهم من ذهب إلى أن روح كل إمام حلت فيه الالوهية تنتقل إلى الإمام الذي يليه.

(١) شرح نهج البلاغة

(٢) وهم الغرابة وسموا بذلك لأنهم قالوا، إنه يشبه النبي ﷺ كما يشبه القراب الغراب.

وأكثر الشيعة الإمامية على أن آخر إمام يفوضونه لا يموت، بل هو حى يرثى باق يرجع فيما لا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، فطائفة قالت إن على بن أبي طالب حى لم يمت وهو السبئية، وطائفة قالت إن محمد بن الحنفية حى برضوى عنده عسل وهاء، وطائفة قالت إن يحيى بن زيد لم يصلب ولم يقتل بل هو حى بيرز^(١)، والاثنتان عشرية يقولون إن الثاني عشر من أنتمهم وهو محمد بن الحسن العسكري يلقبونه بالمهدى دخل فى سردار بدارهم بالحلة وتغيب حين اعتقل مع أمه، وغاب هنالك، وهو يخرج آخر الزمان، فيما لا الأرض عدلاً، وهم ينتظرون لذلك، ويقفون كل ليلة بعد صلاة المغرب بباب هذا السردار، وقد قدموه موكباً، فيهتفون باسمه، ويدعونه للخروج حتى تشتبك النجوم، ثم ينفضون ويرجئون الأمر إلى الليلة الآتية.. وبعض هؤلاء يقول: إن الإمام الذى مات سيرجع إلى حياته الدنيا، ويستشهدون لذلك بما وقع فى القرآن الكريم من قصة أهل الكهف، والذى مر على قرية، وقتيل بنى إسرائيل حين خرب بعظام البقرة التى أمر بذبحها^(٢).

وبعض الشيعة خلطوا بهذه الآراء آراء اجتماعية خطيرة مفسدة للنساء هادمة للآديان، فاستحلوا الخمر والميتة ونكاح المحرام^(٣) (لتتأولوا قوله تعالى: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات")^(٤).

وزعموا أن ما فى القرآن الكريم من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير كناية عن قوم يلزم بغضهم، مثل أبي بكر وعمرو وعثمان وعاوية، وكل ما فى القرآن الكريم من الفرائض التى أمر الله بها كناية عن تلزم موالاتهم، مثل على والحسن والحسين وأولادهم^(٥).

٩٨ - ومن ذلك ترى أن الشيعة مزيج من الآراء، ومضطرب لكثير من الأفكار، وفيها نحلة قد حصلت بها أوهام كثيرة، ودخلت عليها خواطر باطلة ومبادئ من ملل قديمة، وقد أرأنوا أن يلبسوها بلباس الإسلام، فضاقت عن أن تسع بعضهم عقيدة الإسلام السامية النقية؛ وهى عقيدة التوحيد.

(١) مقدمة ابن خلدون بتصريف.

(٢) سورة المائدة آية ٩٣

(٣) الملل والنحل للشهر ستانس، والخطط المقرينى.

وقد تساءل بعض العلماء الأوروبيين عن أصل الشيعة، وفيها مبادئ لاشك أن بعضها دخيل في الإسلام، فقد ذهب الأستاذ (ولهوسن) إلى أن العقيدة الشيعية نبتت من اليهودية^(١)، أكثر مما نسبت من الفارسية، مستدلاً بأن مؤسسها عبد الله بن سبأ وهو يهودي، ويحيل الأستاذ (دونز) إلى أن أصلها فارسي، فالعرب تدين بالحرية، والفرس يدينون بالملك، وبالوراثة في البيت المالك، ولا يعرفون معنى لانتخاب الخليفة، وقد مات محمد ولم يترك ولداً، فأولى الناس بعده ابن عمه على بن أبي طالب، فمن أخذ الخلافة منه، كأبي بكر وعمر وعثمان والأمويين، فقد اغتصبها من مستحقها.

وقد اعتاد الفرس أن ينظروا إلى الملك نظرة فيها معنى آله، فنظروا هذا النظر نفسه إلى على وذرته، وقالوا إن طاعة الإمام أول واجب، وإن طاعت طاعة لله^(٢).

ويقول (فان فلوتن) قد ثبت بالفعل أن من مذاهب الشيعة ما كان مبادئ للعقائد الآسيوية القديمة، كالبودية والمانوية وغيرهما^(٣).

والحق الذي لا مرية فيه أن الشيعة كانت مع تقاديسها لآل البيت - كان بعضها مسترادةً لكثير من الديانات القديمة الآسيوية، وفيها من المذاهب الهندية مبدأ التناسخ الذي يقول إن روح الإنسان تنتقل إلى إنسان غيره، فقد طبق بعضهم ذلك المذهب على أنتمهم، وقالوا إن روح الإمام تنتقل إلى من يليه، وأخذ غير المسلمين من البرهمية القديمة والمسيحية مبدأ حلول الإله في الإنسان، وأخذوا من اليهودية شيئاً كثيراً، وقال في ذلك ابن حزم في بيان أن عقيدة رجوع بعض الأنثمة مأخوذة من اليهودية: سار هؤلاء في سبيل اليهود القائلين إلياس عليه السلام وفناحاس بن العازر بن هارون عليه السلام أحياه إلى اليوم، وسلك هذا السبيل بعض الصوفية فزعموا أن الخضر وإلياس عليهم السلام حيآن إلى الآن، وادعى بعضهم أنه يلقى إلياس في الغلوات في المروج والرياحين، وأنه متى ذكر حضر على ذكره^(٤).

(١) إن هذا رأى الشيعي كما جاء في العقد الفريد

(٢) مجر الإسلام للأستاذ المرحوم أحمد أمين

(٣) السيادة العربية.

(٤) الفصل ج ٤ ص ١٨٠.

وهكذا نرى الشيعة، كان فيها خليط من أهواه وملل ونحل قديمة دخلت على المسلمين لفساد الإسلام، أو تحت تأثير التربية والإنفصال، فدخلوا في الإسلام، ولم يستطعوا نزع القديم.

هذه إمامية موجزة بينت أحوال الشيعة إجمالاً، ونريد بعد ذلك أن نذكر بعض فرقهم المشهورة وتاريخ نشأتها، لنكون على بيته من أبواب هذه الفرقة فنقول:

٩٩ - السبئية: هم أتباع عبد الله بن سبئٍ وكان يهودياً من أهل الحيرة ظاهر الإسلام، وأمه أمة سوداء، ولذلك يقال له ابن السوداء، وقد كان من أشد الدعاة ضد عثمان، وقد تدرج في نشر أفكاره ومقاصده بين المسلمين، وأكثرها موضوعة على على رضي الله عنه.

أخذ ينشر أولاً بين الناس أنه وجد في التوراة أن لكلنبي وصبياً، وأن علياً وصبياً محمد، وأنه خير الأوصياء كما أن محمداً خير الأنبياء، ثم ذكر أن محمداً سيرجع إلى الحياة الدنيا، وكان يقول: عجبت من يقول برجعة عيسى ولا يقول برجعة محمد، واستدل على ذلك يقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ لِرَادِكُمْ إِلَىٰ مَعَادٍ»^(١) ثم تدرج من هذا إلى الحكم باللوبيه على رضي الله عنه، وقد هم على يقتله إذ بلغه عنه ذلك، ولكن نهاية عبد الله بن عباس، وقال له: «إِنْ قَتَلْتَهُ اخْتَلَفَ عَلَيْكَ أَهْسَابُكَ، وَإِنْتَ عَازِمٌ عَلَى الْعِوْدَةِ لِقَتْلِ أَهْلِ الشَّامِ» فنفاه على إلى سباباط المدانين، ولما قتل رضي الله عنه استغل ابن سبئ محبة الناس له كرم الله وجهه، وأخذ ينشر حوله الأكاذيب التي تجود بها مخيلته إهلالاً للناس وإفساداً فصار يذكر الناس «أن المقتول لم يكن علياً وإنما كان شيطاناً» حسون للناس في صورته، وأن علياً صعد إلى السماء، كما صعد إليها عيسى ابن مريم عليه السلام، وقال: كما كذبت اليهود والنصارى دعواهما قتل عيسى، كذلك كذبت الخوارج في دعواهم قتل علي، وإنما رأى اليهود والنصارى شخصاً مصلوباً شبيهه بعيسى، كذلك القائلون بقتل علي رأوا قتيلاً يشبهه علياً، فظنوا أنه علي، وقد صعد إلى السماء، وأن الرعد صوته، والبرق تبسمه، ومن سمع من السبئيين صوت الرعد يقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، وقد روى عمر بن

(١) سورة القصص: ٨٥

شرح بيل أن ابن سبأ قيل له إن علياً قد قتل، فقال: إن جئتمونا بدماغه في صرة لم نصدق بموته، لا يموت حتى ينزل من السماء، ويملك الأرض بحذافيرها^(١).

١٠٠ - الكيسانية^(٢): هم أتباع المختار بن عبيد الله الثقفي؛ وقد كان خارجياً، ثم حسّار من شيعة على رضي الله عنه، وقد قدم الكوفة حين قدم إليها مسلم بن عقيل من قبل الحسينين رضي الله عنهما، ليعلم حالها، ويخبر ابن عمها بأمرها، وقد أحضر عبيد الله بن زياد المختار، وضربه، ثم حبسه إلى أن قتل الحسين، فشفع له زوج أخته عبد الله بن عمّ، فأطلق سراحه على أن يخرج من الكوفة، فخرج إلى الحجاز، وقد أثر عنه أنه قال في أثناء سيره: «سأطلب بدم الشهيد المظلوم المقتول سيد المسلمين، وأبن بنت سيد المسلمين الحسين بن علي، فوربك لأقتلن بقتله عدة من قتل على دم يحيى بن زكريا» ثم لحق بابن الزبيدين، وبايده على أن يوليه أعماله إذا ظهر، وقاتل معه أهل الشام ثم رجع إلى الكوفة بعد موته، وقال للناس «إن المهدى ابن الوصي بعثني إليكم أميناً وزيراً، وأمرني بقتل الملحدين والطلب بدم أهل بيته، والدفع عن الضعفاء».

ولقد زعم أنه جاء من قبل محمد بن الحنفية، لأنه ولد الحسين رضي الله عنه، ولأنه حمد رضي الله عنه كان ذا منزلة بين الناس، امتلأت القلوب بمحبته؛ إذ كان كما قال الشهريستاني كثير العلم غزير المعرفة، من رواد الفكر مصيب النظر في العواقب، وقد أخبره أبوه أمير المؤمنين على رضي الله عنه أخبار الملاحم، ولكن أعلن محمد بن الحنفية البراءة من المختار على الملام من الأمة، وعلى مشهد من العامة، إذ بلغته أوهامه وأكاذيبه، وعرف خبيء نياته، ومع تلك البراءة فقد تبع المختار هذا بعض الشيعة، وأخذ هو يتکهن بينهم، ويسمع سجعاً يشبه سجع الكهان، حتى روى أنه كان يقول «أما ورب البحار، والنخيل والأشجار، والمهامه والقفار، والملائكة الأبرار، لأقتلن كل جبار بكل لدن خطار، ومهند بتار.. حتى إذا

(١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي.

(٢) نسبة إلى كيسان، قيل إنه مولى على رضي الله عنه وقيل إنه تلميذ محمد بن الحنفية وقيل أبو عمدة مولى بجيلاً كان يحرس المختار الثقفي، وقد شهد له بأن محمد بن الحنفية سمع بأن يدعوا المختار باسمه، والشهريستاني في الملل والنحل يعد أتباع المختار فرقة غير الكيسانية، ولكنه يقول في المختار: صار شيئاً كيسانياً، فكان المختار اتبع نحلة الشيعة الكيسانية.

أقمت عمود الدين، ورأبت شعب صدع المسلمين، وشفيت غليل صدور المؤمنين، لم يكبر على نوال الدنيا، ولم أحفل بالموت إذا أتى ».

وقد أخذ المختار في محاربة أعداء العلوبيين، وأكثر من القتل الذريع فيهم، ولم يعلم أن أحداً اشترك في قتل الحسين إلا أسكن نامته، فحببه ذلك في نفوس الشيعة، فالتقوا حوله، وأحاطوا به، وقاتلوا معه، ولكن هزم في قتال مصعب بن الزبير وقتلته جيش مصعب.

١٠١ - (أ) عقيدة الكيسانية لا تقوم على الوهية الأنمة، كالسببية الذين يعتقدون حلول الجزء الإلهي في الإنسان كما بيّنا، بل تقوم على أساس أن الإمام شخص مقدس، ويبدلون له الطاعة، ويثقون بعلمه ثقة مطلقة، ويعتقدون فيه العصمة عن الخطأ لأن رمز العلم الإلهي،

(ب) ويدينون كالسببية برجعة الإمام، وهو في نظرهم بعد على والحسن والحسين: محمد بن الحنفية، ويقول بعضهم إنه مات، وسيرجع وبعدهم - وهم الأكثرون - يعتقدون أنه لم يمت، بل هو بجبل رضوى عنده عسل وماء، وقد كان من مؤلاء كثير عزاء إذ يقول:

ولادة الحق أربعة سواه	ألا إن الأنمة من قريش
هم الأسباط ليس بهم خفاء	على والثلاثة من بنيه
وسبط غيبته كربلاء	فسبط سبط إيمان وبر
يقود الخيل يتبعه اللواء	وسبط لا ينون الموت حتى
برضوى عنده عسل وماء	تغيب لا يرى عنهم زماناً

(ج) ويعتقدون البداء، وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريد تبعاً لتفير علمه، وأن يأمر بالشىء ثم يأمر بخلافه، وقد قال الشهريستاني: « وإنما صار المختار إلى اختيار القول بالبداء، لأنه كان يدعى علم ما يحدث من الأحوال إما بمحى يوحى إليه، وإما برسالة من قبل الإمام، فكان إذا وعد أصحابه بكون شئ، وحدث حادثة، فابن وافق كونه قوله جعله دليلاً على دعواه، وإن لم يوافق قال: قد بدا لربكم ».

ويعتقدون أيضاً تناسخ الأرواح، وهو خروج الروح من جسد، وحلوها في جسد آخر، وقد ثبت أن هذه الفكرة مأخوذة من الفلسفة الهندية القديمة.

(د) وكانوا يقولون: «إن لكل شيء ظاهراً وباطناً، وكل شخص روحًا وكل تنزيل تأثيراً، وكل مثال في هذا العالم حقيقة، والمنتشر في الآفاق من الحكم والأسرار مجتمع في شخص الإنسان، وهو العلم الذي آثر على عليه السلام به ابنه محمد بن الحنفية، وكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقاً»^(١).

ونرى من هذا الذي ذكرناه وهو بعض مخاريقهم أنهم جانبوا مبادئ الإسلام ويعذلوا عن روحه، ورفعوا الأئمة إلى مراتب النبيين، وكأنهم اعتنقوا أن رسالة رسول الله ﷺ ما انتهت بموته، بل بقيت في بيته من بعده.

١٠٢ - الزيدية: هذه الفرقة هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية، وهي لم تغل في معتقداتها، ولم يكفر الأثريون منها أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الأولين، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الإله ولامرتبة النبيين.

وإمامها زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه، خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة، فقتل وصلب بكتابه الكوفة كما أشرنا بقوام مذهبها (وهو مذهب هذه الفرقة إلى أن عراها التغيير):

(أ) أن الإمام منصوص عليه بالوصف، لا بالاسم، وأوصاف الإمام التي قالوا إنها لابد من وجودها حتى يكون إماماً يباعي الناس، هي كونه فاطميًّا ورعاً عالماً سخياً يخرج داعياً الناس لنفسه، وقد خالفه في شرط الخروج كثير من الشيعة، وناقشه ذلك أخوه محمد الباقر، وقال له «على قضية مذهبك والذك ليس بإمام فإنه لم يخرج ولا تعرض للخروج»^(١).

(ب) إنه تجوز إماماة المفضول، فكان هذه الصفات عندهم لإمام الأفضل الكامل، وهو بها أولى من غيره، فإن اختار ألوى الحل والعقد في الأمة إماماً لم يستوف بعض هذه الصفات، ويباعي صحت إمامته ولزمت بيعته، وبينوا على ذلك الأصل صحة إماماة الشيختين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعدم تكفير الصحابة ببيعتهم فكان زيد يرى أن على بن أبي طالب أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأيها، وقاعدة دينية رعواها، من تسكين ثائرة الفتنة، وتطهير قلوب العامة، فإن عهد الحرب التي جرت في أيام النبوة كان قريباً، وسيف أمير المؤمنين على رضي الله عنه من دماء المشركين لم يجف،

(١) الملل والنحل للشهر ستاني.

والضيائين في صدور القوم، من طلب الثأر، كما هي، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل، ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد، وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن من عرفوا باللين والتودد والتقدم بالسن، والسبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ^(١).

وقد خذل زيداً أكثر الشيعة لقوله بذلك الأصل، وقد قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق لما استحر القتال بينه (زيد) وبين يوسف بن عمرو الشفقي قالا إننا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا رأيك في أبي بكر وعمر اللذين خلما جدك على بن أبي طالب فقال زيد: إنني لا أقول فيهما إلا خيراً، وإنما خرجت على بنى أمية الذين قتلوا جدي الحسين، وأغاروا على المدينة يوم الحرة، ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والنار وفقاروه عند ذلك.

(ج) ومن مذهب الزيدية جواز خروج إمامين في قطرتين مختلفتين بحيث يكون كل واحد منها إماماً في قطره الذي خرج فيه مادام متحلياً بالأوصاف التي بينها، ويفهم من هذا أنهم لا يجوزون قيام إمامين في قطر واحد، لأن ذلك يستدعي أن يبايع الناس لإمامين، وذلك منهى عنه بتصريح الأثر.

(د) وقد كان الزيديون يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار مالم يتتبّع توبته نصوها، وهم قد اقتبسوا ذلك من المعتزلة الذين يقولون بهذه المقالة، وذلك لأن زيداً رحمة الله كان ينتهي نحلة المعتزلة إذ أنه كان ذا صلة بواصل بن عطاء شيخهم وأخذ عنه آراؤها في الأصول، ودعى أن ذلك كان من أسباب بغض سائر الشيعة له، إذ أن واصلاً كان يرى «أن على بن أبي طالب في حربه التي جرت بينه وبين أصحاب الجمل، وأهل الشام، ما كان على الصواب بيقين، وأن أحد الفريقين منهما كان على الخطأ لا بمعينه»^(٢) وذلك أمر لا يرضي الشيعة، ولما قتل زيد ببايع الزيديون ابنه يحيى، ثم قتل هو أيضاً، ثم بُويع بعد يحيى محمد الإمام، وإبراهيم الإمام فقتلتهما أبو جعفر المنصور، ولم ينتقم أمر الزيدية بعد ذلك، وما لـوا عن القول بإمامية المفضول، ثم أخذوا يطعنون في الصحابة كسائر الشيعة فذهبت عنهم بذلك أولى خصائصهم.

(١) الملل والنحل للشهرستاني.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني، وتلك الرواية محل نظر، لأن المعروف في تاريخ المعتزلة أنهم الشيعة المعتزلة، وكثير من الشيعة يذهبون في العقائد مذهب المعتزلة.

١٠٣ - الإمامية^(١): وهم القائلون بأن إماماً على ثبت بالنص عليه بالذات من النبي ﷺ نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعريض بالوصف، بل إشارة بالعين، وعلى نص على من بعده، وهكذا كل إمام. قالوا وما كان في الدين أمر أهم من تعيين الإمام. حتى تكون مقارنته على فراغ قلب من أمر الأمة، فإنه إذ بعث لرفع الخلاف، وتقرير الوفاق، ولا يجوز أن يفارق الأمة ويتركها هملاً، يرى كل واحد منهم رأياً، ويسلك كل واحد منها طريقاً، لا يوافقه عليه غيره، بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجوع إليه وينص على واحد هو الموثوق به، والمعلول عليه، ويستدلون على تعيين على رضى الله عنه بالذات ببعض آثار عن النبي ﷺ يدعون صدقها وصحة سندها مثل «من كنت مولاً فعل مولاه، اللهم والي من والاه وعاد من عاداه» ومثل «أقضاك على» وغير ذلك من الآثار التي يدعون صحتها.

ويشك علماء الحديث من الجماعة في صدقها، ويستدلون أيضاً باستنباطات من أمور كلف النبي ﷺ علياً القيام بها، وكلف غيره أخرى، فيستنبطون مثلاً من تكليف النبي ﷺ علياً قراءة سورة بrama دون أبي بكر أنه أولى بالخلافة، ويستنبطون من إرسال أبي بكر وعمر في بعث أسامة مؤمراً عليهما بجدارة على بالخلافة دونهم، لأنه ما أمر عليه قط، وهكذا استدلالاتهم، وهي كثيرة من هذا النوع.

١٠٤ - وقد اتفق الإمامية، على خلافة الحسن ثم الحسين بعد على، واختلفوا بعد ذلك في سُوق الإمامية، ولم يثبتوا على رأي واحد، بل انقسموا فرقاً، عددها بعضهم نيفاً وسبعين، وأعظمها فرقتان: الاثنا عشرية والإسماعيلية.

الاثنا عشرية: أما الأولون فيرون أن الخلافة بعد الحسين لعلى زين العابدين ثم محمد الباقر بن زين العابدين، ثم لجعفر الصادق بن محمد الباقر، ثم لأبيه موسى الكاظم، ثم لعلى الرضا، ثم لمحمد الجواد، ثم لعلي الهادي، ثم للحسن العسكري، ثم لمحمد ابنه، وهو الإمام الثاني عشر، ويقولون أنه دخل سرداياً في دار أبيه بسر من رأى، وأمه تنظر إليه، ولم يمد بعد، ثم اختلفوا في سنة، فقيل كانت سنة إذ ذاك أربع سنوات، وقيل ثمانى سنوات، وكذلك اختلفوا في حكمه، فقال بعضهم: إنه كان في هذه السن عالماً بما يجب أن يعلم الإمام، وإن طاعت واجبة، وقال آخرون: كان الحكم لعلماء مذهبه حتى بلغ، فوجبت طاعته.

(١) الملل والنحل للشهرستانى.

١٠٥ - الإسماعيلية: وهي طائفة من الشيعة الإمامية انتسبت إلى إسماعيل بن إسماعيل أيضاً الباطنية، لقولهم بالإمام الباطن.

تقول هذه الطائفة أن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل ينص من أبيه، وفائدته إن - وإن كان قد مات قبل أبيه - إنما هو بقاء الإمامة في عقبه، ثم انتقلت الإمامة من إسماعيل إلى محمد المكتوم، وهو أول الآئمة المستورين، وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر الصدوق، وبعده ابنه محمد الحبيب، وهو آخر المستورين، وبعده ابنه عبد الله المهدى الذي ملك المغرب، وملك بعده بنوه مصر، وهم الفاطميين^(١).

وقد اضطهدت تلك الطائفة في أول أمرها فيمن اضطهد، حتى فر معتنقو مذهبها إلى فارس، وهناك خالط المذهب آراء الفرس القديمة وغيرها، وقام فيها رجال نبوة أهواه، يقضون لباتتهم باسم الدين فتوارثوا زعامتها.

وأول ناشري دعوتها رجل يقال له ديصان أخذها عن عبد الله القداح ونشرها في بلاد فارس، ثم بدا له أن ينشرها في قلب الدولة العباسية، فجاء إلى البصرة، ودعا الناس سراً، وجذب إليه رجالاً من وجهاء اليمن وتقدماً ماديراً، ثم أرسل القداح رجلين إلى المغرب لسهولة انقيادها للدعاة، وقال لهم: أحرثا الأرض، حتى يأتى صاحب البنر، ثم سال سيل الدعوة الشيعية في بلاد المغرب حتى أخذ الفاطميون ملك الأغالبة في أفريقيا ثم اقتطعوا مصر من الخليفة العباسى على ما هو معلوم في التاريخ.

٢ - الخوارج

١٠٦ - هم أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن اعتقادهم، وحماسة لأنكارهم وشدة في تدينهم في الجملة، واندفعاً وتهوراً فيما يدعون إليه، وما يفكرون فيه، وهم في اندفاعهم «تهورهم يستمسكون بالفاظ قد أخروا بظواهرها، وظنواها ديناً مقدسًا لا يحيد عنه مؤمن، لا يخالف سببيله إلا من مالت به نفسه إلى البهتان، ودفعته إلى العصيان، استرعت أباهم، آلة «لتحكم إلا الله»، فاتخذوها ديناً ينابون به في وجوه مخالفتهم، ويقطعون به كل حديث، إنما قالواها وكرروا قولها - «كلمة حق يراد بها باطل»، «نعم إنه لتحكم إلا الله، ولكن هؤلاء

(١) مقدمة ابن خلدون

يقولون لا إمرة إلا لله، وإنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر، ي العمل في إمرته المؤمن، ويستدرج فيها الكافر، ويبليغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفئ، ويقاتل به العدو، وتؤمن به السبيل، ويبيحه، به للضعيف من القوى، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر.

وقد استهولتهم فكرة البراءة من عثمان وعلى والحكام الظالمين، حتى اختلت أفهامهم، واستولت على مداركهم استيلاء تاماً، وسدت عليهم كل طريق للوصول إلى الحق، فمن يiera من عثمان وعلى وطلحة والزبير والظالمين من يبني أمية سلكوه في جمعهم، وتسامحوا معه في مبادئ أخرى من مبادئهم، ربما كانت أشد أثراً والخلاف فيها يبعد عنهم أكثر من الخلاف في هذا التبرق.

خرج ابن الزبير على الأمويين، فناصروه ووعدوه بالبقاء على نصرته والقتال في صفة، ولما علموا أنه لا يتبرأ من أبيه وطلحة وعلى وعثمان نابذوه وفارقوه.

ولما ناقش عمر بن عبد العزيز شوزيا الخارجي كان محظوظاً، ومفصل المناقشة هو التبرق من أهل بيته الظالمين، مع إقرار الخوارج أنه خالفهم، ومنع استمرار ظلمهم، ورد إلى الناس مظلومهم، ولكن استحوذت عليهم فكرة التبرق فكانت الحال بينهم وبين الدخول في غمار الجماعة الإسلامية.

١٠٧ - وإنهم ليشبهون في استحواذ الألفاظ البراقة على نفوسهم واستيلانها على مداركهم، اليعقوبيين الذين ارتكبوا أقسى الفظائع في الثورة الفرنسية، فقد استولت على هؤلاء ألفاظ الحرية والمساواة والإخاء، وباسمها قتلوا الناس وأهرقوا الدماء، وأولئك استولت عليهم ألفاظ الإيمان، ولا حكم إلا لله، والتبرق من الظالمين، وباسمها أباحوا دماء المسلمين وخضبوا البلاد الإسلامية بالدماء، وشنوا الغارة في كل مكان، ويظهر أن الحماسة التي امتازوا بها كانت هي الوحيدة الجامدة بينهم وبين اليعقوبيين، وما صدر عن الفريقين من أعمال متشابهة ما كان إلا لهذه الحماسة وقوة العاطفة، وقال العلامة جوستاف لوبيون في وصف اليعقوبيين في كتابه الثورة الفرنسية «وتوجد النفسية اليعقوبية وخاصة عند ذوي الأخلاق المتحمسة الضيقية، وتتضمن هذه النفسية فكرًا قاصرًا عنيدًا، يجعل اليعقوبي كثير السذاجة، ولما كان لهذا لا يدرك من الأمور إلا علانقها الظاهرية، فإنه يظن أن ما يتولد في روحه من الصور الوهمية حقائق، ويفوته ارتباط الحوادث بعضها ببعض، وما نشأ من ذلك

من النتائج، ولا يحوم بصره عن خياله أبداً، إذن فاليمقونى لا يقتفي الآثار لتقدم منطقه العقلى، إذ لا يملك منه إلا قليلاً، وإنما يسير مستيقناً وعقله الضعيف يخدم اندفاعاته، حيث يتعدد تو المدارك السامية فيقف».

وإن هذا الوصف البديع لليعقوبيين هو وصف كامل صحيح لأكثر نواحي الخوارج النفسية، ويسترى فيما يلى من الحوادث والمناقشات ما يزيد ذلك، ويبتت صحته.

١٠٨ - ولم تكن الحماسة والتمسك بظواهر الألفاظ فقط هي الصفات الواضحة في الخوارج، بل هناك صفات أخرى، منها حب الفداء والرغبة في الموت والاستهداف للمخاطر من غير داع قوى يدفع إلى ذلك، وربما كان منشأ ذلك هوساً عند بعضهم وأضطراباً في أعصابهم، لا مجرد الشجاعة والتمسك بالذهب فقط، وإنهم ليشبّهون في ذلك النصارى الذين كانوا تحت حكم العرب في الأندلس، فقد أصاب فريقاً منهم هوس جعلهم يقدمون على أسباب الموت وراء عصبية جامحة، وفكرة فاسدة، واقرأ ما كتبه الكونت هنري دي كاستري في وصفهم، فإنه سترى وصفاً ينطبق في كثير من النواحي على الخوارج، فقد قال: «أراد كل واحد (من مؤلاء النصارى) أن يذهب إلى مجلس القضاء ليس بمحاماً ويموت، فتقاطروا عليه أفواجاً أفواجاً، حتى تعب الحجاب من ردهم، وكان القاضي يضم الأذان كى لا يحكم عليهم بالإعدام، وال المسلمين مشفقون على مؤلاء المساكين ويفظونهم من المجانين» ولقد كان من الخوارج من يقاطع علياً في خطبته، بل من يقاطعه في صلاته، ومن يتحدى المسلمين محتسباً لله في ذلك ظاناً أنه قربة يتقرب بها إليه، ولما قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، وبقرروا بطن جاريته قال لهم على: «ادفعوا إلينا قتلته، قاتلوا: كلنا قاتلته، فقاتلهم على حتى كاد يبيدهم ولم يمنع ذلك بقيتهم من أن يسيروا في طريقتهم، موغلين في الدعوة إليها والحماسة لها، فبيتهم وبين أولئك النصارى شيء قريب من هذه الناحية».

فإخلاص الإسلام كان صفات كثيرين منهم، وإن كان معه هوس بفكرة فيه، والتاثر بناحية واحدة من نواحيه «يروى أن علياً رضى الله عنه أرسل إليهم ابن عباس يناظرهم فلما وصل إليهم رحبوا به وأكرمواه، فرأى منهم جياماً قرحة لطول السجود، وأيدياً كثفنات الإبل، فمض مرخصة»^(١)، فإخلاصهم لدينهم في الجملة أمر لا موضوع فيه لارتياب، ولكنه

(١) الكامل للمربد من ١٤٣ جزء ١

إخلاص قد عراه ضلال في فهم الدين وإدراك لبه ومرماه، فالمسلم المخالف لهم عصمة لدمه، بينما الذمى دمه معصوم، قال أبو العباس المبرد في الكامل «من طريف أخبارهم أنهم أصابوا مسلماً ونصرانياً فقتلوا المسلم وأوصوا بالنصراني، قالوا: احفظوا ذمة نبيكم، لقيهم عبد الله بن خباب وفي عنقه مصحف، ومعه أمرأته وهي حامل، فقالوا: إن الذي في عنقك ليأمرنا أن نقتلك.. قالوا: فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فائتني خيراً، قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم وفي عثمان في ست سنين؟ فائتني خيراً، قالوا: فما تقول في التحكيم؟ قال: أقول أن علياً أعلم بكتاب الله منكم، وأشد توقياً على دينه وأنفذ بصيرة، قالوا: إنك لست تتبع الهدى، وإنما تتبع الرجال على أسمائها، ثم قربوه إلى شاطئ النهر فذبحوه، وساموا رجلاً نصرانياً بنخلة له، فقال هنّ لكم، فقالوا: والله ما كنا لنأخذها إلا بشمن، قال: ما أعجب هذا!! أتقتون مثل عبد الله بن خباب، ولا تقبلوا منا ثمن نخلة».

١٠٩ - ولماذا كان التعصب للفكرة، والهوس والتشدد فيها مع الخشونة في الدفاع عنها والتھور في الدعوة إليها، وحمل الناس عليها بقوه السيف والعنف والقسوة بدرجة لا رفق فيها، وبحال لا تتفق مع سمة هذا الدين؟ السبب في ذلك فيما أعتقد أن الخوارج كان أكثرهم من عرب الباادية، وقليل منهم كان من عرب القرى، وهو لاء كانوا في فقر مدقع، وشدة بلاء قبيل الإسلام، ولما جاء الإسلام لم تزد حالتهم المأساوية حسناً؛ لأن كثيرين منهم استمروا في باديتهم بلاوانها وشدتتها، وصعوبة الحياة فيها، وأصحاب الإسلام شغاف قلوبهم مع سذاجة التفكير وضيق في التصور وبعد عن العلوم، ف تكون من مجموع ذلك نفوس مؤمنة متعصبة لضيق نطاق العقول، ومتھورة مندفعه وزاهدة؛ لأنها لم تجد، والنفس التي لا تجد، إذا غمرها إيمان ومس وجданها اعتقاد صحيح انصرفت عن التطلع إلى شهوات الدنيا، وملائكة هذه الحياة، واتجهت إلى الحياة الأخرى، وإلى نعيمها والرغبة في التمتع بملائكةها، والابتعاد عما يؤدي إلى جحيمها وشقائها، ولقد كانت معيشتهم دافعة لهم على الخشونة والقسوة والعنف، إذ النفس صورة لما تألف وترى؛ ولو أنهم عاشوا عيشة رافهة فاكهة بنوع من النعيم ل لأن ذلك من صلابتهم، ورطب من شدتهم، ونهنءه من حدتهم.

يروى أن زياد بن أبيه بلغه عن رجل يكتن أبا الخير من أهل البأس والنجدة أنه يرى رأى الخوارج فدعاه فولاً، ورزقه أربعة آلاف درهم في كل شهر وجعل عمالته في كل سند

ـانة ألف، فكان أبو الخير يقول: ما رأيت شيئاً خيراً من لزوم الطاعة والتقلب بين أظهره
أيضاً، فلم يزل والياً حتى انكر منه زياد شيئاً فقتله زياد، فحبسه فلم يخرج من حبسه
حتى رات، انظر إلى النعمة كيف ألا نتمنى طباعه، وهذب من نفسه، وجعلته سمحاءً رقيقةً
بعد أن كان متعصباً عنيفاً.

١١٠- ونحن إن وصفنا أكثر الخوارج بالإخلاص في خروجهم على على والأمويين
من بعده، لا ننكر أن هناك غير العقيدة أموراً أخرى حفزتهم على الخروج، من أعظمها
رسوحاً أنهم كانوا يحسدون قريشاً على استيلائهم على الخلافة واستبدادهم بالأمراء
ساس، والدليل على ذلك أن أكثرهم من القبائل الريعية التي كانت بينها وبين القبائل
المصرية الإحن الجاهلية والعداوات القديمة التي خفف الإسلام حدتها ولم يذهب بكل قوتها،
بل بقيت منه آثار غير قليلة مستمسكة في القلوب، متغفلة في النفوس، وقد تظهر في الآراء
والماهاب، من حيث لا يشعر المعتقد للمذهب، الأخذ بالرأي، وإن الإنسان قد يسيطر على
نفسه هو يدفعه إلى فكرة معينة، ويحيل إليه أن الإخلاص رائد، والعقل وحده يهديه، وهذا
أمر واضح في الأمور التي تجري في الحياة في كل ظواهرها، فالإنسان ينفر من كل فكرة
اقترفت بما ينفعه، وإذا كان ذلك كذلك، فلابد أن تتصور أن الخوارج وأكثرهم رباعيون رأوا
الخلافاء قوماً مضربيين، فنفروا من حكمهم، واتجه تفكيرهم إلى آراء في الخلافة نشأت تحت
ظل ذلك النفور من حيث لا يشعرون، وظنوا أنه محض الدين ولب اليقين، وأنه لا دافع لهم إلا
الإخلاص لدينهم، والتوجه لربهم، وليس بمانع لدينا أن يكون الإخلاص وحده هو طلب الدين
عند بعضهم لا تشوبه شائبة، ولم يختلط به أى درن من غرض أو عارض من سوء، وأن يكن
هو الذي دفع بعضهم إلى الخروج والله أعلم بما تخوض الصدور.

١١١- والخوارج كما رأيت أكثرهم من العرب، والموالي كانوا عدداً قليلاً لهم، مع أن
آرائهم في الخلافة من شأنها أن تجعل للموالى الحق في أن يكونوا خلفاء، عندما تتوافر
في أحدهم شروطها، إذ الخوارج لا يقصرون الخلافة على بيت من بيت العرب ولا على
قبيل من قبائلهم، بل لا يقتصرنها على جنس من الأجناس، أو فريق من الناس، والسبب في
فود الموالى من مذهبهم أنهم هم كانوا ينفرون من الموالى، ويتعصبون ضدتهم، وقد روى ابن

أبي الحديد أن رجلاً من الموالي خطب امرأة خارجية، فقالوا لها «فضحتينا»، وربما لو تركوا تلك العصبية لتبعدهم كثيرون من الموالي.

ومع أن الموالي في الخارج كانوا عدداً قليلاً نسبياً لهم أثراً في بعض فريقهم.

فالإيزيدية^(١) ادعوا أن الله سبحانه وتعالى يبعث رسولاً من العجم ينزل عليه كتاباً ينسخ الشريعة المحمدية، والميمونية^(٢) أباحوا نكاح بنات الأولاد، وبينات أولاد الإخوة وبينات الأخوات^(٣) وهذه كما ترى مبادئ واضحة فيها أنها تفكير فارسي، إذ الفرس المجنوس هم الذين يحنون إلى نبى من فارس، وهم الذين يبيحون الأنكحة السابقة.

١١٢- من الكلام السابق عرفنا عقلية الخارج ونفسيةهم وقبائلهم، والحق أن أراهم مظهر واضح لتفكيرهم وسذاجة عقولهم ونظراتهم السطحية، ونقمتهم على قريش وكل القبائل المصرية.

(أ) وأول آرائهم، وأحكامها وأسدّها أن الخليفة لا يكون إلا بانتخاب حر صحيحة يقوم به عامة المسلمين، لا يقوم به فريق دون فريق، ولا جمع دون جموع، ويستمر الخليفة ما دام قائماً بالعدل، مقيماً للشرع، مبتعداً عن الخطأ والزينة، فإن حاد وجب عزله أو قتله.

(ب) ولا يرون أن بيته من بيوت العرب اختص بأن يكون الخليفة منه، فليست الخلافة في قريش كما يقول غيرهم، ولن يستلعنون أعيجمن، والجميع فيها سواء، بل يفضلون أن يكون الخليفة غير قرشي، ليسهل عزله أو قتله، إن خالف الشرع، وحاد عن الحق، وجاء بالصواب، إذ لا تكون له عصبية تحمي، ولا عشيرة تديه، ولا ظل غير ظل الله يستظل به، وعلى هذا الأساس اختاروا أنفسهم عبد الله بن وهب الراسبي، وأمرؤه عليهم، وسموه أمير المؤمنين، وليس بقرشي، وكان ذلك المبدأ جديراً بأن يغري جماهير المسلمين باعتناق مذهبهم، ولكن أرادوا لهم للموالي واستباحتهم لدماء المسلمين وسببيهم للنساء والذرية، وطعنهم في إيمان على، وكثير من آل البيت، كل هذا حال بينهم وبين قلوب الناس أن تصفع إليهم.

(١) أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجي، وذلك لأنهم لما انشعبوا عن أصلهم أقاموا بسجستان، فسررت إليهم الآراء الفارسية.

(٢) أتباع ميمون العجري.

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي.

(ج) ولا ننسى أن نذكر هنا أن النجدات من الخوارج يرون أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم على الحق فاقاموه جان، فـإقامة الإمام في نظرهم ليست واجبة بـايـجاب الشرع، بل جائزة إن اقتضتها المصلحة، ودعت إليها الحاجة.

(د) ويرى الخوارج تكفير أهل الذنب ولم يفرقوا بين ذنب يرتكب عن قصد السوء، ونية للإثم، وخطأ في الرأي والاجتهاد يؤدي إلى مخالفة وجه الصواب، ولذا كفروا علينا بالتحكيم، مع أنه لم يقدم عليه مختاراً، ولو سلم أنه اختاره فالامر لا يعنـو أن يكون مجتهداً خطأ ولم يصب، إن كان التحكيم ليس من الصواب، فلجاجتهم في تكفيره رضى الله عنه دليل على أنهم يرون الخطأ في الاجتهاد يخرج عن الدين ويفسد اليقين، وكذلك كان عندـهم شأن ملحة والزبير ومثمن، وغيرـهم من عـلـية الصحابة الذين خالقوـهم في جزئـية من الجـزـئـيات، فـكـفـرـهـمـ لـلـاجـتـهـادـ الـخـطـأـ فـيـ زـعـمـهـمـ،ـ وـقـدـ سـاقـ ابنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ أدـلـتـهـمـ التـىـ تمـسـكـواـ بـهاـ فـيـ تـكـفـيرـ مـرـتـكـبـ الذـنـبـ وـرـدـ عـلـيـهـاـ،ـ وـلـاـ يـهـمـنـاـ تـفـصـيلـ وـجـهـ الرـدـ،ـ وـإـنـماـ يـهـمـنـاـ ذـكـرـ بعضـ الأـدـلـةـ لـتـعـرـفـ مـنـهـاـ وـجـهـاتـ نـظـرـهـمـ،ـ وـكـيـفـ كـانـواـ يـفـكـرـونـ،ـ وـسـتـرـىـ أـنـ تـكـفـيرـهـمـ كـانـ سـطـحـياـ،ـ لـاـ يـتـعـمـقـونـ فـيـ بـحـثـ،ـ وـلـاـ يـتـقـصـونـ أـطـرـافـ مـوـضـوعـ.

ومـهـذـهـ الـأـدـلـةـ كـثـيرـةـ،ـ مـنـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلاـ،ـ وـمـنـ كـفـرـ هـلـاـنـ اللـهـ هـنـىـ عـنـ الـعـالـمـيـنـ»^(١)ـ فـجـعـلـ تـارـكـ الـحـجـ كـافـرـاـ،ـ وـتـرـكـ الـحـجـ كـبـيرـةـ،ـ فـكـلـ مـرـتـكـبـ كـبـيرـةـ كـافـرـ فـيـ زـعـمـهـمـ،ـ وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ،ـ هـاـوـلـتـكـ هـمـ الـكـافـرـوـنـ»^(٢)ـ وـكـلـ مـرـتـكـبـ لـلـذـنـبـ قـدـ حـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـ زـعـمـهـمـ،ـ فـهـوـ كـافـرـ،ـ وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «يـوـمـ تـبـيـضـ وـجـوـهـ وـتـسـوـدـ وـجـوـهـ،ـ هـاـمـاـ الـذـيـنـ اـسـوـدـتـ وـجـوـهـهـمـ،ـ أـكـفـرـتـ بـعـدـ إـيمـانـكـمـ لـلـوـقـاـ العـذـابـ بـمـاـ كـنـتـمـ تـكـفـرـونـ»^(٣)ـ قـالـوـاـ:ـ وـالـفـاسـقـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ اـبـيـضـتـ وـجـوـهـهـمـ،ـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـ اـسـوـدـتـ وـجـوـهـهـمـ،ـ وـوـجـبـ أـنـ يـسـمـىـ كـافـرـاـ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «بـمـاـ كـنـتـمـ تـكـفـرـونـ»ـ،ـ وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) سورة المائدة آية ٤٤

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٦

«وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة، ووجوه يومئذ عليها غبرة ترمقها
قترة، أولئك هم الكفارة الفجرة»^(١)، والفاشق على وجهه غبرة، فوجب أن يكون من
الكافرة، ومنها قوله تعالى: «ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون»^(٢) أثبت أن الظالم
جاد، وهذه صفة الكافر^(٣).

وكل هذه الدلائل كما نرى ظواهر نصوص، قد نظروا إليها نظراً سطحياً ولم يدركوا
مراميها ولا أسرارها، ولم يصيروا هدفها، وكان على رضى الله عنه يحتاج على من عاصره
منهم بالحجج الدامغة، والأدلة القاطعة، وما قاله رداً عليهم: فإن أبيتم إلا أن تزعموا أنى
أخطأت وضلالت، فلم تضلون عاملاً أمة محمد ﷺ وأله بضلال، وتأخرونهم بخطئي،
وتکفرونهم بذنوبی، سيفكم على عواتقكم تضعنها مواضع البرء والسقم، وتخلطون من
اذنب بمن لم يذنب، وقد علمتم أن رسول الله ﷺ وأله رجم الزانى المحسن ثم صلى عليه، ثم
ورثه أهله، وقتل القاتل، وورث ميراثه أهله، وقطع يد السارق وجلد الزانى غير المحسن، ثم
قسم عليهمما من الفنى ونكحا المسلمات، فاخذهم رسول الله ﷺ وأله بذنوبهم، وأقام حق الله
فيهم، ولم يمنعهم سبهم من الإسلام، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله، وفي ذلك الكلام
القيم رد مفحى لا يمارون فيه، ولا يستطيعون أن يثيروا حوله غباراً، ولعله رضى الله عنه
عدل عن الاحتجاج بالكتاب إلى الاحتجاج بالعمل الذى كان عليه النبي ﷺ، لأن الفعل لا
يقبل تأويلاً، ولا يفهم إلا على الوجه الصحيح، فلا يتسع لنظراتهم السطحية وتفكيرهم الذى
لا يصيّب إلا جانباً واحداً، ولا يتوجه إلا إلى اتجاه جزئى، وفي الاتجاه الجزئى فى فهم
العبارات والأساليب ضلال عن مقصدتها، وبعد عن مرماها، وفي النظرة الكلية الشاملة
الصواب، وإدراك الحق من كل نواحيه، فهو رضى الله عنه جاد لهم بالعمل، حتى يقطع عليهم
كل تأويل، ولكن يبين لهم وضح الحقيقة من غير أن يجعل لتلبيساتهم الفاسدة أى باب من
أبواب العيرة والاضطراب.

(٢) سورة هيس آية ٣٨

(٣) سورة الانعام آية ٣٣

(٤) ملخص من شرح نهج البلاغة لأبي العدين: المجلد الثاني من ٢٠٧ و ٢٠٨ وارجع إلى الموضوع
كامل فيه

١١٣ - هذه جملة الأراء التي اعتنقتها أكثرهم ولم يتفقوا في غيرها على مذهب أو رأى أو نظر، بل كانوا كثيرون الخلاف، يشجر بينهم الخلاف لأصغر الأمور وأقلها، وربما كان هذا هو السر في كثير من انهزاماتهم، وكان المهلب بن أبي صفرة الذي كان في العصر الذهبي ترساً للجماعة الإسلامية يقيها منهم، يتخذ الخلاف بينهم ذريعة لتفريقهم وخضدهم شوكتهم والقل من حدتهم، وإذا لم يجدهم مختلفين دفع إليهم من يثير الاختلاف بينهم، يحكي ابن أبي الحديد أن حداداً من الأزارقة كان يصنع نصالاً مسمومة، فيرمى بها أصحاب المهلب، فرفع ذلك إلى المهلب، فقال: أنا أكفيكم إن شاء الله، فوجده رجل من أصحابه بكتاب ألف درهم إلى عسكر قطري بن الفجامة قائد الخوارج، فقال له: ألق هذا الكتاب في العسكر والدراما واحذر على نفسك، فمضى الرجل، وكان في الكتاب:

أما بعد، فإن نصالك قد وصلت إلى وقد وجئت إليك بالف درهم فاقبضها وزدنا من النصال، فرفع الكتاب إلى قطري، فدعا الحداد فقال: ما هذا الكتاب؟ قال: لا أدرى، قال: وهذه الدراما؟ قال: لا أعلم بها، فأمر به فقتل، فجاء عبد ربه الصغير مولى بن قيس بن ثعلبة فقال: قتلت رجلاً على غير ثقة وتبين؟ قال قطري إن قتلت رجلاً في صلاح الناس غير منكر، وللإمام أن يحكم بما يراه صالحًا وليس للرعاية أن تتعرض عليه، فتنكر له عبد ربه في جماعة معه، ولم يفارقه، وبلغ ذلك المهلب قدس إليهم رجلاً نصراوياً جعل له جعلاً يرغب في مثله وقال: إذا رأيت قطرياً فاسجد له، فإذا نهاك فقل: إنما سجدت لك، ففعل ذلك النصراوياً، فقال قطري: إنما السجدة لله تعالى، فقال: ما سجدت إلا لك، فقال رجل من الخوارج: إنه قد عبديك من دون الله، وتلا قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم، أنتم لها واردون»^(١) فقال قطري إن النصراوي قد عبده عيسى ابن مريم لما خسر عيسى ذلك شيئاً، فقام رجل من الخوارج إلى النصراوي فقتلته، فأنكر قطري ذلك عليه، وأنكر قوم من الخوارج إنكاره.

وبلغ المهلب ذلك، فوجه إليهم رجلاً يسألهم، فاتاهم الرجل، فقال: أرأيتم رجلين يخرجان مهاجرين إليكم، فمات أحدهما في الطريق ويبلغ الآخر إليكم، فامتختتموه فلم يجز

(١) سورة الأنبياء آية: ٩٨.

المحنة ماتقولون؟ فقال بعضهم: أما الميت فمن أهل الجنة، وأما الذى لم يجز المحنة فكافر حتى يجيز المحنة، وقال قوم آخرون: هما كافران حتى يجيزا المحنة، فكثر الاختلاف، وخرج قطرى إلى حدود اصطخر، فاقام شهراً والقوم فى خلافهم^(١).

انظر كيف كان ذلك القائد العظيم، يستغل حماستهم، وشدة تعصب كل منهم لرأيه، وسذاجة تفكيرهم، وضعف مداركهم، فيؤثر نيران العداوة بينهم، ويوجج لهيب الاختلاف، ليكون بأنفسهم بينهم شديداً، ويكونوا ضعفاء أمام عدوهم. وفي الحق أن مثارات الخلاف بينهم كانت كثيرة وكثيراً ما كانت من غير باذر لبئور الخلاف بينهم، ولذلك انقسموا إلى فرق كثيرة ولنتكلم كلمة عن ظهر فرقهم ورؤوسهم، وهم:

١٤- الأزارقة: هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، أى أنه من بني حنيفة من القبائل الريعية، وكانوا أقوى الخوارج شकيمة، وأكثربهم عدداً، وأعزهم نفراً، قاتلوا بقيادة نافع قواد الأمويين، وابن الزبير تسعه عشر عاماً، وما قتل نافع في ميادين القتال جاء من بعده نافع بن عبد الله، ثم قطرى بن الفجاءة، وفي عهده ضعف شأنهم واشتد بغض الناس لهم، لشهرتهم بسفك الدماء، وتائب المسلمين عليهم واحتلقوهم فيما بينهم، فهزموا في كل مكان، ثم توالت انهزاماتهم من بعده إلى أن انتهى أمرهم، وقد ذهبوا إلى المبادئ العامة التي ذكرناها للخوارج، وزانوا عليها:

(أ) إن مخالفיהם من عامة المسلمين، ومن لا يرون رأيهم من الخوارج مشركون، وكذلك قعدة الخوارج مشركون.

(ب) دار المخالفين دار حرب، ويجوز قتل أطفالهم ونسائهم وسببيهم.

(د) إسقاط حد الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن الكريم ذكره، وإسقاط حد قذف المحسنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحسنات من النساء.

(هـ) جواز الكبائر والصفائح على الأنبياء^(٢):

(١) شرح نهج البلاغة المجلد الأول من ٤٠١.

(٢) الملل والنحل للشهر ستانى.

١١٥- النجادات: هم أتباع نجدة بن عويمر الحنفي، وقد خالفوا الأزارة في تكفير القعدة من الخوارج واستحلال قتل الأطفال^(١) وزانوا عليهم استحلال قتل أهل العهد والذمة، وقد كانوا باليمامية، وقد كانوا مع أبي طالب الخارجى ثم بايعوا نجدة سنة ست وستين فعزم أمره وأمرهم، حتى استولى على البحرين، وبعمان، وحضرموت، واليمن، والطائف ثم اختلفوا على نجدة لأمور نعمها عليه: منها أنه أرسل ابنه في جيش، فسبوا نساء، وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة، فعذرهم، ومنها أنها تولى أصحاب الحدود من أصحابه، وقال لعل الله تعالى يغفر لهم وإن عذبهم ففي غير النار، ثم يدخلهم الجنة، ومنها أنه أرسل جيشاً في البحر، وجيشاً في البر، ففضل الذين بعثهم في البر في العطاء.

وقد ترتيب على اختلافهم أن انقسموا إلى ثلاثة فرق: فرقه ذهب إلى سجستان مع عطية بن الأسود الحنفي، وفرقه ثاروا مع أبي فديك على نجدة فقتلوا، وفرقه عذر نجدة في أحداته، وهم الذين بقى لهم اسم النجادات وقد بقى أبو فديك بعد نجدة إلى أن أرسل إليه عبد الملك بن مروان جيشاً هزمه وقتلته، ويعود برأسه إلى عبد الملك بن مروان، ثانته أمر هذه الطائفة.

١١٦- الصفرية: أتباع زياد بن الصفر، whom هي آرائهم أقل تطرفاً من الأزارة، وأشد من غيرهم، قد خالفوا الأزارة في مرتكب الكبائر، فلم يتتفقوا على إشراكه، بل منهم من يرى أن الذنب التي فيها الحد لا تتجاوز بمرتكبها الاسم الذي سماه الله به كالسارق، والزاني، وما ليس فيه حد فمرتكبه كافر، ومنهم من يقول إن صاحب الذنب الذي فيه حد لا يكفر حتى يحده الرالى.

ومن الصفرية أبو هلال مرداس وكان رجلاً صالحًا زاهداً، خرج أيام يزيد بن معاوية بناحية البصرة، ولم يتعرض للناس، وكان يأخذ من مال السلطان ما يكتفيه إن ظفر به، ولا يريد الحرب، فأرسل عبد الله بن زياد جيشاً قضى عليه.

(١) قد علمت مما مخى أن النجادات لا يرىن إقامة إمام واجباً شرعيأ، بما خالف نجدة فيه نافعاً جواز التقبية لنجدة يجيزها ونافع يمنعها.

ومنهم عمران بن حطان، وكان شاعراً زاهداً وقد طاف في البلاد الإسلامية فاراً بحلته، وقد انتخبه هؤلاء الخوارج إماماً لهم بعد أبي بلال.

١١٧- العجارة: هم أصحاب عبد الكريم بن عجرد أحد أتباع عطية بن الأسود الحنفي، وهم قريبون جداً من النجدات في أصل نحلتهم. وحملة آرائهم، إذ أنهم يتولون القعدة من الخوارج إذا عرفوا بالديانة. ويرىون الهجرة فضيلة لا فرضاً، ولا يكون مال المخالف فيما إذا قتل صاحبه.

وقد افترقت العجارة فرقاً كثيرة في أمور، منها ما يتعلق بالقدر وقدرة العبد ومنها ما يتعلق بأطفال المخالفين، وكان يدفعهم إلى الخلاف مسائل جزئية فينتهي الأمر إلى الكلام في قضيائنا العامة تصيرهم فرقاً وأحزاباً. ومن أمثلة ذلك أن رجلاً منهم اسمه شعيب كان مديناً لآخر اسمه ميمون، فلما تقاضى هذا دينه، قال شعيب: أعطيك إن شاء الله، فقال ميمون: قد شاء الله تلك الساعة، فقال شعيب: لو كان قد شاء ذلك لم أستطيع إلا أن أعطيك، فقال ميمون: قد أمر الله بذلك، وكل ما أمر به فقد شاءه، وما لم يشأ لم يأمر به. فافتقرت العجارة في ذلك إلى ميمونية وشعيبية، وكتبوا إلى رئيسهم عبد الكريم فقال: إنما نقول ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا تلحق بالله سوءاً. فادعى كل أن الجواب يؤيده.

ويرى أن عجريداً اسمه ثعلبة كانت له بنت فخطبها عجريداً آخر وأرسل إلى أمها يسألها: هل بلغت البنت؟ فإن كانت قد بلغت، ورضيت الإسلام على الشرط الذي تعتبره العجارة، لم يبال كم مهرها. فقال: إنها كانت مسلمة في الولاية سواء أبلغت أم لم تبلغ فرفع الأمر إلى عبد الكريم، فاختار البراءة من الأطفال وخالفه ثعلبة، وافتقرت من العجارة على ذلك فرقة هي الثعلبة.

١١٨- الإباضية: هم أتباع عبد الله بن إباض، وهو أكثر الخوارج اعتدلاً وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتفكيراً، فهم أبعد عن الشطط والفلو وأقرب إلى الاعتدال، وحملة آرائهم:

(أ) أن مخالفاتهم من المسلمين ليسوا مشركين، ولا مؤمنين، ويسمونهم كفاراً. ويرى أنهم أنهم قالوا إنهم كفار نعمة.

(ب) مال مخالفتهم حرام في السر لا في العلانية، ودارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان.

(ج) لا يحل من غنائمهم في الحرب إلا الخيل والسلاح، وكل ما فيه قوة للحرب، ويربون الذهب والفضة إلى أصحابها.

(د) تجوز شهادة المخالفين، ومناكحتهم، والتوارث معهم، ومن هذا يتبيّن اعتدالهم، وقربهم من إنصاف المخالفين، ومن أجل ذلك بقوا إلى اليسر في بعض جهات العالم الإسلامي.

١١٩ - خوارج لا يعودون من المسلمين: قام مذهب الخوارج على الغلو والتشدد في فهم الدين، فضلوا وأجهروا أنفسهم وال المسلمين بضلائهم، ولكن المسلمين الصادقين الإيمان لم يحكموا بکفرهم، وإن حكمو بضلائهم، ولذا روى أن علياً رضي الله عنه أو حسني أصحابه بلا يقاتل أحد الخوارج من بعده، لأن من طلب الحق فاختطأه ليس كمن طلب الباطل فناله، فعلى رضي الله عنه كان يعتبرهم طالبين للحق، قد اجتنبوا طريقه، ويعتبر الأمويين طالبين للباطل، وقد نالوه، ولكن كان للخوارج فرق قد ذهبوا مذاهب ليس في كتاب الله ما يؤيدها، بل فيه ما ينافيها من غير أى تلويه، وقد ذكر البغدادي في كتابه الفرق بين طائفتين من الخوارج عدّهما خارجتين عن الإسلام وهما:

١ - البيزنطية: أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجى، وكان إباھسياً ثم الدعى أنه سبحانه وتعالى يبعث رسولاً من العجم ينزل عليه كتاباً ينسخ الشريعة المحمدية، وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى،

٢ - الميمونية: وهو أتباع ميمون العجري الذي ذكر أنّها في مسألة الخلاف في الدين، وقد أباح نكاح بنات الأزاد، وبينات أولاد الإخوة والأخوات، وقال في علة ذلك أن القرآن الكريم لم يذكرهن في المحرمات، وروى عن مؤلاه الميمونية أنّهم انكروا سورة يس، ولم يعلوها من القرآن الكريم لأنّها قصيدة غرام في زعمهم، ولا يصح أن تضاف إليه، فقبّهم الله لسوء ما يعتقدون.

٣ - المرجنة^(١)

١٢٠ - ابتدأت هذه الفرقة سياسية، ولكنها أخذت تخلط بالسياسة أصول الدين، وكانتوا لهم رأياً سلبياً في الأمر الذي شغل الأفكار الإسلامية في هذا العصر، وهو مسألة مرتكب الكبيرة التي أثارها الخوارج والشيعة، وأهل الاعتزاز، ولنشأتها السياسية عدتناها في الفرق السياسية.

والبذرة الأولى التي منها نبتت هذه الفرقة كانت في عهد الصحابة في آخر عهد عثمان رضي الله عنه، فإن القالة في حكم عثمان وعماله لما شاعت، وذاعت، وملأت البقاع الإسلامية، ثم انتهت بقتله - اعتصمت طائفة من الصحابة بالصمت العميق، وتحصنت بالامتناع عن الاشتراك في تلك الفتنة التي مرج المسلمون فيها مرجاً شديداً، وتمسكت بحديث أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشي، والمashi فيها خير من الساعي، إلا إذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بيابله، ومن كانت له غنم فليلحق بغيره، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، فقال رجل: يا رسول الله من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه، فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة»، وامتنعوا عن الخوض في الحرب التي وقعت بين المسلمين، ولم يعنوا أنفسهم بالبحث عن الحق في الطائفتين المتقاولتين، ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص، وأبو بكر راوي الحديث السابق، وعبد الله بن عمران بن الحصين وغيرهم، وبهذا أرجعوا الحكم في أي الطائفتين أحق وفوضوا أمرهم إلى الله سبحانه وتعالى.

وقد قال التوسي في هذه الفتن ومسائلها: «إن القضايا كانت بين الصحابة مشتبهة،

(١) الإرجاء على معنيين: أحدهما التأخير مثل قوله تعالى: «قالوا أرجه وأخاه» أى مهلة وأخره، والثاني إعطاء الرجاء، أما إطلاق اسم المرجنة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤذرون العمل عن النية والقصد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر: فإنهم كانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر ملاعة، وقيل الإرجاء: تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيمة، فلا يحكم عليه بحكم ما في الدنيا، من كونه من أهل النار، أو من أهل النار، فعلى هذا المرجنة والوعيدية فرقتان متقابلتان، وقيل: المرجنة تقول بتأخير على رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجنة والشيعة فرقتان متقابلتان (الملل والنحل للشهرستانى).

حتى أن جماعة من الصحابة، تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب». وقال ابن عساكر في هذا المقام في بيان أصحاب هذه الفرق «إنهم هم الشراك الذين شكوا، وكانوا في المغازى، فلما قدموا المدينة بعد قتل عثمان وكان عهدهم الناس وأمرهم واحد، ليس بينهم اختلاف، فقالوا تركناكم وأمركم واحد، ليس بينكم اختلاف، وقدمنا عليكم وأنتم مختلفون، في بعضكم يقول: قتل عثمان مظلوماً، وكان أولى بالعدل وأصحابه، وبعضكم يقول: كان على أولى بالحق، وأصحابه كلهم ثقة، وعندنا مصدق، فنحن لانتبراً منها ولا نلعنها، ونشهد عليهما، ونرجو أمرهما إلى الله سبحانه، حتى يكون الله هو الذي يحكم بينهما».

١٢١ - ولما تكونت الفرق الإسلامية، فأعلن الشيعة الإفراط الشديد في التعصب لآل البيت، والمغالاة في ذلك، حتى تهجموا على العلية من الصحابة، وكفروا أبا بكر وعمر رضي الله عنهم، إذ فرضاً بينهم وبين على من العداوات مالا يتتصور إلا في أخلاقتهم وتحلهم، والخارج كفروا جماهير المسلمين وأعلنوا نحلة جديدة لم يكن للمسلمين بها علم من قبل وهي تكفير كل مذهب.

ومن وراء الجميع أعلنت الدولة الأموية تزعم أن المسلمين هم الذين انضموا تحت لوائهم، وخضعوا طائعين أو كارهين لسلطانهم، وقبلوا راضين أو غير راضين حكمهم، ومن عدام جانب نفسه عن الملة ويعيد عن الدين، لما حدث ذلك الانقسام، امتنع المرجئون عن مناصرة فريق وأرجعوا الحكم في أمرهم، وفوضوه إلى الله عالم الغيب، فلم يريدهم أن يخوضوا في حديث سياسي، وامتنعوا عن ذكر الأمويين بسوء، وقالوا فيهم: إنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فليسوا إذن كفاراً ولا مشركين، بل هم مسلمون نرجو أمرهم إلى الله الذي يعرف سرائر الناس ويحاسبهم عليها.

١٢٢ - ولما كثر البحث في أمر مرتكب الكبيرة، وادعى الخارج كفره، وشنوا الفارة على كل المسلمين، وأقاموا حرباً شعواء على جماهيرهم، وكانوا شوكة حادة في جنب حكامهم، فوضوا الأمر في مرتكب الكبيرة وأرجعوا الحكم على مرتكبها، كما أرجعوا الحكم في غيره، ثم خلف من بعد مؤلاً خلف، نحله الناس اسم المرجئة، ولم يكن موقف هذا الخلف بالنسبة لمرتكب الكبيرة موقفاً ساسياً كالأول، بل حكم بان الإيمان إقرار وتصديق واعتقاد

ومعرفة، ولا يضر مع الإيمان معصية فـ«الإيمان منفصل عن العمل، ومنهم من غالى ويتطرف»، فـ«نعلم أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وإن أعلن الكفر بلسانه، وعبد الأوثان، أو لزم اليهودية والنصرانية وعبد الصليب، وأعلن التثليث في دار الإسلام، ومات على ذلك، فهو مؤمن كل الإيمان عند الله عز وجل، وهو ولى الله عز وجل، ومن أهل الجنة»^(١) بل إن بعضهم «نعلم أن لو قال قائل: أعلم أن الله قد حرم أكل الخنزير ولا أدرى هل الخنزير الذي حرمه هذه الشاة أم غيرها كان مؤمناً، ولو قال أعلم أنه فرض الحج إلى الكعبة غير أنى لا أدرى أين الكعبة، ولعلها بالهند كان مؤمناً، ومقصوده أن أمثل هذه الاعتقادات أمور وراء الإيمان إلا أنه شاك في هذه الأمور فإن عاقلا لا يستجيب من عقله أن يشك في أن الكعبة إلى أية جهة هي، وإن الفرق بين الخنزير والشاة ظاهر»^(٢).

ووجد في ذلك المذهب المستهين بحقائق الإيمان وأعمال الطاعات كل مفسد مستهت، ما يرضي نهمته، فأعلن له نحلة، واتخذه له طريقاً ومذهباً، ولقد كثر المفسدون واتخذوه ذريعة لتأميمهم، ومبرراً لفاسدهم وساتراً لأغراضهم الفاسدة ونياتهم الخبيثة، وصادف هو في تفاصيل أكثر المفسدين الغاوين، وما يحكيه أبو الفرج الأصفهاني في هذا المقام ما يروى أن شيعياً ومرجئياً اختصما، فجعلوا الحكم بينهما لأول من يلقيهما، فلقيهما أحد الإباحيين المستهتررين فقال له: أيهما خير الشيعي أم المرجئي فقال «ألا إن أعلى شيعي وأسفله مرجئ»^(٣).

١٢٣ - وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن كلمة المرجئة كانت تطلق على طائفتين إحداهما متوقفة في حكم الخلاف الذي وقع بين الصحابة والخلاف الذي كان في العصر الذي ولد عصر الصحابة وهو العصر الأموي، والثانية الطائفة التي ترى أن الله يغفو عن كل الذنوب ماعدا الكفر، فلا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقد وجد الفساق في هذا المذهب الباب مفتوحاً لمساويرهم، ولذا قال في هذا القبيل زيد بن علي بن الحسين «أبراً من المرجئة الذين أطمعوا الفساق في عفو الله» وقد جعلت هذه الطائفة اسم المرجئة من الشنائع التي كانت تسب بها الفرق.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني.

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم.

١٢٤ - ولقد كان المعتزلة يطلقون اسم المرجئة على كل من لا يرى أن صاحب الكبيرة ليس مخلداً في النار، بل يعذب بمقدار، وقد يغفو الله عنه، ولذا أطلق على أبي حنيفة وصحابيه رضي الله عنهم مرحلة بهذا الاعتبار. ولقد قال في هذا المقام الشهيرستاني في الملل والنحل: «لقد كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرحلة السنة، وعده كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجئة، ولعل السبب فيه أنه لما كان يقول: الإيمان التصديق بالقلب، وهو لا يزيد ولا ينقص، ظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان، والرجل مع تحرجه في العمل كيف يفتى بترك العمل، وله وجه آخر، وهو أنه كان يخالف القدرية والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الأول، والمعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر مرجئاً، وكذلك الخوارج، فلابد أن اللقب إنما لزمه من فريق المعتزلة والخوارج».

وقد عد من المرجئة على هذا النحو عدد كبير غير أبي حنيفة وأصحابه، منهم الحسن ابن محمد بن على بن أبي طالب، وسعيد بن جبير وطلق بن حبيب، وعمرو بن مرة، ومحارب ابن دثار، ومقاتل بن سليمان، وحماد بن أبي سليمان، وقديد بن جعفر، وهؤلاء كلهم من آئمة الفقه والحديث لم يكفروا أصحاب الكبائر أو يحكموا بتخليلهم في النار.

١٢٥ - هذا وقد كانت تعقد مجالس للمناظرة بين المرجئة وغيرهم، وخصوصاً الخوارج، وقد جاء في الأغانى لأبي الفرج الاصفهانى أن ثابت بن قطنة قد جالس قوماً من الشراة وقوماً من المرجئة كانوا يجتمعون فيتجاذلون بخراسان، فمال إلى قول المرجئة، فلما اجتمعوا بعد ذلك أنشدهم تصحيدة قالها في الإرجاد وهي:

ولا أرى الأمر إلا مدبراً نكدا
إلا يكن يوماً هذا فقد أبدا
جاورت قتلى كراماً جاوروا أحدا
أن نعبد الله لم نشرك به أحدا
ونصدق القول فيمن جار أو عندنا
والمرشكون على الإسلام قد علموا
ولا أرى أن ذنباً بالغ أحدا الناس شركاً إذا ما وحّدوا الصمداد
لا نسفك الدم إلا أن يراد بنا سفك الدماء طريقاً واحداً جدداً

يا هند إبني أظن العيش قد نفدا
إني رهينة يوم لست سابقه
بأيعت ربى بيعاً إن وفيت به
يا هند، فاستمعي لى، إن سيرتنا
نرجى الأمور إذا كانت مشبهة
المسلمون على الإسلام قد علموا

أجر التقى إذا وفي الحساب غدا
رد وما يقضى من شيء يكن رشدا
ولو تبعد فيما قال واجتها
عبدان لم يشرك بالله مذ عبادا
شق العصا وبعين الله ما شهدا
ولست أدرى بحق أيةً وردا
وكل عبد سيلقى الله منفردا

من يتقى الله في الدنيا فإن له
وما قضى الله من أمر فليس له
كل الخوارج مخطف في مقالته
أما على وعثمان فإنهما
وكان بينهما شفب وقد شهدا
يجزى علياً وعثماناً بسعيهما
الله أعلم ماذا يحضران به

٤ - الجبرية

١٢٦ - خاض المسلمون في حديث القدر، وقدرة الإنسان بجوار إرادة الله سبحانه وتعالى وقدرته، في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولكن سيادة السليقة العربية، والنفس القريبة من الفطرة، جعلتهم لا يتعمقون في بحث هذه المسائل، ولا يغوصون إلى أعماقها، ولا يتغلغلون في بحوثها، ولا يسرون في طريق مذهب يسيطر عليهم، أما بعد عهدهم، وانقراض أكثرهم، واختلاط المسلمين بأصحاب الديانات القديمة، وأهل الملل والنحل، وكثرة المذاهب والفرق، فقد استفاض قولهم، واتسعت بحوثهم، وسلكوا مسالك أصحاب الديانات القديمة في بحث هذه المسائل.

ففريق منهم وهم الذين نحن بصدده بيانهم زعموا أن الإنسان لا يخلق أفعاله، وليس له مما ينسب إليه من الأفعال شيء، فقوم هذا المذهب نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله سبحانه وتعالى، إذ العبد لا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبر في أفعاله لقدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وتنسب إليه الأفعال مجازاً كما تنسب إلى الجمادات، وكما يقال أثمرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس، وغريت، وتغييت السماء، وأمطرت، وزدهرت الأرض، وأنبتت، إلى غير ذلك، والثواب والعقاب جبر، وإذا ثبت الجبر فالتكليف أيضاً كان جبراً^(١).

(١) الملل والنحل الشهري.

وقد قال ابن حزم في بيان وجهة نظر أهل الجبر في زعمهم «احتجو ف قالوا لما كان الله تعالى فعالا، لا يشبهه شيء من خلقه، وجب ألا يكون أحد فعالا غيره، وقالوا أيضاً: معنى إضافة الفعل إلى الإنسان إنما هو كما تقول: مات زيد، وإنما أماته الله، وقام البناء وإنما أقامه الله تعالى».

١٢٧ - وقد خاض المؤرخون في بيان أول من نطق بهذه النحلة، وأكثروا، وأعتقد أن النحلة التي تصير مذهبًا من الصعب تعرف أول من نطق بها، ولذا يصعب أن نعین أولاً لهذه الفكرة، وأن نذكر مبدأ لقولها، ولكننا نجزم بأن القول بالجبر شائع في أول العصر الأموي، وكثير حتى صار مذهبًا في آخره، وبين أيدينا رسالتان لعلميين جليلين عاشا في أول العصر الأموي ذكرهما المرتضى في كتاب (المية والأمل).

(إحداهما) لعبد الله بن عباس يخاطب بها جبرية أهل الشام، وبينها عن القول بالجبر فيقول «أما بعد.. أتأمرون الناس بالتقوى، ويكم ضل المتقون، وتنهون الناس عن المعاصي، وبكم ظهر العاصيون، يا أبناء سلف المقاتلين، وأعوان الظالمين، وخزان مساجد الفاسقين، وعمار سلف الشياطين، هل منكم إلا مفتر على الله يجعل إجرامه عليه، وينسبه علانية إليه، وهل منكم إلا من السيف قلادته، والزور على الله شهادته، أطلي هذا تواليتم، ألم عليه تعاالتم، حظكم منه الأوفر، ونصيبكم منه الأكبر، عمدتم إلى موالة من لم يدع لله ما لا إلا أخذه، ولامناراً إلا هدمه، ولا مالا ليتيم إلا سرقه أو خانه، فأرجوكم لاخبث خلق الله أعظم حق الله، وتخاذلتم عن أهل الحق حتى ذلوا وقلوا، وأعتمتم أهل الباطل حتى عزوا وكثروا، فائتبوا إلى الله وتربيوا، تاب الله على من تاب وقبل من أتاب» وفي هذه الرسالة تصريح بتقبيل فكريتهم الجبرية، إذ يقول «هل منكم إلا مفتر على الله يجعل إجرامه عليه، وينسبه علانية إليه».

(والثانية) رسالة الحسن البصري إلى قوم من أهل البصرة ادعوا الجبر، فهو يقول فيها «من لم يؤمن بالله وقضائه وقدره فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه فقد كفر، إن الله لا يطاع استكراها، ولا يعصى لغيبة، لأنه الملك لما ملكهم، والمقدر على ما أقدّرهم عليه، فإن عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما فعلوا، وإن عملوا بالمعصية، فلو شاء لحال بينهم وبين ما فعلوا، فإذا لم يفعلوا فليس هو الذي أجبرهم على ذلك، ولو أجبر الله الخلق على الطاعة

لأسقط عنهم الثواب، ولو أجبرهم على المعااصي لأسقط عنهم العقاب، ولو أهملهم لكان عجزاً في القدرة، ولكن له فيهم المشيئة التي غيبها عنهم، فإن عملوا بالطاعات كانت له الملة عليهم، وإن عملوا بالمعصية كانت له الحجة عليهم «وفي هذا تصريح واضح بالجبر.

وروى عن علي بن عبد الله بن عباس أنه قال: كنت جالساً عند أبي إذ جاء رجل فقال: يابن عباس إن هاهنا قوماً يزعمون أنهم أتوا ما أتوا من قبل الله، وأن الله أجبرهم على المعااصي، فقال: لو أعلم أن هاهنا منهم أحداً لقبضت على حلقة فعصرته، حتى تذهب روحه عنه، لا تقولوا: أجبر الله على المعااصي، ولا تقولوا لم يعلم الله ما العباد عاملوه، فتجهلوه»^(١).

١٢٨ - وقد علمت أن فكرة الجبر نشأت في عهد الصحابة، بل في عصر النبي ﷺ، وإنما الذي امتاز به هذا العصر أنها صارت فيه نحلة ومذهباً له أنصار يدعون إليه ويدرسونه، ويبينونه للناس، وقالوا: إن أول من قام بذلك بعض اليهود، فقد علموه بعض المسلمين، وهؤلاء أخذوا ينشرونها، ويقال: إن أول من فعل ذلك الجعد بن درهم، وقد تلقاه عن يهودي بالشام، ونشره بين الناس بالبصرة، ثم تلقاه عنه جهم بن صفوان، جاء في كتاب سرح العيون في الكلام على الجعد بن درهم «تعلم منه الجهم بن صفوان القول الذي نسب إليه الجمية»^(٢) «وقيل إن الجعد أخذ ذلك عن أبان بن سمعان وأخذه أبان عن طالوت بن أعمص اليهودي، وترى من هذا أن تلك النحلة ابتدأت يهودية، وابتدأت في عصر النبي ﷺ والصحابة، لأن طالوت هذا كان معاصرأً للنبي ﷺ ويقى إلى عصر الصحابة، ولكن مع ذلك لانستطيع أن نقول: إن النحلة كانت بذراً يهودياً خالصاً، لأن الفرس»^(٣) كانت تجري بينهم هذه الأفكار من قبل، وكانت من البحوث التي طرقتها الزرادشتية والمأمونية وغيرهم، ولم يتربع ذلك المذهب إلا في خراسان، فإن جهلاً زعيم هذه الفرقـة التي انتحلت اسمـه،

(١) المنيـة والأمل.

(٢) هم القائلون بالجبر على ما تقدم.

(٣) جاء في كتاب المنيـة والأمل، عن الحسن أن رجلاً من فارس جاء إلى النبي ﷺ وقال: رأيـتهم ينكحـون بناتـهم وأخـواتـهم، فـإنـ قـيلـ: لمـ تـفـعـلـونـ؟ قـالـواـ: قـضـاءـ اللهـ وـقـدرـهـ، فـقـالـ ﷺـ: سـيـكـونـ فـيـ أـمـتـيـ مـاـ يـقـولـ ذـلـكـ، أـوـلـكـ مـجـوسـ أـمـتـيـ.

ونسبت إليه لم يجد أرضاً صالحة لدعوته إلا في خراسان وما حولها، فهذه الفرقة فارسية يهودية في هذه النحلة، وليس من العرب في شيء.

١٢٩ - وقد نسب أهل الجبر إلى الجهم^(١) بن مسفوان لأنَّه أكبر دعاته وأعظم أنصاره، وقد كان مع دعوته إلى الجبر يدعو إلى آراء أخرى منها:

(أ) زعمه أنَّ الجنة والنار تفنيان، وأنَّ لا شيء بخالد، والخلود المذكور في القرآن الكريم هو طول المكث وبعد الوفاة، لامطلق البقاء.

(ب) وزعمه أنَّ الإيمان هو المعرفة فقط، وأنَّ الكفر هو الجهل.

(ج) وزعمه بأنَّ علم الله وكلامه حادثان.

(د) ولم يصف الله بأنه شيء أرجح، وقال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على الحوادث، وقد نفى رؤية الله، وقال بخلق القرآن بناءً على زعمه أنَّ كلام الله حادث لاقديم، وقد تبعه كثيرون في هذه الآراء غير أنَّ النحلة التي بانوا بها وشهرتهم وصارت خاصة بهم، هي القول بالجبر، وأنَّ الإنسان لا إرادة له ولا فعل، وقد تقدم السلف والخلف للرد عليهم، وإثبات بطلان مذهبهم، وقد ذكرنا لك بعضها مما جرى على السنة السلف كعبد الله بن عباس، والحسن بن علي بن أبي طالب، ونصر بن الخطاب وغيرهم، وقد لونت الكتب المجادلات الكثيرة في الرد عليهم.

٥ - المهزولة

١٣٠ - نشأتهم: نشأت هذه الفرقة في العصر الأموي، ولكنها شغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسى رحراً طويلاً من الزمان.

كان العراق في عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي يسكنه عدة ملائكة تنتهي إلى سلاسل مختلفة، فبعضهم ينتهي إلى سكان العراق القدمين من الكلدان وبعضهم من

(١) ظهر الجهم بن مسفوان بخراسان (وهو من موالي بنى راسب) يدهو لهذه الفكرة، وكان كاتباً لشريح بن الحارث وخرج معه على نصر بن سيار وقتله مسلم بن أحوذ المازري في آخر عهد بنى مروان، ويقى أتباعه بنهاوند، حتى تقلب مذهبها ابن متصدق الماتريدي وأبي الحسن الأشعري على كل المذاهب الامتنادية بهذه البلاد.

الفرس، وبعضاً من نصارى، ويهود، وعرب، وقد دخل أكثر هؤلاء في الإسلام، وبعضاً منهم قد فهمه على خصوّ المعلومات القديمة في رأسه، وأصبح في تفاصيلها، وتكونت عقیدته على طريقتهم، وبعضاً منهم أخذ الإسلام من ورده الصافي، ومنه العذب، وانساغ في نفسه من غير تغيير، ولكن شعوره وأهواه لم تكن إسلامية خالصة، بل كان فيه ميل إلى القديم، وحنين إليه على غير إرادة، بل على النحو الذي يسميه علماء النفس في العصر الحديث: «العقل الباطن» لذلك لما اشتدت الفتنة في عصر أمير المؤمنين على بن أبي طالب اتبعته في العراق الأهواء القديمة من مراقدها، واستيقظت من سباتها، وهبت من مكامنها مكشوفة من غير ستار، وظهر في العراق وحوله الخوارج والشيعة. وفي وسط هذا الزيف من الآراء، وذلك المضطرب الفسيح من الأهواء ظهرت المعتزلة.

١٣١ - ويختلف العلماء في وقت ظهورها، فبعضهم يرى أنها ابتدأت في قوم من أصحاب على اعتزلوا السياسة، وانصرفوا إلى العقيدة عندما تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية، وفي ذلك يقول أبو الحسن الطراوين في كتابه (أهل الأهواء والبدع): «وهم سموا أنفسهم معتزلة، وذلك عندما بايع الحسن بن علي رضي الله عنه معاوية، وسلم إليه الأمان، اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس، وكانوا من أصحاب على، ولزموا منازلهم، ومساجدهم، وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة».

(١) والأكثرون على أن رأس المعتزلة هو واصل بن عطاء، وقد كان من يحضررون مجلس الحسن البصري العلمي، فثارت تلك المسألة التي شغلت الأذهان في ذلك العصر، وهي مسألة مرتكب الكبيرة، فقال واصل مخالفًا للحسن البصري: أنا أقول إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بياطلق، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم اعتزل مجلس الحسن واتخذ له مجلساً آخر في المجلس.

ومن هذا تعرف لماذا سمي هو وأصحابه بالمتعزلة، ولكن بعض المستشرقين يرى أنهم سموا المتعزلة لأنهم كانوا رجالاً أتقياء متقدسين ضاربي الصفح عن ملاذ الحياة، وكلمة معتزلة تدل على أن المتصفين بها زاهدون في الدنيا.

وفي الحق أنه ليس كل المنتسبين إلى هذه الفرقة كما نعتهم، بل منهم المتهمنون بالمعاصي، ومنهم المتقون، ومنهم الأبرار ومنهم الفجار.

١٣٢ - مذهب المعتزلة: قال أبو الحسن الخياط في كتابه (الانتصار) «ليس يستحق أحد اسم الاعتزال، حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي، هذه هي الأصول الجامدة لمذهب المعتزلة، فكل من يتحيز طريقها، ويسلك غير سبيلها، ليس منهم، لا يتحملون إثمه ولا تلقى عليهم تبعة قوله، ولنتكلم في كل أصل من هذه الأصول بكلمة موجزة».

فاما التوحيد فهو بذهبهم، وأس نحلتهم، ويرىون فيه كما قال الأشعري عنهم في كتابه مقالات الإسلاميين: «إن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وليس بجسم، ولا شبح، ولا جثة ولا صورة ولا حرم، ولا دم، ولا شخص ولا جوهر ولا عرض، ولا بدئ لون، ولا طعم، ولا رائحة، ولا مجسة ولا بدئ حرارة ولا برودة ولا رطوبة، ولا يبوسة، ولا طول، ولا عرض، ولا عمق، ولا اجتماع، ولا افتراق، ولا يتحرك، ولا يسكن ولا يتبعض، ليس بدئ أبعاض وأجزاء، ولا جوارح وأعضاً، وليس بدئ جهات، ولا بدئ يمين وشمال وأمام وخلف وفوق وتحت ولا يحيط به مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا تجوز عليه المعاشرة ولا العزلة، ولا الحلول في الأماكن، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدتهم، ولا يوصف بأنه متناه، ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب في الجهات، وليس بمحظوظ، ولا والد ولا مولود، ولا تحيط به الأقدار، ولا تحجبه الاستقرار، ولا تدركه الحواس، ولا يقاس بالناس، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجه، ولا تجرى عليه الآفات، ولا تحل به العاهات، وكل ما خطر بالبال وتصور بالوهم فغير مشبه له، ولم ينزل أولاً سابقاً، متقدماً للمحدثات، موجوداً قبل المخلوقات، ولم ينزل عالماً قادراً حياً، ولا يزال كذلك، لاترداد العين، ولا تدركه الأ بصار، ولا تحيط به الأوهام، ولا يسمع بالأسماع، شيء لا كالأشياء عالم قادر حي، لا كالعلماء القادرين الأحياء، وإنه القديم وحده، ولا قديم غيره، ولا إله سواه، ولا وزير له في سلطانه، ولا معين له على إنشاء ما أنشأ، وخلق ما خلق، ولم يخلق الخلق على مثال سابق، وليس خلق شيء بأهون عليه من خلق شيء آخر، ولا بأصعب عليه منه، ولا يجوز عليه احتراز المنافع، ولا تتحققه المضار، ولا يناله السرور والذات، ولا يصل إليه الآنى والألام، ليس بدئ غاية في تناهى، ولا يجوز عليه الفناء، ولا يتحققه العجز والنقص، وتقدس عن ملامسة النساء وعن اتخاذ الصحابة والأبناء» اهـ قوله.

وقد بنوا على هذا الأصل استحالة رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيمة لاقتضاء ذلك الجسمية والجهة، وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات^(١) وإنما تعدد الظاهر في نظرهم، وبينوا على ذلك أيضاً أن القرآن مخلوق لله سبحانه، لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام.

(٢) وأما العدل، فقد بين معناه المسعودي في مروج الذهب فقال: « هو أن الله لا يحب الفساد، ولا يخلق أفعال العباد، بل يفعلون ما أمروا به، ويتهون عما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم، وركبها فيهم، وأنه لم يأمر إلا بما أراد، ولم ينه إلا عملاً كره، وأنه ولد كل حسنة أمر بها^(٣)، وبرئ من كل سيئة نهى عنها، لم يكلفهم مالاً يطيقون، ولا أراد منهم مالاً يقدرون عليه، وأن أحداً لا يقدر على قبض ولا بسط، إلا بقدرة الله التي أعطاهم إياها وهو المالك لها دونهم، ينفيها إذا شاء ولو شاء لجبر الخلق على طاعته، ومنعهم اضطرارياً عن معصيته، ولكن على ذلك قادراً، ولكنه لا يفعل إذا كان في ذلك رفع للمحنة، وإزالة للبلوى » أهـ، وقد ردوا بهذا الأصل على الجهمية الذين قالوا إن العبد في فعله غير مختار، فعدوا ذلك ظلماً لأنه لا معنى لأمر الشخص بأمر يضطرب الأمر إلى مخالفته، ولأنه عن أمر يضطرب الناهي إلى فعله، وقد بنوا على ذلك الأصل كما رأيت أن العبد خالق لأفعاله، ولكنهم لاحظوا في تقديره تنزيه الله عن العجز، فقالوا إن هذا بقدرة أودعه الله إليها وخلقها، فهو المعطى المانع، ولله القدرة التامة على سلب مامنح، وإنما أعطى ما أعطى ليتم التكليف.

(٣) وأما الوعد والوعيد فهو أن يجازى من أحسن بالإحسان، ومن أساء بالسوء، لا يغفر لمرتكب الكبائر مالم يتتبـ.

(٤) وأما القول بالمنزلة بين المنزليتين فقد بين وجهة نظرهم فيه الشهير ستاني بقوله، وجده تقريره أنه قال (أبي واصل بن عطاء): إن الإيمان عبارة عن خصال خير، إذا اجتمعت سمعي المرء مؤمناً، وهو اسم مدح، والفاشق لم يستجمع خصال الخير، ولا استحق اسم المدح، فلا يسمى مؤمناً، وليس هو بكافر مطلق أيضاً، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه، لاوجه لإنتكارها، ولكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبية فهو من أهل

(١) وليس هذا محل إجماع كل منهم.

(٢) احتجوا على ذلك بظاهر قوله تعالى: « ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ».

النار خالداً فيها، إذ ليس في الآخرة إلا الفريقان: فريق في الجنة، وفريق في السعير، ولكنه تخفف عنه النار، وتكون دركته فوق دركة الكفار»^(١) أ. م.

(ه) وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قرروا وجوبهما على المؤمنين نشرأ للدعوة للإسلام، وهداية للضالين، وإرشاداً للغاوين، وكل بما يستطيع، فهو البيان ببيانه، وهو السيف بسيفه.

١٢٣ - طريقة في الاستدلال على عقائدهم: كانوا يعتمدون في بيان عقائدهم على القضايا العقلية، دون الآثار النقلية، كانت ثقتهم بالعقل لا يحدها إلا لاحترامهم لأوامر الشرع، كل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل، فما قبله أقوره، وما لم يقبله رفضوه.

وقد سرى إليهم ذلك التحول من البحث العقلي:

(أ) من مقامهم في العراق وفارس، وقد كانت التجارب فيما أصداء لمدنیات وحضارات قديمة.

(ب) ومن سلطتهم غير العربية، فقد كان أكثرهم من الموالي.

(ج) ولتصديقهم للرد على المخالفين.

(د) ولسريران كثير من آراء الفلاسفة القدمين إليهم، ولا ختلامطهم بكثير من اليهود والنصارى وغيرهم، ومن كانوا حملة هذه الأفكار ونقلتها إلى العربية.

وكان من آثار اعتمادهم على العقل أنه كانوا يحكمون بحسن الأشياء وقبحها عقلاً، وكانتوا يقولون: «المعرف كلها معقوله بالعقل، واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل

(١) والمعترضة مع اعتقادهم أنه في منزلة بين المنزلتين يدين أنه لا مانع من أن يطلق عليه اسم المسلم تمييزاً له عن الأميين لامدحا وتكريماً، قال ابن أبي الحديد وهو من شيوخهم: «إنا وإن كنا نذهب إلى أن صاحب الكبيرة لا يسمى منها ولا مسلماً، فإننا نجيئ أن يطلق عليه هذا اللفظ إذا تصدق تمييزه عن أهل الذمة وعابدي الأصنام، فيطلق عليه مع مرتبة لفظ أو حال يخرجه عن أن يكون مقصوداً به التكريم والثناء والمدح» شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

فروع السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح^(١) وقال الجبائي «كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه بها فهي قبيحة للنبي، وكل معصية كان لا يجوز أن يبيحها الله فهي قبيحة لنفسها كالجهل به، والاعتقاد بخلافه، وكذلك كل ماجاز ألا يأمر الله سبحانه به فهو حسن للأمر به، وكل مالم يجز إلا أن يأمر به فهو حسن لنفسه»^(٢).

وقد بنوا على هذه الفكرة وجوب الصلاح والصلاح لله، فقد قال جمهورهم: إن الله لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح، فالصلاح واجب له، ولا شيء مما يفعله جلت قدرته، إلا وهو صالح، ويستحيل عليه سبحانه أن يفعل غير الصالح.

١٣٤ - دفاعهم عن الإسلام: دخل في الإسلام طوائف من المجروس، والصابئة، واليهود، والنصارى، وغير هؤلاء وأولئك، ورؤسهم ممتنعة بكل مافي هذه الأديان من تعاليم، جرت في نفوسهم مجرى الدم في الجسم، وتغلغلت فيها، واستقرت في ثناياها، ففهموا الإسلام على ضوئها، ومنهم من كان يظهر الإيمان خشية السلطان، ويبطن غيره، فأخذ ينشر بين المسلمين ما يفسد عليهم دينهم، ويشككهم في عقائدهم، ويدسون بينهم أفكاراً وأراءً ما أنزل الله بها من سلطان، وقد ظهرت ثمار غرسهم، واستغلوه سوق نيتهم، فوجدت فرق هادمة تحمل اسم الإسلام، وهي معاول هدمه، فكانت المسمة والمشبهة، والزنادقة، وغيرهم، وقد تصدى للدفاع دون هؤلاء فرقة درست العقول وفهمت المنقول، فكانت المعتزلة، وتجردوا للدفاع عن الدين، وما كانت الأصول الخمسة التي تضافروا على تأييدها، وتتأزروها على نصرها إلا وليدة المناقشات الحادة التي كانت تقوم بينهم وبين مخالفיהם، والتوحيد الذي اعتقدوه على الشكل الذي أسلفناه كان للرد على المشبهة والمسمة، والعدل كان للرد على الجهمية، والوعد والوعيد كان للرد على المرجنة، والمنزلة بين المنزليتين ردوا بها على الخارج الذين كفروا مرتكب الذنب صغيراً أو كبيراً.

وفي عهد المهدي ظهر المقنع الخراساني، وكان يحكم بتناسخ الأرواح، واستغلوه طائفة من الناس، وسار إلى ماء راء النهر، فلقي المهدي عناه في التغلب عليه، لذلك أغري

(١) الملل والنحل الشهري،

بالزنادقة، فكان يتبعهم ليقتص عليهم بسيف السلطان، ولكن السيف لا يقتضي على رأى، ولا يميت مذهبًا، ولذلك شجع المعتزلة وغيرهم في الرد عليهم، وأخذتهم بالحجج، وكشف شبهاتهم، وفضح ضلالاتهم فمضوا في ذلك غير واثنين.

١٣٥ - مناصرة الخلفاء للمعتزلة: ظهر المعتزلة في العصر الأموي فلم يجدوا من الأمويين معارضة لهم، لأنهم لم يثبتوها شفهياً، ولم يعلموا حرباً، بل كانوا طائفنة لا عمل لها إلا الفكر، وقرع الحجة بالحجج والدليل بالدليل وزدن الأمور بمقاييسها الصحيحة، لا يتعرضون للسياسة إلا بقدر محدود، وحجتهم فيما يرون بيان لا سنان، وسلامتهم دليل قوى، لا سيف مشهور.

ويحكى المسعودي في مروج الذهب «أن يزيد بن الوليد كان يرى رأى المعتزلة ويعتقد بصححة أصولهم الخمسة».

ولما جاءت الدولة العباسية، وكان سيل الإلحاد والزنادقة قد طم، وجد خلفاؤها في المعتزلة سيفاً مسلولاً على الزندقة فلم يقلوا، وحربياً شعوا، منهم على الإلحاد فلم يخمدواها، حتى جاء المؤمن فشايعهم وقربهم، ورأى ما بينهم وبين الفقهاء من خلاف، فكان يعقد المنازرات بين الفريقين، لينتهوا إلى رأى واحد، ولكنه سقط سقطة ما كان لمثله أن يقع فيها، وهي أنه أراد - أو من حوله - أن يحمل الفقهاء والمحدثين على رأى المعتزلة في القرآن بقوة السلطان، وما كانت قوة الحكم لنصرة الآراء، وحمل الناس على غير ما يعتقدون، وإذا كان من المحرم الإكراه في الدين، فكيف يحل حمل الناس على عقيدة ليس في مخالفتها كفر بل تنزيه، فقد حاول أن يحمل الفقهاء على القول بخلق القرآن، فاجابه بعضهم إلى رفبه تقية ورهبة، لا إيماناً باعتقاده، وتحمل آخرين العنت بالإرهاق والسجن الطويل، فلم يقولوا غير ما يعتقدون، واستمرت تلك الفتنة طول ثلاثة عشر سنة المتّسعة والواحدة، لومبية المامون بذلك، وزاد الواثق الإكراه على نفس الرؤية، وهي الرأى الذي يراه المعتزلة، ولما جاء المتوكل رفع هذه المحنّة، وترك الأمور تأخذ سيرها، والأراء تجري في مجاريها، والناس فيها ما يختارون.

١٣٦ - منزلة المعتزلة عند معاصرיהם: شن الفقهاء والمحدثون الغارة على المعتزلة، فكان هؤلاء بين عدوين كلّهما أيد قوى: الزنادقة ومن على شاكلتهم من ناحية، والفقهاء

والمحذون من ناحية أخرى، وإنك لترى في مجادلات الفقهاء ومحاوراتهم تشنجاً على المعتزلة، كلما لاحت لهم بارقة، وإذا سمعت أبا يوسف ومحمدًا والشافعى وأبا حنبل وغيرهم يذمون علم الكلام، ومن يأخذ العلم على طريقة المتكلمين، فإنما المعتزلة أرادوا بذمهم، وطريقتهم أرادوا بتزييفهم، ولكن ما السر في كراهة الفقهاء لهم، وكلا الفريقين يسعى لنصرة الدين لا يأله جهداً في تأييده، ولا يدخل وسعاً في إقامته، يظهر لي أن عدة أمور تضافرت فأوجدت ذلك العداء، وتعاونت فسببت تلك البغضاء، وهذا بعض منها:

(١) خالفت المعتزلة طريقة السلف الصالحة في فهم عقائد الدين الحنفية، كان القرآن الكريم هو الورد المورود الذي يلجم إلينه كل من يتعرف صفات الله، وما يجب الإيمان به من العقائد، لا يصدرون عن غيره، ولا يطمئنون لسواه، كانوا يفهمون العقائد من آيات القرآن الكريم، وهي بيّنات، وما اشتتبه عليهم حاولوا فهمه بما توجبه أساليب اللغة، وهم بها خبراء، وإن تعذر عليهم فهم شيء توافقوا وفروضوا غير مبتدئين فتنـة، ولا راغبين في زينة، ولا سالكين غير سبيل الحق القويم.

وقد كان ذلك ملائماً للعرب كافياً لهم، لأنهم قوم أميون ليسوا أهل علوم ولا منطق ولا فلسفة، ولقد خالف المعتزلة ذلك النهج، وحكموا العقل في كل شيء، وجعلوه أساس بحثهم، وساقهم شره عقولهم إلى محاولة اكتناه كل أمر، فكان كل ذلك صدمة للفقهاء لم يألفوها، فجردوا عليهم المستلزم، وأشاعوا عنهم قوله قال السو، وما كان أكثر المعتزلة في الحقيقة إلا كما قال أحد العلماء الأوروبيين: «إنما لم نسمع من المعتزلة صوت المخالفة للدين، ولكن سمعنا صوت الضمير المتدين الذي ينأى بذاته كل ما لا يليق بالله وعلاقته بعده».

(٢) قام المعتزلة بمحاجلة الزنادقة والثنوية وغيرهم، وكل محاجلة نوع من النزال والمحاربة، والمحارب مأمور بطرق محاربته في القتال، مقيد بأسلحته، متعرف لخططه، دارس لراميه، متقص لغاياته، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الخصم متاثراً بخصمه، وأخذها عنه بعض مناهجه، فالمعتزلة قد تأثرت إلى حد ما بآراء مخالفيهم وأفكارهم، وما أحسن قول نيرج في ذلك «من نازل عدوًّا عظيماً في معركة فهو مربوط به، مقيد بشرط القتال، وتقلب أحواله، ويلزمه أن يلتحق عنده في حركاته وسكناته، وقيامه وقعوده، وربما تؤثر فيه روح

العدو وحيله كذلك في معركة الأفكار، وفي الجملة فللعدو تأثير في تقويم الأفكار ليس بأقل من تأثير الحليف فيه، حتى إن بعض الخنابلة وقد شكا أن أصحابه انقطعوا إلى الرد على الملحدين انقطاعاً أدهم إلى الحاد، فلا غرو بعد ذلك إذا رأيت شيئاً في آراء بعض المعتزلة لتأثيرهم بهذه المجادلة^(١).

(٣) كانت طريقة المعتزلة في معرفة العقائد عقلية خالصة، لا يعتمدون على نص، اللهم إلا إذا كان موضوع الكلام حكماً شرعياً، أو له صلة بحكم شرعي، فجل اعتمادهم على العقل كما أسلفنا، والعقل نزوات، لذلك وقع بعضهم في بعض من الهنات دفعتهم إليها نزعتهم العقلية الخالصة، كقول أبي الهذيل من أنعمتهم: إن أهل الجنة غير مختارين، لأنهم لو كانوا مختارين لكانوا مكلفين، والآخرة دار جزاء لا دار تكليف، وفي ذلك شطط عقلي، لأن الاختيار لا يستلزم التكليف، وذكر الخياط أنه رجع عن هذا القول^(٢).

مثل هذا النوع من الشنود الفكري كان يقع من بعضهم، فيسير بين الناس عنهم، ومعه حالة السوء عامّة، من غير أن تخص المسئ، قال تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة»^(٣).

(٤) خاصم المعتزلة كثيراً من رجال كانت لهم منزلة كبيرة في الأمة، ولم ينزعها كلامهم في خصومتهم، وانظر إلى قول الجاحظ من رجال الحديث والفقه: « أصحاب الحديث والعوام هم الذين يقلدون ولا يحصلون، ولا يتغيرون، والتقليد مرغوب عنه في حجة العقل، منه عنه في القرآن الكريم» إلى أن قال: «وأما قولهم النساء والعباد منا، فعباد الخوارج وحدهم أكثر عدداً من عبادهم، على قلة عدد الخوارج في جنوب عددهم، على أنهم أصحاب نية، وأطيب طعمة، وأبعد من التكسب، وأصدق ورعاً، وأقل زياً، وأنهم طريقة، وأبذل للمهجة، وأقل جمعاً ومنعاً، وأظهر زهدًا وجهداً»^(٤) مكان الطعن في مذاهب هؤلاء بمثل هذا القول سبيلاً في نصر الأمة من المعتزلة.

(١) مقدمة ملحة الانتصار في الرد على ابن الراندي.

(٢) الانتصار في الرد على ابن الراندي.

(٣) سورة الأنفال آية ٢٥.

(٤) الفصول المختارة من كتب الجاحظ للإمام عبد الله بن حسان.

(٥) كان من خلفاء بنى العباس من شايع المعتزلة، وناصرهم، واعتنق مذاهبهم، وتعصب لها، فأراد أن يحمل الناس على اعتقادها، فآتى الفقهاء والمحاذين وأبتلاهم، وأنزل بهم المحنة فصبروا وصابروا، واستدررت محنتهم عطف الناس عليهم، وسخطهم على من كان سبب البلية، ومن استحل هذه القضية، فرجعوا تلك الآلام وبالا على المعتزلة في سمعتهم لأنهم أصل البلاء، وخلطوا الخلفاء والأمراء، صدروا عن رأيهم ونفروا بتبييرهم، وكان منهم من دافع عن هذا الإهراق، وذلك الأضطرهاد، انظر إلى قول الجاحظ في تبرير عمل الخلفاء في امتحانهم الفقهاء والمحاذين: «وبعد فنحن لم نكفر إلا من أوسعناه حجة، ولم نمتحن إلا أهل التهمة، وليس كشف المتهم من التجسس، ولا امتحان الظنين من هتك الأستار، ولو كان كل كشف هتكا، وكل امتحان تجسساً لكان القاضي أهتك الناس لستر، وأشد الناس تتبعاً لعوره»^(١).

إن انهزام الآراء التي تناصرها القوة المادية أمر محتم، لأن القوة المادية رعناء هو جاء من شأنها الشطط والخروج على الجادة، وكل رأي يعتمد على هذه القوة في تأييده تنعكس عليه الأمور، لأن الناس يتقطعنون في قوة دلائله، إذ لو كان قوياً بالبرهان، ما احتاج في النصرة إلى السلطان.

(٦) كان كثيرون من نوى الإلحاد يجدون في المعتزلة عشاً يفرخون فيه بمجاصدهم وأرائهم، ويلقون فيه دسهم علي الإسلام والمسلمين، حتى إذا تبدت أغراضهم أقصاصهم المعتزلة عنهم، فابن الرويني كان يعد منهم، وأبو عيسى الوراق وأحمد بن حائط وفضل الحذري، كانوا ينتمون إليهم، وكل هؤلاء اتهموا بأنهم أحدثوا الأحداث في الإسلام، وأتوا بالمنكرات، كان منهم من استأجره اليهود لإفساد عقيدة المسلمين، وانتقام لهم للمعتزلة أول أمرهم، وإن فصلوا عنهم عند ظهور شنائعهم يجعل رشاشاً مما لطخوا به ينال سمعة المعتزلة، وإن أقسموا جهد أيمانهم أنهم منهم براء، فإن الاتهام أسبق إلى الأذهان من البرامة.

١٣٧ - اتهام الفقهاء والمحاذين لهم: اشتدت حملة أولئك على المعتزلة، فاتهموهم في كل شيء، حتى أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أفتى أن من صلب خلف المعتزلى يعيد صلاته، والإمام أبو يوسف عدم من الزنادقة، والإمام مالك لم يقبل الشهادة من أحد منهم،

(١) الفصول المختارة أيضاً.

وسرت مقالة السوء إلى من ينتمي إليهم، حتى اتهموهم بالفسق وانتهاك المحرمات، وفي الحق أن كل خصومة تؤدي إلى الملاحة لابد أن تؤدي إلى المهاورة، ورمي الخصم خصمه بالحق والباطل، فكثير من التهم التي وجهت إلى المعتزلة لم تصدر عن إنصاف، بل كان التحيز رائد المتهمن، والتعصب باعثهم، وكل تعصب يسد مسامع الإدراك في ناحية من النواحي، فالمعتزلة فيهم خير كثير، ولو انتهى إليهم بعض المتهمن في دينهم الماخوذين بياضهم، إذ أن لهم سابقة الفضل بالدفاع عن الإسلام، فقد تفرق أتباع واصل في الأقطار الإسلامية رادين على أهل الأهواء، وكان عمرو بن عبيد حريراً على الزنادقة مشبوهة، لا يحمد أوارها، وكان صديقاً لبشار بن برد، فلما علم منه الزنادقة سعى في نفيه من بغداد، فنفي منها، ولم يعد إلا بعد موت عمرو.

وكان منهم العباد الزهاد فهذا عمرو بن عبيد^(١)، يقول فيه الجاحظ (متعمصياً) «إن عبادته تفى بعبادة عامة الفقهاء والمحدثين».

وقال الواقف لأحمد بن أبي نواد وزيره: لمَ لَمْ تُولِّ أصحابي (المعتزلة) القضاء كما تولى غيرهم، فقال: يا أمير المؤمنين إن أصحابك يمتنعون عن ذلك، وهذا جعفر بن مبشر وجهت إليه بعشرة ألف درهم، فأباى أن يقبلها، فذهبت إليه بنفسه، واستأذنت، فأباى أن ياذن لي، فدخلت من غير إذن، فسل سيفه في وجهه، وقال: الآن حل لي قتلك، فانصرفت عنه، فكيف أولى القضاة مثله.

ومن الغريب أن جعفرأ هذا حمل إليه بعض أصحابه درهماً فقبلهما، فقيل له: كيف ترد عشرة ألف درهم وتقبل درهماً؟ فقال: أرباب العشرة ألف أحق بها مني، وأنا أحق بهذين الدرهماً، لحاجتي إليهما، وقد ساقهما الله إلى من غير مسألة، وأغناى بهما عن الشبهة والحرام.

(١) كان المنصور يبالغ في تعظيم عمرو بن عبيد ورثاه بقوله:

فبراً مرت به على مران	صلى الإله طيك من متوسد
عبيد الإله ودان بالقرآن	فبراً تضمن مئيناً متخفشاً
فحصل الحديث بحجة وبيان	وإذا الرجال تنازعوا في شبهة
ابقى لنا عمراً أباً مثمناً	لو ان هذا الدهر أبقى حسالعاً

فهذه نفس قوية تسد كل باب للشبهات، اشتتبه في مال السلطان لظنه أنه جمع من غير الطرق المحلاة، فرفض العطاء، وقبل الدرهمين حلالا طيباً.

من هذا السياق ترى أن المعتزلة كان منهم الزهاد ومنهم المقتضدون، وقليل منهم ساء مايفعلون

مناظرات المعتزلة وعلم الكلام

١٣٨ - تكون علم الكلام من مجموعة مناظرات المعتزلة مع خصومهم، سواء أكانوا من الرافضة والمجوس والثنوية، وسائل أهل الأهواء، أم من رجال الفقه والحديث وغيرهم، فهم مركز الدائرة، وقطب الرحي، شغلوا الأمة الإسلامية بمجادلاتهم ومناظراتهم نحو ثلاثة قرون اندحامت فيها بهم مجالس الأمراء، والوزراء والعلماء، وتضاربت فيها الآراء، وتناحرت المذاهب، وتجاوزت فيها أصداء الفكر الإسلامي، وقد زين بزينة فارسية أو يونانية أو هندية، وقد امتازوا في جدلهم بسميزات، واختصوا بخصائص جعلت لهم لوناً خاصاً ونحلة خاصة، لا تختلف في جملتها عما دعا إليه الدين وإن تباينت طرق استبطاطها، وتناقضت مقدماتها الاستبطاطية عن مقدمات غيرهم من جماهير الأمة الإسلامية، وأوضحت ميزاتهم في الجدل ما ياتي:

(١) مجانبتهم التقليد، ومجافاتتهم الاتباع لغيرهم، من غير بحث وتنقيب ووزن للأدلة، ومقاييس للأمور، الاحترام عندهم للأراء لا للأسماء، والحقيقة لا للسائل، لذلك لم يكن يقد بعضهم بعضاً، وقادتهم التي يسيرون عليها هي: كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده في أصول الدين، ولعل ذلك هو السبب في افتراقهم إلى فرق كثيرة.

منهم الواصلية^(١) والهذيلية^(٢) والنظامية^(٣) والحانطية^(٤) والبشرية^(٥) والممرمية^(٦) والمزدارية^(٧) والثمامية^(٨) والهشامية^(٩) والجاحظية^(١٠) والخياطية^(١١) والجبائية^(١٢).

(١) أصحاب أبي الهذيل العلاف (٢) أصحاب وائل بن عطاء

(٣) أصحاب النظام. (٤) أصحاب أحمد بن مائط.

(٥) أصحاب بشر بن المعتمر. (٦) أصحاب هشام المكني بابي موسى الملقب بالمزدار.

(٧) أصحاب هشام بن عمرو القوطى (٨) أصحاب ثامة بن أشرس التميمي

(٩) أصحاب الجاحظ (١٠) أصحاب هشام بن عمرو القوطى

(١١) أصحاب أبي الحسين الخياط. (١٢) أصحاب الجبائي.

(٢) اعتمادهم على العقل في إثبات العقائد، وقد اتخذوا من القرآن الكريم مبدأً حتى لا يذهب بهم الشطط إلى الخروج عن جادته، ولم تكن معرفتهم بالحديث كبيرة لأنهم ما كانوا يأخذون به العقائد، ولا يحتاجون به.

(٣) أخذهم من مناهل العلوم التي ترجمت في عصرهم، فقد ضربوا بسهم في تلك العلوم، ونالوا منها ما يساعدهم في اللحن بالحججة ومقارعة الخصوم، بمصارعة الأقوام في ميدان الكلام، وقد انضم إليهم كل مسلم مثقف بالثقافة الأجنبية التي غدت العقل العربي في ذلك العصر، فقد رأى ما يلائمه في آراء المعتزلة التي كانت جامدة بين الروح الدينية التي تظللها، وفكرة التنزيه التي تسسيطر عليها، والأفكار الفلسفية التي ترضي النهمة العقلية، لذلك كان بين رجالها كثيرون من الكتاب الممتازين، ومن العلماء المبرزين وال فلاسفة الفاهمين، جمع عظيم.

(٤) اللسان والفصاحة والبيان، فقد كان بين رجالها خطباً مصاقع، ومجادلون قد مرسوا بالجدل، فعرفوا أفنانيه، وخبروا طرقه، وعرفوا كيف يصرعون الخصوم ويملؤون عليهم المقاصد، وهذا واصل بن عطا، كبيرهم خطيب عليم بخواطر النقوش حاضر البديهة، قوى الارتجال، وهذا النظام من شيوخهم كان ذكياً بليناً فاصبى اللسان أديباً شاعراً، وهذا أبو عثمان عمرو الجاحظ الذي يقول فيه أحد الصابئة ثابت بن قرة «أبو عثمان الجاحظ خطيب المسلمين، وشيخ المتكلمين، ومدره المتقدمين والمتاخرين، وإن تكلم حكى سحبان في البلافة، وإن ناظر ضارع النظام في الجدل، شيخ الأدب ولسان العرب، كتبه رياض زاهرة ورسائله أفنان مثمرة، مانازعه مذازع إلا رشاء أنفاً، ولا تعرض له متعرض، إلا قدم له التواضع استيقاء».

١٣٩- خصوم المعتزلة، وجدلهم.

- (١) الروافض والثنوية والجهمية وسائر أهل البدع.
- (٢) الفقهاء والمحدثين، ويستتكلم الان عن جدلهم مع الكفار والزنادقة، والجهمية ومن إليهم، ثم الفقهاء والمحدثين.

١٤٠- مجادلتهم الكفار وأهل الأهواء: في آخر العصر الأموي وصدر الدولة العباسية

كثر الزنادقة وغيرهم من أهل الأهواء، وكانوا تارة يكتشفون القناع وأحياناً ينفثون تعاليمهم مستترین بلباس الإسلام متسللين بسريره، ليدسوا السم من غير أن يشعريهم أحد، فلا يحترس منهم الم الدينون، فكانوا أشد عداوة على الإسلام من غيرهم، وأعظم نكأية له، وأهدى إلى مقاتله، لاغترار بعض الناس بهم، فتصدى لهم المعتزلة، وصارعوهم في كل ميدان ظنوا أنهم يحاربون الإسلام فيه، فلقد فرق واصل أصحابه في الأمصار لمحاربة الزنادقة فيها، ودافع بنفسه، ومن مؤلفاته كتاب (الف مسألة) للرد على المانوية، وكذلك فعل خلفاؤه، من بعده، وكان جدتهم بقعة ونهوض دليل، وفصاحة، وبيان، وقدرة على الإقناع اكتسبوها من علومهم وممارستهم الجدال، حتى إن كثيرين من خصومهم، كانوا يغمدون السلاح، ويلقون إليهم السلام عند لقائهم، وكثير منهم كان يسلم بعد نقاشهم، وهذا أبو الهذيل العلاف أسلم على يديه أكثر من ثلاثة آلاف رجل من المجوس والثنوية، لحنقه وبراعته في المناظرة وقوته ما يدعوه إليه، وضعف ما يلوون ألسنتهم به.

ولكى نعطيك صورة مما كان يجادل به المعتزلة ومقدار قوته استدلالهم ننقل لك بعضًا مما روى من هذه المناقشات.

حاجة في الانتصار: «أن المانوية تزعم أن الصدق والكذب متضادان، وأن الصدق خير وهو النور، والكذب شر وهو الظلمة، وقال لهم (إبراهيم النظام): حدثنا عن إنسان قال قوله كذب فيه، من الكاذب؟ قالوا: الظلمة.. قال فلن ندم بعد ذلك على ما فعل من الكذب، وقال قد كذبت وأسأت، من القائل قد كذبت، فاختلطوا عند ذلك ولم يدرروا ما يقولون فقال (إبراهيم النظام): إن زعمتم أن النور هو القائل قد كذبت وأسأت، فقد كذب، لأنه لم يكن الكذب منه، ولا قاله، والكذب شر، فقد كان من النور شر، وهذا هدم قولكم، وإن قلت إن الظلمة قالت: «قد كذبت وأسأت: فقد صدقت، والصدق خير، فقد كان من الظلمة صدق وكذب، وما عندكم مختلفان خيراً وشرأ على حكمكم».

انظر إلى ذلك التتبع، وأخذ الطرق على المناقش حتى يفهمه، وكذلك كانت مناقشة المعتزلة للرأفون وغيرهم من هم على شاكلتهم.

ومع هذا يجب أن نقدر أنه مع هذه المناقشة الحادة التي كانت تقوم بينهم وبين المعتزلة، كان هؤلاء يحسنون في معاملتهم، وتلك أخلاق العلماء تتسع صدورهم لودة مخالفيهم في الدين حتى يهديهم الله سواء السبيل.

١٤١- مجادلتهم مع الفقهاء والمحدثين: من المقرىء كتب علم النفس أن المختلفين إن تقاربا في العقيدة كان الجدال أشد، والملحمة أحد^(١) وذلك ما كان، فإن موضع الخلاف بين المعتزلة والفقهاء هين متدارك، لا يكفر به مخالف، ولا يخرج به عن نهج الدين مجادل، ولكن الجدال بينهما كان عنيفاً، والمهاترة قد راجت سوقها: ولعل السبب فوق ما سبق أن الاختلاف كان اختلاف عقلية ومنطق، وطرائق تفكير في هذا الدين القويم، فالفقهاء والمحدثون يتعرفون دينهم من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وعملهم العقل في فهم نصوص الكتاب الكريم، وتعرف الصحيح من المأثور عن الرسول الأمين، ويعدون طلب الدين من غير هذا الطريق شططاً وتحفيناً وعوجاً، والمعتزلة يرون أن إثبات العقائد بالأقىسة العقلية جائز إن لم يكن واجباً، ما دامت لم تختلف نصاً في الدين، بل تؤيد، وهم لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية في إثبات عقائد الإسلام بها، وأولئك الفقهاء يجافونها ويرون الوقوف عند النص، حتى لا تزل الأقدام في مزالق الفضائل، ومخاطر الأوهام، والعقل يخدع ويفتن، فيفضل.

وليس معنى هذا الكلام أنه لم يكن هناك خلاف، بل كان بينهما خلاف في جزئيات كثيرة، ولكنه لا يصبب لب العقيدة، ولذلك هم لا يكفرون الفقهاء والمحدثين، وهؤلاء لا يكفرونهم، بل يدعونهم مبتداعة.

وجد الهم كان صورة لاختلاف هاتين العقليتين، واقرأ مجادلتهم في مسألة خلق القرآن، تجد المعتزل منطلقأً وراء الأقىسة العقلية من غيررأي قيد يقيد به نفسه إلا التزيه، والفقير أو المحدث متوقف متحقظ، غير متهم على ما لم ينص عليه في كتاب ولا سنة، وقد علمت أن الجمود كان وراء الفقهاء أو المحدثين على ما أسلفنا.

١٤٢- المأثور من مجادلات المعتزلة: كان العصر العباسى عصر المناظرات حقاً وكانت من ميدان البيان ومظهر الفصاحة واللسن، وقد كانت المعتزلة فرسان الحلبة في المناظرات في العقائد.

وقد كثرت مجالس مناظراتهم، فقد تناظرروا بين أيدي الأمراء، وفي المساجد، وفي كل مكان يصلح للجدل والمناظرة، ولكن المأثور من المناظرات قليل بالنسبة لما كان، ولعل اضطهاد المعتزلة في عصر الم توكل، وما رواه، وكراهة الجماهير الإسلامية لهم، كان سبباً في هبّياع كثير من آثارهم، واندثار أكثر مناظراتهم، وما بقي على قلته يعطينا صورة من قوة جدلهم، ويبين لنا أنهم قوم خصمون.

(١) ذكر هذه القضية وأثبتتها جوستاف لوبيون، في كتابه (الأراء والمعتقدات).

القسم الثاني

آراؤه وفنه

آراء أبي حنيفة وفقهه

١ - نتكلّم في هذا القسم من الكتاب على أمرين أحدهما: آراؤه في المسائل السياسية والاعتقادية التي كانت تشغّل كثيرين من علماء عصره، وثانيهما: فقهه.

القسم الأول: يشمل رأيه في الخلافة ولن تكون، وما شروط الخليفة، وما أساس البيعة، ويشمل رأيه في الإيمان، ومرتكب الذنب، وأفعال الإنسان وعلاقتها بالقدر، وهكذا مما يشمله علم الكلام بالقدر الذي كان معروفاً في عصره، ثم آراؤه في النواحي الاجتماعية والخلقية.

آراؤه في السياسة

٢ - لم نعثر فيما قرأتنا من كتب المناقب والتاريخ على رأى أبي حنيفة في السياسة محرراً مجموعاً مضبوطاً، ولذلك وجب علينا أن نبحث عنه في تثير الأخبار، ومطوى الكتب، فعسى أن تكون من ذلك وحدة متناسقة، وصورة واضحة لتفكيره السياسي.

لقد استبان من الأخبار التي سقناها في بيان حياته أمران لا مرية فيهما: (أحدهما) أنه كان له ميل مع ذرية على من فاطمة، وأنه أوذى بسبب ذلك الميل وتلك المحبة، وأنه يكاد أن يكون من المستشهدين في ذلك.

(ثانيهما) أنه لم يشترك في الخروج فعلاً مع الذين خرجوا من أولاد على، سواء أخرجوا في العهد الأموي أم خرجموا في العهد العباسى، بل كان يكتفى من المعاونة بالكلام في درسه، والتحريض والتبسيط إن استفتى في ذلك، كما فعل مع الحسن بن قحطبة، وهو في ذلك لا يعود طور المفتى الذي يستفتى فيقتني بمقتضى ما يوحى به ضميره من غير أن يجعل لسلطان ذوى السلطان أثراً في فتياه ولا توجيهأ لها.

وعلى ذلك يصبح أن نقول أن أبي حنيفة رضى الله عنه كانت فيه نزعة شيعية، ولكن ماما دعاها، وما حدّها، وإلى أي الفرق الشيعية يصح أن يكون أقرب؟ ذلك ما نريد أن نتعرّف في هذا المقام^(١).

(١) راجع المناقب للمكى جزء ١٠ ص ٩٢.

٣ - لم يكن تشيع أبي حنيفة من التشيع الذي يعمى صاحبه عن إدراك فضائل الصحابة، وترتيب درجاتهم، فقد كان مع تشييعه لآل على يضع أبي بكر وعمر في المكان قبل على رضي الله عنه، وكان يذكر بالتقدير والإكبار تقوى أبي بكر وسجاياه حتى كان يحاول أن يحاكيه في سخائه وتجارته، فجعل لنفسه حانوت بز في الكوفة، كما كان لأبي بكر حانوت بز بمكة، ويجعل عمر الفاروق بعد أبي بكر، ولكنه لا يقدم عثمان على على رضي الله عنهم، ولذلك جاء في الانتقاء لابن عبد البر: «كان أبو حنيفة يفضل أبي بكر وعمر، ويتوسل عليهما، وعثمان» وروى عنه ابن حماد أنه قال: «على أحب إليّنا من عثمان»^(١) ولكنه مع إيثاره علياً وعثمان «ودوى عنه ابنه حماد أنّه قال: «على أحب إليّنا من عثمان»^(١) ولكنه مع إيثاره علياً بالمحبة لم يكن ممن يسب عثمان، بل كان يدعوه بالرحمة إن ذكر، حتى لقد قال بعض من حضر درسه، إنه لم يسمع بالكوفة من يدعو بالرحمة لعثمان سواه.

وفي الجملة لم يستجز سب السلف قط، بل لم يعرف أنه سب أحداً، ولما التقى بعطا ابن أبي رياح في مكة، وقال له هذا: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً، ثم قال له: من أى الأصناف أنت؟ أجابه: «ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدين، ولا يكفر أحداً بذنب»^(٢).

ويظهر أنه كان يميل كل الميل لجعل شيعة آل البيت نزهة اللسان بالنسبة لأبي بكر وعمر، فقد جاء في المناقب للمعنى أن أبي حنيفة قال: قدمت المدينة، فأتتني أبي جعفر محمد ابن على، فقال يا أخا العراق، لا تجلس إلينا، فجلست فقلت: أصلحك الله، ما تقول في أبي بكر وعمر، فقال: رحم الله أبي بكر وعمر، قلت: إنهم يقولون بالعراق: إنك تبرأ منهما، فقال: معاذ الله، كتبوا ورب الكعبة، أو لست تعلم أن علياً زوج ابنته أم كلثوم بنت فاطمة من عمر بن الخطاب، وهل تدرى من هي لا أبي لك، جدتها خديجة سيدة نساء أهل الجنة، وجدها رسول الله ﷺ خاتم النبيين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين، وأمها فاطمة سيدة نساء العالمين، وأخوها الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة، وأبوها على بن أبي طالب، فهو الشرف والمنقبة في الإسلام، فلو لم يكن لها أملاً لا أبي لك، لم يزوجهها إياه، قلت: فلو كتبت إليهم، فكذبت عن نفسك، قال: لا يطيعون الكتب، هذا أنت، قد قلت لك عياناً: لا تجلس إلينا، فعصيتني، فكيف يطيعون الكتاب^(٢).

(٢) المناقب ب بغداد جزء ١٢ من ٢٢١.

(١) المناقب للمعنى جزء ٢ من ٨٣.

(٣) المناقب للمعنى جزء ٢ من ١٦٠.

فمن هذا الحديث الذي جرى بين أبي حنيفة و Mohammad ibn al-Baqir، وهو من أئمة الإمامية نعرف أن أبو حنيفة كان يريد أن ينفي التشيع لأئل البيت مما علق به من أدراج مسخته وشوهته، وكان من أعظمها سوءً سب الإمامين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما، وكان ذلك من أعظم ما يحز في نفس أبي حنيفة.

٤ - ولقد كان أبو حنيفة يعتقد أن علياً كان على الحق في كل قتال تولاه، ولا يحاول أن يتأنى لمخالفيه، كما لا يمسهم بسب أو طعن، ولذلك يقول: « ما قاتل أحد علياً، إلا وعلى أولى بالحق منه »^(١) ويقول في الأمر الذي كان بين علي وبين طلحة والزبير: « لاشك أن أمير المؤمنين علياً : إنما قاتل طلحة والزبير بعد أن بايعاه وخالفاه ».

ولقد سئل عن يوم الجمل، فقال: « سار على فيه بالعدل، وهو أعلم المسلمين بالسنة في قتال أهل البيه »^(٢) وترى من هذا أنه كان صريحاً جريئاً في الحق، ولكن من غير أن يذكر بالسوء المخالفين، ولم يتم حل لهم بباب من أبواب التأويل.

وإذا كان ذلك هو رأيه فيمن خالف علياً من الصحابة، فلابد أن رأيه في الأمويين سابقهم ولاحقهم لم يكن الرأي الذي يؤيد حكمهم، ويثبت خلافتهم، ولقد ثبت ذلك ثبوتاً لا يقبل الشك بالنسبة للخلفاء الذين عاصرهم، وأما الذين سبقوه فالاستنباط المنطقى يجعلنا نصل إلى مثل ذلك الحكم.

ولنترك الاستنباط، ولنتوجه إلى القول والعمل اللذين لا يقبلان امتراً ولا مراء، فقد رأينا زيد بن علي رضي الله عنه لما خرج على هشام بن عبد الملك، وقد سئل عن الجهاد معه فقال: خروجه يضاهى خروج رسول الله ﷺ يوم بدْر، وأمد جنده بالمال، ولكنه كان ضعيف الثقة في أنصاره، ولذا قال في الاعتذار عن حمل السيف معه: « لو علمت أن الناس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق لكت أتبعه، وأجاده معه، لأنه إمام حق ».

٥ - ولم يكن موقفه من العباسين بخير من موقفه من الأمويين بعد أن نشب الخلاف بينهم وبين آل على رضي الله عنهم، فلقد وجدهم يميل إلى إبراهيم عندما خرج على

(١) المناقب للمكى جزء ٢ من ٨٣ . (٢) المناقب للمكى جزء ٢ ص ٨٤ .

المنصور، فيثبت بعض القواد عندما استقتاه في حربه، ويحرض من يستفتية في الخروج معه، وجاء في مناقب المكي «عن إبراهيم بن سعيد: سالت أبي حنيفة، وكان لى مكرماً، أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن، فقلت أيمًا أحب إليك بعد حجة الإسلام الخروج إلى هذا أم الحج؟ فقال: «غزوة بعد حجة الإسلام أفضل من خمسين حجة»، وجماعت امرأة إلى أبي حنيفة أيام إبراهيم، فقالت إن ابني يريد هذا الرجل، وأننا أمنعه^(١) قال: لا تمنعيه، وقال حماد بن أعين: كان أبو حنيفة يحضر الناس على نصرة إبراهيم، ويأمرهم باتباعه، ولقد ذكر محمد ابن عبد الله بن حسن عند أبي حنيفة فكانت عيناً تدمعاً^(٢).

٦- لم يكن الميل السياسي وحده هو الظاهر في صلة أبي حنيفة بالبيت، بل الاتصال العلمي كان واضحًا، ولعله هو السبب في هذا الميل السياسي، فقد وجدناه متصلًا علمياً بالإمام زيد، وعد من شيوخه، وكان متصلة بعبد الله بن حسن والد الشهيدين محمد وإبراهيم، وعد من شيوخه، ووجدناه يروى عن محمد الباقر وجعفر الصادق، ومسند شاهد بذلك.

فقد جاء في كتاب الآثار لأبي يوسف: «روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي ﷺ أنه كان يصلى بعد العشاء الآخرة إلى الفجر، فيما بين ذلك ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلى ركعتي الفجر^(٣)، إلا تراه في هذا يروى عنه حديثاً منقطعاً عنده، لا يعلو إلى أكثر من سنته، ولا يقبل أبو حنيفة ذلك إلا من هو عنده المزيلة الأولى من الثقة والاطمئنان، إذ هو تلقى علم، لا تلقى روایة فقط».

ويجيء في الآثار الرواية عن جعفر الصادق في المناسبة فيروى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن جعفر بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: جاءه رجل، فقال: إنس قضيت المناسب كلها غير الطواف، ثم واقعت أهلى، قال فاقض ما بقي عليك، وأهرق دماء، وعليك الحج من قابل، قال: فعاد، فقال: إنى جئت من شقة بعيدة، فقال مثل قوله^(٤).

(٢) المناقب لابن البزار جزء ٢ ص ٧٢

(١) المناقب للمكي ص ٨٤ جزء ٢

(٤) الآثار ص ١٢٦

(٣) الآثار ص ٣٤.

٧- هذه كلها مقدمات تنتهي بنا باريب إلى أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان فيه تشيع، وأنه في رأيه السياسي ينحو نحو الشيعة، ولكن يظهر من مجرى حياته ومن أخباره أمران بارزان:

(أحدهما) أنه لم يكن من يدفعه التعلق لأهل البيت، إلى هجر كل علم من غير طريقهم، أو ظن السوء بغيرهم، بل كان اتصاله قوياً بعلماء عصره من أهل الجماعة وغيرهم، وكان شيوخه في كثريهم من لم يشتهروا بآية نزعة سياسية، وكان جل تأثيره بهم.

(ثانيهما) أنه لم يعرف انتقامه لفرقة معينة من فرق الشيعة، فهو قد اتصل بإمام الزيدية، وأئمة الإمامية وبعض الكيسانية ولكن لم يعرف عنه انتقامه لإحدى هذه الفرق، فهو قد كان من المتشييعين لأهل البيت الذين أبقو لأنفسهم حرية التقدير، وحرية البحث، غير مأسورين بمذهب، ولا منتحلين لنحلة.

ولكن مع أنه لم يعرف بانتقامه لفرقة معينة نجد آراءه في جملتها كانت تقارب آراء الزيدية، فهو من يرى صحة إمامية أبي بكر عمر، ولا يرى الإمام قد نص عليه بوصاية، كل هذه آراء الزيدية، ولا غرابة في أن تتقرب آراء أبي حنيفة مع آراء الزيدية لأنهم أقرب الفرق الشيعية إلى جماعة المسلمين.

٨- ننتهي من الكلام السابق إلى أن أبا حنيفة شيعي في ميوله وأرائه في حكام عصره، أي أنه يرى الخلافة في أولاد على من فاطمة، وأن الخلفاء الذين عاصروه قد اغتصبوا الأمر منهم، وكانوا لهم ظالمين.

ولكن ما هي الطريق لاختيار خليفة من بين من هم أهل الخلافة؟ بحثنا عن عبارة لأبي حنيفة تجلّى رأيه في هذا المقام، فعثرنا على عبارة تفيد أنه يرى أن الاختيار العام لل الخليفة يجب أن يكون سابقاً على تولي سلطنته، فقد روى الريبع بن يونس حاجب المنصور أنه جمع مالكا وابن أبي ذؤيب، وأبا حنيفة يسألهم عن الخلافة، فقال مالك قوله لينا، وقال ابن أبي ذؤيب قوله عنيفاً، وقال أبو حنيفة: «المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب، إن أنت نصحت لنفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا، فإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ماتهواه مخافة منك، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل الفتوى، والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم»^(١).

(١) المناقب لأبي البزار ج ٢ ص ١٦

فهذه العبارة تفيد بلا ريب أنه يرى أن الخلافة لاتتم إلا بانتخاب سابق من المؤمنين، وبيعة كاملة، فالخلافة عنده ليست بوصاية، ولا يكون خليفة من يفرض نفسه على المسلمين، وإن خضعوا له بعد ذلك أو ارتضوه، إنما الخلافة باختيار حر سابق على تولي الحكم.

آراؤه في مسائل علم الكلام

٩- قلنا في سرد حياة أبي حنيفة أنه خاض في أقوال الفرق التي عاصرته وجادلهم فيها، وكان يرحل الرحلات المختلفة لهذه المجادلة، وأنه ابتدأ حياته العلمية بدراسة ما تخوض فيه هذه الفرق، ثم اتجه إلى الفقه من بعد ذلك، حتى صار إمام أهل الرأي غير منازع، ولكن لم ينقطع عن المجادلات مع بعض الفرق المختلفة، عندما يجد الواجب العلمي والحسبنة الدينية يوجبان عليه ذلك.

ولذلك أثرت عنه آراء في المسائل التي كان يخوض فيها المتكلمون في عصره، فاثرت عنه آراء في حقيقة الإيمان، ورأى في مرتكب الذنب، وكلام في القدر، وإرادة الإنسان بجوار إرادة الله أهى حرة مختارة، أم مجبرة مكرهة.

وقد وصلت إلينا هذه الآراء عن طريقين:

(أحدهما) عن طريق روايات متواترة قوية وضعيفة، ويمكن تمييز ضعيفها من قويها.
(ثانيهما) بعض كتب منسوبة إليه، وأولها كتاب الفقه الأكبر، وقد جاء في الفهرس لابن التديم أن أبي حنيفة له أربعة كتب، هي كتاب الفقه الأكبر، والعالم والمتعلم، ورسالة إلى عثمان بن مسلم البشري، وهي في الإيمان وارتباطه بالعمل، وكتاب الرد على القدرية، وكلها في علم الكلام والعقائد.

وقد نال العناية من المتقدمين من بين هذه الكتب كتاب الفقه الأكبر، وهو رسالة صغيرة طبعت وحدها في بعض ورقات في حيدر أباد بالهند، وله عدة روايات، منها رواية حماد بن أبي حنيفة، وقد شرحها على القاري، ورواية أبي مطیع البلخي، وهي معروفة بالفقه الأبسط، وشرحها أبو الليث السمرقندى، وعطاء بن علي الجوزجاني، وهناك روايات وشرح أخرى منها شرح منسوب للإمام أبي منصور الماتريدي، ونسبة هذا الشرح إلى الماتريدي موضوع نظر، لأنه يحتاج على الأشعرية ويحتاج لهم، وذلك يشير بلا ريب إلى أنه متاخر عن

أبي الحسن الأشعري، مع أنهما في الحقيقة متعاصران، إذ الماتريدي توفي سنة ٣٣٢،
والأشعري توفي سنة ٣٣٤.

١٠- هذا، ويجب التنبيه إلى أن نسبة الفقه الأكبر إلى أبي حنيفة موضع نظر عند
العلماء، فلم يتفقوا على صحة نسبة هذا الكتاب إليه، ولم يدع أحد الاتفاق على صحة هذه
النسبة، حتى أشد الناس تعصباً له، ورغبة في زيادة آثاره وكتبه، فنجد أن البزارى في
المناقب عندما يتكلم عن الفقه الأكبر والعالم والمتعلم يقول: فإن قلت ليس لأبي حنيفة كتاب
مصنف، قلت: هذا كلام المعتزلة، ودعواهم أنه ليس له في علم الكلام تصنيف، وغرضهم
بذلك نفي أن يكون الفقه الأكبر، وكتاب العالم والمتعلم له، لأنه صرخ فيه بأكثر قواعد أهل
السنة والجماعة، ودعواهم أنه كان من المعتزلة وذلك الكتاب لأبي حنيفة البخاري، وهذا غلط
صريح، فإني رأيت بخط العلامة مولانا شيخ الملة والدين الكردي العمادى هذين الكتابين،
وكتب فيما إنها لأبي حنيفة وقد توافط على ذلك جماعة كثيرة من المشايخ^(١).

وترى من هذا أنه يصرح بأن نسبة هذا الكتاب إلى أبي حنيفة هو اتفاق جماعة
كبيرة من المشايخ، وليس باتفاق جميع المشايخ، فالنسبة إذن موضع شك أو إنكار عند
بعض العلماء.

١١- هذا هو كتاب الفقه الأكبر من ناحية صحة النسبة عند العلماء واختلافهم
بشأنه، واختلاف الروايات فيه، ومقدار قوته هذه الروايات.

والدقة توجب علينا أن ثلثت التفاتة سريعة إلى ماحواه متنه، أتصح نسبته كله إلى
أبي حنيفة أم أن في هذا المتن ما يشير إلى أن نسبته كله لأبي حنيفة موضع نظر أو شك،
لقد رجعنا إلى الفقه الأكبر المطبوع في الهند، فوجدناه يرتب أفضل الناس بعد
النبيين هكذا: أبو بكر فعمرو فعثمان، فعلى، والروايات المذكورة في كتب المناقب جميعها تتفق
على أنه لا يقدم عثمان رضى الله عنه على على، وما ذكرته الروايات ذات السند المتصل
أقوى من متن لاستدله في قوته إحداماً.

ونرى في الفقه الأكبر تصدياً لمسائل لم يكن الخوض فيها معروفاً في عصره ولا

(١) المناقب لأبن البزارى جزء ٢ ص ١٠٨

العصر الذي سبقة، فلم نجد فيمن قبله ولا من معاصريه من المصادر التي تحت أيدينا من تصدى للتفرقة بين الآية والكرامة والاستدراج، ففيه مانصه: «والآيات للأنبياء، والكرامات للأولياء حق، وأما التي تكون لأعدائه مثل إبليس وفرعون والدجال فما روى في الأخبار أنه كان، ويكون لهم، لا نسميه آيات، ولا كرامات، لكن نسميهها قضايا حاجاتهم، وذلك لأن الله تعالى يقضى حاجات أعدائه استدراجاً لهم، وعقوبة لهم، فيفترون بها ويزدانون طغياناً وكفراً، وذلك كله جائز ممكן».

فمسألة كرامة الأولياء، والتفرقة بينها وبين ما يجري على أيدي الكفار من خوارق لم نعثر على مناقشة حولها فيما وقفنا عليه من مناقشات ومجادلات في ذلك العصر، ولكنها كانت موضوع بحث بين علماء الكلام عندما وجد التصوف في الإسلام، فخاض العلماء في أولياء الله الواصلين، وما يكرهم الله به وما يجري على أيديهم من خوارق، وهذا قد يدفعنا إلى ظن أن هذه المسألة زيدت في الرسالة في العصور التي خاض العلماء فيها في هذه المسائل أو أن الرسالة كلها كتبت في تلك العصور، متلائية مع آراء الماتريدية والأشاعرة فيها.

١٢- لهذا لا نريد أن نستقي آراء أبي حنيفة في العقائد من الفقه الأكبر أو العالم والمتعلم فقط، بل نستقي ذلك من الروايات المختلفة في كتب التاريخ، وما يتفق معها مما جاء بهما في الرسائلتين، وستتكلّم في أربع مسائل هي: معنى الإيمان، ومرتكب الذنب، والقدرة والإرادة، وخلق القرآن.

الإيمان

١٣- يتلاقى ما جاء في الفقه الأكبر عن حقيقة الإيمان عند أبي حنيفة مما جاءت به الروايات المختلفة، ولذا نعده صحيحاً في هذا لامرية فيه، وقد جاء فيه مانصه: «الإيمان هو الإقرار والتصديق»^(١) ويقول في الإسلام: «هو التسليم والانتقاد لأوامر الله تعالى، فمن طريق اللغة فرق بين الإيمان والإسلام، ولكن لا يكون إيمان بلا إسلام، ولا يوجد إسلام بلا إيمان، وهو كالظهر من البطن، والدين اسم واقع على الإيمان والإسلام والشرع كلها»^(٢).

١٤- وترى من هذا أن أبي حنيفة لا يعتبر الإيمان هو التصديق بالقلب وحده بل حقيقته عنده أنه تصديق بالقلب وإقرار بالسان، وإن بذلك يتلاقى مع الإسلام تلاقي اللازم

(١) الفقه الأكبر ص ١١

(٢) الفقه الأكبر ص ١٠

بالملزم، فلا يكون إيمان بلا إسلام، ولا إسلام بلا إيمان، وقد بين أبو حنيفة رأيه ذلك وعماده ودليله في مناقشة جرت بينه وبين جهم بن صفوان، ولننقل لك الماذرة، لتسمع إلى أبي حنيفة يوضح فكرته ويدلى بحجه.

جاء في المذاكرة للملك: «أن جهم بن صفوان قصد أبا حنيفة للكلام، فلما لقيه قال: يا أبا حنيفة أتيتك لاكلمك في أشياء هيأتها لك، فقال أبو حنيفة: الكلام معك عار، والخوض فيما أنت فيه نار تتلظى، قال: فكيف حكمت على بما حكمت، ولم تسمع كلامي، ولم تلقني، قال: بلغنى عنك أقاويل لا يقولها أهل الصلاة، قال: أفتححكم على بالغيب، قال: اشتهر ذلك عنك، وظهر عند العامة والخاصة، فجاز لي أن أحقر ذلك عليك، فقال: يا أبا حنيفة لا أسألك عن شيء إلا عن الإيمان، قال له: أو لم تعرف الإيمان إلى الساعة حتى تسألي عنـه؟ قال: بلـى، ولكن شـكـكتـ فـى نوعـ مـنهـ، قالـ الشـكـ فـى الإـيمـانـ كـفـرـ، فـقـالـ لا يـحلـ لـكـ إـلاـ أـنـ تـبـيـنـ لـىـ مـنـ أـىـ وـجـهـ يـلـحـقـنـ الـكـفـرـ، قالـ سـلـ، فـقـالـ أـخـبـرـنـ عـمـنـ عـرـفـ اللـهـ بـقـلـبـهـ، وـعـرـفـ أـنـهـ وـاحـدـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـلـاـنـدـ، وـعـرـفـ بـصـفـاتـهـ، وـأـنـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ، ثـمـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـلـسـانـهـ أـمـؤـمـنـاـ مـاتـ أـمـ كـافـرـ؟ـ قـالـ كـافـرـ مـنـ أـهـلـ النـارـ، حـتـىـ يـتـكـلـمـ بـلـسـانـهـ مـعـ مـاـ عـرـفـ بـقـلـبـهـ، قـالـ وـكـيفـ لـاـ يـكـونـ مـؤـمـنـاـ، وـقـدـ عـرـفـ اللـهـ بـصـفـاتـهـ؟ـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـقـرـآنـ وـتـجـعـلـ حـجـةـ كـلـمـتـكـ بـهـ، وـإـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـهـ وـلـاـ تـجـعـلـ حـجـةـ كـلـمـتـكـ بـمـاـ تـكـلـمـ بـهـ مـنـ خـالـفـ مـلـةـ إـلـاسـلـامـ، قـالـ أـمـنـ بـالـقـرـآنـ وـأـجـعـلـ حـجـةـ، قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ إـيمـانـ فـىـ كـتـابـهـ بـجـارـحـتـينـ بـالـقـلـبـ وـالـلـسـانـ، فـقـالـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ:ـ «ـوـإـذـاـ سـمـعـواـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـىـ الرـسـولـ قـرـىـ أـمـيـنـهـمـ تـقـيـضـ مـنـ الدـمـعـ مـاـ عـرـفـواـ مـنـ الـحـقـ، يـقـولـونـ رـبـنـاـ أـمـنـاـ، هـاـكـتـبـنـاـ مـعـ الشـاهـدـيـنـ»ـ وـمـاـلـنـاـ لـاـ نـزـمـنـ بـالـلـهـ، وـمـاـ جـاءـنـاـ مـنـ الـحـقـ، وـنـطـمـعـ أـنـ يـدـخـلـنـاـ رـبـنـاـ مـعـ الـقـومـ الصـالـحـيـنـ»ـ فـأـتـابـهـمـ اللـهـ بـمـاـ قـالـواـ جـنـاتـ تـجـرـىـ مـنـ تـحـتـهـ الـأـنـهـارـ خـالـدـيـنـ فـيـهـاـ، وـذـكـ جـزـاءـ الـمـحـسـنـيـنـ»ـ⁽¹⁾ـ فـأـصـلـهـمـ إـلـىـ الـجـنـةـ بـالـعـرـفـ وـالـقـولـ، وـجـعـلـهـمـ مـؤـمـنـيـنـ بـالـجـارـحـتـينـ بـالـقـلـبـ وـالـلـسـانـ، وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـقـوـلـوـ أـمـنـاـ بـالـلـهـ، وـمـاـ أـنـزـلـ إـلـيـنـاـ وـمـاـ أـنـزـلـ إـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـإـسـمـاعـيلـ وـإـسـحـاقـ وـيـعقوـبـ وـالـأـسـبـاطـ، وـمـاـ أـوـتـيـ مـوـسـىـ وـعـيـسـىـ، وـمـاـ أـوـتـيـ النـبـيـونـ مـنـ رـبـهـمـ، لـاـ نـفـرـقـ بـيـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ، وـنـحـنـ لـهـ مـسـلـمـونـ»ـ هـاـنـ أـمـنـواـ بـمـثـلـ مـاـ أـمـنـمـ بـهـ فـقـدـ اـهـتـمـواـ»ـ⁽²⁾ـ.

(1) سورة المائدۃ آیة: ۸۲

(2) سورة البقرۃ آیة: ۱۳۶

وقال تعالى: «والزهم كلمة التقوى»^(١)، وقال تعالى: «وهدوا إلى الطيب من القول»^(٢). وقال تعالى: «إليه يصعد الكلم الطيب»^(٣). وقال تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»^(٤).

وقال النبي ﷺ: «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» فلم يجعل الفلاح بالمعرفة دون القول، وقال النبي ﷺ: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه كذا» «ولم يقل» يخرج من النار من عرف الله، وكان في قلبه كذا».

ولو كان القول لا يحتاج إليه، ويكتفى بالمعرفة لكان من ردد «الله» بلسانه وأنكره بلسانه إذا عرفه بقوله مؤمناً، ولكن إبليس مؤمناً لأنّه عارف بربه، يعرف أنه خالقه، ومميته، وبايعه بمحفوظه «قال رب بما أفوضتني»^(٥). وقال «انظرنى إلى يوم يبعثون»^(٦). وقال «خلقتنى من نار وخلقته من طين»^(٧) ولكن الكفار مؤمنين بمعرفتهم ربهم، إذا أنكروا بلسانهم، قال الله تعالى: «وجحدوا بها واستيقننها أنفسهم» فلم يجعلهم مع استيقانهم بأن الله واحد مؤمنين مع جحدهم بلسانهم»^(٨). وقال جل وعز: «يعرفون نعمة الله، ثم ينكرونها وأكثرون الكافرون»^(٩). وقال تعالى: «قُلْ مَنْ يَدْرِكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ، وَمَنْ يَخْرُجُ الْحَىٰ مِنَ الْمَيْتِ، وَيَخْرُجُ الْمَيْتُ مِنَ الْحَىٰ، وَمَنْ يَدْبِرُ الْأَمْرَ، فَسَيَقْوَلُونَ اللَّهُ، قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّلُونَ هَذِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ»^(١٠). فلم تتفهم معرفتهم مع إنكارهم، وقال تعالى «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم»^(١١). فلم تتفهم معرفتهم مع كتمانهم أمره وجحودهم به، فقال له: قد أوقعت في خلدي شيئاً فسارجع إليك»^(١٢).

(١) سورة المتحف، آية ٢٦.

(٢) سورة العج، آية ٢٤.

(٣) سورة هاطر، آية ١٠.

(٤) سورة إبراهيم، آية ٢٧.

(٥) سورة الحجرات، آية ٣٦.

(٦) سورة الحجر، آية ٣٦.

(٧) سورة الأعراف، آية ١٢.

(٨) سورة النمل، آية ١٤.

(٩) سورة النحل، آية ٨٢.

(١٠) سورة يونس آية ٣١.

(١١) سورة البقرة آية ١٤٦.

(١٢) المناقب للمكي جزء ٢، من ١٤٥ إلى ١٤٨.

وقد علق المكي على قول أبي حنيفة السابق: إن مات معتقداً غير مقر يموت كافراً بقوله: «تؤييل قول أبي حنيفة إذا اتهم بعدم الإقرار، ولم يقر فإنه يموت كافراً، فاما إذا لم يكن هناك تهمة بأن كان في جزيرة من البحر، أو في مغارة من الأرض، فإنه لا يكون كافراً».

ومعنى ذلك أن أبي حنيفة يعتبر الإيمان مركباً من جزأين، اعتقاد جازم، وإذعان ظاهر لهذه المعرفة بالإقرار القولي، فالإقرار القولي ضروري، لأن مظاهر للإذعان القلبي.

ولذلك ورد عن أبي حنيفة في تقسيمه للإيمان بأن المؤمن بقلبه المذعن في نفسه يكون مؤمناً عند الله، وإن لم يكن مؤمناً عند الناس.

لقد جاء في الانتقاء في بيان الإيمان وأقسامه عند أبي حنيفة، عن أبي مقاتل عن أبي حنيفة، قال: الإيمان هو المعرفة والتصديق والإقرار بالإسلام، والناس في التصديق على ثلاثة منازل، فمنهم من صدق بالله، وما جاء منه بقلبه ولسانه، ومنهم من صدقه بلسانه، وهو يكذب بقلبه، ومنهم من يصدقه بقلبه ويكتذب بلسانه، فاما من صدق الله عزوجل وما جاء به رسول الله ﷺ بقلبه ولسانه فهو عند الله وعنده الناس مؤمن، ومن صدق بلسانه، وكذب بقلبه كان عند الله كافراً، وعند الناس مؤمناً، لأن الناس لا يعلمون ما في قلبه، وعليهم أن يسموه مؤمناً بما أظهر لهم من الإقرار بهذه الشهادة، وليس لهم أن يتكلموا علم القلوب، ومنهم من يكون عند الله مؤمناً، وعند الناس كافراً، وذلك أن يكون المؤمن يظهر الكفر بلسانه في حال التقى، فيسميه من لا يعرفه كافراً، وهو عند الله مؤمن^(١).

وترى من هذا أن العبرة عند أبي حنيفة ليست بمجرد التصديق القلبي، بل لابد من الإذعان والتسليم والرضا، وأنه لابد من إعلان ذلك ما أمكن الإعلان، فإن كان ثمة ما يوجب الإخفاء، وهي حال الخوف، والسكتة تقية، ففي هذه الحال يكتفى بالتصديق والإذعان القلبي.

وحال الإذعان هذه هي الفارق بين المنافق العارف الذي ينطق لسانه ولا يذعن قلبه، وحال المؤمن، فإن حال المؤمن حال رضا بالإسلام، وإذعان، وحال المنافق وجد فيها المعرفة، ولم يوجد الإذعان والرضا، وإن وجد النطق باللسان.

(١) الانتقاء لابن عبد البر من ٣٦٨.

ومذهب أبي حنيفة كما ترى يتجه إلى أن العمل ليس جزءاً من الإيمان، ولقد خالفه في ذلك فريقان:

(أحدهما) المعتزلة والخوارج، فإنهم يعدون العمل جزءاً من الإيمان، فلا يعد مؤمناً من لم يكن عاملاً.

(ثانيهما) فريق من الفقهاء المحدثين يرون أن العمل يدخل في تكوين الإيمان من حيث تأثيره فيه بالزيادة والنقصان، لا من حيث الحكم بأصل وجوده، ولذلك يعد مؤمناً من لم يعمل بالأحكام الشرعية إذا وجد أصل التصديق، ولكن إيمانه لا يُعد كاملاً، ومن هنا تجيئ قضيتهم، إن الإيمان يزيد وينقص.

١٥ - الإيمان في نظر أبي حنيفة لا يزيد ولا ينقص، ولذا يعتبر إيمان أهل السماء وأهل الأرض واحداً، فقد روى عنه أنه قال: «إيمان أهل الأرض، وأهل السموات واحد، وإيمان الأولين والآخرين والأنبياء واحد، لأننا كلنا آمنا بالله وحده، وصدقناه، والفرائض كثيرة مختلفة، وكذا الكفر واحد، وصفات الكفار كثيرة، وكلنا آمن بما آمن به الرسل، ولكن لهم علينا الفضل في الثواب في الإيمان وجميع الطاعات، ولأنهم كما فضلوا في الطاعات كذلك فضلوا في جميع الأمور في الثواب وغيره، ولم يظلمتنا في ذلك، لأنه لم ينقص من حقنا، بل زادهم ذلك إعظاماً لهم، لأنهم القادة للناس وأمناء الله تعالى، ولا يساوينهم في الرتبة أحد، ولأن الناس أدركوا الفضل بهم، وكل من يدخل الجنة يدخل بدعائهم^(١)».

حقيقة الإيمان وهي التصديق لا تزيد، ولا تنقص عند أبي حنيفة، ولكن قد تجيئ الزيادة في الفضل من ناحية أخرى لزيادة المؤمن بها.

ولقد خالف أبو حنيفة في هذا النظر كثيرون من جاوره، ولقد قال النووي: «نفس التصديق يقبل الزيادة، لأنه يزيد بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة حتى كان إيمان التصديق أقوى، بحيث لا يعتريهم الشبهة، ولا يزيل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشحة، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن داناهم، ونحوهم، فليسوا كذلك.. هذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يشك عاقل في أن نفس تصديق الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق كل واحد، وأورد البخاري: قال ابن مليكة: أدركت ثلاثين من الصحابة، كلهم يخاف النفاق على نفسه، مامنهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام.

(١) المناقب لأبي البرازى ص ١٤١ ج ٢.

ولقد رد ابن البارزى هذا الكلام بقوله: «إن النظر الواحد إذا أدى إلى جزم، وصدق هو به، فقد حصل له التصديق، وإنما كان ظناً، فالجزم الحاصل بالتصديق واحد وإن كرد ألف مرة مثل الأول بلا زيادة، وكذا الجزم الحاصل من نظر واحد، فلا زبادة تحصل من كثرة النظر».

هذا نظراً، وهاتان وجهتها، وإن كنا نميل إلى أن التصديق تتفاوت قوته، ومظاهر ذلك العمل، فهناك تصديق تبلغ قوته درجة لا يستطيع الشخص أن يخالف حكمه، وهناك تصديق يؤثر في ظاهر العقل، ويُخضع له منطق الفكر، وينزع عن حكمه القلب، ولكن لا يستغرق التصديق المشاعر والأهواء ويسيرها، بل يكون الشعور والإحساس والعمل في جانب، والعقل والفكر والنطق في جانب آخر.

٦- وقد بنى أبو حنيفة على اعتبار أن الإيمان هو التصديق، وأنه لا يزيد ولا ينقص ألاً يكفر العصاة لعصيائهم لوجود أصل الإيمان عندهم، إذ الإيمان الكامل قد توافر لهم، وإن لم ي عملوا، ويعذر العصاة مؤمنين، خلطا عملاً صالحاً وأخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم.

ولقد جاء في الانتقاء: «عن أبي مقاتل سمعت أبا حنيفة يقول: الناس عندنا على ثلاثة منازل، الأنبياء من أهل الجنة، ومن قالت الأنبياء أنه من أهل الجنة، فهو من أهل الجنة، المنزلة الأخرى المشركون نشهد عليه أنهم من أهل النار، والمنزلة الثالثة المؤمنون نقف عنهم، ولا نشهد على واحد منهم أنه من أهل الجنة، ولا من أهل النار، ولكننا نرجو لهم، ونخاف عليهم، وتقول كما قال الله تعالى، «خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً، عسى الله أن يتوب عليهم»^(١) حتى يكون الله عز وجل يقضى بينهم، وإنما نرجو لهم، لأن الله عز وجل يقول «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويفجر مادون ذلك لمن يشاء»^(٢) ونخاف عليهم بذنبهم وخطاياهم، وليس أحد من الناس أوجب له الجنة، ولو كان صواماً قواماً غير الأنبياء، ومن قالت فيه الأنبياء إنه من أهل الجنة»^(٣).

ولقد وافق هذا ما جاء في الفقه الأكبر، ففيه: «ولأنكفر مسلماً بذنب، وإن كان كبيرة، إذا لم يستحلها، ولا تزيل عنه اسم الإيمان».

(١) سورة التوبة آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١١٦.

(٣) الانتقاء ص ١٦٧.

١٧ - هذا كلام أبي حنيفة، وهو كلام منطقى سليم، موافق لما في القرآن من وعد ووعيد، وقد ارتضاه العلماء وقبله كل الفقهاء، وكان مالك إمام دار الهجرة يوافق أبي حنيفة عليه، ويبرر في ذلك أن عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال: «لقيت مالك بن أنس، فاقمت عنه، وسمعت علمه، فلما قضيت حاجتي وأردت فراقه، قلت له: إنني لا أمن أن يكون أهل العداوة والحسد ذكروا عندك أبي حنيفة بغير ما كان عليه، وإنني أريد أن أذكر لك ما كان هو عليه، فإن رضيتك عنه فذاك، وإن كان عندك شيء أحسن منه علمته، فقال لي: هات، فقلت إنه كان لا يكفر أحداً بذنب من المؤمنين، فقال لي: أحسن، أو قال: أصحاب، قلت: إنه كان يقول أكبر من ذلك: كان يقول: وإن أصحاب الفوائح لم أكفره، فقال: أصحاب، أو أحسن، قلت: إنه كان يقول أكبر من هذا، قال: وما هو؟ قلت، كان يقول وإن قتل رجلاً متعمداً لم أكفره، قال: أصحاب، أو أحسن، قلت: فهذا قوله، فمن أخبرك أن قوله غير هذا فلا تصدقه»^(١).

١٨ - وهذا الرأى هو ماعليه جماهير المتأخرین من المسلمين، وماخالف به جماعة المسلمين الخارج والمعتزلة، ومع ذلك تجد ذلك القول محل تشنيع طائفة من العلماء، ينالونه، وطالوا فيه ملاعنهن إنـه قول المرجنة، وقد بينا لك كلام الشهريـستانـي في هذا الاتهـامـ، ولكن جاءـ فيـ كتابـ الفـقـهـ الأـكـبـرـ أنهـ نـفـىـ عـنـ نـفـسـهـ هـذـهـ التـهـمـةـ، ووضـحـ الفـرقـ بـيـنـ مـذـهـبـهـ وـبـيـنـ الإـرـجـاءـ فـقـالـ: «لاـ نـقـولـ إـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ تـخـرـصـهـ الذـنـوبـ، وـلـاـ نـقـولـ إـنـ لـاـ يـدـخـلـ النـارـ، وـلـاـ نـقـولـ إـنـ يـخـلـدـ فـيـهـ، وـلـاـ كـانـ فـاسـقاـ بـعـدـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ مـؤـمـنـاـ، وـلـاـ نـقـولـ إـنـ حـسـنـاتـنـاـ مـقـبـولـةـ، وـسـيـنـاتـنـاـ مـفـقـورـةـ، كـقـولـ الـمـرجـنةـ، وـلـكـنـ نـقـولـ مـنـ عـلـمـ حـسـنـةـ بـجـمـيعـ شـرـائـطـهـ خـالـيـةـ عـنـ الـعـيـوبـ الـمـفـسـدـةـ وـلـمـ يـبـطـلـهـ الـكـفـرـ وـالـرـدـةـ وـالـأـخـلـقـ السـيـنـةـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ مـؤـمـنـاـ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـضـيـعـهـ، بـلـ يـقـبـلـهـ مـنـهـ، وـيـثـبـهـ عـلـيـهـ، وـمـاـكـانـ مـنـ السـيـئـاتـ بـوـنـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ، وـلـمـ يـتـبـ عـنـهـ صـاحـبـهـ، حـتـىـ مـاتـ مـؤـمـنـاـ، فـإـنـهـ فـيـ مـشـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـ شـاءـ عـنـهـ بـالـنـارـ، وـلـاـ شـاءـ عـفـاـ عـنـهـ وـلـمـ يـعـذـبـهـ بـالـنـارـ أـصـلـاـ»^(٢).

وهـذاـ النـصـ يـتفـقـ تـامـ الـاـتـفـاقـ مـعـ مـاـ نـقـلـنـاـ مـعـ الـاـنـتـقامـ، وـالـنـاقـبـ وـلـاـ كـانـ قـدـ زـادـ، فـبـيـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـيـ الإـرـجـاءـ.

(١) المناقب للمكي جزء ٢ ص ٧٧.

(٢) الفقه الأكبر طبعة حيدر آباد الدكن ص ٩.

والحق أن الإرجاء في آخر أدواره قد صار إلى الإباحية أقرب، ووجد فيه الفساق الباب مفتوحاً، حتى لقد قال فيه زيد بن على رضي الله عنه: «أبراً من المرجئة الذين أطمعوا الفساق في عفو الله تعالى».

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن الفرق كانت بالنسبة لمرتكب الكبائر على ثلاثة شعب إحداها الطوائف التي لا تعدد من المؤمنين، وهؤلاء هم الخارج والمعتزلة، وثانيها الذين قالوا إنه لا يضر مع الإيمان معصية وإن الله يغفر الذنوب جميعاً وهؤلاء هم المرجئة المذمومون، والثالثة جمهرة العلماء الذين يرون أنه لا يكفر عاصٍ بالحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها، وعفو الله لا قيد يقيده، ولا حد يحده، وأبو حنيفة من هؤلاء، وهو فيما أحسب رأى جمهور المسلمين، فإن كان من يرى هذا الرأي من المرجئة فجمهر المسلمين مرجئون^(١).

ولكن المحقدين من العلماء قصروا الإرجاء على الطائفة الإباحية فقط، ولذلك نفوا عن أبي حنيفة وصف الإرجاء، إذ أساس الإرجاء على هذا النحو إهمال ناحية العمل بالطاعات وعدم إدخالها في الحساب، وأبو حنيفة الورع ليس كذلك.

ولقد جاء في الخيرات الحسان ما نصه: «قد عد جماعة الإمام أبي حنيفة رحمة الله من المرجئة، وليس هذا الكلام على حقيقته، أما أولاً فقد قال شارح المواقف كان غسان المرجئي يحكي ما ذهب إليه من الإرجاء عن أبي حنيفة ويعده من المرجئة، وهو افتراه عليه قصد به غسان ترويج مذهبة، بحسبه إلى هذا الإمام الجليل الشهير، وأما ثانياً فقد قال الأدمي: لعل عذر من عده من مرجئة أهل السنة أن المعتزلة كانوا في الصدر الأول يلقبون من خالفهم في القدر مرجئاً، أو لأنه لما قال أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ظن به الإرجاء بتأخير العمل عن الإيمان، وليس كذلك، إذ عرف منه المبالغة في العمل والاجتهاد فيه، أما ثالثاً فقد قال ابن عبد البر: كان أبو حنيفة يحسد وينسب إليه ما ليس فيه ويختلف عليه ما لا يليق به.

هذا كلام العلماء في وصف أبي حنيفة بالإرجاء، وعندى أنه لا يمكن أن يعد أبو حنيفة مرجئاً إلا إذا عد مرجئاً كل من يرى أن الفاسق من المؤمنين وأن الله تعالى قد يعقو عن بعض العصاة، وأنه لا قيد يقييد العقوبة كما بينا، وفي هذه الحال لا يدخل أبو حنيفة في الإرجاء وحده، بل يدخل كل الفقهاء والمحدثين، إلا من كان من المعتزلة.

(١) قد علمت أن صاحب الملل والنحل يسمى هؤلاء مرجئة السنة.

القدر وأعمال الإنسان

١٩ - كان أبو حنيفة ثاقب النظر، ولذا كان يمتنع عن الخوض في القدر، وكان يحث صاحبته على ذلك، ويدعوهم إليه؛ وقد رأيت ما قاله ليوسف بن خالد السمعتي عندما أقبل عليه من البصارة؛ فقد قال له في مسألة القدر «هذه مسألة قد استصعبت على الناس؛ فأنى يُأيقنها؟ هذه مفكرة قد ضل مفتاحها فإن وجد مفتاحها علم ما فيها؛ ولم يفتح إلا بمخبر من الله يأتي بما عنده ويأتي ببينة وبرهان».

ولقد قال لقوم من القدرة جاءوا إليه يناقشونه في القدر: أما علمتم أن الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس كلما ازداد نظراً ازداد حيره ولكنهم لا يقفون معه عند هذا الحال بل يحملونه على أن يتکاهم في التوفيق بين القضاء والعدل، كيف يقضى الله الأمور كلها، وتجرى على مقتضى قضائه وقدره، ويحاسب الناس على ما يجيئ على يديهم من عمل، فيقولون له «هل يسع أحداً من المخلوقين أن يجري في ملك الله ما لم يقض؟ قال: لا، إلا أن القضاء على وجهين، منه أمر، والأخر قدرة، فاما القدرة فإنه لا يقضى عليهم وقدر لهم الكفر ولم يأمر به، بل نهى عنه، والأمر أمران، أمر الكينونة، إذا أمر شيئاً كان، وهو على غير أمر الوحي».

وهذا تقسيم حسن حسن محكم من أبي حنيفة، فهو يفصل القضاء عن القدر، فيجعل القضاء ما حكم الله به مما جاء به الوحي الإلهي، والقدر ما تجري به قدرته، وقدر علىخلق من أمور في الأزل، وتکليفهم بمقتضى الوحي، والأعمال تجري على مقتضى القدر في الأزل، ويقسم الأمر إلى قسمين أمر تكوين وإيجاد، وأمر تکليف وإيجاب، والأول تسير الأعمال في الكون على مقتضاه، والثاني يسير الجزاء في الآخرة على أساسه.

ولكن هنا مسألة، وهى: أنتقى الطاعة والعصيان بمشيئة العبد أم بمشيئة رب، فإن كان العصيان بمشيئة العبد، فهل أراده رب؟ وهل تتحالف الإرادة والأمر؟ هذه هي المعضلة، يجيب أبو حنيفة عن هذه المسألة إجابة مشتقة من طاعة المعرفة الإنسانية المشاهدة؛ ومن أوصاف الجلال والكمال التي تليق بذات الله وكمال قدرته وشمول علمه؛ فيقول: «وإني أقول قولًا متوسطاً، لا جبر ولا تقويض ولا تسلط، والله تعالى لا يكلف العباد بما لا يطيقون» ولا أراد منهم مالا يعلمون ولا عاقبهم بما لم يعلموا، ولا سألهم عما لم يعلموا ولا رخص لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم، والله يعلم بما تحن فيه^(١).

(١) مأخوذ من كلام مع يوسف بن خالد السمعتي السابق.

هذا كلام المتفكر الذي لا يريد أن يخوض خشية الفرق، وغلبة الأمواج المتلاطمة. فهو يعطي الإرادة الإنسانية حريتها، لأنها هو الأمر المحسوس، وغيره ليس بملموس، وهو يعطي الله ما يليق به.

ولما أراد أن يأخذه مناقش إلى الشقة التي حرمتها على نفسه، وهي أن يقفوا ما ليس
في طاقتة العلم به - حد الحدود المانعة، ولم يخض فيما وراءها، ولقد سأله وفد القدりة^(١):
أخبرنا عن الله عز وجل إذا أراد من عبده أن يكفر أحسن إليه أمأساه؟ قال: لا يقال: أساء
ولا ظلم إلا من خالف ما أمر به، والله جل عن ذلك.

ولقد جاء في تاريخ بغداد عن أبي يوسف: «سمعت أبا حنيفة يقول: وإذا كلمت
القدر، فإنما هو حرفان، إما أن يسكت، وإما أن يكفر، يقال له: هل علم الله في سابق
علمه أن تكون هذه الأشياء، كما هي، فإن قال: لا: فقد كفر، وإن قال: نعم، فأفراد أن تكون
كما علم، أو أراد أن تكون بخلاف ما علم؛ فإن قال: أراد أن تكون كما علم، فقد أقر أنه
أراد من المؤمن الإيمان، ومن الكافر الكفر، وإن قال: أراد أن تكون بخلاف ما علم، فقد
جعل ربه متمنًا متحسراً، لأن من أراد أن يكون ما علم أنه لا يكون، أولاً يكون ما علم أنه
يكون، فإنه متمن متحسن، ومن جعل ربه متمنًا متحسراً فهو كافر».

والخلاصة أن أبا حنيفة كان يخوض في هذه المسألة بقدر محدود، لا يتجاوزه، وهو في هذا يؤمن بالقدر خيره وشره، وشمول علم الله وإرادته وقدرته للأكونان، وأنه لا شيء من أعمال الإنسان بغير إرادته، وأن طاعات الإنسان ومعاصيه متسوبة إليه، وله فيها اختيار وإرادة، وأنه بذلك يسأل ويحاسب، ولا يظلم مثقال ذرة من خير أو شر، وهي عقيدة قرآنية تستند من محكم الكتاب، وإن نقاش القدريين فلكي يقطع عليهم السبيل، ويجعل كيدهم في تضليل.

٢- لا يأخذ أبو حنيفة برأى الجهمية الذين يأخذون بنظرية الجبر، وأن أفعال الإنسان لا إرادة له فيها، وإن أحس وشعر بالإرادة، ومع ذلك نجد الذين يحاولون النيل منه دائمًا يرمونه بأنه جهمي، بل يفترضون الكذب، فيزعمون أنه يقدس الجهم هذا، ويأخذ بزمام بغير مولاً الجهم، يفترضون هذا الكذب وينقلونه، مع أنه كان يناقش الجهم، ويبطل حجته، ومع أن أبي يوسف روى عنه أنه كان يقول: «صيفان من شر الناس مخراسيان: الجهمية والمشيبة».

(١) القدرة هم الذين يقولون أن الإنسان يخلق أفعال نفسه، والمعاصي لا يزيدها الله.

وهكذا يكون الظلم للعلماء من لا خلاق له من فضيلة علمية، إن لم يحكم بالقدر خيره وشره، قالوا عنه معتزل قدرى، وإن حكم به خيره وشره قالوا عنه جهمى، ولو كان يقول أنه منه براء، ولو أثبتت الروايات الصادقة أنه يقطع على الجهم طريق دعوته.

خلق القرآن

٦١- في عصر أبي حنيفة ابتدأ بعض الناس يشيع بين المسلمين القول في خلق القرآن، ويقرر أنه مخلوق، وإن كان معجزة النبي ﷺ، وأول من عرف أنه قال هذا القول الجعد بن درهم، وقد قتله خالد بن عبد الله والى خراسان، وكان يرى هذا الرأى الجهم بن صفوان.

وقد ادعى خصم أبي حنيفة أنه قال هذا الرأى، وأنه استتب من ذلك مرتين، واستتابه يوسف بن عمر والى العراق من قبل الأمويين مرة، واستتابه ابن أبي ليلى القاضى مرة.

وليس من دأبنا أن ندفع تهمة ثابتة، أو رأياً له ثبت بدليل راجح، ولكن الروايات التي رويت مستندة له ذلك الرأى تتردد في قبولها، لأنها جاءت عن طريق خصوم قصروا التشنيف، ولأن هناك روايات أخرى تعارضها، وهي أقرب إلى القبول، لأنها رواية ثقata غير متهمين، ولأنها هي التي تتفق مع التحفظ في القول في العقائد الذي اشتهر به أبو حنيفة، إذ كان لا يخوض إلا في أمر خاضن فيه السلف، أو للدفاع عن آراء السلف ومن حقائق الدين.

فلنطرح جانباً الروايات التي تنسب إليه أنه قال إن القرآن مخلوق واستتب.

ولنتوجه إلى تعرف موقعه في هذه المسألة من الروايات الأخرى، ولنذكر في هذا خبرين:

(أحدهما) أنه جاء في تاريخ بغداد: «واما القول بخلق القرآن، فقد قيل إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه» وجاء فيه: «ما تكلم أبو حنيفة، ولا أبو يوسف ولا زهر، ولا محمد، ولا أحمد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المربي وابن أبي زوار، فهو لاه شانوا أصحاب أبا حنيفة»^(١).

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٧٧، ٣٧٨.

(ثانيهما) أنه جاء في الانتقاء أن أبا يوسف قال: « جاء رجل إلى مسجد الكوفة يوم الجمعة يسألهم عن القرآن وأبو حنيفة غائب بمكة، فاختلف الناس في ذلك، والله ما أحسبه إلا شيطاناً تصور في صورة الإنس حتى انتهى إلى حلقتنا فسألنا عنها وسائل بعضنا بعضاً، وأمسكنا عن الجواب، وقلنا: ليس شيئاً حاضراً وإنكره أن ننقدم بكلام، حتى يكون هو المبتدئ فلما قدم أبو حنيفة.. قلنا له بعد أن تمكنا منه رضي الله عنه: إنه وقعت مسألة، فما قولك فيها؟ فكانه كان في قلوبنا، وأنكرنا وجهه، وظن أنه وقعت مسألة معينة، وأنا قد تكلمنا فيها بشيء، فقال: ما هي؟ قلنا: كذا وكذا فامسك ساكتاً ساعة، ثم قال: فما كان جوابكم فيها؟ قلنا: لم نتكلم فيها بشيء وخشينا أن نتكلم بشيء فتتكره، فسرى عنه، وقال جزاكم الله خيراً احفظوا عنى وصيتي: لا تكلموا فيها ولا تسألو عنها أبداً، انتهوا إلى أنه كلام الله عز وجل بلا زيادة حرفاً واحداً، ما أحسب هذه المسألة تنتهي حتى توقع أهل الإسلام في أمر لا يقumen ولا يقدون معه^(١) »

٢٢ - هذا الكلام بلا ريب يفيد أن أبا حنيفة كان يمتنع عن الخوض في هذا الأمر، ولكن خصومه يكترون من القول فيه في ذلك، وقد عاونهم في ترويج كلامهم وقبوله، واشتهر به - أن بعض الحنفية قد قالوا ذلك القول فحمل أبو حنيفة مغبة قوله، أو حمله متنقصوه جريرة ذلك القول، ولقد عاون على ذلك أيضاً إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قد قال هذا القول، ونسبة إلى أبياته في عبارة عامة، فيروى أنه قال: القرآن مخلوق، وهو رأيي ورأي آبائى، ولكن رده بشر بن الوليد وقال: أما رأيك فنعم، وأما رأى آبائك فلا، ولقد كان المعتزلة الذين اعتنقوا من بعد مذهب خلق القرآن يرجون لذلك المذهب بأن ينحلوا رجالاً نوئ مكانة وعلم وفقه.

نحن إذن نرى أن أبا حنيفة لم يخوض في مسألة خلق القرآن، ولم يقل بالأولى أنه مخلوق، وإن كنا لا نعتقد أن في ذلك الخوض والقول إثماً مبيناً.

^(١) الانتقاء ص ١٦٦.

آراء لأبي حنيفة في الفكر والأخلاق والمجتمع

٢٣ - امتاز أبو حنيفة في عقله بأنه بعيد الغور في تفكيره، عميق النظر، شديد الفحص في تعرف البواعث والأسباب والغايات لكل ما يقع تحت نظره من أعمال وأمور، ولقد كان يفتش في الأسواق، ويتجول ويعامل الناس، ويدرس الحياة كما يدرس الفقه والحديث، ويجادل في شئون العقيدة ومناهج السياسة، لذلك أثرت عنه آراء محبكة في مناهج الفكر، وأخلاق الناس، ومعاملتهم، وما ينبغي أن يتبعه الشخص معهم، ولتنقل لك طائفة من مأثور قوله تبين منحي فكره، ونظاراته إلى الحياة والمجتمع.

٢٤ - لقد كان أبو حنيفة يرى أن العمل القويم يجب أن يكون مبنياً على المعرفة الصحيحة، فليس الخير عنده من يعمل الخير فقط بل الخير عنده من يعلم الخير والشر، ويقصد إلى الخير عن معرفة لزياده ويجتنب الشر فاما لساويه، وليس العادل هو الذي يكون منه العدل من غير معرفة للظلم، بل العادل هو الذي يعرف الظلم ومغبته، والعدل وغايته، ويقصد إلى العدل لما فيه من شرف الغاية وحسن المغبة.

ولقد قال في هذا المقام في كتاب العالم والمتعلم: اعلم أن العمل تبع للعلم، كما أن الأعضاء تبع للبصر، والعلم مع العمل يسير أنسع من الجهل مع العمل الكثير، ومثل ذلك، الزاد القليل الذي لا بد منه في المعاذنة مع المداهنة بها أنسع من الجهل مع الزاد الكثير، وكذلك قال الله تعالى: «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولى الألباب» قال المتعلم لأبي حنيفة رحمة الله: أرأيت إن كان رجل يصف عدلا، ولا يعرف جور من يخالفه، ولايسعه ذلك، أو يقال إنه عارف بالحق أو هو من أهله، فأجابه: العالم إذا وصف عدلا، ولم يعرف جور ما يخالفه، فإنه جاهم بالعدل والجور، وأعلم يا أخي أن أحجم الأصناف كلها بأردأهم منزلة عندى لهؤلاء، لأن مثلكم كمثل ثغر أريمة، يقتلون بثوب أبيض، ليساًون عن لون ذلك الثوب، فيقول واحد من هؤلاء الأربع: هذا ثوب أحمر، ويقول الآخر: هذا ثوب أصفر، ويقول الثالث: هذا ثوب أسود، ويقول الرابع: هذا ثوب أبيض، فيقال له: ما تقول في هؤلاء الثلاثة أصابوا أم أخطئوا، فيقول: أما أنا فأشعر أن الثوب أبيض، ومسى أن يكون هؤلاء قد صدقوا، كذلك أهل هذا الصنف من الناس، يقولون إننا نعلم أن الزانى ليس

كافر، وعسى أن يكون الذى يرى أن الزانى إذا زنى ينزع منه الإيمان كما ينزع السريال - صادقاً فإننا لأنكذبه، ويقولون: من مات ولم يحج، وقد أطاق الحج فنحن نسميه مؤمناً، ونصلى عليه ونستغفر له، ونواريه، ونقضى عنه حجه، لأنكذب من يقول مات يهودياً أو نصراوياً، ينكرون قول الخوارج، ويقولون قولهم، وينكرون قول الشيعة، ويقولون قولهم، وينكرون قول المرجئة ويقولون قولهم .»

وترى من هذا الكلام القيم الذى يسند لأبي حنيفة أنه يقر أمرين:

(أحدهما) أن العمل المستقيم لابد أن يبني على فكر مستقيم، وعلم مقرر ثابت.

(ثانيهما) أن العلم يجب أن يكون جزماً قاطعاً لاتردد فيه فى مسائل الاعتقاد واليقين، وهو يتحقق بإثبات ونفي، إثبات للمعتقد، ونفي لما عداه، تصديق للحكم، وإبطال لغيره، ولاشك أن ذلك هو الأمر المستقيم فيما يتعلق بالعقائد، أما ما يتعلق بالعمل الذى يكتفى فى إثباته بالأدلة الظنية، فإنه لا يكون ثمة علم يقينى، بل يكون ثمة ترجيح ظنى، وفي مثل هذه الحال لا يجزم الشخص ببطلان قول مخالفه، بل يرجح قول نفسه، ويقول فيه: صواب لا يحتمل الخطأ، ويقول فى مخالفه: خطأ يحتمل الصواب، وذلك الكلام يتفق ولا يتناهى مع المتأور عنه رضى الله عنه، فقد كان يقول عن آرائه فى الفقه: إنها أحسن ما وصل إليه.

ومن رأى غيرها أحسن فليتبعه، وليس هذا قول من بطل من قول المخالف جازماً.

٢٥ - وأراء أبي حنيفة فى الناس والمجتمع، وعلاقة العالم بالمجتمع الذى يعيش فيه آراء عالم بأحوال النقوس، دارس لها، متعمق فى دراستها، فاحسن لأحوالها، قد ذاق حلوها ومرها، وقد اشتغلت وصيته التى ودع بها تلميذه يوسف بن خالد السمعتى على شئ كثير من محكم تفكيره، ولنقل لك زيداً منها فقد جاء فيها:

«اعلم أنك متى أسيئت عشرة الناس صاروا لك أعداء، ولو كانوا لك أمهات وأباء»، وإنك متى أحسنت عشرة قوم ليسوا لك بأقرباء صاروا لك أمهات وأباء، كائنى بك وقد دخلت البصرة، وأقبلت على المخالفه بها، ورفعت نفسك عليهم، وتطاولت بعلمه لديهم، وانقبضت عن معاشرتهم ومخالطتهم، وهجرتهم ومحروم وشتموك، وضلالتهم وضللك وبدعوك،

وأتصل ذلك الشين بنا، وبك، واحتاجت إلى الهرب والانتقال عنهم، وليس هذا برأي، إنه ليس بعاقل من لم يدار من ليس له من مداراته بد، حتى يجعل الله مخرجاً.. إذا دخلت البصرة استقبلك الناس وزاروك وعرفوا حرك، فأنزل كل رجل منزلته، وأكرم أهل الشرف وعظم أهل العلم وقرر الشيوخ، ولاطف الأحداث، وتقرب من العامة ودار الفجار، وأصحاب الأخيار، ولاتهاون بسلطان، ولاتحققن أحداً، ولاقصرين في مروتك، ولاخرجن سرك إلى أحد، ولاشق بصحبة أحد، حتى تمحنه، ولاخاذن خسيساً ولاوضيعاً، ولاتألفن ما ينكرون عليك في ظاهره، وإياك والانبساط إلى السفهاء... وعليك بالدارة والصبر والاحتمال وحسن الخلق وسعة الصدر، واستجد ثيابكسوتك، واستفره ذاتك، وأكثر استعمال الطيب... وأبذل طعامك: فإنه ما ساد بخييل قط، ولتكن لك بطانة تعرفك أخيار الناس، فمتي عرفت بفساد بادرت إلى صلاح، ومتي عرفت بصلاح ازدلت فيه رغبة وعناية، وأعمل في زيارة من يزورك ومن لايزورك، والإحسان إلى من يحسن إليك أو يسيء، وخذ العفو وأمر بالمعروف، وتغافل عما لايعنيك، واترك كل ما يؤذيك، ويادر في إقامة الحقوق، ومن مرض من إخوانك فعده بنفسك، وتعاهده برسلك، ومن غاب منهم افتقدت أحواله، ومن تهد منهم عنك فلا تقدر أنت عنه.

وأظهرت تودداً للناس ما استطعت، وأفشل العلام، ولو على قوم لئام...، ومتي جمع بينك وبين غيرك مجلس أو ضمك وإياهم مسجد، وجرت المسائل، وخاضوا فيها بخلاف ما عندك، لم تبد لهم خلافاً، فإن سئلت عنها أخبرت بما يعرفه القسم، ثم تقول: فيها قول آخر، وهو كذا وكذا، والحجة له كذا، فإن سمعوه مثل عرفاً مقدار ذلك ومقدارك، فإن قالوا: هذا قول من؟ قل: بعض الفقهاء، وإذا استمروا على ذلك وألفوه، عرفوا مقدارك ومقدارهم محلك، وأعط كل من يختلف إليك نوهاً من العلم يتذمرون فيه، وأنسهم ومازحهم أحياناً، وحادثهم، فإن المودة تستديم مواطبة العلم، وأطعمهم أحياناً، واقض حوائجهم، وأعرف مقدارهم، وتغافل عن زلاتهم، وارفق بهم وسامحهم، ولا تبد لأحد منهم خبيث صدر أو ضيغراً، ولكن كواحد منهم، واستعن على نفسك بالصيانة لها، والمراقبة لحالها... ولاتكلف الناس مالا يطيقونه، وارض لهم ما رضوا لأنفسهم، وقدم إليهم حسن النية، واستعمل الصدق، وأطرح الكبر جانبها، وإياك والغدر، وإن غدروا بك، وأد الأمانة وإن خانوك، وتمسك بالوفاء، وأهتمم بالتقوى، وعاشر أهل الأديان، وأحسن معاشرتهم ».

٢٦ - هذه وصية أبي حنيفة لبعض تلاميذه وقد فارقه إلى البصرة، يعلم أهلهما فقه الكوفة، وأراء شيوخها، وهي تكشف عن ثلث نواح في ذلك الإمام الجليل:

(أولاً) أنها تكشف عن أخلاقه وقوه استعماله بالقضيه، وقد صارت له ملكة كالطبع والجبلة، وليس بغرير أن تكون أخلاق الإمام على ذلك النحو، فقد راض نفسه على مكارم الأخلاق، والبعد عن سفساف الأمور، حتى لقد كان يترك المعاصي لأنها تناهى المرءة، لا لأنها تناهى الدين فقط، فقد كان يقول: «رأيت المعاصي مذلة، فتركتها مروءة فصارت ديانة».

(النهاية الثانية) دراية أبي حنيفة بشئون الاجتماع وأخلاق الناس، وما يعالجون به، وقد انتهى رحمه الله في علاجه إلى أن مصلح الجماعة يجب أن يكون ودوداً، يألف ويؤلف، لا يخالف ولا ينافر، بل يجيء إلى الناس من ناحية ما يألفون ويطيقون، لامن ناحية ما ينكرون، فإذا كان له رأى يخالفهم فيه لا يفجّرهم بالمخالفة، حتى لا تجمع نفوسهم، بل يقدر رأيهم ثم يقدر أن هناك من يخالفه، ويدلى برأيه من غير أن ينسبه إليه، ويدعمه بالحجّة، ويقويه بالبرهان، فإن سأله عن صاحب هذا الرأي قال: إنه رأى بعض الفقهاء، بذلك يقبلون الرأي من غير اصطدام.

(النهاية الثالثة) التي تكشف عنها هذه الوصية ناحية المربى الذي يتهدّى تلاميذه، والذي يعرف كيف يبيث فيهم علمه وأراءه، ويقربها إليهم وهو في ذلك يعطي نصائح الخبراء، فهو يدعو المعلم إلى أن يعطى تلاميذه من أنواع العلم وأبوابه ما يتتفق مع مواهبهم ونزعاتهم، ومداركهم، حتى يستأنسوا به، ولا يقدم لهم من العلم أولاً ما يخالف منازعهم، فيبتعدوا، ثم يبتدىء من المسائل الواضح الجلي، ويتردرج بهم حتى يصل إلىهم الخفي واضحًا جليًا، ويومسى المربى بأن يحدّث تلاميذه في فنون الأحاديث ليجلب موادهم، ويستديم مواظبيتهم، ثم يدعوه إلى أن يمازحهم ويؤمنسهم، ويتفاوض عن زلاتهم، ويرفق بهم ويسامحهم، ولا يضيق صدره حرجاً بهم، ول يكن كواحد منهم.

وإن من عالي الدرس وخبر التعليم ليعرف قيمة تلك النصائح وجدواها في النفوس، وأثرها في تحبيب الطلبة للعلم، وتسهيله عليهم، وتشويقهم إليه.

فقه أبي حنيفة

٢٧ - هذا هو المقصود الأكبر من بحثنا، إذ فقه أبي حنيفة هو الميزة التي تميز بهما واشتهر، وعرف وذكر، وهو مطلبنا وغايتنا من دراسته.

ولكننا وقد وجهنا إلى دراسة هذا الفقه نجد السبيل ليس معبداً، فإن أبو حنيفة لم يقل في الفقه كتاباً، وما ذكر من كتب منسوبة إليه هو في العقيدة وما حولها وهي الفقه الأكبر، ورسالة العالم والمتعلم، ورسالة إلى عثمان البشري، وكتاب الرد على القدرية، والعلم شرقاً وغرباً، بعدها وقريباً^(١) والذي عثر عليه العلماء منها رسائل صغيرة.

ولقد قيل إن كتاب الفقه الأكبر هو كتاب في الفقه لا في العقائد، وأنه يحتوى على ستين ألف مسألة، وقيل أكثر، ولكن لم يوجد هذا، ولا يمكن الكلام في شيء ليس تحت العيان، حتى يتأنى لنا اختباره وفحصه ومقدار الصحة فيه، وعلى أي حال فالمشهور أن كتاب الفقه الأكبر في العقائد، والمشهور بين الناس هو فيها، فلا يفرض سواه، حتى يكون الآخر في العيان، وإن كان هذا المشاهد المعainen ما زالت نسبته موضوع نظر.

نقل الفقه الحنفي

٢٨ - لم يعرف لأبي حنيفة كتاب في الفقه، رتب أبوابه وعقد نظامه، كما علمت، وإن ذلك هو الذي يتفق مع روح العصر، وسير الزمان، إذ أن تأليف الكتب لم يشع وينتشر إلا بعد وفاة أبي حنيفة، أو في آخر حياته، وقد أدركته الشيخوخة، وقد كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن أن يدونوا فتاويهم أو اجتهادهم، بل امتنعوا عن تدوين السنة نفسها، ليبقى المدون من أصول الدين الكتاب وحده، وهو عمود هذه الشريعة ونورها المبين، وبحبل الله المندوب إلى يوم القيمة، ثم اضطرب العلماء إلى تدوين السنة، وتذويب الفتوى والفقه، فكان فقهاء المدينة يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر، وعائشة، وأبي عباس، ومن جاء بعدهم من التابعين في المدينة، وينظرون فيها، ويبينون عليها، وكان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضاياها على فتاواه وقضاياها شرعيه وغيره من قضاء الكوفة، وقد رروا أن إبراهيم النخعي جمع الفتوى والمبادئ في مجموعه، وأن حماداً شيخ أبي حنيفة كانت له مجموعة.

(١) الفهرس لأبن النديم ص ٢٨٥.

ولكن يظهر أن هذه المجموعات لم تكن كتبًا مبوية منشورة، بل كانت أشبه بالذكريات الخاصة، يرجع إليها المجتهد، ولا يعنها كتاباً للناس، وإنما يكتبها خشية النسيان، وقد كان ذلك يحدث في أحوال نادرة من بعض الصحابة، حتى إنه ليروى أن على بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يحمل صحيفة فيها بعض أحكام فقهية، ويظهر أن هذه الأحوال النادرة كثيرة قليلاً في عهد التابعين، ثم صارت نوأة التأليف والتدوين بعد ذلك، فألف مالك موطأه، ودون أبو يوسف كتاب الخراج وغيره من كتب الفقه العراقي، ثم جاء محمد فائق على الغاية، ودون الفقه العراقي كاماً، أو قريباً من الكمال.

٢٩ - وإذا كان أبي حنيفة لم يعرف عنه أنه كتب كتاباً مبوياً في الفقه، فقد كان المعروف أن تلاميذه يدونون آرائه، ويقيدونها وربما كان ذلك بإملائه أحياناً، فكتب الإمام محمد الحاكمة لرأيه لا يمكن أن يكون قد سمعها كلها، ولم يقيدها، ثم قيدها من بعد وفاته، بل لابد أن تكون مدونة في ذكريات خاصة أخذها عن شيخه أبي يوسف أو غيره، وسمع بعضها القليل من أبي حنيفة نفسه، وذلك لأن صحبته بابي حنيفة لم تكن بمقدار من الزمن يسمح بهذا الاستيعاب، ولم تكن سنّه وقت وفاة أبي حنيفة تسمح له بكل هذه الإحاطة، فإن أبي حنيفة قد توفي، وهو في نحو الثامنة عشرة من عمره، وما كانت هذه السنّة لتسمح له بأن يتلقى عن أبي حنيفة كل مادونه في كتبه، فلابد أن يكون قد أخذه عن مجموعات مدونة معروفة عند أصحاب ذلك الإمام الجليل، ولا يفرض أنه تلقاها كلها سمعاً من أبي يوسف ثم دونها، لأنه لو كان كذلك لذكر السند وعنى ببيان الرواية.

ولقد وجدنا أخباراً تدل على أن تلاميذ أبي حنيفة كانوا يدونون فتاويه، وكان هو يزاجع مادون أحياناً ليقره أو ليغيره، فقد جاء في المناقب لابن البزار مانصه: « عن أبي عبد الله، كنت أقرأ عليه أقاويله، وكان أبو يوسف أدخل فيه أيضاً أقاويله، وكانت أجتهد ألا أذكر قول أبي يوسف بجنبه، فنزل لسانى يوماً، وقلت بعد ذكر قوله، وفيها قول آخر فقال: ومن هذا الذي يقول هذا القول؟ فكنت أعلم بعده قول أبي يوسف لثلاث ذكره عنده »^(١).

وإن هذا الخبر ليؤكد المعقول الذي استتبطناه، ويظهر أن الذين نسبوا لأبي حنيفة كتاباً، أو قالوا إنه دون الفقه كان كلامهم على هذا الأساس، وهو أن تلاميذه دونوا أقواله بإشراف منه، ومراجعته أحياناً.

(١) المناقب لابن البزار جـ ٢ صـ ١٠٥

٣٠ - ومهما يكن مقدار نسبة هذه الأمالى إليه، وعمله في تدوينها فإننا لانعرف كتاباً في الفقه يعد من تأليفه وينسب إليه، ولكن قد جاء في المناقب للمكى ما نصه: «أبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة، لم يطبقه أحد من قبله، لأن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبة، ولاكتبوا مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم، يجعلوا قلوبهم صناديق علمهم، ونشأ أبو حنيفة بعدهم، فرأى العلم منتشرًا فخاف عليه الخلف السوء أن يضيئوه، ولهذا قال عليه السلام: إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس وإنما ينتزعه بموت العلماء، فيبقى رفقاء جهال، فيفتون بغير علم فيفضلون ويفضلون، فلذلك دونه أبو حنيفة، فجعله أبواباً مبوبة، وكتبوا مرتبة، فبدأ بالطهارة، ثم بالصلوة، ثم بسائر العبادات على الولاء، ثم بالمعاملات ثم ختم بكتب المواريث، وإنما ابتدأ بالطهارة ثم بالصلوة، لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلوة، لأنها أحسن العبادات وأعمها وجوباً ^(١).

والظاهر من هذا القول أنه يقصد بالتدوين ما كان يصنعه تلاميذه، ولعل ذلك كان بإرشاد منه، بل الراجح ذلك، ولذلك جاء في هذا الكتاب في طريقة دراسة أبي حنيفة وأصحابه للمسائل ما نصه: «وضع أبو حنيفة مذهب شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقى مسألة مسألة، يقلبها ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى ثبتت الأصول كلها» ^(٢).

بهذا النحو من التحرير لون مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وجاء أصحابه لنشره كتاباً مبوبة مرتبة منتظمة.

مسند أبي حنيفة

٣١ - وإذا كنا لم نجد لأبي حنيفة كتاباً مدوناً في الفقه منسوباً إليه، فقد ذكر العلماء مسندًا من الأحاديث والأثار منسوباً إليه، وهو مرتب على ترتيب الفقه، ومجمع في

(١) المناقب للمكى ج ٢ من ١٣١ . (٢) المناقب للمكى ج ٢ من ١٣٢ .

ترتيب الأحكام تجميع الكتب المؤلفة، أفت هذا المسند من عمله، وترتيبه منسوب إليه؟ أم أنه روایة أصحابه عنه، تلقوه بالطريقة التي تلقوا بها فقهه، وهي أن يدونوا ما يذكره لهم في درسه، ثم جمعوا تلك المرويات، فرتبوها وبيووها، ونشروها، ومن المؤكد الذي لا ريب فيه أن أبا يوسف جمع طائفة كبيرة من تلك المرويات، وسمها الآثار، وأن محمدًا جمع كذلك طائفة، وسمها أيضًا الآثار، وقد اتحدت مرويات كثيرة في كلا الكتابين.

فهل هذه المرويات لأصحابه في المسند الذي ينسب إليه؟ لقد قال بعض العلماء ذلك، ورجحه كثيرون، وقد قال ابن حجر العسقلاني في كتاب تعجيل المنفعة ما نصه: «أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه، وال موجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار الذي رواه محمد بن الحسن، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي، وكان بعد الثلاثمائة بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلد، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة، وكذلك خرج منه المرفوع الحافظ أبو بكر بن المقرئ، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي، وتنظيمه مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسن بن المظفر، وأما الذي اعتمدته أبو زرعة أبو الفضل بن الحسين العراقي الحسيني على تخريج رجاله فهو المسند الذي خرجه الحسين بن خسرو وهو متاخر، وفي مسند ابن خسرو زيادات عما في مسند الحارثي وابن المقرئ».

وقرئ من هذا أن ابن حجر يقرر أن المسند المنسوب إلى أبي حنيفة ليس من جمعه، ثم يذكر روایات العلماء لذلك المسند، وهناك روایات أخرى غير التي ذكر ابن حجر، منها روایات الحصکفی^(١).

وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون روایة مسند أبي حنيفة واختلافها وجمعها وترتيبها، وتلخيصها فقال: «رواه الحسن بن زياد المؤذن، ورتب المسند المذكور الشیخ قاسم بن قطلو بغا برواية الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه الأمالى فو مجلدين، ومختصر المسند المسمى بالمعتمد لجمال الدين محمود بن أحمد القونوى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧، ثم شرحه، وسماه المسند، وجمع زوائد أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى

(١) مطبع بالاستانة سنة ١٢٠٩ على هامش الأدب المفرد للبخاري وهو صغير.

سنة ٦٦٥، قال^(١): وقد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين بمقدار أبى حنيفة ما ينقصه ويستصغره ويستعظم قدر غيره، وينسبه إلى قلة رواية الحديث، ويستدل على ذلك بمسند الشافعى، وموطأ مالك، وزعم أنه ليس لأبى حنيفة مسند، وكان لا يرى إلا عدة أحاديث، فلحقتنى حمية دينية، فاردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التى جمعها له فحول علماء الحديث: الأول: الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل، الثاني: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخارى المعروف بعبد الله الأستاذ، الثالث: الإمام الحافظ أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ابن محمد، الرابع: الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهانى الشافعى، الخامس: الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصارى، السادس: الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى، السابع: الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيبانى، الثامن: أبو بكر أحمد بن محمد ابن خالد الكلاعى، التاسع: الإمام أبو يوسف القاضى، والمروى عنه يسمى بنسخة أبى يوسف، العاشر: الإمام محمد بن الحسن الشيبانى، ويسمى بنسخة محمد، الحادى عشر: ابته الإمام حماد، الثانى عشر: الإمام محمد أيضاً، وروى معظمها عن التابعين، وتسمى الآثار، الثالث عشر: الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن أبى العوام السعدي، الرابع عشر: الإمام الحافظ أبو عبد الله حسن بن محمد بن خسرو البلخى المتوفى سنة ٥٢٣، وقد خرجه تفريجاً حسناً، الخامس عشر: الإمام الماوردى، فجمعها على ترتيب أبواب الفقه بحذف المعاد، وترك تكرير الأسناد.

هذا نقل حاجى خليفة وكلام أبى المؤيد الخوارزمى فى جمعه هذه الروايات المختلفة، ومن هذا يتبين أن إضافة ذلك المسند إلى أبى حنيفة ليس كإضافة الموطأ إلى مالله فإن مالكا رضى الله عنه قد ذكره ورواه عنه غيره مرتبأ مبوبأ، أما ما ينسب إلى أبى حنيفة، فإنه روايات عنه لم يجمعها ولم يربوها، وإنما رتبها وربوها من رواها، وليس ذلك بقادح فى صحة نسبتها فى الجملة، ولكن هذه النسبة تختلف باختلاف روايتها، وعندى أن أقواها سندآ الآثار لأبى يوسف، والأثار لمحمد، بل إن الدقة فى هذين الكتابين، تجعلنا نطمئن تمام الاطمئنان إلى أن ما فيهما من روايات مسندة لأبى حنيفة صحيحة السند إليه بلا ريب، وإن كان الجمع والترتيب والتبويب لأبى يوسف ومحمد، كل فيما رواه.

(١) الضمير يعود إلى أبى المؤيد.

تلاميذ أبو حنيفة نقلة فقهه

٣٢ - ليس لنا أن نعرف فقه أبو حنيفة إلا عن طريق أصحابه، وإن السبيل كان بين أيديهم معبداً، فقد رأيناهم يكتبون المسائل التي يتذاكرونها مع شيخهم بعد أن ينتهوا إلى رأى معين، ولكن يجب هنا أن نلاحظ ثلاثة أمور:

(أحدما) أن ما ذكره الصحاب لايغنى عن أن يكتب أبو حنيفة فقهه بنفسه، ذلك بأن كتابة الفقيه أراءه بنفسه تنقل إليك الفكرة، كما انبعثت في خاطره مستقية مبينة اتجاهات نفسه، وإن تلوين الآراء كما انبعثت في الخاطر يعطيها حيوية، فتكون الفكرة حية، والأفكار نيرة، والكلام مستساغاً عذباً، وقد عثرنا على رسائل لأبي حنيفة، كتبها، فوودنا أن لو كتب فقهه بلغة هذه الرسائل وأسلوبها، ولكن ما كل ما يكتفى المرء يدركه.

(ثانيها) أن الأقوال التي نقلها أصحابه خالية من الدليل إلا ما يكون من أثر منقول، أو خبر مشهور، أو اعتماد على فتوى صحابي، أو انتهاء إلى رأى تابعى، وقليل ما يذكر تفاصيلها، أو اعتماد استحسانها، اللهم إلا ما في كتب أبي يوسف، وأنها لا تحكم إلا القليل، ولاشك أن ذلك يبعد بنا عن معرفة أبي حنيفة القياس الذى عد أقوى قائس فى عصره، واتهمه المخالفون له بالإغرار فى القياس، حتى زعموا أنه بمقاييسه قد فارق السنة، وعدا طور المجتهد الإسلامي، فإذا إن قرأتنا كتب محمد، لا نجد إلا في النادر قياساً قد بيّنت العلل فيه، واستنباطها، واطرادها، ثم أين استحسانات أبي حنيفة التي لم يستطع تلاميذه أن ينزعوها إذا قال: أستحسن، لعظم إدراكه، ونفذ بصيرته، وإن نازعوه القياس إذا قايس، لا شك أن هذا كله ثمات في الدراسة كما نود رأبها ليكون البناء كاملاً، نعم إن الطبقة التي وليت أصحابه قد عنيت بالاستدلال واستخراج الأقىسة في الأحكام وبيان أوجه الاستحسان، وأحكام العرف، ولكننا لسنا على ثقة كاملة من أن هذا الاستدلال الذي يسوقونه هو نفس ما كان يفكر فيه أبو حنيفة، وما اهتمى على ضوئه إلى ما قررته من أحكام، وإن من المقرر أن أبو حنيفة قد أفتى في مسائل بالقياس والاستحسان، ثم عثر تلاميذه من بعده على أحاديث تؤيد ما قررته قائساً أو مستحسناً، فجاء الذين ساقوا الأدلة، وذكروا الأحاديث المؤيدة، وربما لا يتوجهون بعد ذلك إلى القياس أو الاستحسان، وبذلك يباعدون بيننا وبين تفكير أبي حنيفة.

(ثالثها) أن خدمة أصحاب أبي حنيفة لمذهبه بنقله للأخلاق محرراً مبيناً، وعнациتهم بذلك قد جعل لأبي حنيفة جلاً. وذلك لأن كل واحد من هؤلاء الأصحاب إمام في ذاته، فأبُو يوسف إمام جليل نوشان، وكان قاضي قضاة الدولة رديحاً غير قصرين، ومحمد إمام جمع كأبى يوسف بين فقه الرأى وفقه الحديث، فكان راوياً لوطاماً مالك، كما كان راوياً لفقه العراق، وجمع مداركه بين الاثنين جمعاً متناسباً، فرضاً هؤلاء الأئمة بأن يكونوا رواة لشيخهم، ونقلة فقهه للأخلاق، وقد شاركه بعضهم النظر فيه، قد جعل لأبي حنيفة مكانة علمية في الأجيال والعصور من بعده.

وقد دفع هذا بعض الأوربيين الذين درسوا هذه المسائل إلى أن يشكوا في الآراء المنقولة عن هذا الإمام الجليل، لأن تفكيرهم الملتوي جعلهم يحسبون أن بعض ما ينسب إلى أبي حنيفة يمكن أن يكون غير صحيح، لأنه ليس لديهم إلا مصادر قليلة غير موثوق بها، تتذكر حياة أبي حنيفة ومصره والأحوال التي عاش فيها، وممله الذي يكون في دائرة الإمكان، ومادام الأمر كذلك فنسبة هذه الآراء إليه محل نظر، وهذا تفكير غريب، إن الذين نقلوا هذه الآراء هم تلاميذه الذين شاهدوه وعاينوه، وكلهم ثقة نونفضل، لم يتم لهم بتزيد في خبر، أو كذب في قول، وكلهم له مكانة في مصر وسائر في جيله - يقولون إن شيخنا قال وقرر، ويقول بعد ذلك في العصر الأخير علماء أوربيون: كلامكم محل نظر ننكلم عن شيخكم، ولكن هذا يفكرون، وبهم يقتدى مفكرون من الشرق.

٢٣- ومهما يكن من الأمر، فإننا سنأخذ فقه أبي حنيفة عن هؤلاء الأصحاب وليس لنا طريق غير ذلك، ومن الواجب علينا أن نذكر هؤلاء الأصحاب الذين نقلوا فقهه، ونخص كل واحد بكلمة من جهة.

لقد كان لأبي حنيفة تلاميذ كثيرون منهم من كان يرحل إليه، ويستمع أمداً ثم يعود إلى بلده بعد أن يأخذ طريقة، ومنهاجه، ومنهم من لازمه، وقد قال في أصحابه الذين لازموه أكثر من مرة «هؤلاء ستة وتلاتون رجلاً، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتاوى، وأثنان أبو يوسف وزفر يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى»^(١).

ولا شك أن هؤلاء الصحابة الذين يقدر صلاحيتهم القضاة والإفتاء وتأديب القضاة كانوا في حياته من النضج العلمي بحيث يمكن أن تعهد إليهم هذه الأمور الخطيرة، وكانوا

(١) المناقب لأبي البزار ج ٢ من ١٢٥.

في سن تقليلهم لها، وهذا لا يسمح لنا أن نعد محمد بن الحسن منهم لأنه عندما توفي أبو حنيفة كان في الثامنة عشرة فلا يمكن أن يكون ناضج العقل والفقه نضجاً يؤهله للقضاء، وما كان القضاة يختارون في هذه السن، ولكن سنجد أن فقه أبي حنيفة خاصة، وفقه العراقيين عامة، مدين لمحمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حفظته وأبقيته للأخلاق مرجعاً، يرجع إليه، ومنها لا يستنقى منه.

ولذلك نختار بالبيان الموجز بعض أصحابه الذين لهم تدوين، سواء أكانوا من طالب ملازمتهم، أم كانوا من لم تطل ملازمتهم، كمحمد بن الحسن، مادام لهم أثر في نقل فقهه إلى الأجيال اللاحقة، ولنبدأ بأعظمهم أثراً من لقوه، ثم لنلتحق بهم من الطبقات التي تليهم من يكون لهم أثر في النقل أيضاً.

٣٤- أبو يوسف: وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري نسبياً، والكوفي منشأ وتعلمَا ومقاماً، فهو عربي، وليس بمولى من الموالى، ولد سنة ١١٢ وتوفي سنة ١٨٢، وقد نشأ فقيراً تضطره الحاجة لأن يعمل ليأكل، وتدفعه الرغبة في العلم لأن يستمع إلى العلماء حتى إذا لمح أبو حنيفة فيه ذلك أمهده بالمال، فانصرف لطلب العلم، وكان قد جلس إلى ابن أبي ليلى قبل أن يجلس إلى أبي حنيفة، ثم انقطع إليه، ويظهر أنه بعد وفاة أبي حنيفة أو أثناء حياته كان يتصل بالمحاذين ويتلقي عليهم، فقد قال ابن جرير الطبرى، «كان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاهري فقيهاً عالماً حافظاً، ذكر أنه كان يعرف بحفظ الحديث وأنه كان يحضر المحدث، فيحفظ خمسين أو ستين حديثاً ثم يقوم فيimpliها على الناس، وكان كثير الحديث».

ولقد ولى القضاة ثلاثة من الخلفاء: للمهدى، ثم الهادى، ثم الرشيد، ويقول ابن عبد البر «كان الرشيد يكرمه، ويجله، وكان عنده حظياً مكيناً»^(١).

ولقد كان توليه القضاة من أسباب تحامى بعض المحدثين لحديثه، فوق أنه من الفقهاء الذين غالب عليهم الرأى، ولذا قال فيه الطبرى: «تحامى حديثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأى عليه، وتقريره الفروع فى المسائل والأحكام، مع صحبة السلطان، وتقلدته القضاة»^(٢).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٣.

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢.

وقد استفاد الفقه الحنفي من أبي يوسف فوائد جليلة، إذ أن اختياره للقضاء جعله يচقل المذهب صقلًا عملياً، فإن القضاة فيه مواجهة مشاكل الناس وتنبيه لطرق معالجتها، وطلب لأدوار الناس وأمراضهم، وبه قد اطلع على الشتىون العامة فأصبح قياسه واستحسانه مشتقاً من الحياة العملية، لا من الفروض النظرية فقط.

وقد مكن المذهب الحنفي بتولى أبي يوسف القضاة حتى صار القاضي الأول للدولة، فكان كل نفوذ له يستمد منه مذهب نفوذاً.

ولعل أبي يوسف أول فقهاء الرأى الذين عملوا على دعم آرائهم بالحديث، وبذلك جمع بين طريقة أهل الرأى وأهل الحديث، إذ تلقى عن المحدثين، وحفظ عنهم، حتى عد أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث.

٣٥- كتب أبي يوسف: ولأبي يوسف كتب كثيرة دون فيها آراءه، وأراء شيخه، وقد ذكر ابن النديم تلك الكتب، فقال «ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمال: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحسد، كتاب الوكالة، كتاب الوصايا، كتاب الصيد والابائح، كتاب الفحص والاستبراء، كتاب اختلاف الأمصار، كتاب الرد على مالك بن أنس، ورسالة في الفراج إلى الرشيد، كتاب الجرامع، ألفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتاباً، ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به، ولأبي يوسف إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي، يحتوى على ستة وثلاثين كتاباً مما فرغه أبو يوسف»^(١).

هذا ما ذكره ابن النديم.. ولكن هناك كتاباً قد رأيناها لم يذكرها وهى رواية لرأى أبي حنيفة، ودفع عنها، من هذه الكتب كتاب الآثار، واختلاف ابن أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعى، ولنقف وقفة صغيرة عند كل كتاب من هذه الكتب، ومعها كتاب الفراج.

٣٦- وكتاب الفراج رسالة كتبها أبو يوسف إلى الرشيد، في مالية الدولة نسبين المصادر المالية للدولة، وأبواب الدخل في تفصيل محكم دقيق يعتمد فيه على القرآن، والمشور عن النبي ﷺ، وفتاوي الصحابة، يروى الأحاديث ويستبط عللها، ويدرك أعمال الصحابة، يستخرج من أقوالهم مناطها ويبين على العلل مخالفات الصحابة في التقدير.

(١) الفهرس ٢٨٦

فهو يقدر أحياناً تقديرأً يخالف تقدير عمر، ويدافع عن تقديره بعد فرض الاعتراض الوارد عليه، وهذا نص الاعتراض المفروض والرد: وقيل لأبي يوسف: لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وصفته من المقادير، ولم يردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضعه على أرضهم، ونخلهم وشجرهم، وقد كانوا بذلك راضين، وله محتملين، فقال أبو يوسف: إن عمر رضي الله عنه رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج: إن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم، ولا يوجد لى ولن بعدى من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق «لعلكما حملتما الأرض مالاً لا تطيق» دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها، لنقص مما جعله عليهم من الخراج، وأنه لو كان ما فرضه وجعله على الأرض حتماً لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم، وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه، وعثمان بن حنيف يقول مجيباً لعمر، رضي الله تعالى عنه: حملت الأرض أمراً هي له مطية، ولو شئت لاضعفت أرضي، أوليس قد ذكر أنه ترك فضلاً لو شاء أن يأخذه أخذه، وحذيفة يقول مجيباً لعمر رضي الله تعالى عنه: «وضعت على الأرض أمراً هي له محتملة، وما فيها كثير فضل»^(١)

٣٧- والكتاب كله من وضع أبي يوسف لم يجعله روایة لغيره من الفقهاء، ولكنه كان يذكر خلاف أبي حنيفة في مسائل كثيرة، فهل لنا أن نستنبط من هذا أن مالم يذكر فيه خلافاً مع شيخه هو مما اجتمع رأيهما عليه، وأن هذا الذي يذكره بلا خلاف هو رأي أبي حنيفة؟ الظاهر ذلك، ومهما يكن من الأمر، فإنه كان إذا ذكر رأى أبي حنيفة دعمه بالدليل، وبين وجه القياس أو الاستحسان، واحتفل ببيان دليله، وفاء وحرصاً علىأمانة العلم، ولذلك مسألة من هذه المسائل التي اختلف فيها مع شيخه، وهي مسألة إذن الإمام في إحياء الأرض الموات، فأبو يوسف لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات لثبت ملكية المحبي، وأبو حنيفة يشترط إذن الإمام، وإليك ما قاله أبو يوسف في بيان الرأيين وحجتهم.

(١) الخراج طبع السلفية من ١٠٠.

«وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهى له، وقد كان أبو حنيفة رحمة الله يقول: من أحيا أرضاً مواتاً فهى له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليس له، والإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما يرى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك، وقيل لأبي يوسف ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شئ، لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً مواتاً فهى له» فبین لنا ذلك الشئ، فإننا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتاج به، قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل، وهو مقر أنه لا حق له فيها فقال: لا تحييها لأنها بفنائى وذلك يضرنى، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ما هنا فصلاب بين الناس، فإذا أذن في ذلك لإنسان كان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزًا مستقيماً، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزًا، ولم يكن بين الناس التشاش في الموضع الواحد، ولا الضرار فيه، مع إذن الإمام ومنعه، وليس ما قال أبو حنيفة يرد الآثر، إنما رد الآخر أن يقول: وإن أحياها بإذن الإمام فليس له، فاما من يقول هي له فهذا اتباع الآخر، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلاب بينهم في خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض.. أما أنا فأرى أنه إذا لم يكن فيه ضرر على أحد، ولا لحد فيه خصومة أن إذن رسول الله جائز إلى يوم القيمة، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث، «وليس لعرق ظالم حق»^(١).

ومكذا في كل مقام يذكر فيه خلاف شيخه يذكر دليله مفصلاً، إن احتاج المقام إلى التفصيل، كما ذكر في موضع الموات، إذ الجاء إلى التفصيل حرمه على أن يثبت أن شيخه لم يخالف الحديث، بل قيد معناه، وقد يذكره إجمالاً، إن لم يكن ثمة حاجة إلى التفصيل.

والحق أن طريقة أبي يوسف في ذكر الخلاف هي الطريقة المثلث، ولو أنها اتبعت في كل مانقل إلينا من فقهه أبي حنيفة لوصل إلينا ذلك الفقه محملاً بدليله، مبيناً بأصوله.

وكتاب الفراج في بابه الفقهي ثروة فقهية ليس لها مثيل في العصر الذي كتب فيه.

٣٨ - وكتاب الآثار - رواه يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، ثم بعد ذلك يتصل السند إلى الرسول، أو الصحابي، أو التابعى الذى ارتكب أبو حنيفة، وعلى

(١) الخراج من ٧٦.

ذلك يكون هذا الكتاب مسندًا لأبي حنيفة، مجموعة من الفتاوى التي اختارها من أقوال فقهاء الكوفة رأياً له، أو خالفها مبيناً سند المخالفة، والكتاب موضوع بعنوان فقهية مرتبة.

ولهذا الكتاب قيمة علمية من ثلاثة نواحٍ:

(أولاً) أنه مسند لأبي حنيفة رضي الله عنه يطلعنا على طائفة من مروياته ويرينا نوعاً من الأحاديث التي اعتمد عليها في بعض ما استتبطه من أحكام وفتاوی.

(ثانياً) أنه يبين لنا كيف كان أبو حنيفة يأخذ بفتاوی الصحابة، وكيف كان يأخذ بالمرسل من الحديث، ولا يشترط الرفع، وبعبارة عامة يرينا ما يشترطه أبو حنيفة في الروايات المعتمدة.

(ثالثاً) أن في الكتاب جمعاً لطائفة اختارها من فتاوى التابعين من فقهاء الكوفة خاصة وفقهاء العراق عامة، فهو على هذا يضع أيدينا على طائفة من المجموعة الفقهية التي كانت معروفة لدى فقهاء العراق يتدارسونها، وبينون عليها ويشيدون فوقيها، ويستتبطون فيما ورد فيها، ويدرسنها مع مارواي لأبي حنيفة من فقه غيرها، نعرف الدور الذي قام به أبو حنيفة في استنباطه، ومكانه في المجتهدين بشكل عام.

٣٩- واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى- وهو كتاب جمع فيه أبو يوسف مسائل اختلف فيها أبو حنيفة مع ابن أبي ليلى، وفي جملتها كان ينتصر لأبي حنيفة وقد تلمنذ لكليهما، وقد روى هذا محمد عن أبي يوسف، ولذا نرى في ثنايا الكتاب عبارة: قال محمد، وبه نأخذ، ولقد ذكر السرخسى في المبسوط أن الإمام محمدًا زاد في كتاب أبي يوسف بعض المسائل، وإليك ماقاله السرخسى في الكتاب، وصلة أبي يوسف بال مختلفين في مسائله.

«اعلم أن أبي يوسف كان يختلف إلى ابن أبي ليلى في الابتداء، فتعلم بين يديه تسع سنين، ثم تحول إلى مجلس أبي حنيفة، قيل كان سبب تحول أبي يوسف إلى مجلس أبي حنيفة أنه كان تبع ابن أبي ليلى، وقد شهد ملاك رجل، فلما نثر السكر أخذ أبو يوسف رحمة الله بعضاً، فكره ذلك ابن أبي ليلى، وأغلظ له في القول، وقال: أما علمت أن هذا لا يحل.

فجاء أبو يوسف إلى أبي حنيفة رحمة الله فسأله عن ذلك فقال: لا بأس بذلك، بلغنا أن رسول الله ﷺ كان مع أصحابه في ملاك رجل من الأنصار، فتشر التمر، فجعل رسول الله ﷺ يرفع ذلك ويقول لأصحابه «انتهوا»، وبلغنا أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع لما نحر مائة بذنة أمر بأن يؤخذ له من كل بذنة قطعة، ثم قال «من شاء أن يقطع فليقطع» فهذا ونحوه من الهمة مستحسن شرعاً.

فلما تبين له تفاوت ما بينهما تحول إلى مجلس أبي حنيفة، وقيل: كان سبب ذلك أنه كان يناظر زفر رحمة الله، وتبين له بالمشاهدة معه تفاوت فقه أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمة الله، فتحول إلى مجلس أبي حنيفة، ثم أحب أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أستاذيه، فجمع هذا التصنيف وأخذه محمد رحمة الله وروى عنه ذلك، إلا أنه زاد بعض ما كان جمع من غيره، فأصل التصنيف لابن يوسف، والتاليف لمحمد رحمة الله عليهما، فعد ذلك من تصنيف محمد، ولهذا ذكره الحاكم رحمة الله في هذا المختصر^(١)

هذا ماقاله الميسوط، وهو كما ترى يصرح بأمررين: أحدهما أن محمد زيادة فيه كان سمعها من غير أبي يوسف، ثانيهما أن التصنيف لابن يوسف والتاليف لمحمد، أي أن مجموعة المعلومات التي اشتمل عليها الكتاب هي لابن يوسف في جملتها، وإن الذي رتب أبوابه ونظم فصوله هو محمد، ولكن قد وجد الكتاب مستقلاً ليس فيه ما يدل على أن محمد قد زاد شيئاً قد سمعه عن غير أبي يوسف، بل كل ما فيه يذكر أنه رواه عن أبي يوسف فليس لنا أن ندعى أنه زاد فيه شيئاً ولا قوله هو تعليقاً، وقد يبقى التاليف والتبويب وليس لنا أن نثبت خلاف الظاهر بالنسبة لهما إلا إذا قام دليل ينافضه، والظاهر من نسبته لابن يوسف أن التصنيف له والتبويب له، فمن كان منه ما يثبت غير ذلك مصدقناه، وإلا يبقى الظاهر في مكانه من الأخذ والاعتبار.

وكان الكتاب قد جاء في مختصر الحاكم، وهو الذي اختصر فيه كتب الإمام محمد، لا ينفي أن هذا من تاليف أبي يوسف، إذ يكون محمد قد وضع مسائله في ضمن كتاب الأصل، ومحمد عندما جمع كتب الفقه العراقي كان جل اعتماده على ما أخذه من شيخه أبي يوسف.

(١) ميسوط السرخس ج ٢ من ١٢٨.

٤٠- والكتاب عنوان قيم لما كان يجرى بين العلماء فى ذلك العصر من دراسة عميقه للمسائل المختلفة، وقد عنى فيه أبو يوسف بذكر آراء المختلفين مدعومة بالدليل، وكان فى الكثير يناصر أبا حنيفة، وفى النادر يناصر ابن أبي ليلى، ومن ذلك النادر ماجاء فى كتاب القضايا: «وقال أبو يوسف: وإذا ثبت القاضى فى ديوانه الإقرار وشهادة الشهود، ثم رفع إليه وهو لا يذكره فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول: لا ينبغي له أن يجيزه، وكان ابن أبي ليلى يجيز ذلك، وبه نأخذ»^(١).

وليس بغرير أن يتتفق رأى أبى يوسف وابن أبى ليلى فى هذا، فهما قد تمرسا بالقضاء، ولذا اعتبر ما يسجل فى سجل الديوان حجة، وإن اعتراه التسخان، ولكن أبا حنيفة الذى لم يعركه القضايا لم يعتبره.

٤١- ثم الكتاب قد احتفل فيه أبو يوسف ببيان الأدلة وأوجه القياس.

ولنضرب لذلك مثلاً: اختلافهما فى الوكيل بالشراء إذا اشتري شيئاً فوجد به عيباً، فمن الذى يخاصم فى هذا العيب؟ فأبى حنيفة يقول: الوكيل، وابن أبى ليلى يقول: ليس للوكيل أن يرد حتى يحلف الموكل أنه مارضى بالعيب، وإليك نص الكتاب «إذا اشتري الرجل بيعاً لغيره بأمره، فوجد به عيباً، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول: يخاصم المشتري، ولا نبالى أحضر الأمر أم لا، ولا نرى على المشتري يميناً إن قال البائع إن الأمر قد رضى بالعيب، وكان ابن أبى ليلى يقول: لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التى بها العيب حتى يحضر الأمان، فيحلف أنه مارضى بالعيب ولو كان غائباً بغير ذلك البلد، وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلاداً يتجر فيها بذلك المال، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول: ما اشتري من ذلك فوجد به عيباً فله أن يرده، ولا يستحلف على رضا الأمان بالعيب، وكان ابن أبى ليلى رحمة الله يقول: لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئاً من ذلك، حتى يحضر رب المال، فيحلف بالله مارضي بالعيب وإن لم ير المتناء، وإن كان غائباً، أرأيت رجلاً أمر رجلاً فباع متابعاً، فوجد المشتري به عيباً يخاصم البائع في ذلك أم تكلفه أن يحضر رب المتناء، ألا ترى أن خصمته فى ذلك البائع، ولا تكلفه أن يحضر الأمان، ولا خصومة بينه وبينه، فكذلك ما اشتري له، فهو مثل أمره فى البيع، أرأيت لو اشتري متابعاً ولم يره أكان للمشتري الخيار إذا رأه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمان، أرأيت لو اشتري عبداً

(١) اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ص ١٤٨.

فوجده أعمى قبل أن يقابضه فقال لا حاجة لى فيه، أما كان له أن يرد بهذا، حتى يحضر الأمر؟ بل له أن يرده، ولا يحضر الأمر»^(١)

وترى في هذا أبا حنيفة قياس الفقه العراقي، فهو يقيس شراء الوكيل في حق رده بالعيب على بيع الوكيل، من حيث إن الرد بالعيب يكون في مواجهته، ويقيس خيار العيب على خيار الرفر

والكتاب فيما اشتمل عليه من مسائل وأدلتها قبس من عقل أبي حنيفة الفقهي وصورة نيرة له.

٤٢ - والرد على سير الأوزاعي - وفي هذا الكتاب يرد أبو يوسف على الأوزاعي فيما خالف فيه أبا حنيفة من أحكام الحروب وما يتصل بها من الأمان، والهدنة، والأسلاب، والفتائم، فهو انتصار لشيخه على الأوزاعي في هذه المسائل وما يتصل بها، وترى فيه صورة قوية لأدلة أبي حنيفة وطرق استنباطه ومسالكه في الاستدلال، ثم ترى فيه صورة قوية لعقل أبي حنيفة الفقهي القائس، والمفسر للنصوص بضايقاتها وبراءتها وعللها، غير مقتصر في بيانها على مرامى عباراتها الظاهرة، وإليك مسألة تكشف ذلك، وهي مسألة أمان العبد، فـأبو حنيفة لا يعتبر أمان العبد إلا إذا قاتل مع مولاه، والأوزاعي يقول أمانه جائز سواء أكان يقاتل أم لا، وإليك نص المسوالة في الكتاب:

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه، إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه، وإنماه باطل، وقد قال الأوزاعي رحمة الله: أمان جائز، أجازه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم ينظر أكان يقاتل أم لا، وقال أبو يوسف في العبد: القول ما قال أبو حنيفة، ليس العبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير، ألا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشتري شيئاً، ولا يملك أن يتزوج، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه؟ أرأيت لو كان عبداً كافراً، ومولاه مسلم هل يجوز أمانه؟ أرأيت إن كان عبداً لأهل الحرب، فخرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم، ثم أمن أهل الحرب جميعاً هل يجوز ذلك؟ أرأيت إن كان عبداً مسلماً ومولاه ذم، فامن أهل الحرب هل يجوز أمانه؟

(١) اختلاف ابن أبي ليلى من ٢٥.

حدثنا عاصم عن الفضيل بن زيد قال: كنا نحاصر حصن قوم، فعمد عبد لبعضهم، فرمى بسهم فيه أمان، فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا عندنا مقاتل، على ذلك يقع الحديث، وفي النفس من إجازة أمانه أن يقاتل ما فيها، لو لا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان، قاتل أو لم يقاتل، ألا ترى في الحديث عن رسول الله ﷺ «ال المسلمين يد على من سواهم، تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» وهو عندنا في الديه، ما هم سواء، دية العبد ليست دية الحر، وربما كانت ديته لا تبلغ هائلة درهم، فهذا الحديث، إنما هو عندنا على الأحرار، ولا تتكافأ دمائهم مع الأحرار، ولو أن المسلمين سبوا سبيلاً، فأمن صبي منهم بعد ماتكلم بالإسلام، وهو في دار الحرب أهل الشرك جاز على المسلمين؟! فهذا لا يجوز ولا يستقيم^(١).

وترى في ثانيا كتاب الرد على سير الأوزاعي صوراً كثيرة للاختلاف بين فقهاء المدينة وفقهاء العراق، ومنها تتصور منازعهم المختلفة، ومن ذلك ما جاء في أثناء بيان سهم الفرس في الغنائم فقد جاء فيه ما نصه:

«وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان، لا يسمهم إلا واحد، وقال الأوزاعي يسمهم لفرسين ولا يسمهم لأكثر من ذلك، وعلى ذلك أهل العلم، وبه عملت الأئمة، قال أبو يوسف: لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أسمهم لفرسين إلا حديث واحد، وكان الواحد عندنا شاداً لا نأخذ به، وأما قوله: بذلك عملت الأئمة، وعليه أهل العلم، فهذا مثل قول أهل الحجاز: وبذلك مضت السنة، وليس يقبل هذا، ولا يحمل هذا عن الجمال؛ فمن الإمام الذي عمل بهذا، والعالم الذي أخذ به؟ حتى تنظر أهلوه لأن يحمل عنه، مأمون هو على العلم أم لا، وكيف يقسم لفرسين ولا يقسم لثلاثة، من قبل ماذا؟ وكيف يقسم لفرس المريوط في منزله لم يقاتل عليه، وإنما قاتل على غيره؟ فتفهم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره».

٤٣ - هذه كتب للإمام أبي يوسف رضي الله عنه، وقد عرضنا عليك بعض نصوصها، وإنك لترى فيها جمالاً في التعبير، ووضوحاً وجراها، ودقة قياس، وإحكام فكر، وترى بجوار ذلك أدلة فقهية مصورة لاتجاه أبي حنيفة في تفكيده، وإن لم يكن اللفظ من تعبيره، ولو أن كل الكتب التي حكت فقهه كانت على ذلك وكانت صورة أبي حنيفة واضحة جلية، ونفسه بينة وشخصه الفقهي مبيناً بياناً كاملاً ولكن ليست كل الكتب التي روت مذهبة على هذا النحو.

(١) الرد على سير الأوزاعي ص ٧٠.

محمد بن الحسن

٤- هو محمد بن الحسن الشيباني، ويكنى أبا عبد الله، ونسبته إلى شيبان بالولاء، لا بالنسب الأصيل.

ولد سنة ١٣٢، ومات سنة ١٨٩، ولقد كانت سنه يوم مات أبو حنيفة نحو الثامنة عشرة، فهو لم يتلق عن أبي حنيفة أبداً طويلاً، ولكنه أتم دراسته لفقه العراق على أبي يوسف، ولقد أخذ عن الثورى والأوزاعى، ودخل إلى مالك، وتلقى عنه فقه الحديث والرواية وأراء مالك. بعد أن تلقى عن العراقيين فقه الرأى والدرایة، ومكث عنده ثلث سنوات، وقد ولى القضاء للرشيد، وإن لم يكن قاضى القضاة، كشيخه أبي يوسف، وكانت له دراية واسعة باللغة فى الأدب فاجتمع له بذلك ثقافة لسانية ودرية بيانية، وكان يعني بمبتسه، وله منظر جليل، حتى لقد قال فيه الشافعى «كان محمد بن الحسن يملا العين والقلب» وقال فيه أيضاً: «كان أفصى الناس، كان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته»^(١).

وكان مع اتصاله بالسلطان موفور الكرامة في نفسه، فلم يبذل نفسه ولا ماء وجهه، روى الخطيب البغدادي، أن الرشيد أقبل يوماً، فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم، فخرج الأذن، ونادى محمد بن الحسن، فجزع أصحابه له، فلما خرج سئل عما كان فقال: قال: «مالك لِمَ لم تقم مع الناس؟ قلت: كرهت أن أخرج من الطبقة التي جعلتنى فيها، إنك أهلكتني للعلم فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة»^(٢).

اجتمع محمد بن الحسن مال لم يجتمع لغيره من أصحاب أبي حنيفة غير شيخه أبي يوسف، فهو قد تلقى فقه العراق كاملاً، وقد صنفه القضاة، إذ تلقى عن أبي يوسف القاضي، وتلقى فقه الحجاز كاملاً عن شيخ المدينة مالك وفقه الشام عن شيخ الشام الأوزاعي، وكانت له قدرة ومهارة في التفريع والحساب، ويملك عنان البيان، ثم تمرس بالقضاء، فكانت هذه الولاية دراسة أخرى أفادته علمًا وتجربة وقربت فقهه من الناحية العملية، وجعلته ينحو نحو العمل، ولا يغصر على التصور والنظر المجرد.

(٢) تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٧٣.

(١) الانتقام من ١٧٤.

وكان في محمد اتجاه إلى التدوين، فهو الذي يعد بحق ناقل فقه العراقيين إلى الأخلاف، ولم يكن نقله مقصورةً على العراقيين، فقد روى الموطاً عن مالك ودونه، وتعد روایته له من أجدد الروايات وقد كان يذكر رده على مالك وأهل الحجاز فيما كان يعتنّ به من آراء العراقيين.

٤٥- ومكانة محمد بين العراقيين أنت من كونه إماماً مجتهداً له آراء ذات قيمة فقهية، وقد يكون في بعضها قرب الآراء إلى الحق، ومن أنه قد جمع فقه العراق وفقه الحجاز، ومن كونه جامع الفقه العراقي، دراويه وناقله إلى الأخلاف.

ولا نقول إنه روى ذلك الفقه تلقياً عن أبي حنيفة، لأن أبي حنيفة مات وهو في الثامنة عشرة من سنه، كما نوهنا، ولم تكن هذه السن لتسمح له بأن يتلقى كل ذلك الفقه عن أبي حنيفة، ولكنه روى فقه أبي حنيفة عن أبي يوسف وغيره، وإنه ليذكر روایته عن أبي يوسف في بعض كتبه، فكتاب الجامع الصغير كله مردود عن أبي يوسف، إذ تجده في أول كل فصل من فصوله يذكر الرواية عن أبي يوسف مما يدل على أن كل الفصل بروايته عنه.

ولكننا نجده سلك ذلك المسلك في الجامع الكبير، فلم يذكر فيه الرواية عن أبي يوسف في مطلع كل فصل أو باب، بل سرد المسائل سرداً من غير ذكر للرواية، وهذا يدل على أنه لم يعتمد في تدوينه على الرواية عن أبي يوسف فقط، بل اعتمد على روايات غيره، مسائل مدونة مأثورة، وغير ذلك مما عساه يكون مشترياً معروفاً بين فقهاء العراق.

وقد ذكر ابن نجيم في البحر في باب التشهد، «كل تأليف محمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيختين أبي يوسف ومحمد، بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبي يوسف».

وقال المحقق ابن أمير حاج الحلبي في شرحه على المنية في باب التسميع أن محمدأًقرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير فإنه من تصنيف محمد، كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير، والمؤذن الكبير، والجامع الكبير، والسير الكبير^(١).

٤٦- وكتب الإمام محمد تعد المرجع الأول لفقه أبي حنيفة، سواء في ذلك ما كان

(١) رسالة رسم المقى لابن عابدين ص ١٩.

بروايته عن أبي يوسف، وراجعه عليه، وما كان قد دونه من المعروف من فقه أهل العراق، وتلقاءه عن أبي يوسف وغيره.

وليس كتب الإمام محمد كلها في درجة واحدة من حيث الثقة بها، بل قسمها العلماء من هذه الناحية إلى قسمين:

(القسم الأول) كتب ظاهر الرواية، وهي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والسير الكبير، والجامع الكبير، وتسمى الأصول، وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد رواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة.^(١)

ويلحق بهذا القسم غير كتب ظاهر الرواية كتاب الآثار، وقد جمع فيه الآثار التي يحتاج بها الحنفية، وكتاب الرد على أهل المدينة، وقد رواه عنه الشافعى في الأم، وتعقبه بالرد والانتصار لأهل المدينة في كثير من مواضعه.

(القسم الثاني) كتب للإمام محمد لم تبلغ في نسبتها إلى محمد مبلغ القسم الأول وهي الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقبيات، وزيادة الزيادات، ويقال لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة كال الأولى.

٤٧ - والقسم الأول هو عماد النقل في الفقه الحنفي، ولذلك نوضح بعض التوضيح كل كتاب منه بكلمة.

(١) فكتاب المبسوط ويعرف بالأصل، وهو أصل كتب محمد، جمع فيه طوائف من المسائل التي أفتى فيها أبو حنيفة، وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد إن كان ثمة خلاف، وما لم يذكر فيه خلافاً، فهو متفق عليه بينهم، وهو يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صحت عندهم، ثم بعد ذلك يذكر المسائل وأرجوتها، وقد يذكر خلاف ابن أبي ليلى إن كان له خلاف، فالكتاب على هذا صورة صادقة للفقه العراقي وآثاره، ولكنه خال من التعلييل الفقهي في جملته.

وقد روى الكتاب عن محمد بن حفص تلميذه، وقد قال ابن عابدين مانصه:
«اعلم أن نسخ المبسوط المروى عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبي سليمان

(١) رسم المفتى ص ١٦.

الجوزجاني، وشرح المبسوط جماعة من المتأخرین، مثل شیخ الإسلام بکر المعرف بنواهیزاده، ویسمی المبسوط الكبير، وشمس الأئمة الحلوانی، وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح فی الحقيقة ذکروها مختلطة بمبسوط محمد، كما فعل شراح الجامع الصفیر، مثل فخر الإسلام وقاضیخان وغيرهما، فيقال ذکره قاضیخان فی الجامع الصفیر، وكذا فی غيره، انتهى، ملخصاً من شرح البیری على الأشباه وشرح الشیخ إسماعیل النابسی على شرح الدر^(۱).

وذری من هذا أن أظهر النسخ على مقتضی هذا النص ما عند أبي سلیمان الجوزجاني، وأبو سلیمان هذا هو موسی بن سلیمان، قد أخذ الفقه عن الإمام محمد، وقد عرض عليه المؤمن القضاة فلم يقبل، وتوفي بعد الماتین^(۲) فهو على هذا راویان للأصل عن محمد، غير أحمد بن حفص، بل يظهر أنه تعدد الروایات عن محمد، والنسخ المنقوله عنه، كما نقل ابن عابدین.

ويظهر أن بعض الرواية أضاف إلى الأصل روایات صحيحة للإمام محمد، فقد رأينا الحاکم يختصر فی ضمن ما اختصر كتاب اختلاف أبي حنیفة وابن أبي لیلی لأبي يوسف الذي رواه عنه، ووجدنا السرخسی يقول فی مبسوطه عن هذا الكتاب «وأحب أبو يوسف أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أستاذيه (ابن أبي لیلی وأبي حنیفة) فجمع هذا التصنيف، وأخذ ذلك محمد رحمة الله، وروى عنه ذلك، إلا أنه زاد بعض ما كان سمع من غيره، فأصل التصنيف لأبي يوسف، والتالیف لحمد رحمة الله عليهما، فعد ذلك من تصنيف محمد، وبهذا ذکره الحاکم رحمة الله فی هذا المختصر»^(۳)

ولكن الراجح لبعض نسخ الأصل المحفوظة لا يجد فیها كتاب اختلاف أبي حنیفة وابن أبي لیلی، وفي بعضها اختلافهما فی بعض الأبواب، كالویدیة والعاریة لا فی كل الأبواب التي اشتمل عليها كتاب أبي يوسف، وهذا يؤدی بنا إلى أحد أمرين: إما أن بعض الرواية زاد على الأصل اختلاف أبي حنیفة وابن أبي لیلی، وروایته صحيحة، وإن لم تکن مرویة فی ضمن الأصل، وقد جاء الحاکم فاختص نسخة هؤلا، الرواية الذين زادوا، وإما أن مسائل ذلك الكتاب كانت متفرقة فی الأصل، فجاء الحاکم، وقابلها بالنسخة المنفردة فجمعها وحدتها، وعندي أن الأول أرجح.

(۱) رسم المفتی ص ۱۷. (۲) راجع الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة ص ۲۱۶.

(۳) المبسوط للسرخسی ج ۳ ص ۱۲۸.

ومهما يكن من أثر الاختلاف في نسخ الأصل من حيث اشتمالها على ذلك الكتاب أو عدم اشتمالها، فلامطعن في واحدة من النسختين من حيث ما تشتمل عليه من مجموعة المعلومات، وصحة نسبتها إلى أبي حنيفة وصاحبها، وقاضي الكوفة ابن أبي ليلى، فالرواية صحيحة ثابتة على أي حال.

٤٨- الجامع الصغير: ومجموعة المعلومات التي اشتمل عليها ذلك الكتاب، رواها محمد عن أبي يوسف، ولذلك كان يصدر كل باب من الأبواب بهذه العبارة «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة...» ولقد روى بعض العلماء أنه ليس بين كتب الإمام محمد مارواه عن أبي يوسف وحده غير هذا الكتاب، فقد جاء في المناقب لابن البزار: أنه قيل لـ محمد: أسمعت هذا الكتاب (الجامع الكبير) من أبي يوسف؟ قال: والله ما سمعته منه، وهو أعلم الناس به، إلا الجامع الصغير فإني سمعته من أبي يوسف، ولكن يظهر أن الأصح أن كل ما وصف بالصغير من كتب الإمام محمد هو رواية عن أبي يوسف.

وهذا الكتاب قد رواه عن محمد عيسى بن أبان و محمد بن سماعة ويظهر أن معلومات الكتاب، وإن كانت جمع محمد لم تكن محبوبة مرتبة، ولذلك جاء في مقدمة النسخة المطبوعة بمصر على هامش كتاب الفراج لأبي يوسف: «وبعد فإن محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتاباً في الفقه، وسماه الجامع الصغير، وقد جمع فيه أربعين كتاباً من كتب الفقه، ولم يبوب الأبواب بكل كتاب منها، كما بوب كتب المبسوط، ثم إن القassis الإمام أبا طاهر الدباس بوبه درتبه، ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته، ثم إن القمي ابن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه بيغداد في داره، وقرأه عليه في شهور سنة الثنتين وعشرين وثلاثمائة والله أعلم».

وبهذا يتبين أن ذلك الكتاب هو من جمع الإمام محمد، رواه عن شيخه أبي يوسف، وجمع مسائله، ولكنه لم يرتبه، فهو من تصنيفه، لا من تأليفه على حد تعبير السرخسي^(١).

(١) تذكر أن أبا طاهر الدباس هو الذي رتب الجامع، وربه، ولكن وجدها في كتاب الفرائد البهية في تراجم الخنزية في ترجمة الحسن بن أحمد الزعرااني مانصه: «كان إماماً ثقة رتب الجامع الصغير لـ محمد بن الحسن ترتيباً حسناً، وبين خواص مسائل محمد رواه عن أبي يوسف، يجعله محبوباً، ولم يكن قبل محبوباً، ويظهر لـى أن النسخة التي طبعت ونقلنا مقدمتها كانت بترتيب الدباس».

وقد شرح الجامع الصغير بترتيب الزعرااني المطهر بن الحسين البردي في مجلدين وسمى شرحا التهذيب، وشرحه على أبو القاسم البزري.

٤٩- والجامع الكبير: وقد اتفق العلماء على أنه لم يروه عن أبي يوسف، وإن كان أبو يوسف أعلم بما فيه، على حد تعبير محمد، ولا شك أن فيه مسائل كثيرة ثقلاها عنه، وفيه غيرها مما عرفه أو وجده مدوناً في مذكرات خاصة، أو تلقاءه من سائر فقهاء العراق.

وقد صنف محمد الجامع الكبير مرتين: صنفه أولاً، ورواه عنه أصحابه أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجوزجاني، وعشام بن عبد الله الرازى ومحمد بن سماعة وغيرهم، ثم نظر فيه ثانياً، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة، وحرر عباراته في كثير من المواضع، حتى صار أحسن لفظاً، وأغزر معنى، ورواه عنه أصحابه ثانياً.

وقد تولى ذلك الكتاب طائفة من العلماء بالشرح، وتخریج مسائل وردتها إلى أصحابها وأقيستها، منهم أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز وعلى بن موسى القمي، وأحمد بن محمد الطحاوى، وأبو الحسن الكوفى وأبو عمرو أحمد بن محمد الطبرى، وأبوبكر الجصاص الرازى، وأبو الليث نصر بن محمد السمرقندى، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى، وشمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى، وفخر الإسلام على البزدوى، وأبو اليسر محمد البزدوى، والصدر الشهيد حسام الدين عمرو بن مازه، ومحمود بن أحمد البرهان، وعلاء الدين محمد السمرقندى، وأبو حامد أحمد العتابى، وقاضي خان، وبرهان الدين المرغنىانى، وجمال الدين الحصيرى^(١).

ويقول طابع الكتاب في شرح الحصيرى: «شرح الحصيرى الكبير (التحrir) في أربعة مجلدات، طالعت الأول والرابع منها، فإذا هو شرح حافل بالنفائس حاوياً لكثير من الفروع، يستقيها تارة من الأصل وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضى الله عنه، وطوراً من شروح الكوخى والجصاص والسرخسى، وبينما تراه يجيب بما أورده بعض شراح الكتاب على بعض المسائل، كأبي حازم والرازى والجرجانى تراه يناقش الجصاص فى كثير من آرائه التي تفرد بها، وفوق هذا كله يبين فى صدر كل باب الأصل الذى بناء عليه الإمام محمد، قدس الله سره، يقول: أصل الباب كذا وبناؤه على كذا، فبذلك سهلت وجوه التفريعات^(٢).

(٢) مقدمة طبع الكتاب بمصر.

(١) راجع مقدمة طبع الكتاب بمصر.

٥- والجامع الكبير كالجامع الصغير كلامهما خال من الاستدلال الفقهي، فليس فيه دليل من كتاب أو سنة، وليس فيه أوجه قياس مبينة مفصلة، ولكن القاريء لمسائل كل باب متبعاً تفريعها وتفصيلها يلمح من بين السطور قياسها، فيستتبّطه من وراء التفصيلات والتقريرات، ولا يأخذه من نصر.

ولتنتقل لك فروعاً في تعريب المشتري للمبيع قبل قبضه، واعتبار ذلك التعريب قبضاً، فهو يقول: رجل اشتري ثوباً بعشرين فلما يقبض حتى أحدث فيه عيباً، فهو قبض، فإن ضاع في يدي البائع ولم يمنعه، لزم المشتري الثمن، وإن منعه ثم ضاع لم يكن على المشتري إلا حصة النقصان في قولهم، وإن كان الشوب حين أحدث فيه المشتري في يد البائع أو في حجره أو على عاته، أو كان دابة فكان يمسكها، ولو كان قميصاً، والبائع لا يبسه، أو دابة وهو راكبها، أو خاتماً وهو لا يبسه، فـأحدث فيه المشتري ثم هلك، هلك من مال البائع، منعه بعد الحدث أو لم يمنعه».

هذه جملة ليس فيها نص لعلة يطرد بها قياس، بحيث تعطى حكم هذه الفروع لما تستقيم فيه هذه العلة، ولكن من التفصيل والمقابلة نستطيع استخراج العلة التي تعتبر قاعدة، وهي أنه يعتبر النقصان الذي يحدثه المشتري في المبيع قبضاً له، إذا كان القبض ممكناً عند إحداثه، فـإذا كان القبض وإحداث العيب هي العلة التي جعلت المبيع يدخل في ضمانه، بحيث إذا هلك يهلك عليه، وبذلك يقاس على هذه المسائل التي ذكرها غيرها مما يشبهها في هذا، وبذلك نستطيع أن نتعرف وجه القياس، وإن لم ينص عليه، وعلته وإن لم تذكر، لأن فحوى الكلام، وتقابل الأقسام يؤدي إليها لا محالة.

وإنك لترى ذلك في أكثر أبواب هذين الكتابين: الجامع الصغير، والجامع الكبير.

ولا شك أن العبارة التي نقلناها تدل دلالة واضحة على جودة التعبير، والجمع بين إحكام الفكرة، وسلامة العبارة، بل جمالها.

٦- السير الصغير والسير الكبير: في هذين الكتابين بيان أحكام الجهاد وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأحكام الموافدة، ومتي يصح نقضها، وأحكام الأمان، ومن يجوز، ثم أحكام الغنائم، والهدية والاسترقاء، وغير ذلك مما يكون في الحرب، أو يكون من مخلفاتها.

ولقد رویت عن أبي حنيفة رضي الله عنه أحكام السیر كاملة، حتى لقد قال بعض العلماء أنه تلاها على تلاميذه، ولقد رواها عنه أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي، وروها عن الحسن بن زياد الطلقى، وروها عن محمد بن الحسن في كتابيه: السير الصغير، والسير الكبير. وكتاب السير الصغير هو الذي ألف أولاً، وعلى مقتضى ما قلناه سابقاً يكون مروياً عن أبي يوسف أو اطلع عليه وأقره، فقد علمت مما قلناه أن كل ما وصف بالصغير فهو روایة عن أبي يوسف، وما وصف بالكبير فليس برواية عن أبي يوسف.

وأما السير الكبير فقد قال ابن عابدين نقلًا عن السرخسى في سبب تأليفه وتاريخه، هو آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه، وكان سبب تأليفه أن السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام فقال: من هذا الكتاب؟ فقيل: لمحمد العراقي فقال: ما الأهل العراق والتصنیف في هذا الباب، فإنه لا علم لهم بالسیر، ومغارى رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والمحجاز دون العراق، فإنها محدثة فتحاً، فبلغ ذلك محمدًا فغاظه، وفرغ نفسه، حتى صنف هذا الكتاب، فحکى أنه نظر فيه الأوزاعي وقال: لو لا ماضmine من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم، وإن الله تعالى عين جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم « وفوق كل ذي علم عليم»^(١).

هذا ما ذكره السرخسى، ونقله عنه ابن عابدين، وهو يقرر أمرين: (أحدهما) أن كتاب السير الكبير آخر كتب محمد تأليفاً.

(وثانيهما) أن سبب تأليفه هو إنكار الأوزاعي أن العراقيين لهم كتب في السير، وأن الأوزاعي اطلع على كتاب السير الكبير، ونريد أن نناقش هذين الأمرين بكلمة موجزة.

أما الأمر الأول فهو مقرر ثابت، ولذا لم يروه عنه راوي كتبه أبو حفص الكبير أحمد ابن حفص، إذ قد صنفه بعد أن غادر هذا العراق، بل الذي رواه عنه أبو سليمان الجوزجاني، وأسماعيل بن ثواية، وقد قالوا إنه كتبه بعد أن وقعت الوحشة بين محمد وأبي يوسف، ولذا لم يذكره في الكتاب، لعظيم النفرة، وإذا روى عنه حديثاً لم يذكره باسمه، بل يقول حدثني الثقة، والمراد أبو يوسف.

(١) رسالة رسم المفتى ص ١٩ وشرح السير الكبير ص ٤ طبع الهند.

أما الأمر الثاني: وهو أن كون التأليف كان سببه استنكار الأوزاعي، وأن الأوزاعي اطلع عليه، فهذا كلام مريود غير مقبول، لأنه يناقض الحقائق التاريخية، إذ أن الأوزاعي مات سنة ١٢٧، ومحمد ولد سنة ١٠٢ ومات سنة ١٧٩، فلو قيلنا هذا الكلام لأدلى بنا القول إلى أن محمدًا قد صنف آخر كتاب له وهو في الخامسة والعشرين من عمره على الأكثر، إذ بين ولادته ووفاة الأوزاعي ٢٥ سنة، وغير معقول أن يكون آخر المؤلفات له في سن الخامسة والعشرين بل المعقول أن يبتدىء التأليف بعد هذه السن، ثم لو قيلنا هذه الرواية لكان علينا أن نقول: إن محمدًا قد مكث أكثر من الثنتين وخمسين سنة لم يكتب كتاباً، وهذا غريب، ومتى الكتاب، كما ذكرنا، يدل على أنه ألف بعد أن وقعت النفرة بين أبي يوسف ومحمد، إذ لم يذكر فيه أبا يوسف قط، وما كانت هذه النفرة إلا بعد أن بلغ محمد أشدده، وصار في مكان من العلم والتقدير ينافس فيه شيخه، وذلك لا يكون في سن الخامسة والعشرين.

والسير الكبير والصغير بين الأحكام وأسنادها من الآثار والأخبار.

٥٢- وكتاب الزيادات هو الكتاب السادس من كتب ظاهر الرواية، وقد اشتمل على مسائل زائدة على الكتب السابقة، وبعض العلماء لا يذكرون في كتب ظاهر الرواية، وبعده من النوادر، ولكن الأكثرين يدعونه منها^(١).

٥٣- ولم يذكر كتاب آخران ذكرنا أنهما اشتهرتا، حتى كان لهما قوة ظاهر الرواية، وإن لم يذكرهما العلماء.

(أحدهما) في الرد على أهل المدينة؟ وقد روى هذا الكتاب الشافعى في الأم، وعلق عليه، وناقش رأى أبا حنيفة الذي نقله محمد، ورأى أهل المدينة، وانتهى من المناقشة في كل مسألة إما إلى موافقة أبا حنيفة، وإما إلى موافقة أهل المدينة، ولهذا الكتاب قيمة من ناحيتين: (إحداهما) أنه ثابت السندي صادر الرواية، وحسبك أن تعلم أن الشافعى رواه، ودونه في الأم، (وثانيةهما) أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والستنة، والأثار، فهو من الفقه المقارن، وإذا أضيفت إليه تعليقات الشافعى وموازنته بين الآراء المختلفة كان فقهًا مقارنًا موزونًا.

(١) قد شرح الزيادات أحمد بن محمد أبو نصر العتابي المتوفي سنة ٤٨٢ وجاء في الموارد البهية في ترجمته «من تصانيفه شرح الزيادات، قالوا ندق فيه وحقق وأبدع ما لا يوجد له غيره»، قال الجامع: «قد طالعت شرح الزيادات وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطرير الممل، ولا بالقصير المخل».

أما ثانى الكتابين فهو كتاب الأثار، وقد جمع فيه الأحاديث والأثار التى كانت عند أهل العراق وروها أبو حنيفة رضي الله عنه، وهو يتلacci فى كثير من مروياته مع كتاب الأثار لأبى يوسف، وكلاهما يعد مسندأ لأبى حنيفة، ولهم قيمة من حيث دلالتهما على مقدار اطلاع أبى حنيفة على الأحاديث وأثار الصحابة والتابعين، ومقدار اعتماده فى الاستدلال على الأثر والحديث، وما يشترطه فى الرواية، ومن حيث دلالتهما على عماد المذهب الحنفى، إذ فيما مجموع الأقضية والفتاوی التي أخذ فيها بالنص، واستنبط العلل من ثناياها ثم قاس عليها، وفرع الفروع، وأصل الأصول، ووضع القواعد.

٤- كتب ظاهر الرواية: تعد كتب ظاهر الرواية الأصل الذى يرجع إليه فى فقه أبى حنيفة وأصحابه، وحيث نص على المسألة فيها فهى المذهب وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها، إلا فى مسائل قليلة، ولذلك عنى العلماء بها من القديم فشرحوها، وخرجوا مسائلها، وأصلوا أصولها، وفرعوا عليها، ولقد كان من عنايتهم بها أن حاولوا جمعها فى كتاب واحد، فقام فى أوائل المائة الرابعة أبى الفضل محمد بن محمد بن أحمد المرزوقي المشهور بالحاكم الشهيد، وألف كتاباً سماه الكافى ذكر فيه ما جاء فى كتب الإمام محمد بن حنفية، وحذف المكرر من المسائل، ذلك لأن محمدأ كان يذكر المسألة الواحدة فى أكثر من كتاب من كتبه أحياناً، فلما جمعها الحاكم الشهيد اكتفى بذكر المسألة مرة واحدة.

وقد شرح الكافى شمس الأنمة السرخسى فى كتاب سماه المبسوط، وقد استفاض فى بيان أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها، وهو حجة فى كل ما اشتمل عليه، حتى لقد قال الطرسوسى فى مكانته: «مبسوط السرخسى لا يعمل بما يخالفه ولا يرکن إلا إليه، ولا يعول إلا عليه».

ولقد قال السرخسى فى مقدمته:

«إنى لما رأيت فى زمانى بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين، لأسباب منها: قصور الهم، حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال، ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التى لافقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة فى شرح معانى الفقه، وخلط حدود كلامهم بها، فرأيت الصواب فى تأليف شرح المختصر، لا أزيد على المعنى المؤثر فى بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد

في كل باب، وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي، زمن حبسى^(١)، حين ساعدوني لأنسى - أن أملأ عليهم ذلك، فأجبتهم إليه».

والكتاب مشرق الديباجة، حل العبار، جزل البيان، ليس فيه تعقيد وإن كان فيه مق، يعرض الأقىسة الدقيقة، فيجعلها بالعبارات البينة الواضحة.

زفر بن هرثيل

٥٥ - وهو أقدم صحبة لأبي حنيفة من أصحابيه أبا يوسف ومحمد فقد توفي عن ثمان وأربعين سنة عام ١٥٨، ولقد كان أبوه عربياً، وأمه فارسية، فكانت له خصائص العنصريين، وكان قوى الحجة، أخذ عن أبي حنيفة فقه الرأى، حتى غلب عليه على ماسواه، وكان أحد أصحاب أبي حنيفة قياساً، ولقد جاء في تاريخ بغداد في الموارثة بين الأربعية أنه روى المزنى: جاء رجل فسألته عن أهل العراق، قال: ما تقول في أبا حنيفة؟ قال: سيدهم، قال: فابو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال: محمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعاً، قال: فزفر؟ قال: أحدهم قياساً.

وذفر لم يذكر عنه كتب، ولم تعرف له رواية لذهب شيخه، ويظهر أن السبب في ذلك قصر حياته بعده فقد توفي بعده بنحو ثمان سنوات، بينما الصاحبان عاش كل منهما بعده أكثر من ثلاثين عاماً، فتوافر لهم زمن الكتابة والتدوين والمراجعة والدرس.

ولكن يظهر أنه عمل على نشر آراء أبي حنيفة بلسانه، وإن لم يدونها بقلمه، ويظهر أنه تولى قضايا البصرة في حياة أبي حنيفة، فقد جاء في الانتقاء لابن عبد البر «أنه ول قضايا البصرة، فقال له أبو حنيفة، قد علمت ما بيننا وبين أهل البصرة من العداوة والحسد والمنافسة، ما أظنك تسلم منهم، فلما قدم البصرة قاضياً اجتمع إليه أهل العلم، وجعلوا ينتظرون في الفقه يوماً بعد يوم، فكان إذا رأى منهم قبولاً واستحساناً لما يجيئ به قال لهم: هذا قول أبي حنيفة، نكأننا نقولون: أو يحسن هذا أبو حنيفة؟ فيقول لهم: نعم وأكثر من هذا، فلم يزل بهم إذا رأى منهم قبولاً لما يحتاج به عليهم، ورضى به وتسليماً له - قال: هذا

(١) تراس السرخسي حوالي سنة ١٠٩٠م، وقد حبس بسبب نصيحته لبعض الأمراء، ويقولون إنه أمل كتابه على تلاميذه من داخل السجن رغم خارجه، حتى وصل إلى باب المشروع، فجاء الإفراج عنه والله أعلم.

قول أبي حنيفة، فيعجبون من ذلك، فلم تزل حاله معهم على هذا، حتى رجع كثير منهم من بغضه إلى محبته وإلى القول الحسن فيه، بعد ما كان عليه من القول السيئ».

وقد خلف زفر أبا حنيفة في حلقة، ثم خلف من بعده أبو يوسف.

رواية آخرة

٥٦- ومن فقهاء المذهب الحنفي الذين يعدون من رواة آراء أبي حنيفة الحسن بن زياد اللقلوي الكوفي المتوفى سنة ٢٠٤ ويقولون إنه تلميذ لأبي حنيفة وكان من أصحابه، وقد اشتهر برواية الحديث، حتى كان يقول: كتبت عن ابن جريج أشترى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليه، كما اشتهر برواية آراء أبي حنيفة ولكن ببعضًا من المحدثين يرفضون روايته، ولقد قال فيه أحمد بن عبد الحميد الحازمي «ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، وكان الناس تكلموا فيه، ليس في الحديث بشيء» والفقهاء كذلك لا يرفعون روايته الفقه الحنفي إلى درجة كتب ظاهر الرواية للإمام محمد.

وقد أخذ عنه محمد بن سمعانة ومحمد بن شجاع الثلاجي، وعلى الرانى، وعمر بن مهير والد الخصاف، وقد أثنى على فقهه كثيرون، حتى قال يحيى بن أدم: «مارأيت أفقه من الحسن بن زياد، وقد تولى قضاء الكوفة سنة ١٩٤، ولكن روى أنه كان لا يحسن القضاء كما يحسن الفقه، ولذلك استعن واستراح منه، وقد جاء في الفهرس لابن النديم قال الطحاوى: له من الكتب كتاب مجرد لأبي حنيفة روايته، وكتاب أدب القاضى وكتاب الخصال، وكتاب معانى الإيمان، وكتاب النفقات، وكتاب الخراج، وكتاب الفرائض، وكتاب الوصايا» وذكر في الفوائد البهية أن له أيضًا كتاب الأمالى.

٥٧- هؤلاء الذين ذكرناهم كانوا من أصحاب أبي حنيفة وتلقوا عنه، ولنذكر بعض من تلقوا عن أصحابه أو من بعدهم، ولكنهم امتازوا برواية الفقه الحنفى وتسويته، حتى أوصلوه إلى الأخلاف، ومن هؤلاء:

عيسى بن أبان، وقد تلمنذ للإمام محمد، وتفقه عليه، وقد تولى قضاء البصرة وقد كان في أول أمره يتحامى مجلس محمد بن الحسن، ويقول عن أبي حنيفة: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، حتى جذبه محمد بن سمعانة إليه، ولا استمع إليه في أول مجلس قال له

محمد: ما الذي رأيتنَا نخالفه من الحديث؟ فسأل عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فأخذ محمد يجيبه بما فيها، ويأتي بالشواهد الدلائل فلزم عيسى بن الحسن لزوماً شديداً.

ولقد قال ابن النديم: إن لعيسى بن أبىان من الكتب كتاب الحج، وكتاب خبر الواحد وكتاب الجامع، وكتاب إثبات القياس، وكتاب اجتہاد الرأى، وقد توفي سنة ٢٢٠.

ومنهم محمد بن سماعة، وقد كان تلميذاً لحمد بن الحسن والحسن بن زياد، ودعي كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وقد ولى القضاة للمأمون سنة ١٩٢، وبقي فيه إلى أن ضعف بصره، وله من الكتب كتاب أدب القاضى، وكتاب المحاضر والسجلات والنوادر، وقد توفي سنة ٢٣٣.

ومنهم هلال بن يحيى الرأى البصري، ويظهر أنه تلّمذ على يوسف بن خالد السمعى البصري الذى تلّمذ لأبى حنيفة، وقد أوصاه أبو حنيفة وصيّة كلها حكم خالدة عندما فصل عنه إلى البصرة، وقد روى أخبار يوسف هلال هذا، وتلّمذ أيضاً لأبى يوسف وزفر.

وقد كان هلال هذا ثانى اثنين نقلافته العراقيين فى الوقف، ونروع الأحكام فيه، وله فيه كتاب مطبوع فى الهند ومشهور، ولم يذكر ابن النديم كتاب الوقف هذا فى ضمن كتبه، وذكر منها كتاب تفسير الشروط، وكتاب الحدود، وقد توفي سنة ٢٤٥.

ومنهم أحمد بن عمر بن مهير الفضاف المتوفى سنة ٢٦١، قد أخذ فقه أبى حنيفة عن أبيه، عن الحسن بن زياد، وكان فقيهاً فرضياً، حاسباً عارفاً بمذهب أبى حنيفة، وقد قال شمس الآئمة الحلوانى: «الفضاف رجل كبير فى العلوم، وهو من يصح الاقتداء به، وله كتاب الأوقاف، وهو يعد المصدر الثانى لاحكام الأوقاف والتفریع فيها على مذهب أبى حنيفة، والأول كتاب هلال، كما علمت، وله من الكتب غيره كتاب الحيل، وكتاب الرصايا، وكتاب الشروط الكبير، وكتاب الشروط الصغير، وكتاب الرضاع، وكتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضى، وكتاب الخراج للمهتمدى، وكتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض، وكتاب القصر وأحكامه، وكتاب السمير والتبر».

ومنهم أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٢٣١، ابتدأ حياته بتلقى الفقه الشافعى على خاله إسماعيل بن يحيى المزنى صاحب الشافعى، ولكنّه كان كثير

النظر في الفقه العراقي، حتى انتهى به الأمر إلى الاتجاه إليه، وقد خرج من مصر مولده ومنشئه إلى الشام، وتلقى فقه العراقيين عن أبي حازم عبد الحميد قاضي قضاة الشام، وقد كان هذا تلخيصاً لعيسي بن أبان الذي أخذ عن محمد كما علمت، ويظهر أن جمع الطحاوي بين دراسة الفقه الشافعى، والفقه العراقي، قد أعطاه حرية نقد أكثر من غيره فكانت دراسته للفقهين دراسة ناقد فاحص، وإن انتهى أخيراً إلى الحنفية، ولذلك يعد فقيهاً مجتهداً، لا فقيهاً مقلداً، ويقول فيه الذهلوى: «إن مختصر الطحاوى يدل على أنه كان مجتهداً، ولم يكن مقلداً للمذهب الحنفى تقليداً محضاً، فإنه اختار أشياء تخالف مذهب أبي حنفية، لما لاح له من الأدلة القوية».

وقد قوى هذه النزعة عنده علمه بالأحاديث والأخبار، فقد كان محدثاً سمع الحديث من كثير من المصريين وغيرهم، فكان بذلك فقيهاً اجتمع له علم الرأى والقياس، وعلم الأخبار والأثار، وكتبه في المذهب الحنفي تعد الحلقة الوسطى فيه، جمعت علم المتقدمين، ونقلته إلى المتأخرین محمضاً نقیاً.

ومن كتبه أحكام القرآن، وكتاب معانى الآثار ومشكل الآثار والمختص، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وكتاب الشروط الكبير، والصغرى، والأوسط، والسجلات، والوصايا والفرائض وحكم أراضى مكة، وقسم الفنى، والغنائم، وغير ذلك.

٥٨- هذه الكتب هي التي كتبها أصحاب أبي حنفية بالرواية عنه بسند متصل به، أو حكى عنها أقواله من غير ذكر لسند، وهذه كتب من جاءوا بعدهم ملخصين أو شارحين أو مفرعين أو ناقدين وفاحصين، وتعتبر تلك الكتب ينابيع الفقه الحنفي، فقد جاء بعدهم المتأخرون من الفقهاء فشرحوها وفرعوا عليها، وأفتوا على مقتضاهما، واستنبطوا الأدلة لما لم يذكر له أدلة منها، ثم اختصروا تلك الكتب في مدون مختصرة جامعة ضابطة، وشرح تلك المدون علماء بشرح مستفيضة، أو غير مستفيضة، وهكذا كان ما اشتغلت عليه هاتيك الكتب مادة الفقه الحنفي، غيرها أشكالها في أوضاع مختلفة، فكانت أحياناً متناً، وأحياناً تطبق فتاوى في واقعات، ولم يزد على المادة شيئاً إلا التفريع عليها، والتخرج من يجوز منه التخريج.

مراتب الكتب في الفقه الحنفي

٥٩ - لمحت مما ذكرنا أن الكتب التي روت الفقه الحنفي ليست في درجة واحدة من حيث قوة الرواية، وإذا أضيف إلى الكتب المروية ما أضافه المتأخرون من فتاوى وتحريجات المادة الفقهية التي انتقلت إليها من الأئمة الذين أنشئوا المذهب هارت الكتب في الفقه الحنفي مراتب ثلاثة:

أولاً - الأصول، وتسمى ظاهر الرواية كما قلنا، وهي مشتملة على أقوال أبا حنيفة وأبي يوسف ومحمد التي دونها الإمام محمد في كتبه الستة التي ذكرناها.

الثانية - النوادر، وهي مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، ولكن في غير الكتب الستة المذكورة، بل في كتب أخرى للإمام محمد، كالكتيسيانيات والهارونيات، والجرجانيات، والرقىيات، أو في كتب غيره، ككتب الحسن بن زياد وغيره، ويقول ابن عابدين: إن من هذا القسم كتب الأمالى لأبي يوسف، ويقول في ذلك: ومنها كتب الأمالى لأبي يوسف، والأمالى جمع إملاء، وهو أن يقعد المجتهد وحوله تلامذته بالمحابر فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه عن ظهر قلبه في العلم ويكتب التلمذة، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصيير كتاباً، فيسمونه الإملاء والأمالى، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية، فاندرست لذهب العلم والعلماء، وإلى الله المصير^(١).

ومن هذا القسم ما نقل بطريق الرواية المقررة كروايات محمد بن سمعانة وعملى بن منصور وغيرها مما في مسائل معينة، فإن هذه أيضاً تعد من النوادر، ولا تعد من الأصول.

وهذا القسم في مرتبة دون مرتبة القسم السابق، ولذا لو تعارضت الأصول والنوادر في حكم مسألة يأخذ برواية الأصول، لأنها المعتبرة أصلاً للمذهب، وهي أقوى سندأ.

الثالثة - الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استتبعها المجتهدون المتأخرلون فيما سئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجعلوا فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين، وأولئك المتأخرلون ممّن أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب من بعدهم، وهم كثيرون، قد بينت أخبارهم كتب الطبقات، وقد ذكر ابن عابدين بعض هؤلاء: «من أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

(١) رسالة رسم المفتى من ١١٧

مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت، وأول ما جمع فتاوهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندى، ثم جمع المشايخ بعده كتاباً أخرى، منها مجموع النوازل والواقعات للناطفى، والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في فتاوى قاضي خان وغيرها، وميز بعضهم كما في المحيط لرضا الدين السرخسى، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوازل، ونعمًا فعل^(١).

ولا شك أن مسائل الواقعات والفتاوی أُنزل مرتبة من الأصول والنوازل، لأن الأصول والنوازل أقوال أصحاب المذهب، وإن تفاوتت الرواية فيها، أما الفتاوی والواقعات فهي تخریجات على أقوالهم، وقد تكون فيها مخالفة للمروى عنهم تتقبل على أنها اجتهاد من أصحابها، لا على أنها أقوال لأبي حنيفة وأصحابه، فهي تؤخذ على أنها آراء لهم، ولا يحمل الأقدمون شيئاً من نسبتها إليهم.

٦٠- ومن مجموع هذه الأقسام الثلاثة يتكون المذهب الحنفي، كما نوهنا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وما يذكر من المسائل في هذه الكتب من غير خلاف يكون باتفاق أبي حنيفة و أصحابه، وما يذكر فيه خلاف فهو على النحو الذي يبين، وكتب ظاهر الرواية تذكر خلاف أبي حنيفة و أصحابه، وقد تذكر في أحوال قليلة خلاف زفر، أما كتب النوازل والفتاوی، ففي الفالب تذكر خلافه، إن كان له خلاف.

والترجيح بين الأقوال المختلفة، موضوع الترجيح والتخریج في المذهب إن شاء الله تعالى.

٦١- فقه أبي حنيفة وما سبقه من فقه

٦١- نريد أن نخوض في بيان الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة استنباطه وكانت ينبع فقهه، وأن نشير إلى موضوع تصدى له بعض الكتاب وهو مكان الفقه الحنفي مما سبقه من فقه، أكان مبتداً للسلوك الذى سلكه، وأكان فقهه جديداً في بابه لم يسبق بمثله، أم كان هو متابعاً لسلوك سلك من قبل لم يأت فيه بجديد، أم كان أبو حنيفة متمماً لعمل ابتدأ

(١) رسالة رسم المفتى من ١٧

في العراق، فجاء أبو حنيفة في نهاية، فاتم الدور، وأوفى على الغاية؟ تلك أحوال ثلاث، لابد أن يكون أبو حنيفة في إحداها، ولقد ادعى المتعصبون له أنه أتى بتجديد من التفكير الفقهي، وإن كان أساسه الكتاب والسنة والأثر الصحيح عن الصحابة، لكن لا يتمسك بذلك الأدلة، والحمد لله، أكثر المنتدين إليه المتبعين لمذهبه.

ولقد كان في مقابل هؤلاء الذين أفرطوا في التعلق من ادعى أن أبو حنيفة مكانه في الفقه مكان المتبع لم يأت بتجديد إلا في التخريج، وسرعة التفريع، وعيون هؤلاء صاحب هذه الطريقة الذي اتبعه فيها أبو حنيفة، وهو إبراهيم النخعي، ومن هؤلاء الدهلوبي، فقد جاء في كتابه (حجۃ الله البالغة) ما نصه: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أزمه بمذهب إبراهيم وأقرانه، إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبها، دقيق النظر في وجوب التخريجات، مقبلاً على الفروع أتم إقبالاً، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا، فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمة الله، وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبها، تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة^(١).

وفي هذا النص كما ترى حكم على أبي حنيفة بأنه لم يأت بتفكير فقهي جديد، بل هو متبع كل الاتباع، ناقل كل النقل لإبراهيم وأقرانه، لا يخرج عن آرائهم، إلا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه، وإن خرج فالي أقوال علماء الكوفة، أو ليفرغ ويخرج على أقوال إبراهيم وأقرانه».

ولا شك أن في هذا الحكم هضماً لمكان أبي حنيفة في الفقه، لأنه يجعله مقلداً، أو في حكم المقلد المتبع، لا صاحب المذهب المجتهد، ولو كان أبو حنيفة كذلك، ما كان له كل ذلك التأثير فيمن لحقه من أجيال، وإن القدر الذي اشتلت عليه كتب الآثار التي اتخذها الدهلوبي حجة له - ليس هو كل ما اشتلت عليه كتب ظاهر الرواية التي روى مذهب أبي حنيفة، بل لا تصل إلى مقدار النصف أو الرابع، وإن كتب الآثار نفسها، وهي آثار محمد، وأثار أبي يوسف، فيها كثير من الأحاديث لم يكن عن طريق إبراهيم النخعي، بل بعضها كان عن طريق عطاء وابن عباس، وقد فتحنا كتاب الآثار لأبي يوسف فوجدنا الحديث الآتي عن ابن عباس، وهو يبين حكم الحج إن كان جماع قبل طواف الزيارة، وهذا نص ما في الآثار، «حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن عطاء»، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال

(١) حجۃ الله البالغة ج ١ من ١٤٥.

فِي الرَّجُلِ يَجَامِعُ بَعْدَمَا يَقْفِي بِعِرْفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَنْ عَلَيْهِ بَدْنَةٌ، وَيَتَمْ مَا بَقِيَ مِنْ حَجَّهُ، وَحِجَّهُ تَامٌ..» ثُمَّ يَرَوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرَمٍ جَامِعًا قَبْلَ عِرْفَاتٍ أَوْ بَعْدَهُ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ شَاةً، وَيَقْضِي مَا بَقِيَ مِنْ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي آثَارِهِ: وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(۱) وَمِذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا نَصَّتْ كُتُبُ الْمَذَهَبِ أَنَّ الْجَمَاعَ قَبْلَ الْوَقْفِ بِعِرْفَاتٍ يَفْسُدُ الْحَجُّ، وَالْجَمَاعُ بَعْدَ الْوَقْفِ لَا يَفْسُدُهُ، كَمَا هُوَ رَأْيُ أَبْنَ عَبَّاسٍ^(۲).

وَتَرَى مِنْ هَذَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ تَرَكَ رَأْيَ إِبْرَاهِيمَ وَرَاءَهُ ظَهْرِيًّا، وَأَخْذَ بِقَوْلِ أَبْنَ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَطَاءً، وَهَذَا مِنْ فَقَهِ الْمَكَّةِ، لَا مِنْ فَقَهِ الْكُوفَةِ، فَهُوَ قَدْ تَرَكَ إِبْرَاهِيمَ وَالْكُوفَةَ مَعًا، فَأَئِنَّ فِي هَذَا مِنْ الْإِتَّبَاعِ الْمُطْلَقِ لِإِبْرَاهِيمَ وَأَقْرَانِهِ، أَوْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ آثَارِ أَبِي يُوسُفِ.

٦٢ - وَالْحَقُّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَتَى فَائِضَ الْفَقَهِ الْعَرَاقِيِّ وَأَوْفَى فِيهِ عَلَى الْغَايَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَا وَجَدَ، بَلْ سَلَكَ طَرِيقًا قَدْ ابْتَداَهُ غَيْرُهُ، وَسَارَ هُوَ إِلَى أَخْرِ الدَّرَبِ، فَلَسْنَا نَغَالِي مَغَالَةَ الْمُتَعَصِّبِينَ، وَلَا نَغْمِطُهُ غَمْطَ الْآخَرِينَ، إِذْ لَا شَكَ أَنَّ آرَاءَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ كَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي تَكْوِينِ مَنْطَقَ أَبِي حَنِيفَةَ الْفَقَهِيِّ، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي فَتَحَتْ لَهُ عَيْنَ الْفَقَهِ، وَلَكِنَّ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا طَرِيقَهُ، بَلْ إِنَّ الْفَرْضَ الَّذِي يَتَفَقَّدُ فِي تَكْوِينِ مَنْطَقَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا طَرِيقَهُ هُوَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ابْتَداَ دراستَهُ مَعَ الْوَقَائِعِ، وَمَجْمُوعَ مَادَوْنَ لِأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ آرَاءَ فَقَهِيَّةِ - هُوَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ابْتَداَ دراستَهُ الْفَقَهِيَّ بِمَا تَلَقَاهُ عَنْ شِيْخِهِ حَمَادَ مِنْ فَقَهِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَرَوَايَتِهِ، ثُمَّ كَمْلَ دِرَاسَتِهِ بِمَا تَلَقَاهُ عَنْ غَيْرِ حَمَادَ مِنْ رِوَايَاتِ، وَمَا اسْتَبْطَهُ مِنْ أَقْيَسَةِ وَبِرَاهِينِ، مِنْ وَقْتٍ أَنْ حلَّ مَحْلَ حَمَادَ فِي حَلْقَتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، أَيْ نَحْوِ ثَلَاثِينِ سَنَةً.

إِنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي نَقَلَ فَقَهَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ حَمَادٌ بْلَاشْكٌ، فَإِنَّكَ تَقْرَأُ الْآثَارَ لِأَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ، فَتَجِدُ أَنَّ حَمَادًا هُوَ سَنْدُ الرِّوَايَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ، فَكَانَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي تَلْقِيَةِ عَنْ حَمَادٍ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ فَقَهَ إِبْرَاهِيمَ، وَلَقَدْ لَزَمَهُ لِيَأْخُذَ عَنْهُ الْفَقَهَ، وَإِذَا كَانَ حَمَادٌ قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ بِثَلَاثِينِ سَنَةً، فَإِنَّ الْمُعْقُولَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ يَوَاصِلُ دِرَاسَتَهُ الْحَرَةُ غَيْرُ الْمَقِيدَةِ، وَفِيهَا اتَّصَلَ بِكَثِيرِينَ جَدًّا مِنْ الْفَقَهَاءِ وَدَارِسِهِمْ،

(۱) راجع الآثار لِأَبِي يُوسُفِ وَهَامِشَهُ صِ ۱۱۸ جِ ۲.

بل هو في أثناء تلقيه عن حماد كان يأخذ عن غيره كعطاو بن أبي رباح، فليس بمعقول إذن أن يكون فقهه كله مستمدًا من فقه إبراهيم، نعم إن إبراهيم كان فقهه معيناً استقى منه، بل كان أعظم الينابيع أثراً في تكوينه، ولكنه لم يكن مقامه منه مقام المقلد المتابع، بل مقام المجتهد المختار، كما سيتبين.

٦٣ - ومهما يكن موضع أبي حنيفة من إبراهيم فإنه بما لا مجال للريب فيه أنها الشخصيات البارزة في تكوين الفقه العراقي، وأن منطقهما الفقهي متعدد إلى درجة جعلت بعض العلماء يزعم ذلك الزعم، وهو أن شخصية المتأخر فانية في شخصية المتقدم، وهو زعم باطل، لأن الاتحاد في التفكير ليس كالاتحاد في الآراء، إذ الأول من قبيل المشاركة والاتفاق العقلي، والثاني من قبيل التقليد والاتباع، ولم يكن أبو حنيفة مقلداً، بل قد صرخ بأن له أن يجتهد كما اجتهد إبراهيم.

ومن أجل أن يستتبين ذلك الاتحاد الفكري نشير بكلمة إلى إبراهيم النخعي:

كان إبراهيم فقيه الرأي بالعراق كما كان سعيد بن المسيب فقيه الحجاز، وكانا شخصيتين متقابلتين، وقد أدرك إبراهيم مائة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري والسيدة عائشة رضي الله عنها، ولكن أكثر رواياته كانت عن التابعين، وكان ينظر إلى معانٍ ما يرويه من الحديث أكثر من النظر إلى سنته.

كان ينقد الحديث من ناحية متنه ومعناه أكثر مما ينقده من ناحية رواته، حتى لقد قال فيه الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث، وقد كان يستمع إلى الحديث فيقبل ببعضه، ويورث ببعضه بناء على ما أداه إليه نقاده وفحصه، وكان يقول: «إني لأشعر بالحديث، فأنا نظر إلى ما يؤخذ منه، وأدع سائره» وقد كان كثير الإرسال في الحديث، وكان مع ذلك يتبرج في الرواية عن رسول الله ﷺ، ويقتصر أن يقول: قال أصحابي: عن أن يقول قال رسول الله، وقيل له: يا أبا عمران، أما بلغك حديث عن النبي ﷺ تحدثنا به؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عمر، قال عبد الله، قال علامة، قال الأسود، أحب إلى وأهون، وكان يتحدث بمعنى الأحاديث من غير تمسك بنصها.

ومن كل هذا يتبيّن أنه كان يتوجه إلى دراسة الآثار دراسة عقلية يفهم نصوصها ويتجه إلى معانيها، ويستخلص الأحكام منها بالرأي والقياس ولقد كان يقول: «لا يستقيم

رأى بلا رواية، ولا رواية بلا رأى «فكان يدرس الفقه من الروايات، ويفهم الروايات بالرأى والعقل، فیأخذ فقهاً، وبذلك عد بحق أول شخصية فقهية في العراق جعلت لفقه الرأى به كوناً وجوداً، ومعنى مقبولاً.

ويظهر أن إبراهيم، مع أنه شيخ فقهاء الرأى بالعراق وإمامهم، لم يكن من يسير وراء الفروض الفقهية المجردة كثيراً، ولذلك ما كان يفتى، حتى يستفتى، ولا يفرض قبل السؤال، بل يجيب إذا سئل، وربما بعضهم فقال: «جلست إلى إبراهيم ما بين العصر إلى المغرب فلم يتكلم، فلما مات سمعت الحكم وحمادا يقولون: قال إبراهيم فأخبرتهما بجلوسى فلم يتكلم، فقالوا: أما أنه لا يتكلم حتى يسأل، ولقد قال: «وددت أنني لم أكن تكلمت ولو وجدت بدأ من الكلام ما تكلمت، وإن زماناً صرت فيه فقيه الكوفة لزمان سوء».

ويظهر أنه نشأ في بيئه فقهية، فأسرته كلها فقهاء، فحاله علامة فقيه، وأبناه خاله الأسود وعبد الرحمن فقيهان.

ولما مات سنة ٩٥ قال الشعبي معاصره: «دفنتم أفقه الناس، قيل: ومن الحسن؟ قال: أفقه من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة وأهل الشام وأهل الحجاز».

٦٤ - هذا هو إبراهيم فقيه العراق الذي تأثر أبو حنيفة خطاه أولاً، ثم استقل بتكوين فقهه ثانياً، وترى اتحاداً في الفكر الفقهي بين الرجلين.

فكلاهما كان يتجه إلى نقد الحديث من حيث معناه كما سنوضح ذلك عند الكلام في اعتماد أبي حنيفة على الحديث، وكلاهما كان يفسر الحديث تقسيراً فقهياً يستخرج من ثناياه العلل التي تبني عليها الأحكام ليطرد بها القياس، وإبراهيم كان يكثر من إرسال الحديث، وأبو حنيفة كان يقبل المراسيل، ويحتاج بها.

ولكن مع هذه الموافقة في المنهج الفقهي للرجلين نجدهما يفترقان في أمرين بارزين: (أحدهما) أن أبي حنيفة أخذ كثيراً من فقه مكة والمدينة، ومسند أحاديثه والأثار يدلان على أنه لا يمتنع عن التحدث عن رسول الله ﷺ.

ثانيهما - أن أبي حنيفة كان يكثر من التفريع، ويفرض الفروض ولا يقتصر على ما يسأل عنه، وكان يقدر مسائل لم تقع ويبين حكمها، ويوضح أدلةها، فلم يقتصر على ما كان يسأل عنه، كما فعل إبراهيم، ولكن أبي حنيفة في هذا النوع من الاستنباط نخصه بكلمة.

الفقه التقديرى وأبو حنيفة

٦٥ - يقصد بالفقه التقديرى، الفتوى فى مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها، وقد كثر هذا النوع من الفقه عند أهل القياس والرأى من الفقهاء، لأنهم إذ يحاولون استخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة يوجهونها، فيضطرون إلى فرض وقائع، لكن يسيروا بما اقتبسوا من علل للأحكام فى مسارها واتجاهها فيوضّحونها بتطبيقاتها على وقائع مفروضة لم توجد، وقد أكثر أبو حنيفة من ذلك، إذ أكثر من القياس، واستخراج العلل من ثنايا النصوص وما يلتبسها، حتى لقد ادعى أنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل: وضع ثلاثة عشر ألف مسألة، والرقم الأول كبير لا يخلو من مبالغة ظاهرة، فالثاني أحرى بالرفض.

ولقد جاء فى تاريخ بغداد أنه عندما نزل قتادة الكوفة وقام إليه أبو حنيفة، قال له: أبا الخطاب ما تقول فى رجل غاب عن أهله أعواماً، فظلت امرأته أن زوجها مات، فترجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول فى صداقها؟ وكان قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأى نفسه ليخطئن، فقال قتادة: «ويحلك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألينى عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إننا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه، والخروج منه»^(١).

هذه وجهة نظر أبي حنيفة فى اتجاهه إلى الفرض والتقدير نتيجة لتعنته فى فهم النصوص، وعمله على امداد عمومها، وتعيم الحكم فى كل ما تتواتر فيه عللها، ولذلك اقترن وجود الفقه التقديرى بوجود الرأى والقياس.

٦٦ - لقد ادعى الحجوى أن أبا حنيفة هو الذى أحدث الفقه التقديرى، فقال: «كان الفقه فى الزمن النبوى هو التصرير بحكم ما وقع بالفعل، أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم، ف كانوا يبيّنون حكم مانزل بالفعل فى زمنهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل فى الزمن قبلهم فنما الفقه وزادت فروعه نوعاً، أما أبو حنيفة فهو الذى تجرد لفرض المسائل، وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها فى العموم، فزاد الفقه نمواً وعظمة»^(٢).

(١) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٢٤٨.

(٢) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ج ٢ ص ١٠٧.

هذه دعوى الحجوى، ونحن نرى أن أبا حنيفة لم يحدث الفقه التقديرى، ولكنه نماه ووسعه وزاد فيه بما أكثر من التفريع والقياس، ويعنى أن الفقه التقديرى وجد قبل أبى حنيفة فى وسط فقهاء الرأى، وإن كان إبراهيم النخعى قد تحاماها، أو على التحقيق لم يسر فيه إلى مدار، فكان لا يجيب حتى يسأل، فلا يفرغ هو من تلقاء نفسه، ولقد ذكر لنا الشعيبى أنه كان يشكو من أن الفقهاء فى دراساتهم يقولون: أرأيت لو كان كذا - وهذا هو التقدير والفرض، وكان يسمىهم الأرأيتين، فقد جاء فى المواقف للشاطبى أن الشعيبى أوصى بعض من تلقوا عنه، فقال: احفظ عنى ثلاثة، إذا سئلت فى مسألة فأجبت فيها، فلا تتبع مسألك «أرأيت». إن الله تعالى قال فى كتابه الكريم «أرأيت من اتخذ آله هواه»^(١). والثانية إذا سئلت عن مسألة فلا تنس شيئاً بشىء، فربما حرم حلالا، أو حللت حراما، والثالثة إذا سئلت عملاً تعلم، فقل: لا أعلم».

ولقد روى عنه أنه كان يقول: «والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد فهو أبغض إلى من كناسة دارى، قيل: ومن هم يا أبا عمر؟ قال: الأرأيتين»؛ وإذا كان الشعيبى قد مات قبل أن ينضج أبو حنيفة، إذ كان لا يزال تلميذاً لحماد فقد مات سنة ١٠٩، والفقه التقديرى كان شائعاً فى الكوفة فى عهده فلابد أن أبا حنيفة لم يحدثه، ولكن قد وجده، فنماه وزاد فيه، وأكثر.

٦٧ - ولقد سلك الفقهاء من بعد أبى حنيفة مسلك الفرض والتقدير، وإن اختلفوا فى المقدار. فالإثبات والشافعى وغيرهم من الفقهاء كانوا يفرضون مسائل أحياناً ويقتون فيها، وكان فى ذلك نمو عظيم للفقه والاستنباط، ومعرفة أحكام الواقعات والنوازل قبل وقوعها واستعداداً للبلاء قبل نزوله، على حد تعبير أبى حنيفة رضى الله عنه.

ومع أن أكثر الأئمة والمجتهدين قد اتجهوا إلى التقدير فى الفقه، فقد اختلف العلماء فى جوازه، فقال بعضهم لا يجوز، وبعضهم قال يجوز، وابن القيم فصل، فقال «إن كان فى المسألة (المفروضة) نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإنما فإن كانت بعيدة الوقع أو متعدزة لاتقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن لم تكن نادرة وفرض السائل الإحاطة بعلمها، ليكون منها على بصيرة يستحب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن

(١) سورة الفرقان آية ٤٣.

كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة
كان هو الأولى ».

وفي الحق أن تقرير المسائل غير الواقعية واقعة مادامت ممكنة، ومما يقع بين
الناسـأمر لا بد منه لدارس الفقه، بل إن ذلك هو لب العلم وروحه، ومن وقت أن صار الفقه
علمًا يتدارس بين المسلمين تحت ظل كتاب الله، مستقىً من سنة رسول الله ﷺ، والمسائل
الممكنة الواقع تفرض، وتفرض لها أحكام، وبذلك دون الفقه، وحفظت آثار السابقين، وإذا
كان لفقهاء الرأي في ذلك السبق، فهو سبق إلى فضل، وإلى أمر ترتب عليه خير كثير، ونفع
عميم، ولو لا ذلك لدرس العلم بموت العلماء، ولم تؤثر تلك الآراء الفقهية الباقيه الخالدة، التي
 أعطاها القدم بها وجلالا.

٦٨ـ ولكن جاء بعض الفقهاء بعد القرن الثالث، فشغلوا أنفسهم بالتفريع حتى
فرضوا مسائل لاتقع، بل لا يتصور وقوعها، ويستحيل في العقل وجودها^(١) فنظر الفقهاء
المجيدون إلى ذلك نظرة قاتمة، واستنكروه، ووجد منهم من حرم فرض المسائل أو استنباط
أحكامها، وعد ذلك بداعاً في الدين مستنكراً، أخذ يسوق له أدلة ظنها مبطلة له.

ويعنى أن الفرض أمر لا بد منه لنمو الفقه، واستنباط قواعده ووضع أصوله، ولكن في
حدود المكن القريب الواقع، لا المستحيل.

الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة فقهه

٦٠ـ قد أكثر أبو حنيفة من التفريع في المسائل ودراستها حتى أدىه كثرة التفريع
إلى فرض مسائل لم تقع، وهي ممكنة الواقع، يبين مخارجها وأحكامها، وكتب محمد
مشحونة بالفروع المنقوله عنه، والتأمل فيها، والمتعرف لأسرارها يراها مرتبطة بتفاصيلات

(١) جاء في شرح مسلم « مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذاهب من التفريعات والفروع، حتى
إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه، عادة فقالوا: لو وطن الخنزير نفسه فولد هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو
هما، ولو توارد له ولد من بطنه، وأخر من ظهره لم يتوارثا، لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، واعتذر
بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الواقع، ورده المازري بأنه ليس من شأن الفقه تقدير
خوارق العادة، قال السنوسي بعده: ولو اشتغل الإنسان بما يخصه من واجب ونحوه، ويتعلم أمراض قلبه
وأدويتها وإنقاذ عقائده، والتتفقه على معنى القرآن والحديث لكان أزكي لعلمه وأغنى لقلبه».

محكمة، فلابد أن تكون قائمة على أصول، ولابد أن تكون مؤسسة على قواعد الاستنباط، ولم يسعفنا التاريخ الفقهي ببيان هذه القواعد مفصلاً بسند متصل إلى أبي حنيفة نفسه، ولكن مما لا شك فيه أن هناك قواعد كانت معتبرة لدى أبي حنيفة فرع عليها، واستخرج الأحكام على ضوئها وبهدايتها.

٧٠ - وقد وجدنا في كتب المؤلفين أصولاً مفصلاً، قرروا أنها أصول الاستنباط في المذهب الحنفي، وذكروا اختلافات بين آئمته ذلك المذهب في هذه الأصول، فقالوا هذا الأصل هو رأى أبي حنيفة، وذلك رأي صاحبيه، وذلك رأيهم جميعاً، وهكذا.

ولكن قال الذهلي في كتابه «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» وأعلم أنه وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعى على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوى ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين، ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعى كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وإن وجوب الأمر هو الوجوب أبى، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الآئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتکلف في جواب ما يرد عليها - من صنائع المتقدمين في استنباطهم، كما يفعل البزدوى ».

ويكرد الذهلي هذا المعنى في كتابه «حجۃ الله البالغة» ثم يستدل على عدم نقل شيء من ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه بترك العمل بحديث الراوى غير الفقه، إذا خالف القياس، أو انسد باب الرأى على حد تعبير الذهلي، ويقول: «ويكفيك دليلاً على هذا قول المحقدين في مسألة: لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه، إذا انسد باب الرأى، كحديث المصراة - إن هذا مذهب عيسى بن أبىان - واختاره كثير من المؤلفين، وذهب الكرخي، وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس، قالوا: لم ينقل هذا القول عن أصحابينا، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، الاترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وإن كان مخالفًا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لو لا الرواية لقلت بالقياس^(١)».

(١) حجۃ الله البالغة ج ١ ص ١٥٩.

٧١ - هذا الكلام يدل بלאريب على أن الأصول التي يذكرها الحنفية على أنها أصول المذهب الحنفي، أو الأصول التي بنى عليها أئمته استنباطهم، ليست من وضع أئمته حتى يقال إنهم وضعوها أنفسهم بالاستنباط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب الذين جاءوا بعد عصر الأئمة وتلاميذهم الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد التي يضبط بها استنباط فروع المذهب، فهي جاءت متأخرة عن الفروع.

٧٢ - ولكن مع أن هذه الأصول قد استنبطها المتأخرون، ولم تؤثر عن الأئمة وتلاميذهم لابد من الإشارة إلى أمور ثلاثة، وتقدير الحقائق بشأنها.

أولها: أن أبي حنيفة، وإن لم ي يؤثر عنه أصول مفصلة للأحكام التي استنبطها، لابد أن تكون له أصول لاحظها عند استنباطه، وإن لم يدونها، كما لم يدون فروعه، فإن التماسك الفكري بين هذه الفروع الماثورة، الذي يستتبين عند تردید النظر يكشف عن فقيه كان يقييد نفسه بقواعد لا يخرج عن حدودها، ولا يتجاوز أقطارها، وكونه لم يدونها ليس دليلا على عدم وجودها، فإنه لم يدون الفروع التي رواها أصحابه عنه، ثم كون أصحابه لم ينقلوها عنه ليس دليلا أيضاً على أنها لم تكن قائمة، فإنهم لم ينقلوا كل أدلة، بل لم ينقلوا إلا القليل منها، كما في كتب أبي يوسف عندما كان يتصدى لبيان الخلاف بينه وبين غيره من الفقهاء، كاختلاف أبي حنيفة وأبن أبي ليلى، والرد على سير الأذاعي، وكما جاء في كتاب الخراج من ذكر خلافه معه أو مع غيره، وأكثر كتب محمد لم تذكر فيها أدلة، وإن كان التفريع يعلن في كثير من الأحيان عن مناط الاستنباط.

ثانيها: أن العلماء الذين استنبطوا الأصول المدونة كالبزبيدي وغيره كانوا يتلمسونها من أقوال الأئمة والفروع الماثورة عنهم، إذا نسبوا تلك القواعد للأئمة، ويزكرون أحياناً الفروع الدالة على صحة النسبة في هذه القاعدة، أو بالأحرى الدالة على هذه القاعدة، كانت ملاحظة عند استنباط أحكام هذه الفروع، وما لا يذكرون فيه فرعاً مسندة للأئمة يكون آراء بعض الفقهاء في المذهب الحنفي، كالكرخي، وكثيراً ما يكون ذلك في أمور نظرية، ما يتبني عليها من عمل قدر قليل.

وعلى ذلك نستطيع تقسيم الأصول الحنفية إلى قسمين: قسم ينسبونه إلى الأئمة، على أنه القواعد التي لاحظوها عند الاستنباط، وهذا يذكرون فيه الفروع الدالة على صحة

القاعدة، أو على التحقيق صحة نسبتها، والقسم الثاني أراء فقهاء المذهب الحنفي، كرأى عيسى بن أبىان فى رواية الواحد الضابط غير الفقيه إذا كانت مخالفة لقياس.

والقسم الأول: تجب العناية به عند التصدى لدراسة الأصول التفصيلية لأراء أبي حنيفة، وسنعرف فى هذه الدراسة مقدار ضبط القاعدة لهذه الفروع، وسيكون عندنا الكتب التى تتصدى لهذه الأصول، وعمادها أصول فخر الإسلام البزدوى، فلم نجد فى هذا المقام أوفى منه.

ثالثاً: أن أبا حنيفة وإن لم يؤثر عنه قواعد تفصيلية فى الاستنباط قد أثرت عنه قواعد عامة للاستدلال، فقد ذكر كتاب المناقب وغيرهم من تنصوا لبيان تاريخه الينابيع التى استقى منها فقهه، وتواترت أقواله فى هذه الأدلة إجمالاً لاتفصيلاً، ولاشك أنه لابد عند دراسة الأصول التى بنى عليها استنباطه من الاتجاه إلى هذه الأدلة التى ذكرها، فنأخذ من أقواله عددها، ومن استنباط المخرجين فى الفقه الحنفى بعض بيانها وتفصيلها.

الأمثلة الفقهية عن أبي حنيفة

٧٣ - جاء فى كتاب تاريخ بغداد نقلأعن أبي حنيفة ما نصه: «أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد، فبستنة رسول الله ﷺ فإن لم أجده فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول الصحابة، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فاما إذا انتهى الأمر - أو جاء - إلى إبراهيم، الشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب - ومدد رجالاً - فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»^(١).

ومثل ذلك جاء فى الانتقاء لابن عبد البر^(٢).

وجاء فى مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ما نصه: «وكلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر فى معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلاحت عليه أمورهم، يمضى الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضى له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذى قد

(١) تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٦٨.

أجمع عليه، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه. قال سهل: هذا علم أبي حنيفة رحمة الله، علم العامة^(١).

وجاء فيه أيضاً: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث، والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ، عن أصحابه وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه بيلاه^(٢).

٧٤ - هذه نصوص ثلاثة ماثورة عن علم أبي حنيفة، وقد اخترناها من روایات كثيرة في معناها، وهذه النصوص الثلاثة في مجموعها تدل على مجموع المصادر عند أبي حنيفة.

فالنص الأول المنقول في تاريخ بغداد والانتقاء يفيد أن الدليل الأول عند أبي حنيفة الكتاب، والثانية السنة، والثالث ما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم، بل يختار من أقوالهم أيها شاء، ومشيئته مربوطة بما هو أقيس في نظره أو أكثر موافقة للمستنبط من الكتاب والسنة.

والنص الثاني يفيد أنه حيث لانص ولا قول صحابي يأخذ بالقياس ما وجده سائغاً، فإن لم يستنسغ ما يؤدي إليه القياس أخذ بالاستحسان ما استقام له، فإن لم يستقم له أخذ بما يتعامل به الناس، أي أخذ بالعرف، فهذا النص يذكر ثلاثة أدلة كما ذكر الأول ثلاثة، والثلاثة هنا هي القياس، والاستحسان، والعرف.

والنص الثالث يستفاد منه اتباعه لما عليه الناس بيلاه، ومن كان يتبع ما عليه الناس بيلاه فهو أولى أن يتبع ما عليه الفقهاء جميعاً، وبذلك يستفاد من هذا النص أنه يأخذ بإجماع الفقهاء.

وعلى ذلك تكون الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة سبعة: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف.

هذه هي الأدلة المعتبرة التي أقام عليها أبو حنيفة استبطاطه الفقهي، ونريد أن نفصل تلك الأدلة مما كتبه علماء الأصول على مقتضى مذهب أبي حنيفة، تتبعهم في استبطاطهم.

(١) المناقب ج ١ ص ٨٢.

وتناقشهم إن احتاج الأمر إلى مناقشة، ولن نتعرض لتفاصيل علم الأصول إلا بمقدار ما يوضح لنا فقه أبي حنيفة، فلا نخوض في هذه المسائل لبيان أصول الحنفية في ذاتها، ولكن لنبيان اتجاهات الاستنباط عند أبي حنيفة، ولانتجاوز ذلك القدر، ولنبدأ ببيان أولها، وهو الكتاب.

١ - الكتاب

٧٥ - أثار الفقهاء في المذهب الحنفي بحثاً حول القرآن، وهو: هل القرآن مجموع النظم والمعنى، أي العبارة ومعناها الذي تدل عليه، أم القرآن هو المعنى فقط؟ وإن جمهور العلماء أجمع على أن القرآن هو النظم والمعنى، ونريد هنا أن نعرف رأي أبي حنيفة في هذا المقام، فهو يرى أن القرآن هو المعنى فقط أم هو مجموع المعنى والعبارة كما يرى الجمهور؟ لم يوجد نص لأبي حنيفة في ذلك، ولكن وجد فرع يؤدي تخریجه إلى أحد الرأيين، وجرت مناقشة الفقهاء حول استنباط رأيه في هذا الفرع، فلذكره، واستنباط العلماء منه، ثم لذكر رأينا فيها.

وهذا الفرع هو أن قراءة القرآن الكريم في الصلاة بالفارسية تجزئ، ويعتبر الشخص أدى ركن القراءة عند أبي حنيفة، سواء أكان عاجزاً عن القراءة العربية أم غير عاجز، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تقبل القراءة بغير العربية، إلا في حالة العجز عن العربية، وقال الشافعى: لا تجزئ القراءة بغير العربية، ولو كان عاجزاً، وفي هذه الحالة، يدعوا الله بما يعرف ويسبح.

ولقد روى فخر الإسلام البزدوي عن نوح بن أبي مرريم الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله ذلك، وقد جاء في كشف الأسرار ما نصه: «وقد صرحت به إلى قول العامة، رواه نوح بن أبي مرريم عنه، وذكره المصنف (أى فخر الإسلام البزدوي) في شرح المبسوط، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد، وعامة المحققين وعليه الفتوى ^(١)».

ولكن المذكور في السريخسى، والمروى في كتب الإمام محمد في ظاهر الرواية وغيرها

(١) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخارى ج ١ من ٢٥.

هو الرأى الأول، ولم يرو هذا الرجوع إلا نحو هذا، وإن كان قد قال بعض العلماء إن رواية نحو هي الأصح^(١).

هذا هو المنشول في هذا الفرع، وقد خرج بعض العلماء على رأى أبي حنيفة هذا في جواز القراءة بغير العربية وجوب سجدة التلاوة من تلا آية سجدة بغير العربية، وحرمة قراءة القرآن الكريم من الجنب والحانف والنفسياء بغير العربية، وحرمة مس المصحف المترجم إلى غير العربية من غير المتخصص، ولكن الذى اختاره شيخ الإسلام جواهر زاده، ومعه جمع من المشايخ، واستحسنه الأكثرون هو أن جواز القراءة بغير العربية رخصة خاصة بالصلة لاتعدوها عند أبي حنيفة رضى الله عنه، وعلى ذلك لا يعطى المعنى حكم القرآن في حق المس وحق سجود التلاوة، والقراءة ممن لا تتجاوز منه القراءة.

وقد قيد العلماء بالاتفاق ذلك الجواز بأن تكون الآية غير مؤولة، ولا محتملة لعدة معان، فإن كانت كذلك لم تجزئ قراءتها عند الكل، لأن ذلك تفسير للقرآن وليس بمعنى القرآن المتعين، فلا يجزئ في الصلة.

٧٦ - هذا هو الفرع الذى جعل أساساً لمعرفة رأى أبي حنيفة في القرآن، وكونه النظم والمعنى أو المعنى فقط، وقد قال فخر الإسلام البزدوى إن رأى أبي حنيفة أنه اسم للنظم والمعنى جميعاً، ورد زعم العلماء الذين استتبطوا من ذلك الفرع أن رأى أبي حنيفة هو أن القرآن هو المعنى فقط برددين:

أحدهما: أن هذا من قبيل الرخصة، وليس بدليل على أنه يرى أن القرآن معنى فقط، بل هو يرى أن القرآن ركتان: نظم ومعنى، ك بما أن الإيمان ركتان: تصديق بالقلب وإقرار باللسان، ولكن رخص للمصلح أن يقرأ بالفارسية تيسيراً له، إذ عساه يعرف العربية، ولكن لم يروض لسانه عليها فيتعسر نطقه، ويأكل بعض الحروف، فأجاز له قراءة معنى القرآن، حتى يتيسر له أن ينطق مستقيماً، كما أجاز لن يكون في حال اضطرار، وخشية الموت أن يخفي إيمانه، ولا ينطق بكلمة الإسلام، فلا يقر بالإسلام لخشية الأذى وتوقعه بقلبه مطمئن بالإيمان.

وتخریج الكلام على هذا النحو قد يتفق بعض الاتفاق مع عصر أبي حنيفة، إذ أن

(١) شرح المنار لابن عبد الملك من ٩.

أبا حنيفة الذى عاش أكثر من خمسين سنة فى العصر الأموى، قد أدرك الفرس، وهم يدخلون فى دين الله أفواجا، وهم يلدون ألسنتهم بالعربية، لا يحسنون النطق بها ولا يستطيع ألسنتهم إخراج الحروف العربية من مخارجها وإن عرفوا العربية فى الجملة، واستطاعوا التفاهم بها بشكل عام، ثم رأهم ينطقون بآى القرآن الكريم نطقاً شائعا، ألسنتهم تأكل حروفها، وينطقون بالألفاظ التكبير، ولفظ الجلالة نطقاً غير حسن، فرأى أنه يجوز للأعمى تيسيراً ورخصة أن يقرأ معانى الآية المحكمة التى لا تقبل تأويلات، وأن ينطق بالألفاظ التكبير بالفارسية.

ويرشح لذلك المعنى ما قرره العلماء من أن الخلاف فى جواز القراءة بالفارسية للعارف بالعربية، إنما هو فيمن لا يفهم بشيء من البدع، أما من قرأ بالفارسية وهو يجيد العربية ابتداعاً، فلا يجوز منه ذلك بالإجماع^(١)، وهذا يدل على أن الفرض التيسير لمن لم يعجز عن العربية، ولكن لم يروض لسانه عليها، ولم يمرن عليها، وهذا تخریج حسن مقبول على أساس ذلك التحوم من البيان.

ثانيهما: أن أبا حنيفة قد رجع عن هذا القول إلى قول الصاحبين، وهو أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية إلا للعجز عنها، ويكون ذلك من قبيل الدعاء لاعلى أنه قرآن، وقد جاء فى شرح المنار: والأصح أنه رجع عن هذا القول، كما روى نوح بن أبي مريم، لأنه يلزم منه أحد الأمرين، إما بطلان تعريف القرآن لأن الفارسية غير مكتوبة فى المصاحف، أو جواز الصلاة بدون القرآن، لأنه اسم للفظ والمعنى^(٢).

هذا هو المنشور عن البزدوى، ولكن قد ذكرنا أن كتب ظاهر الرواية وغيرها من كتب الإمام محمد ليس فيها ذلك النقل فى الرجوع، وهل لنا مع ذلك أن نأخذ بمجموع الروايتين، ونقول: إن أبا حنيفة كان يرى ذلك فى دور من أدوار تفكيره الفقهي عندما كان يرى عدم استقامة نطق من كانوا يسلمون من فارس، ولعدم استمكانهم من اللسان العربى، فلما زالت هذه الحاجة، وخشي أن يتتخذ ذلك بعض ذوى البدع ذريعة لإفساد الدين، وعسى أن يهجر القرآن الكريم المعجز بهذا - رجع عن ذلك الرأى.

(١) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٥ . (٢) شرح المنار لابن عبد الملك ص ٩ ، ١٠ ، ١١ .

٧٧ - هذا مسلك البزبوني، لا يرى أن الحكم الذي يقرره أبو حنيفة في ذلك الفرع يخرجه عن قول عامة العلماء في أن القرآن الكريم نظم ومعنى، ولكن إذا رجعنا إلى مبسوط السرخسي الذي شرح فيه كتب ظاهر الرواية نراه يقرر أن أبي حنيفة يرى أن القرآن الكريم معنى فقط، إذ أن الأدلة التي يسوقها لبيان وجهة نظر أبي حنيفة في تجويف القراءة بغير العربية تصرح، أو على الأقل تؤدي في نتائجها الصريحة إلى الحكم بأن القرآن الكريم هو معنى فقط، ولسفل لك عبارته بنصها مع طولها وما هي ذى:

«إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمة الله ويكره، وعندما لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز، وعند الشافعى رضى الله عنه لا تجوز القراءة إذا كانت بالفارسية بحال، ولكنه إن كان لا يحسن العربية، وهو أمر يصلى بغير قراءة، وكذلك الخلاف إذا تشهد بالفارسية، أو خطب الإمام يوم الجمعة بالفارسية.. أما الشافعى رحمة الله فيقول إن الفارسية غير القرآن، قال الله تعالى: «إنا جعلناه قرآنًا عربيا»^(١)، وقال تعالى «لو جعلناه قرآنًا أعمى»^(٢) الآية، فالواجب قراءة القرآن الكريم، فلا يتأنى بغير العربية، والفارسية من كلام الناس، فتفسد الصلاة، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: القرآن معجز والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتأنى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتي مما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالإيماء.. وأبو حنيفة رحمة الله استدل بما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرعن ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، ثم الواجب قراءة المعجز، والإعجاز في المعنى، فإن القرآن حجة على الناس كافة ومعجز الفرس عن الإتيان بمثله، إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال إنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال الله تعالى: «وَإِنَّهُ لِفِي ذِي الْأَوَّلِينَ»^(٣) وقد كان بلسانهم، ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً، وكذلك لو سمع عند الذبائح بالفارسية أولئك بالفارسية، وكذلك إذا كبر، وقرأ بالفارسية، ولقد عقب السرخسي على ذلك الكلام بقوله: «ثم عند أبي حنيفة رحمة الله إنما يجوز إذا قرأ بالفارسية إذا كان يتيقن بأنه معنى العربية، فاما إذا صلى بتفسير القرآن، فإنه لا يجوز لأنه غير مقطوع به»^(٤).

(١) سورة الزخرف آية ٣. (٢) سورة فصلت آية ٤٤.

(٣) سورة الشعراء آية ١٩٦. (٤) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٢٧.

٧٨ - هذا كلام السرخسي، وهو صريح، ويؤدى فى نتائجه إلى الحكم لامحالة بأن رأى أبي حنيفة أن القرآن معنى فقط، وليس اللفظ جزءاً من مدلوله، لأن الألفاظ محدثة، والمعنى قديمة، والقرآن قديم، فالقرآن هو المعانى، ولأن الإعجاز فى المعنى لا فى اللفظ، فالمعنى هو القرآن، وعلى هذا يكون السرخسي ممن يحكمون بأن أبو حنيفة يرى أن القرآن هو المعنى فقط، وأنه ليس مجموع النظم والمعنى، فهل هذا هو الصحيح؟

قد ذكرنا مسلك البزدوى، وهذا مسلك السرخسي، فلنوازن بين المسلكين ولنختار منها ما نراه أقرب إلى المعقول، وإلى روح العصر الذى كان يعيش فيه أبو حنيفة، وإلى تفكير أبي حنيفة.

إن الأدلة التى ساقها السرخسي ليست مائورة عن أبي حنيفة بلا ريب، ولكنها دفاع الشرح عن رأيه، وتوجيههم لفكرة ونظره، فإذا أدت مقدماتها إلى نتائج أوسع مما روى عن الإمام، فإنما يحمل هؤلاء تبعة الزائد، وعليهم أن يذريوه إن كانوا يريدون أن ينسبوه إلى الإمام، وعلى ذلك يكون الحكم أن أبو حنيفة يرى أن القرآن الكريم معنى فقط، وهو أوسع من النص المروى في القراءة يحتاج إلى إثبات في إسناده إلى الإمام، ولم يثبت ذلك القول للإمام بسند قوى أو ضعيف، فإذا خرج ماروى عنه على غير ذلك النحو تخرجاً لا يكون فيه تزييد على الإمام، ولا يؤدى إلى نتائج أبعد غاية، وأوسع شمولاً من الفرع المنصوص عليه - كان ذلك أحري بالقبول، وأقرب إلى المعقول.

وإن تخرج البزدوى هو الأقرب إلى روح العصر، فوق أنه لا تزييد فيه، وهو قصر للمائورة على قدر لا يتجاوز، إذ قد بينا أن عصر أبو حنيفة كان فيه بلا ريب ناس يعرفون العربية، ولاتنين السننthem بالنطق بها، وأن التيسير والمحافظة على نظم القرآن من حيث الألسنة الضعيفة كانوا يسوغان أن يذكروا المعانى المحكمة، وهى دعاء يذكرى القلب، ويتفق مع الغرض من القراءة، وليس فيه إفساد لألفاظ القرآن الكريم، وأن الكلام الذى ساقه السرخسي فى الاستدلال لأبي حنيفة قد أتى فيه بقضايا لم تكن مما خاض فيه الناس فى عصر أبو حنيفة، لأن الأمر فى شأنها كان من المسلمات التى لا يجرى حولها الجدل، فالكلام يعتمد على أن إعجاز القرآن كان فى معناه لافى نظمته، وذلك أمر فرق أنه يخالف الحقائق

المقررة الثابتة عند أهل العلم لم يكن محل نظر في العصر الأموي، والستين الأولى من العصر العباسي، بل لقد خاض الناس بعد ذلك في مثل هذه الموضوعات، عندما نقل العلم الهندي، ونقل ما عند الهند من مذهب الصرف، وتصدى العلماء في القرن الرابع وما عليه من قرون لإثبات القضية التي كانت من المسلمات، وهي أن إعجاز القرآن في نظمه أولاً وبالذات، وإن كانت معانيه فيها إعجاز، فهذا الكلام الذي ساقه السرخسي هنا هو روح عصر السرخسي لاعصر أبي حنيفة.

وفي كلام السرخسي خوض في كون القرآن قديماً أو مخلوقاً، وذلك ما كان أبو حنيفة يتحامي الخوض فيه، وقد أثبتنا عند الكلام في هذا ما يؤيد ذلك، فلا يمكن أن يكون هذا الاستدلال الذي ساقه مما يتفق مع تفكير أبي حنيفة، ودراسته، وتكون النتائج المترتبة على هذه المقدمات لا تتحملها آراءه.

٧٩ - هذا هو الفرع، وهذا ما خرجه العلماء عليه، وقد انتهينا إلى أن أبي حنيفة قرر حكم ذلك الفرع، كما جاء في كتب ظاهر الرواية، وقد روى أنه رجع عنه، وبيننا تخرير البزدوي، أنه لا يرى أنه يقدى إلى أن يكون رأى أبي حنيفة هو أن القرآن الكريم هو المعنى فقط.

ولقد أطلنا القول في هذا المقام، لأن بعض العلماء استنبط من ذلك الفرع أن أبي حنيفة يرى جواز ترجمة القرآن، وأنه يرى أن الترجمة قرآن، وأن ذلك كلام قد يفهم من منحى السرخسي، وإن كان كلام السرخسي في موداه ينتهي إلى أن الترجمة ليست أمراً ممكناً.

والحق أنه على تخرير البزدوي، وهو المعمول الذي يتفق مع تفكير أبي حنيفة وروح عصره، وما كان يسوده من آراء، لا يمكن أن يقال إن أبي حنيفة يعد الترجمة قرآناً، لأنه لم يقدر أن القرآن هو المعنى فقط، وخصوصاً إذا صح ما رواه نوح بن أبي مريم الجامع عن أبي حنيفة من أنه رجع عن القول بجواز القراءة بالفارسية وهو خبر غير مردود، وإن لم يكن في كتب الإمام محمد.

وعلى ما قرره السرخسى لا يمكن أن يكون أبو حنيفة يرتكب أى خطأ في ترجمة كل القرآن، وتعتبر الترجمة قرأتنا، لأنها يشترط في جواز القراءة بالمعنى، أن يتيقن «بأنه معنى العربية، فاما إذا صلى بتفسير القرآن، فإنه لا يجوز، لأنه مقطوع به» وإن القرآن بما اشتمل عليه من استعارات، ومجاز، وكتابية، وإشارة، وإيجاز ومناج بيانية اختص بها، وكانت سر إعجازه، لا يمكن أن تكون ترجمته هي المعنى المتيقن له، لأنه من العسير، بل من المتعذر أن يترجم كل هذه النواحي البيانية في كلام الناس فكيف تترجم في كلام الله سبحانه وتعالى؟

٨٠ – وقد قسم الشاطبى دلالة اللغة العربية على معانيها إلى قسمين:

«أحدهما» من جهة كونها ألفاظاً، وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة كالإخبار عن حدث وقع، والأمر بأمر، ونحو ذلك، وهذه هي الدلالة الأصلية.

والقسم الثاني دلالتها على معانٍ خادمة، وهي ما تشير إليه المجازات، وأنواع التشبيهات، والإشارات البيانية ومطويات الكلام ومراميه البعيدة. والقسم الأول يمكن ترجمته، وأما القسم الثاني فلا يمكن ترجمته، ثم يطبق ذلك على القرآن الكريم فيقول:

وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقله إلى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر، وإثبات مثل ذلك بوجه بين عسير جداً.. وقد نفى ابن قتيبة إمكان ترجمة القرآن، يعني على هذا الوجه الثاني «فاما على الوجه الأول فهو ممكناً، ومن جهة صحة تفسير القرآن وبيان معناه لل العامة، وليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي».

ولا يكون ذلك إذن قرأتنا بل تفسيراً.

الخاص والعام في القرآن الكريم

٨١ - والقرآن الكريم هو كلى هذه الشريعة، فيه بيانها الإجمالي، والتعريف العام بها، فيه قواعدها العامة، والأحكام التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأقاليم، ففيه الشريعة الأبدية الخالدة التي تعم بتكليفاتها الناس أجمعين، ولا تخص فريقاً دون فريق، والسنة النبوية تستمد قوتها منه، وتبين ما يحتاج منه إلى بيان، وتفصل كل ما فيه من إجمال، ولذلك يقول البزدوى فى بيان الفقه الحنفى فى هذا المقام: «أصل الشرع الكتاب والسنة، فلا يحل لأحد أن يقصر فى هذا الأصل».

وللعنيبة بهذا الأصل اتجهوا إلى دراسة نظمه وعباراته، وبيان ماتدل عليه من أحكام، وقوة دلالتها واحتياجها إلى معونة من القرآن وعدم احتياجها، ووضعوا دلالات العبارات مراتب بعضها فوق بعض، وكل واحدة قوة فى الاستدلال، ووضعوا ضوابط للتفسير والتؤليل والتعارض، والتقييد والإطلاق.. وهكذا.

ولأنريد أن نخوض فى بيان ذلك، وأراء فقهاء الحنفية فيه، ومقدار نسبة هذه الآراء إلى أبي حنيفة وأصحابه، فالكلام فى ذلك يطول و موضوعه علم الأصول.

بيد أنه يجب علينا أن نتكلم فى جزء من هذا البحث، وهو العام والخاص فى الكتاب والسنة، ومقام السنة من خاص الكتاب وعامه، وهل لها قوة المبين للخاص وقوة المخصوص للعام.

وإنما نخوض فى ذلك دون سواه، لأنه جزء مما تميز فيه آراء فقهاء العراق عن آراء فقهاء الحجاز، وإن تمييز ذلك وبيانه بما تمس الحاجة إليه فى دراسة أبي حنيفة، إذ أنه إمام فقهاء العراق وشيخهم، فدراسة ذلك الجانب من أصول الفقه دراسة لذلك الإمام فى أخص نواحيه.

٨٢ - والآن نتجه إلى تفسير الخاص والعام: يعرف البزدوى الخاص بأنه لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أى أنه اللفظ الذى يدل على معنى واحد لا يقبل الشركة فى ذات المعنى المقصود، سواء أكان ذلك المعنى جنساً، كحيوان، أم نوعاً كإنسان وكرجل، أم شخصاً كزيد، فما دام المسمى المراد واحداً غير متعدد مقطوع الشركة، فهو الخاص.

والعام هو لفظ ينتظم جمعاً سواء أكان اللفظ، أم المعنى الأول كزيدون، والثانى مثل

الأسماء الدالة على العموم من غير صيغ الجموع كالأسماء الموصولة الدالة على الجمع وأسماء الشرط، وغير ذلك مثل قوم وجن وإنس وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الجمع^(١).

ولقد تبع البزدوى فى هذا التعريف كل الذين كتبوا الأصول على طريقة الحنفية كشراح المنار، وهذا يغاير تعريف المناطقة للعام والخاص، ويغاير تعريف بعض من علماء الأصول.

وتعريف المناطقة هو أن العام هو الاسم الذى يدل على أشياء متغيرة فى العدد متفقة فى المعنى، كالحيوان، وكالإنسان، فإنه يدل على الرجل والمرأة والأسود والأبيض وزيد وبكر وخالد، وهذه أحاد متغيرة فى عددها وأشخاصها، لكنها مشتركة فى معنى الإنسانية الذى جعلها كلها ينطبق عليها لفظ واحد يصلح أن يكون محمولاً وأحدما الموضوع، أى يصلح خبراً وأحدما هو المبتدأ، فيقال: الأبيض إنسان والأسود إنسان، والمرأة إنسان، وزيد إنسان، وهذا يدل على اشتراكها فى معنى واحد هو الإنسانية إذا صح الإخبار بها عن كل واحد منها.

والخاص ما يدل على بعض ما يدل عليه مفهوم العام، كالأبيض بالنسبة للإنسان والرجل بالنسبة له أيضاً، وقد يكون الخاص عاماً فى ذاته كالرجل، لأنه يطلق على كثريين متغيرين فى الشخص مشتركين فى المعنى، ولكنه خاص بالنسبة للإنسان، كما أن الإنسان خاص بالنسبة للحيوان، والحيوان خاص بالنسبة للحي، وهكذا، والفرق بين تعريف البزدوى ومن سلك طريقته وتعريف المناطقة واضح، فإن جموع الأشخاص تعد عاماً فى نظر البزدوى دائماً، لأنها تدل على معنى ينتظم جمعاً على سبيل الانفراد، ولكنها خاص على تعريف المناطقة، لأنها لا تدل على أعداد متغيرة فى أشخاصها متحدة فى معناها، وهكذا.

٨٣ - والخاص بالمعنى السابق حكمه عند الحنفية أن يتناول المخصوص قطعاً ولا يحتاج إلى بيان، بل لا يتحمل البيان، فخاص القرآن قطعى فى دلالته لا يحتاج إلى بيان، ولا يتحمل بياناً وراءه، وكل تغيير فى حكمه بنص آخر، هو نسخ له، فلابد أن يكون الناسخ فى قوة المنسوخ من حيث قوة الثبوت، فإذا لم يكن فى قوته من حيث الثبوت، فلا عبرة به بجوار خاص القرآن، ولا يلتفت إليه.

(١) راجع فى هذا أصول البزدوى ج ١ ص ٣٠، ٣٢.

هذا ماقاله علماء الأصول عند الحنفية، ولم يؤثر قول لأبي حنيفة وأصحابه في هذا المقام، ولكن كان ذلك تخرجاً من فروع وجدت، وتوجيهها لهذه الفروع، ولذا عقب البزدوى على هذه القاعدة بذكر فروع هي موضع خلاف بين الحنفية والشافعية أو بين الحنفية والمالكية، ومن ذلك:

(١) الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعى فى اشتراط الطمائنية فى الركوع، فأبو حنيفة لا يشترطها لصحة الصلاة، وأبو يوسف والشافعى يشترطانها، وقال إن الأصل هو قوله تعالى «واركعوا واسجدوا» والركوع اسم للانحناء، والميلان عن الاستواء، ودلالة فى ذلك من دلالة الخاص، فهو قطعية فيها، فلا تتحمل البيان ودعاها بكل رواية فيها تقييد الميلان عن الاستواء نسخ، لا بيان، ولا تنسخ آية بحديث أحاد، وهو قول النبي ﷺ لأعرابى لم يطمئن فى رکوّعه «قم فصل، فإنك لم تصل».

ومنها قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا قعمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين»^(١) فدلالة الآية على أفعال الرضوء من قبل دلالة الخاص، فلا تتحمل البيان وراء ذلك، فلا يبيّنها قوله ﷺ لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع المطهور مواضعه، فيفسل وجهه ثم يده، الذى يدل على اشتراط الترتيب، ولا يبيّنها أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يسم الله» الذى يشترط التسمية، ولا قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات» الذى يشترط النية وبذلك خالفوا الشافعى فى اشتراط الترتيب والنية، وخالقو ما لا يكفى فى اشتراط هذين مع التسمية، والتواتى فى غسل الأعضاء، وذلك لأن الآية عندهم لا تحتاج إلى بيان، وهذه الأحاديث لا ترتفع إلى مرتبة النسخ للقرآن، لأنها أحاديث أحاد^(٢).

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) وما بناء الأصوليون من الحنفية على حكم الخاص الاختلاف بينهم وبين الشافعى فى معنى القرء وهو الحيسن أم المطهر، وعندى أن ذلك الخلاف فى توليل لفظ مشترك كل له حجته، واختلف أبو يوسف مع محمد والشافعى فى أن الزواج الثانى يهدى مائون الثالث أولاً، فبيان مطلق أمراته، ثم تتوجها آخر بعد انتهاء عدتها ودخل بها، فأبو يوسف وأبو حنيفة يريان أنها إن عادت إلى الأول عادت بحل جديد، ومحمد وزفر والشافعى، يرون أنها تعود بالحل الأول، والخلاف عندي مبني على قياس، لا على لفظ الخاص.

٨٤ - هذه الفروع يذكرونها على أنها مبنية على أن دلالة الخاص لا تتحمل البيان فلا تحتاج في بيانها إلى زائد، وأن الزائد إن خالفها كان ناسخاً لها، وأنه لأجل إعماله يجب أن يستوفى شروط الناسخ للقرآن إن كان الخاص قرآن.

ومن الإنصاف أن نقول: إنهم لم يسندوا هذه القاعدة إلى أبي حنيفة وأصحابه وإن كان كلامهم يفيد أنهم يأخذون بها، وتخرج فروعهم عليها.

وعندى أن الفروع التي ذكروها تدل على أن فقهاء العراق ما كانوا يأخذون بحديث الواحد ما أمكن عمل النص القرآني، وما تبيّن دلالته، وذلك هو المنهاج الذي ذكره العلماء عنهم، فهم يأخذون بدلائل القرآن ومفهوم عباراته وإشاراته، ويتربّكون حديث الأحاداد عند ذلك احتياطاً في قبول الرواية، وترجححاً لنص قرآنى لاشك في صدقه، على رواية حديث محتمل الصدق في وقت راج فيه الكذب على رسول الله ﷺ.

وهذا على فرض أن أبي حنيفة عندما قرر هذه الفروع كان يعلم بالأحاديث المروية في بابها، وإن أشك في أنه كان يعلم بهذه عندما قرر هذه الأحكام، إذ أن أكثرها يتعلق بالعبادات، وأبو حنيفة كان يحتاط في العبادات، والأحاديث المروية وإن كانت أحاديث آحاد تحتمل الآيات المذكورات التوافق بينهما، وإعمال نصها بجوار ما تدل عليه، كما أعمل أبو يوسف حديث الاطمئنان في الركوع والسجود مع الآية الكريمة^(١) «يَا يَهُوا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا».

٨٥ - العام كالخاص قطعى في دلالته سواء أكان ذلك في السنة أم في القرآن الكريم، وذلك عند علماء الأصول من الحنفية، ولقد ذكر البزدوى أن ذلك هو رأى أبي حنيفة، وقال «إن الخاص لا يقضى على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به مثل حديث العرنين في بول ما يؤكل لحمه»^(٢).

فالbizdoui في هذا لا يكتفى بالتلخیق من الفروع المروية، بل يسند الأصل إلى أبي حنيفة، وينقل عنه أنه قال إن الخاص لا يقضى على العام، بل يجوز أن ينسخ به، وإذا كان الخاص قطعياً، كما هو مقرر ثابت عندهم فالعام قطعى، إذ لا ينسخ القطعى في دلالته إلا قطعى مثله.

(٢) البزدوى ج ١ ص ٢٩٠.

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

وخبر العرنين الذي قال إنه خاص نسخ بعام هو ما رواه أنس بن مالك صاحب رسول الله ﷺ «أن قوماً من عرينة أتوا المدينة فاجتوروها، فاصفرت ألوانهم، وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها، وأل bianها، ففعلوا، وصحوا، ثم ارتدوا، ومالوا إلى الرعاة وقتلواهم، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم قوماً، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، وتركهم في شدة الحر، حتى ماتوا، قال الرواى: حتى رأيت بعضهم يكمد الأرض بفيه من شدة العطش»^(١).

وقد قالوا إنه حديث خاص، لأن قد ورد في إباحة شرب أبوالإبل خاصة، وهو منسوخ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام «استنذروا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» إذ البول اسم محلى بالألف واللام، فيتناول أبوالإبل وغيرها، ولو لم يكن العام مثل الخاص ما صح نسخ الأول بالثاني، إذ من شرطه المماثلة في الدلالة والثبوت، وهي ثابتة في الثاني، فلابد أن تثبت في الأول.

٨٦ - وقبل أن ننظر في الاستنباط المأمور من تعارض الخبرين، وترجيع العمل بالثاني على الأول نشير إلى كلمة لابد منها بشأن حديث العرنين، فقد روى هذا الحديث في البخاري، وقال ابن الهمام إنه متافق عليه ولم يذكر الناقدون للرواية نقاً لرجاله، فلا مطعن في سنته، ولكن لنا في متنه ملاحظة ذكرها علماء الأصول، ففي الحديث أنه قطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، وتركهم حتى يموتون عطشاً، بل إنهم كانوا من شدة العطش يكمدون الأرض، ولئن استسيغ قطع الأيدي والأرجل لأنهم سرقوا، وقتلوا، وبغوا وارتدوا بعد أن أسلموا، فليس بمستساغ في الإسلام التمثيل بهم، بسمّل أعينهم، كما ليس بمستساغ في الإسلام تركهم يموتون عطشاً، حتى يكمدوا الأرض، فإن الحديث الصحيح: «إذا قتلتم، فاحسنوا القتلة»، ينافي ذلك، مع ما عرف من مبادئ الإسلام العامة، كما أن الحديث الصحيح: «إياكم والمثلة ولو بالكلب» ينافي هذا أيضاً.

ولقد أجب العلماء عن المثلة بأن حادثة العرنين كانت قبل تحريمها أما عن تعطيشهم، فقد قالوا إن النبي ﷺ لم يأمر به، ولم ينه عنه، فقد جاء في فتح الباري: « واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستقى

(١) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للشيخ عبد العزيز البخاري ج ١ من ٢٩١.

لایمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم وهو ضعيف جداً، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكته فيه ثبوت الحكم». فهذا الجواب كما ترى غير مستقيم، وعندى أن هذا نقد موجه للخبر، مضاعف له، ولو كانت الكتب الستة قد روتة، فإن الخبر مع اتفاقها عليه خبر أحاداد، وإذا تعارض خبر الأحاداد مع مبادئ الإسلام المقررة الثابتة من عدة طرق عن النبي ﷺ، ومعنى القرآن موافق لها، فإنه لا يؤخذ به، ولا تقبل روایته، ويكون ذلك طعناً في نسبته.

٨٧ - هذا تعليق سارعنا إليه على هذا الخبر، وإن كان ترتيب القول يوجب تأجيله، والخبر كيما كان معناه منسوخ، وهو على تقرير نسخه إن سلمنا صحته في الجملة منسوخ في كل ما اشتمل عليه، لافى إباحة شرب بول الإبل فقط، إذ كل ما اشتمل عليه غير صالح للأخذ به في الشريعة الإسلامية العامة الخالدة.

وقد قال فخر الإسلام أن هناك فرعاً آخر مروياً عن أبي حنيفة يدل على أن العام قطعى في دلالته وينسخ الخاص، وهو قطعى في دلالته، وذلك في العشر في الزرع فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهذا يدل على أن مادون خمسة أحمال من الزرع لاعشر فيه، ولكن جاء حديث: «وما سقته السماء ففيه العشر» وهذا عام في حكمه، وهو ناسخ للأول، فتجب زكاة الزرع في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير.

وقد قال بعض الفقهاء: إن النسخ شرطه فوق المماثلة أن يكون الناسخ متاخراً عن المنسوخ، وأن يثبت ذلك لكي يحكم بالنسخ، ولم يعرف في حديث العرنين ولا في حديث الصدقة في الزرع أن ما يحكم بنسخه متقدم تاريخه على ناسخه.

وقد قال صاحب كشف الأسرار في جواب ذلك: «الجواب لأبي حنيفة رحمة الله أن العام في إيجاب الحكم مثل الخاص» ثم إذا وردا في مقام يعرف به تاريخهما كان الثاني ناسخاً إذا كان عاماً، ومخصوصاً إذا كان هو الخاص. كسن قال لعبدة أعط زيداً درهماً، ثم قال: لاتعطي أحداً شيئاً، كان ناسخاً للأول، ولو قال: لاتعطي أحداً شيئاً، ثم قال، أعط زيداً درهماً، كان تخصيصاً له، وإن لم يعرف تاريخهما يجعل العام آخرأ للاحتياط، وفيما نحن فيه كذلك، وذكر بعضهم أن أبو حنيفة رحمة الله إنما عمل الحديث العام دون الخاص في

هذه المسألة وفيما تقدم، لأن الأصل عنده أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله، لأنهما لما تساوا يرجع العام لكونه متفقاً عليه على الخاص»^(١).

٨٨ - وعام القرآن قطعى في دلالته مادام غير مؤول، فيجتمع له أمران من القطعية، قطعية الدلالة، وقطعية الثبوت، وعلى ذلك لا يقف أمامه حديث أحاد (ولو كان خاصاً) معارضًا، لأن القرآن وإن كان عاماً قطعى في ثبوته دلالته، وحديث الأحاد وإن كان خاصاً ظنى في دلالته، ولا يقف الظنى أمام القطعى، وهذا هو محض الخلاف بين فقهاء الرأى، وفقهاء السنة، ففقهاء السنة (ويوضح رأيهم الشافعى في الأم والرسالة) يجعلون الحديث ولو كان حديث أحاد مبيناً لكتاب يخصص عمومه، ويقيد مطلقه، ويحصل مجمله، ويوضح مبهمه، فلا يهملون أحاديث الأحاد بجوار النص القرائى.

ولقد دافع عن وجهة نظر أهل الرأى علماء الأصول من الحنفية، وقالوا إن أبا بكر جمع الصحابة وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف لكتاب، وعمر رضى الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس في المبتوطة أنها لاتستحق النفقة، وقال: لانترك كتاب الله بقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت، وردت السيدة عائشة رضى الله عنها حديث تعزيب الميت ببكاء أهله، وتلت قوله تعالى: «ولاتزد وازدة وزر أخرى»^(٢) أورد هذا كله الجصاص^(٣).

ومن هذا نرى أن الأخذ بعموم القرآن وعدم تخصيصه بحديث الأحاد هو من نزعة فقهاء الرأى، ويخالفهم فيها فقهاء الآخر، ولاشك أن ذلك طريق مستقيم إذا كانت النصوص القرانية محكمة لاتقبل تأويلًا ولاتقسيمًا وهو أخذ بالقاعدة التي تنسب لأبي حنيفة وهي أنه إذا تعارض نصان لم يعرف المتأخر فيما عمل بالمتقى عليه منها.

٨٩ - والقطعية التي يثبتتها الحنفية للعام ليس معناها إلا يدخل الدلالة احتمال تخصيص قط، لأن ما دام التخصيص جائزًا ممكناً، لم يقم دليل على استحالته، فهو محتمل في كل حال، ولكن لأنه لا دليل على التخصيص سرنا في العمل على أساس أن الدلالة قطعية، مادام لم يقم دليل، كما هو الشأن في استخدام الكلام، والأخذ بدلالته،

(١) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٢. (٢) سورة الأنعام آية ١٦٤. (٣) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٤.

فالآفاظ تستعمل دائمًا في حقيقتها، وتعتبر قطعية في دلالتها على معناها الحقيقي: مع أن احتمال المجاز ثابت، ولكن لأنه احتمال غير ناشئ عن دليل لا يلتفت إليه، ولا يصح أن نقول: إن دلالة اللفظ على حقيقة معناه ظنية لاحتمال المجاز، وإلا ما كان لفظ مفيداً معنى مستقيماً يطمئن إليه السامع قط.

٩٠- ومسلك الحنفية في اعتبارهم دلالة العام قطعية على المعنى الذي سبق هو أقوى ما أعطى للعام من دلالة، فقد تبين أن الشافعى يجعل الأدلة الظنية مخصصة لهذا العموم، ووجدنا بعض الفقهاء لا يعتبر العام دالاً على عمومه إلا إذا قامت قرينة على هذه الدلالة، إذ قد وجدنا رأيين لطائفتين من الفقهاء (أحدهما) أنه يؤخذ بأقل ما يدل عليه، حتى يقوم الدليل على العموم، (الثانى) أنه كالمشترك لا يفهم منه شيء إلا بمعونة القرآن، لأنه يحتمل أن يريد بعض أحاديث ويحتمل أن يراد جميعهم والقرينة هي التي تعين أحد الاحتمالين.
كلا الرأيين لا يقوم على أساس علمي أو لغوى، لأن العام في اللغة العربية كما هو فيسائر اللغات لفظ يدل على كثيرين، فيحمل على مقتضى هذه الدلالة، حتى يقوم الدليل على غيرها.

وقد قال الغزالى في ترجيح دلالة العام على عمومه: «واعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جاز في جميع اللغات لأن صيغ العموم يحتاج إليها في جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق فلا يغفلوها مع الحاجة إليها، ويدل على وضعها توجيه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض عنم أطاع، وجواز بناء الاستحلال على المحلات العامة، وبيانها أن السيد إذا قال لعبدة: من دخل دارى فأعطه درهماً أو رفيقاً، فأعطى كل من دخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه، فإن عاتبه فى إعطاء واحد من الداخلين مثلاً، وقال: لم أعطيت هذا من جملتهم وهو قصير، إنما أردت الطوال، أو هو أسود وإنما أردت البيض، فللعبد أن يقول: ما أمرتني بإعطاء الطوال ولا البيض، بل بإعطاء من دخل، وهذا داخل، فالعقلاء إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً وعذر العبد متوجهها، ولو أنه أعطى الجميع إلا واحداً فعاتبه السيد وقال: لم لم تعطه؟ فقال: لأن هذا طويل أو أبيض وكان لفظه عاماً، لعلك أردت القصار أو السود استوجب التأديب بهذا الكلام، فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطبع وتوجهه على العاصى.

وأما الاستحلال بالعموم، فإذا قال الرجل: أعتقد عبدي وإمائي، ومات عقيبه، جاز
لمن سمعه أن يزوج من أي عبده شاء ويتزوج من أي جواريه شاء بغير رضا الورثة، وإذا
قال: العبيد الذين هم في يدي ملاك فلان، كان ذلك إقراراً محكماً به في الجميع، وبينما
الأحكام على أمثال هذه العمومات فيسائر اللغات لا ينحصر».

وهكذا يبين الفزالي أن اللفظ العام يستعمل في عمومه من غير حاجة إلى قرينة
أو سياق يرجع جانب العموم^(١) إنما الذي يحتاج إلى القرينة هو دلالة العام على الخصوص،
أى تخصيصه ببعض أحاديث التي يشملها اللفظ في أصل استعماله.

٩١- وإذا كانت دلالة العام في القرآن قطعية على المعنى السابق، فأحاديث الأحاديث لا
تخصيص عام الكتاب، لأنها قد تتوفر له القطعية في الدلالة بعد توافر القطعية في الثبوت،
وحديث الأحاديث، وإن كان قطعى الدلالة، هو ظنني الثبوت فلا يعارضه، ولا يلغى بعض

(١) جاء في كشف الأسرار أن السلف الصالح كانوا يأخذون بعموم الألفاظ في القرآن الكريم، فقال: «العدة في الباب أن الاحتجاج بالعموم عن السلف، وهم الصحابة ومن بعدهم من آئية الدين متواتر أى ثابت، فقد اختلف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في المتنوى عنها زوجها إذا كانت حاملة، فقال على رضي الله عنه إنها تعتد بأبعد الأجلين، لأن قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»، وقوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» يقتضي أنها تعتد بوضع الحمل والتاريخ غير معلوم، فوجب أن تعتد بأبعد الأجلين احتياطاً، وقال عبد الله بن مسعود إنها تعتد بوضع الحمل لا غير، لأن قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» متاخر في النزول فصار لعمومه ناسخاً لما تقدمه، وهو قوله تعالى: «يتربصن بأنفسهن...»، وأعلم أن كل واحد من النصين بالنسبة إلى الآخر عام من وجهه، خاص من وجهه، فقوله تعالى: «أولات الأحمال» عام من حيث أنه يتناول المتوفى عنها زوجها، وخاص من حيث أنه لا يتناول إلا أولات الأحمال، وقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم» خاص من حيث أنه لا يتناول إلا المتوفى عنها زوجها، وعام من حيث إنه يتناول الحامل وغير الحامل، ثم قال:

«قد اشتهر الاحتجاج بالعمومات عن عامة الصحابة رضي الله عنهم في الواقع من غير تكير من أحد، فإنهم عملوا بقوله تعالى: «يؤميك الله في أولادكم»، فاستدلوا به على إرث فاطمة رضي الله عنها حتى نقل أبو بكر رضي الله عنه: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»، وأجرروا قوله تعالى: «الزانية والزاني»، «والسارق والسارقة»، «من قتل مظلوماً»، «وزرروا ما بقي من الريا»، «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»، «ومن ألقى السلاح فهو أمن»، «ولا يرث القاتل»، «ولا يقتل والد بولده» إلى غير ذلك مما لا يحصى من معلومات» راجع ج ٣٠١.

أحكامه، وقد خالف في ذلك الشافعى، ومن تبعه فإنهم يخصصون عام القرآن بالأحاديث، ويضربون لذلك مثلاً بقوله تعالى: «الزنانية والزانى، فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة»^(١) فإنها بمدلولها عامة تشمل المحسن وغير المحسن، ولكنها خصصت بغير المحسن، وخصوصها حديث الرجم، وهو خبر أحادي وليس بحديث عامة، أى ليس متواتراً^(٢).

٩٢- والحق أن الأمر في هذه القضية هو كما بينا من اختلاف المنزع بين الفقه العراقي والفقه الأخرى، أو بين فقهاء الرأى وفقهاء الآخر؛ فإن الأولين لقلة الأحاديث الصحيحة عندهم، وكثرة الكذب على رسول الله ﷺ حيث متنازع الأمواء والفرق والتغليب جانب الاحتياط في قبول الأحاديث حتى لا يكونوا من كذب على رسول الله ﷺ أطلقوا عمومات القرآن، ولم يخصصوها إلا بما هو في مرتبتها في السند أو كان حديثاً مشهوراً مستفيضاً قد تلقاه العلماء بالقبول، وليس من ينكره.

وإذا كان العام حديثاً والخاص كذلك، فإن العام يكون أولى بالعمل إذا كان متفقاً عليه، قد تلقاه العلماء بالقبول، كما نوهنا إلى ذلك فيما خرج عليه رأى أبي حنيفة من تقديم العمل بعموم حديث: «ما سقته السماء فيه العشر» على الحديث الآخر: «ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة».

٩٣- ولكن الحنفية إذ يقررون أن العام قطعى في دلالته كالخاص، ولذلك نسخه عندهم - يذكرون أن ذلك إذا لم يخص العام، فإذا خصص بدليل خاص مقترب به، مستقل عنه، فإنه تصبح دلالته في الباقى ظنية، وقبل أن نبين تلك القضية والجزئيات التى استتبعها منها رأى الإمام فيها، والأدلة التي ساقوها لإثباتها ونتوجه إلى بيان معنى التخصيص عند الحنفية، فإن له معنى عندهم يخالفون به غيرهم.

لا يعتبر الحنفية مطلقاً اجتماع دليل خاص مع دليل عام موجباً للتخصيص العام بالخاص، كما يقرر الشافعية، بل لا يعتبر الخاص مختصاً العام إلا إذا اقترب أحدهما بالأخر، وكان الخاص مستقل، فإذا تراهى الخاص عن العام، أو العكس، كان المتأخر ناسحاً للمتقدم، وليس مختصاً لعمومه.

(١) سورة النور آية ٢

(٢) يدعى الحنفية أن هذا الحديث مشهور، وليس حديث أحادي

وإذك يقولون في تعريف التخصيص: «وهو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقتنٍ»، ويقول صاحب كشف الأسرار في بيان قيود هذا التعريف: «احترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء»ونحوهما، إذ لابد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، ويقولنا مقتنٍ، عن الناسخ، فإنه إذا تراخي دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً.

ومن هذا الكلام تستفاد حقيقتان: (إحداهما) أن الدليل الخاص لكي يثبت أنه مخصص للعام يجب أن يقتن به في الزمن، وإنه إن تراخي اعتبر ناسخاً لا مخصصاً لأن يكون عندئذ تعارض بين دليلين، قد عمل بأحدهما على عمومه زمناً طال، أو قصر، ثم جاء المتأخر فالفى العمل به في بعض أحاده.

(ثانيةهما) أن أساس التخصيص التعارض بين نصين قد اقتننا في الزمن، ولم يكن التوفيق بينهما إلا باعتبار الخاص فيما مخصوص للعام، فالقيود اللغوية من صفة واستثناء لا تعتبر تخصيصاً، لأنه لا تعارض، إذ هي أجزاء متممة للكلام، فلا تعارض بين صدره وعجزه فيما، ومثال التخصيص من مجرى الكلام بين الناس أن يقول شخص: «لا تعط أحداً، وأعطي زيداً» فإن الجزء الثاني من كلامه مخصوص للجزء الأول، وهو كلام مستقل مقتنٍ به.

٩٤- والتصنيف ليس إخراجاً لبعض أحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومه، إنما هو بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر، وأن الأحاد التي لا يشملها لفظ العام لم تدخل في ضمن الدلالة من أول الأمر، ولقد جاء في المستصفي لبيان هذه الحقيقة ما نصه: «إن تسمية الأدلة مخصوصة تجوز... والدليل يعرف إرادة المتكلم، أنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً، والتخصيص على التحقيق ببيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص، وهو تنظير القرينة التي تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة إلى المجاز».

وهذا في الحقيقة هو الأساس في الفرق بين التخصيص والنسخ، إذ النسخ يغير الأحكام الثابتة المقررة، فإذا نسخ العام أو بعضه، فقد تغيرت الأحكام التي كانت ثابتة لبعض أحاده، أما التخصيص فإنه منع لدخول المخصوص في عموم ما تدل عليه الصيغة.

٩٥- وبعد بيان حقيقة التخصيص عند الحنفية نعود إلى بيان القضية التي استتبواها من الفروع المتأثرة عن أبي حنيفة وأصحابه، وهي أن العام إذا خصص تكون دلالته في باقي بعد التخصيص ظنية، ولذلك يمكن تخصيص ذلك باقي بحديث الأحاديث، ولو كان العام المخصص من آيات القرآن الكريم، بل يمكن أن يخصص بالقياس، وما يثبت بحديث الأحاديث والقياس في الجملة ظنى، فلا يخصصان إلا ظنناً مثهماً.

ولقد استتبوا ذلك الأصل من فروع ساقوها، وقد ذكرها صاحب كشف الأسرار، فقال: «الدليل على أن المذهب ما ذكره الشيخ (وهو أن العام إذا خصص يكون دليلاً في الجملة) أن أبا حنيفة - رحمه الله - استدل على فساد البيع بالشرط بنهاي النبي ﷺ عن بيع وشرط، وهذا عام دخله خصوص، فإن شرط الخيار خص منه واحتج على استحقاق الشفعة بالجوار بقوله ﷺ: «الجار أحق بصفته» وهذا عام قد دخله خصوص، فإن الجار عند وجود الشريك لا يكون أحق بصفته، واستدل محمد على عدم جواز بيع العقار قبل القبض بنهايه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض، وقد خص منه بيع المهر قبل القبض، وببيع الميراث قبل القبض، وببيع بدل الصلح، وأبو حنيفة - رحمه الله - خص هذا العام بالقياس، فعرفنا أنه حجة للعمل من غير أن يكون موجباً قطعاً، لأن القياس لا يكون موجباً قطعاً، فكيف يكون معارضاً لما يكون موجباً قطعاً، كذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله»^(١).

هذا ما ساقه شمس الأئمة لاستنباط ذلك الأصل، وهو ظنية العام في دلالته على باقي بعد تخصيصه، ونرى من هذا أن أبا حنيفة يخصص العام الذي خصص بالقياس فلا يخصصه فقط بحديث الأحاديث، بل بما هو دون حديث الأحاديث في القوة، وهو القياس، ولم يضرب لذلك مثلاً.

ولعل حديث الربا مع آية إحلال البيع يصلح مثلاً لذلك، فإن الله تعالى قال: «وأحل الله البيع وحرم الربا»^(٢)، فكان إحلال البيع مخصوصاً بكونه خالياً من الربا، وقوى ذلك المعنى أو دل على التخصيص قوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري: «الذهب بالذهب، مثل بمثل، يدأ بيد، والفضيل ربا، والملح بالملح، مثل بمثل يدأ بيد، والفضيل ربا، والشعير بالشعير، مثل بمثل، يدأ بيد، والفضيل ربا، والتمر بالتمر مثل بمثل، يدأ بيد، والفضيل ربا» وهذا حديث

(١) كشف الأسرار ج ١ من ٢١٨ . (٢) البقرة: ٢٧٥

مشهور تلقاء العلماء بالقبول والعمل به ويخص به القرآن، وقد اتفق العلماء على قبوله وعلوه، وقادوا^(١) الأشياء غير المنصوص عليها على المنصوص عليه، فكان آية إحلال البيع، قد خصصت بتخصيصين: بتحريم الربا في الأمور المنصوص عليها في الحديث، وبتحريم غيرها مما هو في معناها على اختلاف بين العلماء.

٩٦- ولا شك أن القضية تنتهي لامحالة إلى أن العام الذي يخصص يصبح بعد تخصيصه دون حديث الأحاداد في الاحتجاج به، إذ أن حديث الأحاداد يقدم في الاستقلال على القياس ولا يعارضه، بينما القياس يعارض العام الذي يدخله التخصيص ويخرج بعض أحاداده من عموم لفظه، وذلك لأنهم يقولون: إن النص الخاص يكون معللاً ولو بعلة مستنبطة، وبعد استنباطها تكون ظاهرة، فتسري علتها إلى غير ما نص عليه من بقية أحاداد العام، فلا يدرى ما يخرج منها بهذه العلة فكان ثمة شبهة في صلاحية أصل العام في دلالته، فصلح القياس أن يكون معارضاً، وأن يكون مقدماً في الأخذ، ولقد قال صاحب كشف الأسرار في ذلك: «وإن إرادة التخصيص ثبتت بعلة النص» والنص ظاهر، والعلة التي هي وصفه كانت ظاهرة أيضاً، فثبتت الإرادة الباطنة في الخصوص على سبيل الجحالة بدليل ظاهر، وإذا كان احتمال الإرادة أوجب شبهة فسقط العلم دون العمل، إلا أن خبر الواحد كان فوق هذا العام لأن الخبر ثابت بأصله، وإنما وقع الشك في طريقه، والشبهة في الطريق لا تبطل أصله، وهذا - أعني العام إذا خصص منه شيء، وقعت الشبهة في أصله أنه لم يتناول، فصار تطهير القياس، فإن القياس في أصله شبهة، من حيث يحتمل أن يكون موجباً، وهذا لأن النص الخاص لما كان معلوماً يثبت احتمال التعدى إلى ما بقى، والاحتمال لا يسقط العمل بالأول، ولكن يزيل اليقين^(٢).

(١) إن الظاهيرية الذين نفوا القياس الذي لم ينص على عنته اقتصرت على الأمور المذكورة، وعامة العلماء قاسوا عليها غيرها، واختلفوا في العلة، فأبو حنيفة وأصحابه قالوا: إن العلة الكاملة هي اتحاد الجنس واتحاد التقدير بالكيل أو الوزن: فإن توافرت العلتان حرم الفضل (أى الزيادة) وحرم النساء (أى تأخير أحد البدلين)، وإن فقد أحد الأمرين كانت العلة ناقصة، فبياح الفضل، ويحرم النساء، وقال الشافعى: إن العلة في منع الفضل اتحاد الجنس مع الثمينة في الذهب والفضة، وفي غيرهما اتحاد الجنس مع الطعم، وعلة النساء الثمينة في الطعم مع اختلاف الجنس، وقال حذاق المالكية ما يقوله الشافعى، غير أنهم اشترطوا في المطعومات أن تكون قابلة للادخار.

(٢) كشف الأسرار ج ١ ص ١٠٣

ومؤدى هذا كما بيناً إلى أن اللفظ الخاص لا يثبت وحده، بل يثبت مع علته، وكل ما ثبت فيه، وذلك قدر مجهول، قام إثباته على دليل ظاهر، فكان ثمة شبهة في أصل الدليل أسقطت اليقين، ولم تزل أصل العمل به، وإذا اعتبرت الشبهة أصل الدليل كان في قوة القياس، لأن ما في القياس من ضعف إنما يكون من شبهة عدم اتحاد طرفيه في علة الحكم.

٩٧- هذا سياقهم، قد ساقوه في إثبات أن العام بعد تخصيصه يصبح ظنياً وهو ظاهر التطبيق في حديث الريا مع آية إحلال البيع، لأن حديث الريا لم يخص الآية بما اشتمل عليه من بيع الأمور المنصوص عليها فقط، بل القائسون من الفقهاء أخرجوا من عموم آية إحلال البيع كل ما تتنطبق عليه العلة التي استنبطوها، فالحنفية أخرجوا منها كل ما ينطبق عليه التقدير بالكيل أو الوزن واتحاد الجنس، والمالكية أخرجوا منها كل ما ينطبق عليه وصف الطعم، وإمكان الأدخار واتحاد الجنس، والشافعية أخرجوا منها كل ما ذكر المالكية ولم يستطرعوا إمكان الأدخار كما علمت، وما أخرج بالعلة قدر مجهول، فتعترى الشبهة أصل الدليل فيزول ما فيه من يقين.

ولنا ملاحظة على ذلك الكلام، وذلك أن الحنفية إذ يقررون أن العام قطعى في دلالته قبل التخصيص كان عليهم أن يخرجوا منه فقط ما نص عليه الخاص، وليس لهم أن يخرجوا ما جرت فيه علة الخاص، لأن ذلك قياس والقياس لا يقف أمام النص، فلا يصلح سبباً لنقض أصله، فإعمال العلة في غير المنصوص عليه لا يستقيم مع أصل القطعية الثابتة للعام، ولا يصلح ذلك سبباً لسقوط هذه القطعية ثم دليلاً على الظننية، إذ تكون الدعوى قد أخذت مقدمة في الدليل، إذ الدعوى هي الظننية وجواز التخصيص بالقياس، ومقدمة الدليل هي إمكان إعمال علة النص، وطروء الشبهة بسبب ذلك الإعمال، إذ يكون مجهولاً ما تشتمل عليه العلة، وإعمال علة النص تخصيص بالقياس، وهو من نتائج الدعوى.

ولو تنزلنا وسلمنا جواز إعمال العلة، فيجب أن تكون العلة ظاهرة بحيث تكون قرينة من النص، وإذا كانت كذلك، كان ما تتنطبق عليه معروفاً في حكم المنصوص عليه، فيكون الباقى بعد الخاص بنصه وعلته محدوداً معلوماً، فتكون الدلالة عليه قائمة ثابتة من غير شبهة، وهو وضع الخروج هو المنصوص عليه وما تشمله معلوم غير مجهول.

-٩٨- هذه ملاحظة نبديها في هذا السياق الذي ساقه فخر الإسلام البزدوى، وتبعه فيه غيره لإثبات أن العام بعد تخصيصه يكون ظنياً، ويكون في الاحتجاج به دون خبر الأحاداد، وكان حقاً علينا أن نبديها لأن آيات كثيرة من القرآن الكريم قد خصت، فلو كان الاستدلال بها ضعيفاً إلى حد أن القياس يخصها لوقف القياس أمام نصوص كثيرة من القرآن الكريم، ولأخرج بعض أحادادها، والحنفية يذكرون في كتبهم كثيراً من الآيات الكريمة التي خصت، ويدذكرون منها آية المواريث، فإنها مخصوصة بمنع ميراث القاتل وغير المسلم، فهل آية المواريث بعد هذا التخصيص تكون فيها شبهة في الاستدلال، بحيث يمكن أن يعارضها القياس؟ حاش لله أن يقول أحد من الفقهاء ذلك، حتى أشدهم أخذًا بالقياس، ولكنه الحرص على الدفاع عما ارتأوه قاعدة تستقيم عليها فروعهم، وتضبط بها أصول الاستنباط عند شيوخهم.

-٩٩- ومهما تكن نسبة القضايا الخاصة بالفاظ الشخصوص والعموم ودلائلها من حيث القطعية والظنمية إلى أبي حنيفة شيخ فقهاء العراق وأهل الرأى فإن شواهد هذه القضايا تكشف عن اتجاه أهل الرأى في الجملة، ذلك الاتجاه الذي دفعهم إليه قلة الأحاداد الصحيحة عندهم، أو شكلهم في بعض ما وصل إليهم من آثار، فإناك تراهم قد بالغوا في الأخذ بنصوص القرآن الكريم، ولم يلتفتوا إلى أحاداديث واردة في موضوع الآية.

فقد قرر أن الخاص لا يحتاج إلى بيان في موضوعه، فلم يستعينوا في بيانه إلى أحاداديث واردة في بابه، لأنه في نظرهم، لا يحتاج إلى بيانها، وما أنت به يكون زيادة، فإن كانت مستفيضة أو مشهورة قبلت، وإن كانت أحاداداً ردت، وسلكوا ذلك المسلك، حتى في العبادات، وقالوا إنهم قد أخذوا شاهده من فروع كثيرة استمسك فيها بنص الكتاب الخاص، مع وجود حديث أحاداد قد يزيده بياناً ويوضح الدقيق من معناه.

وقلنا في هذا المقام في موضوعه: إن أبي حنيفة لعله قد اعتمد على النص القرآنى وحده لأن الحديث لم يبلغه، ولو كان قد بلغه لاستعن به في بيانه القرآن الكريم.

وقدروا أيضاً أن العام قطعى في دلالته، وبسبب الاستمساك بهذه القطعية لم يلتفتوا إلى أحاداديث أحاداد واردة في هذا الباب، وجعلوا تلك القضية هي السبب في رد هذه الأحاداديث، لأنها ظنية في ثبوتها، وعام القرآن قطعى في ثبوته ثم هو قطعى في دلالته

أيضاً، فكيف يقف أمامه حديث أحاديث؟ وساقوا لذلك الشواهد من فروع أخذ أبو حنيفة وأصحابه فيها بعموم القرآن، ولم يلتقطوا إلى أحاديث أحاديث صحيحة مخصصة قد تكون مخصصة لذلك العموم، ونقول هنا أيضاً ما قلناه في الخاص وهو أن أبي حنيفة لعله لم يطلع على هذه الأحاديث، فأجرى الآيات على عمومها.

ولقد وجذبناهم يقررون أن العام إذا خصص جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس، وذلك بلاشك توسيع لدى القياس، ومد لأطرافه، فهم قد وسعوا شمول النص المخصوص، حتى تجاوزوا لفظه إلى عنته، فجعلوا التخصيص به لا يقتصر على ما يشتمل عليه اللفظ، بل إن ما تشير إليه الأوصاف وما يستتبع من علل له قوة التخصيص كاللفظ، ولم يقتصر على ذلك، بل إنهم يسيرون في عموم دعواهم، حتى ليزعم هؤلاء الذين استتباطوا القاعدة أن القياس يقف موقف المعارض للنص القرآني بعد تخصيصه بأى مخصوص، وذلك إفراط في القياس من المتأخرین، لا يصلح بياناً لما قام به المتقدمون، ولكنه على أى حال يكشف عن كثرة أقيساتهم.

بيان القرآن الكريم

١٠٠ - القرآن الكريم هو مصدر المصادر لهذه الشريعة وينبع ينابيعها والمأخذ الذي اشتقت منه أصولها وفروعها وأخذت منه الأدلة قوة استدلالها، فهو بهذا الاعتبار كلى الشريعة، وجماع أحكامها، ولقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال «من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه»، ولقد قال ابن حزم الظاهري «كل أبواب الفقه ليس منها باب، إلا وله أصل في الكتاب، والستة تعلنه» ولقد قال عز وجل: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^(١) ولقد كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «من قرأ القرآن الكريم فليس فوقه أحد».

وإذا كان القرآن هو كلي الشريعة، كما يتبيّن من هذه النصوص وغيرها، مما لا يتسع المقام لذكره، فلابد أن يكون بيانه لها بياناً إجماعياً يحتاج إلى تفصيل، وأمراً كلياً يحتاج إلى تبيين في بعضه، لذلك كان لابد من الاستعانت بالسنة لاستتباط بعض الأحكام منه، واستخراج بعض الشرائع من بين ثناياه، ولقد قال عز من قائل: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم»^(٢).

(٢) سورة التحلية آية ٤٤

(١) سورة الأنعام آية ٣٨

والمستقرى للآيات القرآنية المبينة للأحكام الشرعية يجد بعض هذه الأحكام لا يحتاج إلى بيان، مثل آية حد القذف وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ» ناجلوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١).**

وكذلك الآية التي تبين اللعان وطريقته، وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ» * **وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** * **وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهُّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ** * **وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**»^(٢) ففى هذه الآية يتبيّن اللعان والحال التي يجب فيها، وقد بينت السنة الآثار المترتبة عليه.

وبعض آى القرآن المتعلقة بالأحكام يحتاج إلى بيان، كأن يكون مجملًا فيحتاج إلى تفصيل، أو فيه بعض الخفاء، فيحتاج إلى تفسير، أو تأويل، أو يكون مطلقاً فيقييد، وهكذا ... ولقد اتفق العلماء على أن السنة هي التي تتولى البيان، يستوى في ذلك فقهاء الرأى، وفقهاء الآثار، وإن كان ثمة فرق بينهما، فهو أن فقهاء الرأى يحدون مواضع الحاجة إلى القرآن، وفقهاء الآثر يسعون فيه مواضع الحاجة إلى البيان من السنة، وقد رأيت ذلك في الخاص، فقهاء الرأى قد اعتبروه بيّناً في مدلوله لا يحتاج إلى بيان، وكل ما جاء من السنة متعلقاً بموضوعه، فهو زيادة عليه لا تقبل إلا إذا كانت في قوته من حيث الثبوت، ويرى فقهاء الآثر أن كل ما صبح من الآثار في موضع من المواضع التي ذكرها القرآن الكريم فهو مبين له مخصوص لعمومه، أو مقيد لمطلقه، أو مبين لخاصه، هذا فالخاص يحتاج إلى بيان أحياناً، وما جاء من السنة متعلقاً بموضوعه يكون بياناً له.

١٠١- فقهاء الرأى إذن وعلى رأسهم أبو حنيفة يرون أن السنة مبينة للكتاب إن احتاج إلى بيان، وإن كانت الحاجة إلى بيان في نظرهم أقل من الحاجة في نظر فقهاء الآثر.

ولقد تصدى الفقهاء الذين **بَيَّنُوا** الأصول في مذهب أبي حنيفة وأصحابه لبيان القرآن الكريم، ويستفاد من كلامهم أن بيان السنة للقرآن الكريم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(٢) سورة النور آية ٤

القسم الأول: بيان التقرير، وهو أن يجيء البيان من السنة مؤكداً لمعنى الآية، مقرراً له، كقوله ﷺ في بيان حد رمضان بالهلال بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها» أي صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيتها فهو مؤكّد ومقرر لمعنى قوله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، وبيانات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(١).

القسم الثاني: بيان التفسير، وهو بيان ما فيه خفاء كالمجمل في القرآن، والمشترك فيه، ومن بيان المجمل بيان الصلاة، وبيان الزكاة، وبيان الحج، ففي هذه العبارات كان القرآن الكريم مجملـاً، قد أمر بالصلاحة، ولم يبين أركانها وأوقاتها، وقد بينها النبي ﷺ بالعمل، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلـي» وأمر بالزكـاة وتولـت السنة البيـان، فقال رسول الله ﷺ في زكـاة النـقـدين: «هـاتـوا رـبـع عـشـر أـمـوالـكـمـ» وبين زـكـاة النـعـمـ وزـكـاة الزـرعـ بـكتـبـ أـرـسـلـهـ لـوـلـاتـهـ، وأـحـادـيـثـ مـائـوـرـةـ، وكـذـلـكـ الحـجـ جاءـ فـيـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ مـجمـلـاـ، وـبـيـنـتـ السـنـةـ الـنـبـوـيـةـ مـنـاسـكـهـ.

ومن المجمل الذي بينته السنة آية السرقة، وهي قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جـزـاءـ بـماـكـسـبـاـ نـكـالـاـ مـنـ اللـهـ»^(٢) فإنه مجمل في النصاب الذي يقطع به وفي شروطه، وفي الجزء الذي يقطع، وقد بينت السنة ذلك.

ومن المجمل الذي بينته السنة أيضاً عند الحنفـية آية الـربـاـ، وهي قوله تعالى: «وأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ»^(٣) فـهـيـ يـذـكـرـونـ أـنـ السـنـةـ بـيـنـتـ حـدـودـهـ، وـمـاـ يـكـونـ فـيـهـ مـنـ أـمـوالـ.

ومن المشترـكـ^(٤) الـذـيـ بـيـنـتـهـ - الـقـرـوـءـ - فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـالـمـطـلـقـاتـ يـقـرـبـنـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ»^(٥) فـهـيـ تـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـهـ الـأـطـهـارـ، وـتـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ

(١) سورة البقرة آية ١٨٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٤) المشترـكـ هوـ الـلـفـظـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـعـنـيـنـ أـوـمـعـنـيـنـ بـأـصـلـ وـضـعـهـ كـلـفـظـ عـيـنـ، فـإـنـهـ بـأـصـلـ الـوـضـعـ الـلـفـوـيـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـبـاـصـرـةـ، وـعـلـىـ الـعـيـنـ الـجـارـيـةـ، وـعـلـىـ الـذـاتـ، كـلـفـظـ الـقـرـوـءـ، فـإـنـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـحـيـضـنـ، وـعـلـىـ الـطـهـرـ.

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨

المراد منها الحيضات، وقد استبان من السنة المأثورة الأطهار، فقد قال عليه عليه «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيستان» فتبين من هذا أن المراد من القراء الحيضات لا الأطهار، وإنما كانت عدة الأمة طهرين وما قال عليه الصلاة والسلام، «عدتها حيستان».

هذا النوع من البيان يجوز متصلاً بالبين، ويجوز منفصلاً ويجوز متراخيّاً في الزمان، ومقارناً، ولكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل لأن ذلك يكون تكليف مالا يطلق، إذ العمل بما فيه خفاء غير ممكן فالطالبة به مطالبة بمحال، وذلك غير جائز في نظر جمهور الأصوليين.

بيد أن تخصيص العام لا يجوز متراخيّاً عند الحنفية، لأن بيان المراد ولللهظ العام بعض أحاديه، فهو نقل اللهظ من العموم إلى الخصوص، والمخصوص هو قرينة ذلك، فيجب أن تكون متصلة به غير متراخيّة عنه، وأن العموم عند الحنفية مثل الخصوص في إيجاب الحكم، فإذا تأخر فقد وجب العمل به، فهو بعد ذلك مبطل لجزء من العام بعد العمل به، وذلك نسخ لاتخصيص، وهو تبديل لا تفسير.

ولقد فرق علماء الأصول من الحنفية بين بيان المجمل والمشترك، وتخصيص العام بأن الأول بيان محسن، أو تفسير محسن، لأن اللهظ من غير ذلك البيان لا يوجب العمل، لما فيه من خفاء أو احتمال، أما الدليل المخصوص للعام، فليس بياناً من كل وجه، لأن العام في ذاته لا احتمال في دلالته، ولا خفاء في معناه وشموليته، فكان المخصوص له أشبه بالمعارض، فكان بياناً من وجه، ومعارضة من وجه، فلترجيح جانب البيان على جانب المعارضة اشترط الاتصال أو عدم التراخي الزمني، ولقد قال في هذا شمس الأئمة ما نصه: «بيان المجمل بيان محسن لوجود شرطه، وهو كون اللهظ محتملاً غير موجب للعمل بنفسه، واحتمال كون البيان الملتحق به تفسيراً أو إعلاماً لما هو المراد به، فيكون بياناً من كل وجه، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجباً للعمل بنفسه فيه». تناوله، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط، فيصبح موسولاً على أنه بيان، ويكون معارضًا ناسخاً للحكم الأول إذا كان مقصولاً»^(١).

القسم الثالث: بيان التبديل، وهو النسخ، ونسخ القرآن بالقرآن جائز عند الحنفية،

(١) راجع كشف الأسرار الجزء الثاني من .٨٣٠

ونسخ القرآن بالسنة أيضاً جائز إذا كانت ثابتة بالتواتر، أو مشهورة مستفيضة، والكلام في ذلك النوع من البيان هو الكلام في الفسخ بحكماته وشروطه، ولا نعرض لذلك في هذا الموضوع من بحثنا هذا.

١٠٢ - هذا كلام علماء الأصول الحنفية، وهذه الضوابط قد استتباطوها من شتى الفروع الفقهية التي تبين أحکامها مقدار اعتماد أئمة المذهب الحنفي الأولين أبي حنيفة وأصحابه، على السنة في بيان القرآن الكريم، وإن ذلك أصل مقرر مجمع عليه، لا يمكن أن يحيد عنه فقيه قد اتسعت نواحي استتباطه، وكثرت الفروع التي أثرت عنه كأبي حنيفة رضي الله عنه، فإن اعتماد المستخرج لأحكام القرآن على السنة أمر بدهي مادام القرآن كلياً في جملة أحكامه، ولذلك قال الشاطبي في مواقفاته، «لا ينبغي في الاستباط من القرآن الاقتصار عليه، دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، لأنه إذا كان كلياً، وفيه أمور كليلة كما في شأن الصلاة والزكاة والحج الصوم ونحوها فلام حيص عن النظر في بيانه»^(١)

٢- السنة

١٠٣ - هذا هو الأصل الثاني الذي اعتمد عليه أبو حنيفة رضي الله عنه في استتباطه، وهي تلى الكتاب في مرتبته، لأن الكتاب هو عمود هذه الشريعة وأصلها وينبع عنها، منه تبين أن السنة مصدر من مصادرها، وهي بهذا متاخرة عنه في الاعتبار، ثم هي مبينة لكليه، والمبين متاخر عن المبين، فهو له خادم، وهو منه بمنزلة التابع من المتبوع، والآثار متضافة في تأخر السنة عن الكتاب في الاستدلال، فحديث معاذ يثبت ذلك، إذ سأله النبي ﷺ «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فب سنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد في رأيي»، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي: إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض مما سن رسول الله ﷺ وعن ابن مسعود أنه قال: «من عرض له منكم قضاة فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ»، ومثل ذلك روى عن ابن عباس رضي الله عنه.

هذه حقيقة مقررة في المؤثر عن أبي حنيفة، وقد صرخ هو بها كما بينا في صدر كلامنا في أصول الاستباط عنده ولقد وجدنا الحنفية يفرقون بين أمر ثابت بالقرآن إذا

(١) المواقفات الجزء الثالث.

كانت الدلالة قطعية، وأمر ثابت بالسنة الظنية، والثابت بالقرآن من الأوامر فرض، والثابت بالسنة من الأوامر واجب، وكذلك النهي، فالمنهى عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة، والثابت بالسنة الظنية مكره كرامة تحريمية مهما تكون الدلالة، وذلك لتأخر مرتبة السنة الظنية عن القرآن الكريم من حيث التثبت من جهة، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى.

٤- وقد كانت معركة بين الفقهاء في مقدار اعتماد أبي حنيفة في استنباطه الفقهي على السنة، حتى لقد زعم بعض الذين نقصوا من مقدار ذلك الاعتماد أنه كان يقدم القياس على السنة.

وإن تحرير ذلك يحتاج إلى شيء غير قليل من البحث، وتتبع الفروع والأثار التي رواها، وأرائه الفقهية في موضع المروي أخالقه أم وافقه، وإن خالفه فمن جهل لأنه لم يصل إليه أم عن علم به؟، وإن كان خالقه بعد علمه به أعن أصل من كتاب وسنة أخرى مستفيضة أم عن غير أصل، وإن ذلك يحتاج إلى جهد كبير، وإن بيانه بإنصاف فيه بيان كامل لعقل أبي حنيفة الفقهي، والمعينات التي امتاز بها فقهه، وما كان مثار القول حوله، ما بين قادر ومادح، وقبل أن نتجه إلى ما قرره علماء الأصول الذين عنوا باستخراج أصول ذلك الإمام الجليل، ونتعرف من فروعه مقدار اعتماده على السنة في استنباطه، نسارع بنفي الذي اتهم به، وهو تقديم القياس على الخبر، ورفضه للأحاديث التي صحت عند بعض العلماء.

لقد رمى أبو حنيفة رحمه الله تعالى في حياته بمخالفة السنة، وأكثر الذين أرادوا انتقاده قدره بعد وفاته من ذكر ذلك، وقد نفى هذه التهمة عن نفسه، فقد كان رحمه الله يقول: «كذب والله وافتري علينا من يقول أننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس»^(١) ففي هذا النص يضع أبو حنيفة الأمر في موضعه، فهو يقول أنه لا يلتجأ إلى القياس إلا عند عدم العثور على النص، فإن عثر عليه لم يكن ثمة حاجة إلى قياس.

بل لقد صرخ رضي الله عنه بأنه كان لا يقيس إلا عند الضرورة الشديدة، فقد كان

(١) الميزان للشعراني ص ٥١

يقول : « نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أنتا تنظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو بأقضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً قسناً حينئذ مسكتاً عنه على منطوق به »^(١).

ويقول في رواية أخرى: « إنا نأخذ أولاً بكتاب الله، ثم السنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسناً حكماً على حكم جامع العلة بين المتألتين، حتى يتضح المعنى »^(٢).

وروى عنه رضي الله عنه « إنا نعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ».

وكان يقول: « ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال ».

ويروى أن أباً جعفر المنصور كتب إليه: « بلغني أنك تقدم القياس على الحديث » فرد عليه أبو حنيفة برسالة جاء فيها: « ليس الأمر كما بلفك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا، وليس بين الله وبين خلقه قرابة »^(٣).

١٠٥ - هذه نصوص صريحة مروية عن الإمام أبي حنيفة، وقد بلغه الافتراء عليه، فرد الفرية وأنكرها، وبالغ في إنكارها، وسجل ذلك في رسالة إلى الخليفة، ولذلك نقرر أنه ليس من مذهب تقاديم القياس الظني على الحديث، بل نستطيع أن نقرر مطمئنين أنه ليس أحد من فقهاء المسلمين يقدم القياس الظني على الحديث الصحيح، ولقد ترفض الرواية، ولا يقبل كلام الراوى إذا خالف أصول من أصول الدين، أو ناقض القرآن الكريم، وليس معنى ذلك ترجيح القياس على الحديث، والأخذ بالقياس دون الحديث بل مفاده ومرماه عدم تصديق الرواية لمخالفتها أصولاً مقطوعاً بأنه من أحكام الدين، ونسق الاستنباط الفقهي ألا يقف

(٢) الكتاب السابق

(١) الكتاب المذكور

(٣) الميزان للشيرانى ج ١ ص ٥٢

أمام الأصل القطعى الأصل الظنى، بل يؤخذ القطعى، ويحكم بعدم صحة النسبة فى الظنى، ولذلك فضل بيان ذكره عند الكلام فى أخبار الأحاداد.

٦- ولنتوجه لبيان ما كان يقبله الإمام من الأحاديث وما كان يرده.

لقد قسم علماء الحديث والأصول الأحاديث بالنسبة لعدد رواتها إلى ثلاثة أقسام: أحاديث متواترة، وأحاديث مشهورة، وأحاديث أحاداد، أو أخبار الخاصة، كل جرى بذلك التعيين في القرن الهجرى عن أخبار الأحاداد.

والمتواتر من الأخبار والأحاديث فسره فجر الإسلام: «بأن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهם توافقهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبانين أماكنهم، ويدين هذا الحد، فنيكون آخره وأوسطه كطريقه، وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك»^(١).

والأحاديث المتواترة بالمعنى موجودة ومتفق عليها، أما الأحاديث المتواترة المروية بالنص فهى نادرة، وليس بمتفق على تواترها، وقد ادعى التواتر باللفظ فى قوله عليه السلام: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ومن الأحاديث المتفق على تواتر معناها: «إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته لما هاجر إليه».

والحديث المتواتر يوجب العلم اليقينى، وقد قال الكثرة من العلماء: إن العلم الحادث من التواتر، كالعلم الناشئ من العيان، وقالت طائفة: إن المتواتر من الأخبار يوجب علم طمأنينة لا يقين، ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخالجه شك أو يعتريه وهم، وقالوا في رأيهم: إن التواتر صار جمعاً بالأحاداد، وخبر كل واحد محتمل للكذب حال الانفراد، وبانضمام المحتمل إلى المحتمل لا ينقطع الاحتمال، إذ لو انقطع الاحتمال، واستحال الكذب حال الاجتماع، لانقلب الجائز ممتنعاً، إذ ينقلب الكذب الذى كان جائزًا مستحيلاً وممتنعاً،

(١) الجزء الثاني من أصول فجر الإسلام على هامش جـ ١ من كشف الأسرار ص ٦٨١، ولقد ذكر فيه ما فيد اشتراط العدالة، واشتراط تباین البلدان، وقال قوم بعدم اشتراط العدالة، والجمهور: على أن تباعد الأمكنة ليس بشرط، بل يكون التواتر، ولو كان الجميع في بقعة واحدة.

وذلك باطل، فما يؤدي إليه باطل، وهو انقطاع احتمال الكذب، ولقد يؤيد ذلك التفكير المنطقي، الواقع العملي، فقد وجدنا أممًا تتفق على وجود أخبار غير صادقة، وتتواءر بين جموعها، ويتلقاها الخلف عن السلف، مع بطلانها، وقيام الدليل على كذبها.

وقد احتاج الجمهور على قولهم إن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، كالعلم بالعيان بأن الناس توافقوا على ذلك بمقتضى فطرهم، فإن الناس يعرفون أنهم بالأخبار المتواترة، كما يعرفون أنفسهم بالعيان، ويعرفون بالتواتر نشأتهم صغاراً، ثم صبرورتهم كباراً، كما يرون ذلك عياناً في أولادهم، ويعرفون جهة الكعبة بالخبر المتواتر، كما يعرفون جهات منازلهم بالعيان.

وقد أثبتت التحقيق المنطقي ما توافر الناس عليه منذ القدم، وذلك لأن الناس خلقوا على مشارب متباعدة وطبعات مختلفة، لا يتفقون، فإن اتفقوا في خبر فيما عن سمع، أو اختراع، واتفاقهم على الاختراع باطل، لأن كثريهم وعدم إحساناتهم تحيل اتفاقهم فيما يخترعون، فلم يبق إلا أن الاتفاق كان مبنياً على السمع، وبذلك يثبت العلم قطعياً بالخبر المتواتر^(١).

والأحاديث المتواترة هي بلا ريب حجة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لم يعرف عنه رضي الله عنهـ أنه أنكر خبراً على تواتره، وأنّي يكون ذلك.

١٠٧ـ والأحاديث المشهورة، هي الأحاديث التي تكون الطبقة الأولى، أو الثانية فيها أحادأ، ثم تنتشر بعد ذلك وينقلها قوم لا يتوجهون توافقهم على الكذب، ولقد قال صاحب كشف الأسرار: «والاعتبار في الاشتئار في القرن الثاني والثالث ولا عبرة للاشتئار في

(١) راجع هذه الأدلة في كشف الأسرار وأصول فجر الإسلام الجزء الثاني ص ١١٣، هذا وقد قال بعض العلماء: إن التواتر يفيد العلم اليقيني، ولكن لا على سبيل الضرورة، كالعيان، بل على سبيل الاستدلال كالعلم بوجودانية الله تعالى علمت بالاستدلال، لا بالمعاينة، وحاجتهم أن العلم به لا يحصل إلا بعد أن يعلم أن المخبر عنه أمر محسوس، وأن المخبرين عنه جماعة لا حامل لهم على التوافق على الكذب، وأن يعلم أن ما كان كذلك لا يكون كذباً، فلزم منه الصدق، وأن العلم بالتواتر لو كان ضروريأ كالعيان ما اختلفوا فيه، كما لم يختلفوا في أن الشيء أعظم من جزئه، وأن الموجوه لا يكون معلوماً، وحيث اختلفوا فيه علمنا أنه مكتسب بمنزلة ما يثبت من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات (راجع كشف الأسرار).

القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الأحاداد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب».

هذا هو تعريف المشهور أو المستفيض عند علماء الحديث، وعلماء الأصول قد اختلفوا في حكمه، فقال فريق إنه كحديث الأحاداد لا يفيد إلا الظن، ويكتفي فيه بالعمل، وذهب بعض علماء التخريج في المذهب الحنفي إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به اليقين، ولكن بطريق الاستدلال، لا بطريق العلم الضروري، كالعيان، وذهب فريق آخر من المخرجين أيضاً في مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلى أنه يجب علم الطمأنينة لا علم يقين، فهو دون المتواتر، وفوق خبر الواحد، حتى جازت به الزيادة على كتاب الله تعالى.

وتقى من هذا أن علماء التخريج على مذهب أبي حنيفة وأصحابه قد أجمعوا على أن المشهور يزداد به على كتاب الله تعالى: إذ أنه في مرتبة أقوى من أحاديث الأحاداد المطلقة، ولكنهم اختلفوا: فهو يصل إلى مرتبة المتواتر في إفاده العلم اليقيني، أم لا يصل إلى مرتبته؟ وقد اتفقا على قدر الاستدلال به، فيزداد به على النص.

ومن الزيادة التي ثبتت بأحاديث مشهورة حد الرجم، فقد ثبت بحديث مشهور عندهم، وهو قوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة»، والخبر المشهور من أن النبي ﷺ رجم ماعزاً المازنى، والمسح على الخفين ثبت بما روى مشهوراً عن النبي ﷺ من أنه مسح على الخفين، واشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين ثبت بما روى ابن مسعود.

وتقى من هذا أن الفروع الفقهية في مذهب أبي حنيفة قد أدت المخرجين فيه إلى أن يحكموا بأنه كان يرفع المشهود إلى مرتبة اليقين، أو مرتبة قريبة من اليقين، حتى إنه يصل إلى درجة تخصيص القرآن الكريم، والزيادة به على أحكامه، ولم يكن اختلاف هؤلاء المخرجين في قوة المشهور من حيث اليقين كالموافق، بمؤشر في أحكام الفروع المروية.

١٠٨ - وحديث الأحاداد، أو خبر الخاصة كما يسميه الشافعى، ومن كان في عصره، هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان أو الأكثر من ذلك، ولا يتوافر فيه سبب الشهرة، واتصال أحاديث الأحاداد إلى النبي ﷺ إنما هو على سبيل الظن الراجع لا على سبيل العلم اليقيني، ولذلك يقول العلماء فيه أنه اتصال فيه شبهة، ويقول صاحب كشف الأسرار: «الاتصال فيه شبهة صورة، ومعنى، أما ثبوت الشبهة فيه صورة، فلان الاتصال بالرسول لم يثبت قطعاً،

وأما معنى فلان الأمة ما تلقته بالقبول، ولا عبرة بالعدد فيه، يعني لا يخرج عن كونه خبر أحد، وإن كان راوي الخبر متعدداً بعد أن لم يبلغ درجة التواتر أو الاشتهر^(١).

١٠٩ - ولهذه الشبهة في أحاديث الأحاديث وجد في عصر الاجتهداد من أنكر الاحتجاج بها^(٢)، لكتلة من كذبوا على رسول الله ﷺ ولا ختلاط الصحيح بغير الصحيح من الأخبار، وهذه الشبهة في الاتصال بالنبي ﷺ مع ذلك الاختلاط. وقد ذكر الشافعى أنه ناقش هو لاء الناس بالبصرة والبصرة كانت عش الاعتزال فى القديم، وكانت بها النحل المختلفة والفرق المتباينة، ولابد أن القائلين هذا القول كانوا قبل الشافعى أيضاً، وكانوا في عصر أبي حنيفة رضى الله عنه، إذ أن الاضطراب في الأقوال وكثرة الكذب على رسول الله ﷺ، وعدم تمييز الصحيح من غير الصحيح كان في عصر أبي حنيفة أشد وأقوى، ولم يكن في عصره قد تم وضع الموازين الضابطة، ولا جمعت الصلاح من الأخبار، وكان أهل الأهواء شيئاً وفرقاً، وكل حزب بما لديهم فرجون، والأمة تعتصم بفقهاها ومحدثها، وعندهم تجد منجاتها واطمئنانها، وهم يمحضون لها الحق في وسط هذا الديجور المظلم، ولذلك كان رأى جمهور الفقهاء قبول حديث الأحاديث من الثقة العدل والاحتجاج به في العمل دون الاعتقاد به، لأن الاعتقاد يجب أن يبنى على أدلة يقينية لا شبهة فيها، إذ الاعتقاد علم جازم قاطع عن دليل وذلك لا يكون بدليل ظن فيه شبهة، أما العمل فيبني على الرجحان، ويكتفى فيه نفي الاحتمال الناشئ عن دليل لا نفي مطلق احتمال، وككون الرواوى عدلاً ثقة يغلب جانب الصدق على جانب الكذب فيكون احتمال الكذب غير ناشئ عن دليل، واحتمال الصدق يؤيده الدليل فيكون العمل على مقتضاه، هكذا يسير الناس في أقضيتها، وهكذا يسير الناس في معاملاتهم، وهكذا يسيرون في أعمالهم، ولو كانت الأعمال لا تستقيم إذا بنيت على أدلة لا شبهة فيها لتعطلت الأمور، وما استقامت أمور الناس، وما حكم بحق ولا دفع باطل.

(١) كشف الأسرار الجزء الثاني ص ٩٥

(٢) قد ذكر الشافعى في جماع العلم أن الذين ناقشو كأنوا بالبصرة وقد وجدها العلماء ينسبون إلى الجبانى، وهو من شيوخ الاعتزال، في القرن الثالث وأول القرن الرابع نفي الاحتجاج بخبر الواحد عقل، وشبهت أن واسع الشريعة وهو الله سبحانه وتعالى قادر على أن تبلغ الشريعة إلى الناس بطريق لا شبهة فيه، فيكون من مقتضى التبليغ إثباته بغير طريق الأحاديث، ورفض بعض الشيعة الاحتجاج بحديث الأحاديث بدليل من السمع لا من العقل وهو قوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم».

١١- ولقد كان أبو حنيفة رضي الله عنه من أول الفقهاء قبولاً لأحاديث الأحاداد يحتاج بها، ويعدل آراؤه على مقتضاها، إن وجد حدثياً يخالفها، وقد روينا لك كيف رجع عن رأيه في أمان العبد، لما بلغه فتوى عمر رضي الله عنه، فإذا كان ذلك شأنه مع فتوى صحابي رويت له عن طريق أحد فكيف يكون الشأن في حديث للنبي ﷺ يروى عن ذلك الطريق؟ ولسنا نريد أن نضرب الأمثال على أخذه بأحاديث الأحاداد قبلها، فبين يدي القارئ كتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد رضي الله عنهما، وإن نظرة عاجلة لهذين الكتابين ترى القارئ كيف كان أبو حنيفة يقبل أحاديث الأحاداد، ويرويها وبيني فقهه عليها. يأخذ بنصها، ويستخرج علل الأحكام من بين ثناياها، ثم يقيس عليها ما طاب القياس وما استقام أمر الناس عليه، وإنما تحيل القارئ الكريم عليهم، وهما كتابان صادقاً النسبة، لاشك فيهما.

ولقد كان أبو حنيفة يقرر ذلك بين تلاميذه، وبأخذونه عنه، وقد رأينا الإمام محمدأ في الأصل يبسط الأدلة من الآثار الصلاح في إثبات الاحتجاج بخبر الواحد، وهو - كما يعلم كل ملم بأصول المذهب الحنفي - ينقل المذهب، ويصور التفكير فيه أدق تصويراً وقد ذكر طائفة من أخبار الرسول، وأخبار الصحابة تثبت كيف كان الصحابة يأخذون أخبار الأحاداد، ويقرهم النبي ﷺ ولا يستنكر أحد الأخذ بأخبار الأحاداد من بعد وفاته، وإن كان بعضهم يحتاط أحياناً فيستوثق من خبر المخبر بأخر يزكيه، أو بيمنين يستوثق بها، ولعل ذلك كان ليطمئن قلبه، وقد ذكر ذلك كله في باب الاستحسان من الأصل.

ولنقتبس لك قبسة صغيرة منه، تبين لك كيف كان الفقه العراقي يعتمد على أحاديث الأحاداد.

لقد روى محمد رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة في توريط الجدة، إذ أنه شهد بين يدي أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس، فقال: أنت معك بشاهد آخر، ف جاء محمد بن سلمة، فشهد على مثل شهادته، فأعطاهما أبو بكر رضي الله عنه السادس، وهذا أمر من أمور الدين قبل فيه خبر الأحاداد، وإن كان قد طلب تأكيدته بشاهد آخر.

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شهد عنده أبو موسى الأشعري رضي الله

عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأنن أحدكم ثلثاً فلم يؤذن له فليرجع»، فقال: أئت معاك بشاهد آخر، فشهد أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بمثل شهادته.

ويقول محمد رضي الله عنه في التعليق على هذين الخبرين بالنسبة لطلب أبي بكر شاهداً، وطلب عمر شاهداً: إنما فعله ل الاحتياط، والواحد يجزئ.

ولقد استدل رضي الله عنه على قبول خبر الواحد في أمور الدين أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه في ميراث المرأة من دية زوجها، فقد كان لا يورثها منها، حتى شهد عنده الصحاح بن سفيان الكلابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم، فأخذ بقوله.

ولقد روى محمد أيضاً أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي إلى قيسر بكتابه يدعوه إلى الإسلام، فكان حجة عليه، ويروى قول على رضي الله عنه: «كتت إذا لم أسمع من رسول الله ﷺ حدثاً، فحدثني به غيره أستحلفه على ذلك، وحدثني أبو بكر رضي الله عنه، وصدق أبو بكر»، يروى قول على هذا، ثم يبين مسألة اليمين فيقرر أنه مذهب تفرد به على رضي الله عنه، فإنه كان يخلف المدعى مع البينة، ويختلف الرواوى، فكانه كان يقول إن خبره يصير مزكي بيمنيه، كالشهادات في باب اللعان، من كل واحد من الزوجين، ومن لم يعصم من الكذب لا يكون خبره حجة ما لم يصر مزكي بيمنيه إلا أبا بكر رضي الله عنه، فإن تسمية رسول الله ﷺ إياه بالصديق كافية في جعل خبره مزكي.

١١١- هذا جزء قليل مما ساقه الإمام محمد رضي الله عنه في إثبات أن أخبار الواحد تقبل في أمور الدين، فيثبت بها الهلال، ويثبت التحرير والتحليل، وأن ذلك أمر مقرر في مذهب أبي حنيفة وأملأه على تلاميذه، ووافقوه عليه، وأخذوا به، فأخبار الأحاداد من الناس مقبولة في شئون الدين من التحليل والتحريم، وقد ساق الإمام محمد ما ساق من الأخبار التي روينا لك ببعضاً قليلاً منها، لتأييد هذه القضية وإثباتها، وإذا كانت أخبار الأحاداد مقبولة في شئون الدين عند أبي حنيفة، فليس من المعقول إلا يقبل أحاديث الأحاداد في الاستنباط، وقد تروى بعدة طرق.

١١٢- وذلك يتبع من فروع الفقه المروى عن أبي حنيفة وأصوله أنه كان يأخذ بأحاديث الأحاداد، ويتخذ منها سناداً لأقويته وأصولها.

ولقد كان أبو حنيفة وأصحابه، والحنفية من بعدهم، يشترطون في الرواى ما اشترطه سائر الفقهاء وجميع المحدثين، وهو العدالة والضبط، ولكن الحنفية شدوا في تفسير معنى الضبط بأكثر مما شدد غيرهم، فإذا ترى تفسيره في أصول فجر الإسلام للبزنوى تفسيراً دقيقاً، إذ يقول: «أما الضبط فإن تفسيره هو سماع الكلام، كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذى أريد به، ثم حفظه بيذل المجهود، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده، ومراقبته بما ذكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه.. وهو نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة، والثانى أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهاً وشريعة، وهذا أكملها، والمطلق من الضبط يتناول الكامل، ولهذا لم يكن خبر من اشتقت غفلته خلقة أو مسامحة ومجازفة حجة لعدم القسم الأول من الضبط، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضته من عرف بالفقه فى باب الترجيح، أو المراد منه^(١).

وترى من هذا أنهم يفسرون الضبط تفسيراً دقيقاً، ويجعلون معناه الكامل شاملاً لفقه الرواى، ولكنهم لا يعتبرون فقه الرواى شرطاً لقبول روایته، بل أساساً في الترجيح، فإذا تعارضت روایتان: إحداهما من راوٍ فقيه، والأخرى من راوٍ غير فقيه، يؤثرون روایة الفقيه لأن أضيق، وأشد تحريأً، وأكثر فهماً للدين.

وقد وجدنا الترجيح بفقه الرواى يجيء على لسان أبي حنيفة في مجادلاته مع الأوزاعى، ولنتنقل لك المناورة كما رويت، وما هي ذى:

«روى سفيان بن عيينة، قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى في دار الخياطين بمكة، فقال الأوزاعى لأبي حنيفة: مالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع، قال: كيف؟! وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم عن علقة والأسود، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك، فقال الأوزاعى: أحدثك عن الزهرى عن سالم، عن أبيه، وتقول حدثنا حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهرى، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، فالأسود له فضل كثير...».

(١) أصول فجر الإسلام الجزء الثاني من ٧١٧.

ولقد رويت العبارة الأخيرة برواية أخرى وهي: «إبراهيم أفقه من سالم، ولو لا فضل الصحبة لقلت إن علامة أفقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله هو عبد الله»^(١)، وعبد الله هو ابن مسعود، أي أن مكانته هي التي لا يسامي أحد من المذكورين فيها.

وهذه الماناظرة تدل على أن أبي حنيفة كان يلاحظ فقه الرأوى عند الترجيح، فهو يقدم رواية الأفقه على من دونه فقهها، ولذلك تقصى رواية غير الفقيه عن أن تعارض رواية الفقيه، إذ الأول أشد وعيًا، وأقوى ضبطاً، وأكمل إدراكاً، وأولى بالاتباع.

ولأن هذه الماناظرة لتؤمن بإشارتها من جهة ثانية إلى تعصب كل فقيه للمحدثين الذين تلقى عليهم، فدوى عنهم، وهو منشأ التعصب الإقليمي، أو بعبارة أدق منشأ انحياز كل إقليم بطائفة من الأحاديث أخذت عن رواته الذين تلقوا على بعض الصحابة الذين نزحوا إلى هذا الإقليم.

ولقد علل شمس الأئمة السرخسى قلة الرواية عند أبي حنيفة بتشديده فى أمر الضبط وتأسييه بالسلف الصالح الذين كانوا يقلون من الرواية، ولذلك قال: «قلت الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى قال بعض الطاعنين إنه لا يعرف الحديث، وليس الأمر كما ظنوا، بل كان أعلم عصره بالحديث، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلت روايته»^(٢).

١١٣ - أبو حنيفة إذن يقبل خبر الأحاداد، ولا يتزدّد، في قبولة، ولكن كأن يشدد فيما يستتبع فقهاء مذهبـه فيـ أمر ضـبـطـ الرـأـوىـ، ويرجـعـ الروـاـيـاتـ عندـ التـعـارـضـ بـفـقـهـ الرـأـوىـ، فـيرـجـعـ حـدـيـثـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الرـأـوىـ عـلـىـ حـدـيـثـ غـيرـهـ، وـالـأـفـقـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ مـنـ دـوـنـهـ.

ولكن القضية التي اختلف فيها العلماء، هي موقف أبي حنيفة إذا تعارض خبر الأحاداد مع القياس، أي رد خبر الأحاداد، لمخالفته للقياس، وتعتبر هذه المخالفة علة في الحديث؟ أم يقبل الحديث، ويهمـلـ الـقـيـاسـ، لأنـ لـاقـيـاسـ بـجـوـارـ النـصـ؟ أمـ يـقـبـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ الرـأـوىـ الـفـقـهـ، وـيرـدـ مـنـ غـيرـهـ، أمـ يـقـبـلـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـنـسـدـ بـابـ الرـأـىـ؟

هـذـاـ مـعـتـرـكـ مـنـ الـأـرـاءـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ أـلـاـ بـشـأـنـ خـبـرـ الـأـهـادـ الـمـتـعـارـضـ مـعـ

(١) حجة الله البالغة للذهلي الجزء الأول من ٢٣١ (٢) كشف الأسرار الجزء الثاني من ٨١٨

القياس، أو مع أصل عام من الأصول المعروفة في الفقه الإسلامي، واختلف العلماء ثانياً في حقيقة موقف أبي حنيفة، وأى رأى منها يعد رأيه، ولذكرا الاختلاف الأول ببعض البيان، ثم ندرج على الاختلاف الثاني، ثم نتجه مستعينين بالرواية إلى تعرف رأى أبي حنيفة.

١١٤- لقد اختلف العلماء- كما رأيت- فقال بعضهم، وهم فقهاء الآئن: إن خبر الأحاداد مقدم على القياس، لأن الرأى لا يكون إلا حيث لا نص، وقد وجد النص، فلا مجال للرأى، ولأن الرأى لا يكون إلا في حالة الضرورة، والضرورة تدفع بوجوه أثر منسوب لرسول الله ﷺ، ولأن القياس في الجملة ظنى، وحديث الأحاداد ظنى في ثبوته، وإذا تعارض ظنى منسوب إلى الرسول بظنى منسوب إلى الفقيه، فالمنطق يوجب ترجيح المنسوب إلى الرسول حملوات الله وسلمه عليه، ولأن كبار الصحابة كأبي بكر وعمرو عثمان وعلى، وكبار التابعين من بعدهم، كانوا يرجعون عن آرائهم، إذا نقل إليهم حديث يخالفها، فعمر رضي الله عنه ترك رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها الذي رواه الصحاح الكلابي، وترك ابن عمر رأيه في المزارعة بالحديث الذي رواه رافع بن خديج، ونقض عمر بن عبد العزيز ما حكم به من رد الغلة على البائع عند الرد بالغريب وعندما روى له قوله ﷺ: إن الخراج بالضمان، ونظائره أكثر من أن تحصى.

هذا مسلك عامة فقهاء الآئن، لا يجعلون للرأى مجالاً عند وجود حديث، ولو كان من أخبار الأحاداد، ولا يشترطون فقه الرواوى، ولا موافقة القياس، ولو كان ضعيفاً، ولقد سلك ذلك المسلك الشافعى من بعد، وبينه في الرسالة بياناً كاملاً، وإذا أخذ بأحاديث كثيرة رد بعضها مالك مخالفته بعض الأصول العامة، أو القواعد المعروفة، من تتبع مجموع آيات القرآن الكريم والأحاديث المشهورة، وقال ذلك القول من فقهاء الحنفية الشيخ أبو الحسن الكرخي.

١١٥- وقال عيسى بن أبىان، وهو من الحنفية أيضاً: إن كان راوى خبر الأحاداد عادلاً فقيهاً وجوب تقديم خبره على القياس، وإلا كان موضع الاجتهاد، واحتج لذلك بأنه قد اشتهر بين الصحابة الأخذ بالقياس، ورد خبر الواحد إذا لم يكن فقيهاً، فإن أبا عباس لما سمع أبا هريرة رضي الله عنه يروى الوضوء مما مسته النار، قالوا: لو توضأتم بما سخن أكنت تتوضأ منه، ولما سمعه يروى: «من حمل جنازة فليتوضأ» قال: أتلزمنا الوضوء حمل عيدان

يابسة؟ ورد على بن أبي طالب رضى الله عنه حديث بروع بالقياس، وهو حديث من أخذت مهر المثل وهي لم يسم لها مهر، وما ت عنها زوجها، وهكذا تتضافر الأخبار عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم في رد الخبر بالقياس.

وقد احتجوا لذلك أيضاً بأن القياس حجة بالإجماع السلف من الصحابة، وفي اتصال خبر الواحد إلى النبي ﷺ شبهة، فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الواحد، وبأن القياس أثبت من خبر الواحد، لجواز السهو والكذب على الرأوى، ولا يوجد ذلك في القياس، وبأن القياس لا يحتمل تخصيصاً، فكان غير المحتمل أو من المحتمل.

وهكذا يسترسلون في استدلالات من شأنها أن تقدح في خبر الواحد جملة، إن استقامت مقدماتها، ولا تخصل خبر الرأوى غير الفقيه، ولكن في كل هذه المقدمات نظر، إذ أساسها في الجملة أن القياس قطعى، لا احتمال فيه، ولا شبهة فيه، والواقع أن القياس في الجملة يدخله الاحتمال من كل ناحية، فإن أساسه هو استخراج الوصف الذى يكون م寔اط الحكم وتعيشه من بين أوصاف الشئ المنصوص عليه، وهو أمر ظنٍّ، إذ يحتمل أن يكون ذلك الوصف هو المؤثر في الحكم، ويحتمل ألا يكون، بل التأثير لغيره، فكان الاحتمال فيه لا يقل عن الاحتمال في خبر الواحد، بل إن الاحتمال فيه أقوى، إذ يدخل في أصل الثبوت، بينما الاحتمال الداخلي في خبر الأحاداد ليس في الأصل، إذ الشبهة لعارض الغلط والنسيان، والأصل عدمهما من الشخص الضابط.

و قبل أن نترك بيان ذلك الرأى الذى يقدم القياس أحياناً على خبر الأحاداد يجب أن نقرر أنه لا يقول إن القياس ألا يتقدم عن أخبار الأحاداد التي يكون الصحابى الذى رواها غير فقيه، بل يقول: إنه إذا كان الرأوى غير فقيه لا يرد خبره المخالف القياس جملة، بل يجتهد المجتهد، فإن وجد ذلك الخبر له وجہ من التخريج، أى لا ينسد فيه باب الرأى مطلقاً قبل، بأن كان يخالف قياساً، ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياساً آخر لا يترك، بل يعمل به، وهذا معنى قولهم لا يترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيه إلا للضرورة، بأن ينسد ذيء باب الرأى من كل الوجوه.

. وهذا كله إذا كان الرواى عدلا، أما إذا كان الرواى مجهولا لم تعرف عدالته فإن خبره المخالف للقياس يرد عند أصحاب هذا الرأى، ويؤخذ بالقياس، ولا يجتهد المجتهد فى تحريره باستنباط ضرب من ضروب الرأى يوافقه^(١).

ولقد دافع فخر الإسلام عن رأى عيسى بن أبىان هذا، حتى لقد زعم أن هذا رأى أبى حنيفة وأصحابه، ولنا فى ذلك نظر سنبنته فى آخر الكلام فى هذا الموضوع.

١١٦- ولقد فصل أبو الحسن البصري الكلام فى معارضة خبر الأحاداد للقياس تفصيلاً حسناً، فقسم القياس إلى أربعة أقسام.

القسم الأول: قياس مبني على نص قطعى، بأن كان الحكم المنصوص عليه قد نص عليه فى مصدر قطعى الثبوت، وكانت العلة منصوصاً عليها، أو كالمنصوص عليها، وفي هذا الحال لا يعارض خبر الأحاداد القياس، لأن ما ثبت بالقياس فى حكم الثابت بنص قطعى، إذ الأصل منصوص عليه، والعلة منصوص عليها، وخبر الأحاداد ظنى فلا يثبت أمام النص القطعى، بل يرد خبر الأحاداد، وترفض نسبته إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

القسم الثاني: أن يكون القياس معتمداً على أصل ظنى، والعلة ثبتت بالاستنباط لا بالنص، وفي هذه الحال يقدم خبر الأحاداد، لأنه يدل على الحكم بصريحه، والقياس يدل على الحكم بوسائله، وأن القياس دخلته الظنون من كل ناحية، فالظن دخل استنباط العلة، ودخل في الأصل الذي بنى عليه، إذ هو ظنى كخبر الأحاداد في ثبوته فلا يرجع عليه، إذ أن ما دخله ظن واحد أقرب إلى الاطمئنان مما أحاطت به الظنون في كل طرق الإثبات به.

وقد ادعى أبو الحسن البصري إجماع العلماء على رد خبر الأحاداد في القسم الأول ورد القياس في القسم الثاني.

القسم الثالث: أن يكون أصل القياس ثابتاً بنص ظنى، والعلة قد نص عليها بنص ظنى، وفي هذه الحالة تتحقق المعارضنة بين خبر الأحاداد والقياس، ويدعى البصري أيضاً إجماع العلماء على تقديم خبر الأحاداد على القياس لأنه دليل دال على الحكم بصريحه.

(١) راجع هذه الأدلة وتوجيهات الأقوال في كشف الأسرار، الجزء الثاني ص ٦٩٨، وما يليها.

القسم الرابع: أن تكون العلة مستتبطة، والأصل الذي بنى عليه القياس أصل قطعى من نص قرآنى أو حديث متواتر، وهذه الصورة موضع خلاف بين العلماء^(١).

هذه هي الأقسام التي ذكرها أبو الحسن البصري لمعارضة القياس لأخبار الأحاداد، وقد ادعى اتفاق العلماء في الأقسام الثلاثة الأولى، وحصر الخلاف في الصورة الأخيرة، ولكن العلماء يذكرون الخلاف بين الفقهاء مطلقاً من غير قيد.

١١٧- والحق أنتنا إذا استثنينا الشافعى وأحمد، وفقهاء الظاهر الذين جاءوا من بعده نجد الفقهاء جميعاً من لدن عصر الصحابة إلى عصر الاجتهداد قد تركوا أخبار أحاداد، وربوا نسبتها إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، لخالفتها لأصول ثابتة لديهم قد أخذوها بالاستنباط من القرآن الكريم، أو المشهور من الآثار.

فالسيدة عائشة رضى الله عنها قد ردت الخبر: «إن الميت ليغذب بيكماء أهله عليه» بالأصل العام الثابت من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: «وَلَا تُنْزِدُ وَانْزِدُ أَخْرَى»^(٢)، وردت حديث رفية النبي ﷺ لربه بما فهمته من قوله تعالى: «لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ»^(٣)، وردت هى وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بالأصل العام الثابت من تتبع مجموعة الأحكام الإسلامية، وهو رفع الحرج، وهذا تضافرت الأخبار بمثل ذلك.

ولقد كان مالك شيخ فقهاء المدينة في عصر المجتهدين، يرد بعض أخبار الأحاداد لمخالفتها للأصول العامة القطعية، فقد رد خبراً: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ورد حديث إكفاء القبور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قال ابن العربي: فإنه عن صيام ست من

(١) راجع هذه الأقسام الأربع في كشف الأسرار الجزء الثاني من ٦٩٩، ٧٠٠، هذا ويجب التتبّيه إلى أن الأمدي وابن الحاجب قالا: إن المختار أنه إذا كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ثبوتاً أو دلالته وقطع في الفرع قدم القياس، وإن تساوايا في الظنية توقف المجتهد، أو طبق قواعد المعارضه بين نصين، وإن كانت العلة مستتبطة قدم الخبر (راجع التحرير من ٣٠٠ من الجزء الثاني).

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٤

شوال مع ورود الحديث فيه تعويلاً على أصل سد الذرائع، ورد الحديث ولوغ الكلب الذي يوجب غسل الإناء سبعاً، إحداهن بالتراب الطاهر - إذا ولغ الكلب فيه - وقال فيه: « جاء الحديث، ولا أدرى ما حقيقته!! »، وقال ابن العربي في ذلك: « إنه عارض أصلين، أحدهما قوله تعالى: « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ »^(١)، وثانيهما أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب» ورد مالك أيضاً كأهل العراق حديث المصراة، وهو: « لَا تَصْرُوا إِلَيْهِ بَلْ وَالْفَنَمُ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنَ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَأَ مِنْ تَمْرٍ » لأنَّه قد خالف أصل الخراج بالضمان، لأنَّ متفَقَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَقْدِمُ مِثْلُهُ، أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام، أو العروض، فلا، وقد قال فيه مالك: « إِنَّه لَيْسَ بِالْمُوْطَأِ وَلَا ثَابِتٌ ».

وترى من هذا أنَّ إمام أهل الحجاز كان يريد أحياناً أخبار الأحاداد إذا وجدتها قاعدة قطعية.

١١٨ - هذه آراء العلماء واختلافاتهم بالنسبة لأخبار الأحاداد إذا عارضها القياس، والآن نريد أن نعرف رأى أبي حنيفة في وسط ذلك المزدحم من الآراء.

لقد اختلف العلماء في حقيقة رأى أبي حنيفة في هذه المسألة، فيقول ابن عبد البر: « كثير من أهل الحديث استجذروا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الأحاداد العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانى القرآن الكريم، فما شذ من ذلك رده، وسماه شاذًا ».

وهذا الكلام يستفاد منه أنَّ أبي حنيفة رضي الله عنه كان يريد الأحاديث إذا خالفت معانى القرآن الكريم، سواء أكانت مأخوذة بالنص أم مستنبطة باستخراج علل الأحكام، وأنَّه يسمى الحديث شاذًا إذا لم يوافق تلك المعانى، والأحاديث المجتمع عليها.

١١٩ - والذي ذكره فخر الإسلام على أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنَّ خير الأحاداد إنَّ كان روایة من الصحابة المعروفيں كالخلفاء الاربعة ومعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، والسيدة عائشة رضي الله عنها، وغيرهم من اشتهر بالفقه والنظر، قدم على القياس، وإنَّ كان الراوى من الصحابة الذين لم

(١) سورة المائدة آية ٤

يعرفوا بالفقه، وإن عرفا بالعدالة والحفظ مثل أبي هريرة، وأنس بن مالك رضى الله عنهمَا، فإن وافق القياس عمل به، وإن خالف القياس لم يترك إلا بالضرورة، وانسداد باب الرأى، وقد وجَّه ذلك القول فخر الإسلام بقوله: «ووجه ذلك أن خبيط حديث النبي ﷺ عظيم الخطر، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضاً فيهم، فإذا قصر نقد الراوى عن درك معانى حديث النبي ﷺ وإحاطتها لم يؤمن من أى يذهب عليه منه شئ فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس، فيحيطاط في العلة، وإنما نعنى بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الإزدراء بهم فمعاذ الله من ذلك، فإن مخدداً يحكى عن أبي حنيفة رضى الله عنه في غير موضع أنه احتاج بمذهب أنس بن مالك رضى الله عنه وقلده، مما ظنك في أبي هريرة، حتى إن المذهب عند أصحابنا رحمة الله في ذلك أنه لا يرد حديث أمثالهم، إلا إذا انسد باب الرأى، فإذا انسد باب الرأى صار الحديث ناسخاً الكتاب والحديث المشهور، ومعارضاً للإجماع، ومثل ذلك حديث أبي هريرة في المصراة^(١).»

١٢٠ - هذا ما ذكره فخر الإسلام على مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ولكن يذكر في التقرير والتحبير على التحرير غير ذلك، فهو يذكر أن مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعى وفقهاء الأثر أن خبر الأحاداد يقدم على القياس مطلقاً، سواء أكان الراوى فقيها أم كان غير فقيه، سواء انسد باب الرأى، أم لم ينسد باب الرأى، وهذا نص ما جاء فيه، وفي التحرير: «إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمْع بينهما ممكِن قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين، منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد^(٢).»

١٢١ - وترى من هذا أن العلماء اختلفوا في استخراج رأى أبي حنيفة رضى الله

(١) ذكر صاحب كشف الأسرار وجه كون الحديث إذا انسد باب الرأى يكون ناسخاً للإجماع والحديث المشهور والكتاب، فقال: «إذا تحقق الضرورة بانسداد باب الرأى من كل وجه وجُب ترك الخبر، لأنه لو عمل به وترك القياس صار الحديث ناسخاً للكتاب، وهو قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ» فإنه يقتضى وجوب العمل بالقياس، والحديث وهو حديث معاذ، وصار معارضاً للإجماع، فإن الأمة أجمعـت على كون القياس حجة عند عدم دليل أقوى منه، ونـفـأة الـقـيـاس حدثـوا بعدـ القـرونـ الـثـلـاثـةـ، فـلا يـعـبـأـ بـخـلـافـهـ». كشف الأسرار جـ ٢ـ صـ ٧٠٠ـ.

(٢) راجع التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال الجزء الثاني ص ٣١٨، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي وإليه يعيل كثيرون، ويعدونه موافقاً للمنقول عن أبي حنيفة رضى الله عنهم أجمعـنـ.

عنه من الفروع الفقهية التي أثرت عند تعارض القياس مع خبر الأحاداد، فابن عبد البر يومئ كلامه إلى أنه يقدم القياس، وفخر الإسلام يفصل التفصيل الذي ذكرنا، وغيرهما يبرر أنه يقدم خبر الأحاداد في كل الأحوال، ولو كان الجمع بين الخبر والقياس غير ممكن، وكان الراوي من الصحابة غير فقيه.

والحق في هذا الأمر أنه رویت عن أبي حنيفة فروع كثيرة أخذ فيها بالحديث وترك القياس، ورویت أخرى أخذ فيها بالقياس وخوالف خبر الأحاداد.

ومن القسم الأول، وهو الذي أخذ فيه بخبر الأحاداد، وترك القياس، تقديم خبر الفقه على القياس، فإنه يرى أن أعمى تردى في بيته، والنبي ﷺ يصلى بأصحابه، فضحك بعضهم، فأمره أن يعيد الوضوء والصلوة، فإن تنقض القهقة الوضوء إذا حدث في وقت الصلاة، مخالف للقياس، إذ هي لاتنقض الوضوء خارج الصلاة، ولأنها ليست حدثاً يخرج من السبيلين، ولكن مع ذلك رجع أبو حنيفة وأصحابه ذلك الخبر، وهو خبر أحاداد، على القياس، وقرروا أن القهقة داخل الصلاة تنقض الوضوء، وإن كانت لاتنقضه في غيرها، تقديمياً للخبر على القياس^(١).

ومن ذلك الأخذ بحديث أبي هريرة في عدم إفطار من أكل وشرب ناسياً وتقديمه على القياس، وقد صرخ أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه يقدمه على القياس ويقول في ذلك: «لولا الرواية لقلت بالقياس».

وتشاهد ذلك القسم كثيرة لاسبيل إلى تعدادها، وأنه من القواعد المقررة في الفقه الحنفي ترك القياس للأثر، وسمى ذلك استحساناً.

ومن القسم الثاني: ترك العمل بخبر الواحد: «لاتصرعوا الإبل والغنم» الذي مر ذكره، فقد رد ذلك الخبر لمخالفته القياس^(٢) وأخذ بالقياس، ولم يعتبروا التصريح عيباً ولا غرداً في

(١) قد أجاب عن ذلك الذين قالوا إن مذهب أبي حنيفة تقديم القياس إذا انسد بباب الرأي بأن هذا الحديث مشهور لاحديث أحاداد، وفي ذلك نظر.

(٢) نظر فخر الإسلام مخالفة هذا الخبر للأصول، وذكر في ذلك وجوهاً منها: «أولاً أنه أوجب رد صاع من تمر بزياء اللبن، واللبن يحلب عند الشراء والقبض، وهو في ضمان المشترى، لأن نزع ملكه فلا يضمنه بالتعدي، لأنه لم يتعد، ولا يضمنه بالعقد لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض، إلا ترى أنه لا يضمن اللبن الذي يحدث، فكذا اللبن الذي كان حادثاً ثم جاء بعد العقد، وثانياً أنه لم يكن مالا فهو كالحمل، فلا يضمن، وثالثاً أنه لو كان مالاً لكان تابعاً كالصروف فلا يضمن، ورابعاً أن الضمان لو كان بسبب العقد لوجب إسقاط ما أبله من الثمن، ولو كان بالتعدي لوجب مثله أو قيمته، وفي كلتا الحالين لا يضمن بصاع من تمر».

العقد، إذ المشترى مفتر لا مغفور، ومنه حديث العرايا، وهو ماروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاد، والعرايا جمع عرية وهي النخلة، وهي في الأصل هبة ما على النخلة من تمر، ثم أطلقت على التمر نفسه، وهي هنا التمر، وقد رد أبو حنيفة وأصحابه ذلك الخبر، لأنَّه مخالف القياس، إذ هو من الأموال الربوية فلا يجوز إلا مثلاً بمثل، ويحرم فيه ربا الفضل، وفي بيته بالخرص مظنة الربا، وشبَّهة الربا تعمل كالربا فتوجب التحريم.

ومن ذلك القسم أيضاً حديث القرعة، وهو ماروى من أنَّ النبي ﷺ أقرع بين مماليك ستة اعتقهم سيدهم عند موته، ولامال له سواهم، فخرجت القرعة لاثنين فأجاز عتقهما، وأبقى الأربعية أرقاء، وقد رد أبو حنيفة ذلك الخبر، لأنَّه مخالف للقياس، إذ العتق حل في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أنَّ العتق إذا وقع لا يرفع، فالحرية والنسب وغيرهما من الحقائق الشرعية التي إذا ثبتت لا ترفع، فيثبت العتق في الجميع، ولكن يستسعون في قيمة أربعة منهم أى في ثلثي قيمتهم، وهكذا يرد أبو حنيفة أخبار آحاد مخالفتها القياس.

ولكن يجب أن يلاحظ أنَّ المثال الثاني قد ورد فيه خبر الواحد، مع أنه قد رواه زيد ابن ثابت رضى الله عنه، وهو من أعلم الصحابة بالفقه، ولم يقام في علم الفرائض فلا يمكن أن يكون رد خبر واه سببه مخالفته القياس وأنَّه غير فقيه، فإنَّ ذلك التعليل لا يستقيم بالنسبة له رضى الله عنه، إذ هو فقيه أى فقيه.

١٢٢ - هذه أمثلة سقناها، وزراه في بعضها رجح خبر الآحاد وترك به القياس، وزراه في الأخرى رد خبر الآحاد، وأخذ بالقياس، أو بمقتضى القواعد العامة، وإن هذه أمثلة لم ترد بها إحصاء.

وإن بين أيدينا رأيين في التخريج : أحدهما رأى عيسى بن أبىان الذى يرى أن سبب رد خبر الآحاد هو انسداد باب الرأى، وكون الراوى غير فقيه، وثانهما رأى الكرخي وهو أنَّ أبا حنيفة كان يرجح خبر الآحاد إذا كان الراوى عدلاً ثقة دائمًا، وأنَّه إن رد بعض أخبار الآحاد فلسبب غير القياس، ولنزن الرأيين على ضوء هذه الشواهد التي سقناها، وعلى ضوء ما وصل إلينا من كلام أبى حنيفة ما رواه عنه الثقات من أصحابه، ولاشك أنَّ هذه الشواهد وما روى عن أبى حنيفة من أقوال لا يتفق مع تخريج عيسى بن أبىان، وفخر الإسلام، ومن سلك مسلكهما، وذلك لأسباب ثلاثة:

أحدما: أن حديث القهقهة رواه عبد الجهنمي، وهو راوٍ لم يعرف بالفقه وإن ادعاه شهرته لم يقم عليه الدليل.

ثانيها: أن حديث العرايا رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه، فلو كان السبب في الرد مخالفة القياس، وكون الراوي غير فقيه، لوجب أن يقبل على ذعهم، لأنهم يقولون: إن راوه الحديث، إن كان فقيهاً يقبل حديثه خالفاً القياس ألم وافقه، انسد باب الرأى ألم لم ينسد.

ثالثها: أن أبي حنيفة رضي الله عنه في حديث عدم إفطار الصائم بالأكل أو الشرب ناسياً صرحاً بأنه يرفض القياس، وبأنه يقدمه عليه، وراويه هو أبو هريرة الذي قال عنه فخر الإسلام يعني بن أبيه أنه لم يكن من فقهاء الصحابة، وفوق ما تقدم أن المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه أن القياس حيث لانص، وأنهم لا يتوجهون إليه إلا مضطرين.

من أجل ذلك لانرى أن تخرج فخر الإسلام وابن أبيه هو التخريج الذي يكشف عن رأى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ونقبل في الجملة قول الذين يقولون إن رأى أبي حنيفة وأصحابه كان تقديم السنة ولو خبر أحد على القياس المستنبط، وقد مال إلى تخرج أبي الحسن الكرضي هذا أكثر العلماء، وجاء في كشف الأسرار عن أبي الحسن ما نصه: «لم ينقل هذا القول (قول عيسى ابن أبيه) عن أصحابنا، بل المنقول عنهم، أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل التفصيل، لا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وإن كان مخالفًا للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمة الله: لو لا الرواية لقلت بالقياس، ونقل عن أبي يوسف في بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصراة، وأثبت الخيار للمشتري، وقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين، ولم ينقل عن أحد من السلف أثر تراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث».

وأجاب عن حديث المصراة والعريبة وأشباههما فقال: إنما ترك أصحابنا العمل بها لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة، لا لفوات فقه الراوي، وأن حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب والسنة، كما بينا^(١)، وحديث العريبة مخالف للسنة المشهورة لا لفوات فقه الراوي، وهي

(١) الكتاب الذي خالفه حديث المصراة، هو قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» والسنة التي تفيد أن الضمان بالقيمة أو المثل.

قوله عليه تَعَالَى: «التمر بالتمر، مثل بمثل، كيل بكيل» على أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها، بل كان فقيها، ولم يعد شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتى في زمان الصحابة، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد، وكان من عليمة أصحاب رسول عليه تَعَالَى، رضي الله عنهم، وقد دعا النبي عليه الصلاة والسلام له بالحفظ، فاستجاب الله تعالى دعاءه حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه^(١).

١٢٣ - انتهي من ذلك التحليل إلى أن أبا حنيفة ما كان يقدم القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف، وتصادم الأمارات على الحديث، وإن ما قاله المخرجون في مذهبه من بعده، أو على التحقيق بعضهم، من أنه يقدم القياس على خبر الأحاداد إذا لم يكن راويه من الصحابة فقيها لاتصبح نسبته إليه، لعدم استقامة المقدمات التي تؤدي إليه، ومخالفتها للماثور من أقواله، ولتضاريبها مع الفروع الماثورة عنه.

ولكن نجد في الفروع التي أثرت عنه رضي الله عنه ما يخالف أخبار الأحاداد، فهل خالفها على علم بها؟ وإذا كان عالماً بهذه الأخبار، فلماذا أثر تركها، والسير وراء غيرها؟ والجواب عن ذلك أن نفرض فيه الفرضين أنه يجهلها، أو يعلمها وردها، فلو أخذنا بالفرض الذي لا تعتقد فيه، لقلنا إنه كان يجهلها فاجتهد فيها اجتهاد غير عالم بها، ولو أنه كان عالماً بها في وقت اجتهاده واستنباطه، لجعل لها مكان الاعتبار ولأفتى في الفروع بمقتضاهما، وذلك فرض سهل، ولكنه يجعل جزءاً كبيراً من الاجتهاد الحنفي كان على غير أساس صحيح، ولذلك لانستطيع أن نفرضه في كل ما خالف فيه أخبار الأحاداد، بل لا بد من أن نفرض أنه خالف أخبار الأحاداد على علم ببعضها، وكانت له وجهة في ردها، وليس الوجهة عدم فقه الصحابي الذي رواها ولا انسداد باب الرأي فيها إلى آخر ما ذكره بعض العلماء.

١٢٤ - وإنه لابد أن نلقى نظراً في الاجتهاد العراقي في شتى ضروريه، لكن نرى الأسباب التي من أجلها كان أبو حنيفة يرد بعض المروي الذي كان ينسب إلى رسول الله عليه تَعَالَى. لقد قام فقه الكوفة التي كانت معدن العلم في نظر أبي حنيفة على المأثور من فتاوى عبد الله بن مسعود، وعلى بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وقد انتقل إليهم

(١) كشف الأسرار الجزء الثاني ص ١٠٣.

علم هؤلاء لقمان على بن أبي طالب فيها مدة خلافته ومقام عبد الله بن مسعود بها شطراً طويلاً من حياته، وابن مسعود كان يتأثر طريق عمر بن الخطاب في الاجتهاد والفتيا، ولقد أذاع فقه هؤلاء العلية من فقهاء الصحابة بالكوفة شريح القاضي، وعلقمة بن قيس، ومسروق ابن الأحد، وتلقاه عنهم إبراهيم النخعي، وجاء حماد شيخ أبي حنيفة فنقل فقه إبراهيم الذي يرجع إلى هؤلاء الأئمة، كما نقل معه فقه الشعبي الذي كان أقرب إلى أهل الأثر، ولكن يغلب على حماد مذهب النخعي الذي كان يشتمل على فقه عمر، وابن مسعود وعلى رضى الله عنهم.

وإذا كان إبراهيم قد نقل إلى حماد، وسرى من بعده - إلى أبي حنيفة - فقه هؤلاء الأئمة الثلاثة، فلابد أنه قد نقل إليه طريقتهم الفكرية في نقد الأحاديث والحرص الشديد الدقة في النقل، فابن مسعود كانت تعترضه الرعفة عندما يتحدث عن رسول الله ﷺ، خشية أن يقع في نقل ما لم يقل، وما كان يتهيب الفتيا برأيه، وعمر بن الخطاب كان يدعو الناس إلى أن يقولوا الرواية خشية أن يقعوا في الكذب وأن يقولوا على الرسول صلوات الله وسلامه عليه ما لم يقل، وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه كان يحلف الذي يروى عن رسول الله ﷺ، وإن كان عدلاً ثقة ليذكر روايته باليمن، ولم يستثن من ذلك إلا أبو بكر الصديق رضى الله عنه.

وإذا كان أبو حنيفة قد تأثر طريق هؤلاء فيما نقل إليه عنهم من فتاوى وأقضية فلابد أنه قد تأثر طريقهم في التشديد في قبول ما يرويه له الرواية، إذا لم يكن قد عرفهم وخبر مقدار عدالتهم، ولعله كان يرد أحاديث ناس، لأنهم لم يبلغوا مرتبة الاطمئنان إلى قولهم، وإن لم يعلن ذلك، فما كان رحمة الله من يعلن قدحاً في أحد ولا يتغير الظنة حول الناس، فكان يكتفى بأن يقتى بما يطمئن إليه، ويترك رواياتهم.

١٢٥ - والحق أن انقسام المدارس الفقهية في عصر التابعين، وتبعي التابعين جعل كل مدرسة شديدة الثقة برواياتها، ولا تقبل بيسير ما عند غيرها من علم وروايات، ولقد قال ذلك الذهلي: «صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على خياله، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهرى، والقاضى يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة المكرمة، وإبراهيم

النخعى، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة وطاووس بن كيسان باليمين، ومكحول بالشام، فأظنما الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذنا عنهم الحديث، وفتاوي الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء، وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتقى فيها المستقتون، ودارت المسائل بينهم، ورفعت إليهم الأقضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأضرابهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله ابن عمر، وعائشة وابن عباس، وقضائيا قضاء المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسر الله لهم، ثم نظروا نظر اعتبار وتفتيش.

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علقة لسرور: «هل أحد منهم أثبت من عبد الله..» وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضائيا عمر، ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة».

وجد إذن ذلك الاختلاف الإقليمي الذي نجم عن اختلاف الصناعي الذي توارث علماء الإقليم مروياته وفتاويه وأقضيته، وطريقة اجتهاده، وأقيسته، وفي الجملة توارثوا كل ماترك من آثار فقهية، ما بين منقول ومستربط، وكان ذلك الاختلاف الإقليمي سبباً في أن أهل كل إقليم اطمأنوا إلى منقوله، وأقضيته وفتاويه، فكان لكل إقليم مجموعة الأحاديث والفتاوي المأثورة التي بنى عليها استنباطه، فلم يكن من السهل أن يسرى إليه ما عند الآخر من رواية وفتاوي، فإن اطمئنانه إلى ما عنده لا يسهل ذلك.

ولعله يتجلّى من ذلك السياق الذي ساقه الذهلي قلة الرواية في فقه العراق عن أبي هريرة، وجود أقىسته عند العراقيين، قد روى عن أبي هريرة أحاديث في موضوعها فإن أحاديث أبي هريرة اختصت بحفظها وروايتها ابن المسيب والمدنيون، كما اختص فقهاء الكوفة بحفظ أحاديث ابن مسعود وفتاويه، فلم تكن مخالفة أحاديث أبي هريرة أحياناً في فقه أبي حنيفة سببها عدم فقهه، كما قال ابن أبان وفخر الإسلام، بل سببها عدم وصولها إلى أهل العراق، بسبب المحاجزات الإقليمية أو صعوبية قبولها لديهم بسبب تلك المحاجزات. ولذلك لما اختلطت المدارس، وتبدل المدارس، وتبادل المدارس، وانتشرت أحاديث كل إقليم لدى الآخر.

تقاربت الآراء، وأخذ كل ما عند الآخرين، فالتقى فقه العراقي والجذري، وتدانت الاتجاهات المختلفة، ولكن تم ذلك بعد أبين حنيفة.

١٢٦ - ولقد كان اختلاف الاتجاهات، بسبب اختلاف الأقاليم سبباً واضحاً في أن يرد كل إقليم مرويات الآخر إن عارضتها مرويات عنده، لأن التلميذ دائمًا يؤثرون ما يتلقونه عن شيوخهم، فوق أن اطمئنانهم لهم ومعرفتهم لهم وعدم معرفة الآخرين، يجعلهم يؤثرون روایة من يترفون على من لا يعرفون، منهاجمهم.

ولقد كان تشدد العراقيين في قبول الرواية، وهو الأمر الذي دبروه عن عبد الله بن مسعود، وعن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، سبباً في أن يؤثروا فتوى الصحابة على رواية يشكون في نسبتها إلى صاحب الرسالة ﷺ حتى لقد كان الشعبي، وهو من فقهاء الكوفة الذين كانوا يستمسكون بالآثار أشد الاستمساك يقول: «على من دون النبي ﷺ أحب إلينا» أى أنه أحب إليه أن يقول قال على مستوثقاً، من أن يقول قال النبي ﷺ شاكا في النسبة خشية الكذب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ويقول إبراهيم النجاشي وهو إمام أهل الرأي، ولهم الغلبة في الكوفة: «أقول قال عبد الله وقال علامة أحب إلينا»^(١).

فمني من هذا أن تشددهم في قبول الرواية حملهم على أن يأخذوا بفتاوي الصحابة ويردوا بعض المرويات التي يشكون في نسبتها إلى النبي ﷺ.

ولأن لهذا التشدد من فقهاء العراق في قبول الرواية سبباً آخر فوق اتصالهم بالصحابة، الذين كانوا يتشددون في أمر الرواية، وذلك السبب هو أن العراق في عصر التابعين، ومن تبعهم من تابعيهم وسائر الفقهاء كان موطن النحل المختلفة والفرق المتصاربة، فكان به الشيعة بكل فرقهم، والخوارج بكل مذاهبهم، والمرجنة والجهمية والقدرية، ثم كان به الزندقة والزنادقة، وأولئك كانوا لا يترجحون عن رواية ما لم يقله رسول صلوات الله تعالى وسلمه عليه استخفافاً بالدين، ومحاماة على نحلهم، وقد عاين فقهاء العراق ذلك، ورأوا كثرة الكذب على الرسول، فتولد عندهم روح الشك تحرجاً وتائماً من أن ينسبوا إلى الرسول مالم يقل، فدفعهم الاستيذاق والاستحفظاظ على الدين إلى ألا يقبلوا إلا من يعرفون، ومن

(١) حجة الله البالغة جـ١ ص ١٥١

استقامت مناهجهم العلمية، ولم تتحرف آراؤهم، ودفعهم لأن يرفضوا مرويات رواتها ثقات في أنفسهم وعند من يعرفونهم، ولكن العراقيين لا يعرفونهم، وعندهم روح الشك غالبة، لكثره ما رأوا من الكذب والتلاؤم منه.

١٢٧ - ولقد وجدنا الفقه العراقي يتوجه إلى الأخذ بعموم الألفاظ، والاستمساك ببيان القرآن، فقد علمت فيما مضى من بحثنا أنهم لا يعتبرون خاص القرآن في حاجة إلى بيان، وقد خالفوا بذلك أحاديث قد وردت في موضوعه اعتبارها الحجازيون بياناً لذلك الخاص، ولم يعتبرها العراقيون، بل رروا نسبتها إلى الرسول لأخذهم باعتبار الخاص مبيناً غير محتاج إلى بيان وراء بيانيه، وقد قلنا إن ذلك أيضاً من شكلهم في الرواية عن كثير من الروا.

وكذلك كانوا يرون أن أحاديث الأحاديث لا ترتفع إلى درجة معارضة عموم القرآن حتى يمكن أن تخصصه، بل إن عموم القرآن يسير على شمولي، وترتدي نسبة المرويات التي تخالفه إلى الرسول صلوات الله تعالى وسلامه عليه، لأن الحديث لا يمكن أن يكون مخالفًا للقرآن، ولا يمكن أن يكون الحديث الأحاديث ناسخاً لنص القرآن الكريم، والتخصيص عندهم يتقارب في رتبته من النسخ، بل لقد كان كثيرون من الصحابة والتابعين، يعبرون عن التخصيص بكلمة النسخ.

فكان حكمهم بأن العام في القرآن لا يعارضه الحديث الأحاديث، لشكلهم في روایته وأخذهم بالخاص واعتبارهم إيماناً غير محتاج إلى البيان، بسبب نظرتهم إلى الرواية تلك النظرة المتنفذة - سبباً في أن أفتوا فتاوى أخنواها من عموم القرآن أو خصوصه، وقد وردت أحاديث صحت عند غيرهم في موضوع ما أفتوا، فزعم بعض الذين جاءوا من بعدهم أن سبب ذلك أخذهم بالقياس دون الأثر، وتقديمهم القياس على الحديث الأحاديث.

١٢٨ - إن أبا حنيفة إذن لم يكن يرجع مطلق القياس على خبر الأحاديث، وأن الأخبار التي وجدت مخالفة لأقيسته التي أخذ بها لم يكن الأساس في المخالفة ترجيح الأقيسة على تلك الأخبار، مع العلم بصدق رواتها، وبلوغهم كمال الثقة، بل السبب أمور أخرى قد أشرنا إلى هذا المقام إلى بعضها ولكن يجب أن نقرر أيضاً أن هناك أقيسة تعتمد على أصول عامة أخذت من الشرع الإسلامي من مجموع أحكامه، وقد تضافر العلماء على اعتبارها أو جاءت نصوص قطعية ببيانها، وأن هذه الأصول في مرتبة الأمور القطعية، فهل يقدم خبر الأحاديث

على هذه الأصول القطعية، فنرفض كل قياس اعتمد عليها لخبر أحاداد وارد في ذلك، وهل يرد أبو حنيفة الأقىسة التي تعتمد على تلك الأصول إذا عارضها خبر أحاداد؟ إن ذلك موضع نظر، ولقد ذكرنا أن أبي الحسن البصري يحکى أن العلماء مجتمعون على أن القياس إذا كانت العلة منصوصاً عليها، أو كان يعتمد على أصل قطعي، وهو قطعى في الفرع، كما هو قطعى في الأصل يقدم على خبر الواحد، وبعد خبر الواحد ذلك شاذًا، فهل أبو حنيفة في هذا الإجماع؟

إن هذا المقام يحتاج إلى فضل من البيان، فلنذكره بتفصيل، متجنبين الإطناب ومتوكلاً بالإيجاز.

١٢٩ - إن أدلة الشريعة قسمان: أدلة ظنية، وأدلة قطعية، ومن المتفق عليه أن أخبار الأحاداد من القسم الأول، ومن المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن الدليل الظني إذا عارضه دليل قطعى أخذ بالقطعى دون الظني، هذه قضية تقرها بذاته العقول وتتفق مع المنقول، بل هي لب المنقول، لأن المعلوم من الدين بسبيل القطع، يضعف بجوار ما هو ظني، وتكون معارضته له سبباً في الحكم بشنوذه، وعلة في متنه تدرج في روايته.

ومن الدليل القطعى، والأصل القطعى، أو القاعدة العامة القطعية التي تضافرت في تكوينها مجموعة الأحكام الثابتة في الدين، ولم تثبت بنص، مثل قاعدة «لاحرج في الدين» وقاعدة «سد الذرائع»، وقاعدة «الأئنة وآنذاك فند أخرى»، وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم، المصدر الأول لهذه الشريعة، أو الأقىسة المنصوص على عللها بأصل قطعى - أن الأقىسةقطعية التي تبني على هذه النصوص أو تعتمد على هذه الأصول يرد بها خبر الواحد، ويطعن بها في نسبة إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وعلى هذا يكون تخريج بعض ماروئ عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رد بعض أخبار الأحاداد، وقبول بعض آخر، إذا كان عالماً بالخبر في حال استتباطه، فهو يقبل خبر من أكل أو شرب ناسياً، لأنه وإن خالف القياس لم يعارض أصلًا قطعياً، ويقول الشاطبي «إنه قدم خبر القهقة في الصلاة على القياس: إذ الإجماع في المسألة... ورد خبر القرعة^(١) لأنه يخالف الأصول، لأن الأصول قطعية، وخبر الواحد ظنى، والمعنى حل في هؤلاء العبيد

(١) خبر القرعة هو خبر العبيد الستة الذين اعتدوا في مرض الموت، والإقرار بينهم لينفذ العتق في الاثنين.

والأجماع منعقد على أن العتق بعدما نزل في المحل لا يمكن رده^(١) وكذلك يكون اعتماده في ردء خبر المصاراة، وغيرها من الأحاديث التي تتعارض مع نص القرآن، أو علة نص عليها، وكانت متحققة في الفرع، على سبيل القطع.

ولقد نقل الشاطبي عن ابن العربي آراء العلماء في الحديث الظني إذا عارض الأصول، فقال: «وقال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع فهل يجوز العمل به، قال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعى يجوز، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله، والذي عليه المعمول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى، قال به، وإن كان وحده تركه، ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب، قال: لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما قوله تعالى: «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ»^(٢) والثاني أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب».

وحديث العرايا إن صدمته قاعدة المعارضه عضدته قاعدة المعروف، وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر لتلك العلة أيضًا^(٣).

وقد ذكر في التفرقة بين رأي أبي حنيفة ورأي مالك، وهو أن أبي حنيفة يقدم الأصل القطعي، وما لا يقدر على إثباته ينافي الحديث قاعدة أخرى.

والحق في هذا أن الحديث إن وافق قاعدة أخرى، لا يكون مخالفًا للأصول من كل الوجوه، بل يكون له شاهد منها ويكون الموضوع تنازعه أصلان: أحدهما: أصل يؤيد تطبيقه في الموضوع الحديث، و(الثاني) أصل لا يؤيد تطبيقه الحديث، ولاشك أن أبي حنيفة عندما يكون ذلك وضع الحديث لا يقول قط إنه يعارض الأصول، بل الذي يجب أن يقرد أن أبي حنيفة لا يريد خبر الآحاد إذا كان يشهد له أصل قطعي، إنما يريد فقط إذا كان شاذًا لا يتفق مع أصل من الأصول القطعية، بل يعارضها كلها، والخلاف بين الحنفية والمالكية في حديث العرايا، ليس أساسه أن الحنفية يردون الحديث مع شهادة الأصل، وأن المالكية لا يردونه في هذه، بل أساس الخلاف هو أن الحديث عارض بحديث مشهور أقوى منه في

(١) الموافقات الجزء الثالث من ٢٣ طبع التجارى. (٢) سورة المائدۃ آیة: ٤.

(٣) الموافقات الجزء الثالث من ٢٤ طبع التجارى، وقد نوهنا إلى هذا من قبل.

نظرهم، وهو حديث الربا، وعند تعارض خبر أحادي بخبر مشهور يعمل بالمشهور دون الأحادي، فالمسألة خارجة عن باب القياس.

١٢٠ - وخلاصة القول في نظر أبي حنيفة إلى أخبار الأحادي أنها إن لم تعارض قياساً قبلها، وإن عارضت قياساً على مقتضاه من أصل ظن أو كان استنباطها ظنناً، ولو من أصل قطعي، أو كانت مستنبطة من أصل قطعي، وكانت قطعية، ولكن تطبيقها في الفرع ظن، تقدم الأخبار أيضاً على القياس لأنها على النسبة إلى رسول الله ﷺ، وهو مبين في الشرع، ومفصل في حكمه.

أما إذا عارضت أخبار الأحادي أصولاً عاماً من أصول الشرع ثبتت قطعيتها وكان تطبيقه على الفرع قطعياً، فأبُو حنيفة يضعف بذلك خبر الأحادي، وينفي نسبة إلى رسول الله ﷺ، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها.

لهذا ولما علمت من الأخذ بعمومات القرآن، وعدم احتياج الخاص في القرآن إلى بيان، والثقة المطلقة برواية الكوفة وفقها العراق، ولعدم وصول أحاديث المدينة إلى العراق أثر عن أبي حنيفة أخذه بعموم القرآن، وبالقياس في موضوع بعض أخبار الأحادي.

حجية الحديث المرسل عن أبي حنيفة

١٣١ - المرسل من الحديث هو ما يترك فيه التابعى ذكر الصحابى الذى وصل إليه حديث النبى ﷺ عن طريقه، فيقول التابعى قال رسول الله ﷺ، من غير أن يبين من أوصل إلى الحديث، وهذا التعريف يجعل الإرسال مقصوراً على التابعى، ولكن فخر الإسلام يفسر الإرسال تفسيراً أعم، فيذكر أنه هو الذى لم يذكر فيه السند إلى الرسول ﷺ، فيشمل إرسال الصحابى فيما لم يسمعه عن رسول الله ﷺ، وإرسال التابعى، وإرسال العدل فى أى عصر من العصور، ولقد قال الحنفية، إن الإرسال يقبل من الصحابى والتابعى، والقرن الثالث أى تابع التابعى، ولا يقبل وراء ذلك، وذلك الرأى مقابل لرأيين آخرين:

أحدهما: عدم قبوله وهو رأى طائفة كبيرة من المحدثين، قد عدتها النووي رحمة الله جمهور المحدثين، فقد جاء فى التقريب: «ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، ويستدل لذلك الرأى بأنه إذا كانت روایة المجهول المسمى لاتقبل لجهالتها حاله، فروایة المرسل أولى، ولأن الراوى الذى يصل التابعى بالرسول يتحمل أن يكون صاحبىاً، ويتحمل أن يكون تابعياً، وإذا كان تابعياً فيتحمل أن يكون ضعيفاً ويتحمل أن يكون ثقة، ويتحمل أن يكون هذا التابعى لم يذكر أنه روى عن صحابى أو تابعى ضعيف أو ثقة بوضع كل هذه الاحتمالات لا يمكن أن يكون حجة».

والرأى الثاني: وهو رأى الشافعى وهو يقبل المرسل بشرطين:

أحدهما: أن يكون التابعى الذى أرسل من كبار التابعين الذين التقوا بكثير من الصحابة كسعيد بن المسيب الذى التقى بعدد كبير من الصحابة.

الشرط الثانى: أن يوجد ما يقوى الإرسال، (١) بأن يروى الحديث بسند آخر متصل، وتلك أقوى أحوال الإرسال (٢) أو يروى مرسل فى معناه قبله أهل العلم، وتلك هى المرتبة الثانية (٣) أو يكون المرسل موافقاً لبعض أقوال الصحابة أو أفعالهم، وتلك هى المرتبة الثالثة من مراتب الإرسال (٤) أو توجد جماعات من أهل العلم يفتون بمثل ما جاء فى المرسل فإن لم توجد معااضدة للإرسال على ذلك النحو، لا يقبل المرسل فى عمل، ولا يلزم به أحد.

ولذا قبل الشافعى العمل بالمرسل عند وجود شروطه لا يكون فى قوة المسند، لأنه منقطع السند إلى الرسول، فلا تثبت الحجة به ثبوتها بالمتصل، ويقول الشافعى فى ذلك: «يحتمل أن يكون حمل عمن يرحب عن الرواية عنه إذا سمي، وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً، من حيث لو سمي لم يقبل»^(١).

١٣٢ - هذه هي المذاهب في المرسل، والمذهب الحنفي على قبوله حتى طبقة تابعى التابعين، فمرسل التابعى، لا يقبل هو فقط، بل يقبل أيضاً مرسل تابع التابعى.

ونظرة عاجلة إلى المسندات المنسوبة لأبى حنيفة، وكتب الآثار ترينا ذلك فيها ببينا واضحأ، وأنك لا تخرج صفحة من كتاب الآثار لأبى يوسف، حتى تجد فيها طائفة من المرسلات من الأحاديث التي أخذها رضى الله عنه، ولذلك إليك بعض الأمثلة:

(أ) «عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة، عن زيد بن أبى أنيسة، عن رجل من أهل مصر، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، وقد أخذ الحرير بيده، والذهب بيده، فقال: «هذا محرمان على الذكور^(٢) من أمتي حلال لإناثهم».

(ب) عن أبى سفيان عن أبى حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل رمضان صلى وصام، حتى إذا كان فى العشر الاواخر شد المئزر، وأحيا الليل^(٣).

(ج) عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها: مرى أبا بكر أن يصلى بالناس، فقال أبو بكر، قولي: إن أبى شيخ كبير رقيق، متى أقوم مقام رسول الله ﷺ يشق على، فقولى له يأمر عمر، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: مرى أبا بكر يصلى بالناس، فأرسل إليها أن أغنونى أنت وحفصة، وقولا له: إن أبا بكر رقيق، فمر عمر، فقال: إنك صواحب يوسف، مرى أبا بكر !! قال: وأقيمت الصلاة، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج إلى الصلاة بين اثنين، فقالت له السيدة عائشة: إنك

(١) الرسالة للشافعى.

(٢) الآثار صفحة ٢٣، وزيد بن أنيسة من تابعى التابعين توفي سنة ١٢٤، أو سنة ١٢٥ على اختلاف الروايات فى ذلك.

(٣) الآثار من ٤١، والهيثم من تابعى التابعين.

لاتستطيع، أن تشق على نفسك، قال: جعلت قرة عيني في الصلاة، حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر حس النبي ﷺ فذهب ليستأخر، فلماً إليه النبي ﷺ أن مكانك، فقد النبي ﷺ، وقام أبو بكر عن يمينه فكبّر النبي ﷺ وكبّر أبو بكر وكبّر الناس بتكبير أبي بكر فكان أبو بكر يصلى بصلوة النبي ﷺ ويصلى الناس بصلوة أبي بكر^(١).

(د) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جبار، والقلبي جبار، والمعدن جبار»^(٢)

(هـ) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها، وهو محرم بعسفان^(٣).

١٣٣ - هذه كلها مرويات لأبي حنيفة رضي الله عنه، وتراه قد قبل المرسلات من الطبقة الثانية، والطبقة الثالثة، فلم يكن رأي الحنفية قبولها من بعده إلا تبعاً له، وما كانوا في ذلك مخرجين أو مستبطنين، وإن كانوا متبعين صريحاً روایاته.

بيد أن يلاحظ أن أبا حنيفة إنما كان يقبل الإرسال من ناس عرفهم، وتأثر طريقهم، وهم عنده في مقام من الثقة، لا يتطرق الريب إليه، فإبراهيم النخعي شيخ شيخه، وهو متاثر بطريقه، راوٍ لفظه، يخالفه أو يوافقه، فهو في الحالين في مكان الثقة الذي لا يشك في مروياته، والحسن البصري وأعظم العراق له مثل هذه الثقة، وكذلك كل ما قبل أبو حنيفة مرسلاته، وقبول المرسلات من لهم تلك المكانة من الثقة لا يدل على قبوله لمطلق إرسال، فمن الناس من لا يقبل المتصل منه فضلاً عن أن يقبل المرسل، وعلى ذلك نقول: إن قبول المرسلات من روى عنهم أبو حنيفة، ليس دليلاً على أنه يجيز قبول المرسلات بإطلاق، بل أبداً أن يكون قد لاحظ، أن يكون التابع أو تابع التابع من الثقات الذين يؤخذ عنهم، ولا يرونون

(١) الآثار لأبي يوسف ص ٥٧، وإبراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان، وهو تابع وقد تقدم الكلام فيه.

(٢) الآثار لأبي يوسف من ٨٩، وجبار بالضم ففتح أى هدر، وقد قصر الإمام محمد الحديث في كتاب الآثار له فقال: «والجبار الهدى، إذا سار الرجل على الدابة فقتلت رجلاً أو جرحته، فذلك هدر، والعجماء الدابة المفلترة ليس لها سائق، ولا راكب تطاً رجلاً فقتله، فذلك هدر، والمعدن والقلبي: الرجل يستأجر الرجل يحرفر له بئراً أو معدناً فيسقط، فيموت، فذلك هدر.

(٣) الآثار لأبي يوسف ص ٢٦٦.

إلا عن الثقات، فلا يأخذون عن ضعيف، ولا يكون فيمن يتلقون منهم من لا يكون ثقة يطمأن إليه، ويؤخذ عنه، ولا يصح حينئذ أن يقال عن أبي حنيفة أنه يعتبر كل مرسل من تابعي أو تابع حجة من غير قيد ولا شرط.

١٣٤ - ويظهر أن قبول المرسل من الأخبار كان أمراً شائعاً في عصر أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن الثقات من التابعين الذين التقى بهم، أو بتلاميذهم كانوا يصرحون بأنهم يرسلون اسم الصحابي إذا كانوا قد روا الحديث عن عدة من الصحابة فقد روى عن الحسن البصري أنه كان يقول: «كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً» وعنه أنه قال: «ومتى قلت لكم حدثى فلان، فهو حدثه لغيري، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ أكون سمعته من سبعين أو أكثر» وقد روى أن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا رویت لي حديثاً عن عبد الله، فأسنده لي، فقال: إذا قلت لك حدثى فلان عن عبد الله، فهو الذي روی لي ذلك، وإذا قلت: قال عبد الله، فقد رواه لي غير واحد.

ويظهر أن الإرسال كان هو الكثير بين التابعين قبل أن يكتب الكتب على رسول الله ﷺ فاضطر العلماء إلى الإسناد ليعرف الرواوى، فتعرف نحاته، ولقد قال في ذلك ابن سيرين: «ما كنا نSEND الحديث، إلى أن وقعت الفتنة».

لهذا قبل أبو حنيفة المرسل في تلك الحدود التي لاحظناها، وهي أن يكون الذين أرسلوا من الثقات، ويظهر من تتبع كتب الآثار المنسوبة إلى أبي حنيفة أن المرسل يكون في مرتبة خبر الأحاداد عنده، فعند تعارضهما يرجح بينهما بطرق الترجيح التي تتبع عند تعارض خبرين من أخبار الأحاداد.

ولقد اختلف بعد ذلك الحنفية في مرتبة المرسل وخبر الأحاداد عند تعارضهما فبعضهم قدم المرسل، وبعضهم قدم المتصل، وفي ذلك كلام طويل، فليرجع إليه في موضعه، وهو لا يجدينا في ما كان يتبعه أبو حنيفة إذ هو اختلاف لا يمس طريقه.

١٣٥ - هذه نظرات أبي حنيفة إلى السنة، قد جعلها بعد الكتاب عماد فقهه يتوجه إليها إذا ثبت برواية الثقات الذين اطمأن إليهم، ولم تتعتره ريبة في أقوالهم، يقدم السنة على القياس ويؤخر أحادادها عن عمومات القرآن، وإذا تعارضت المرويات مع قاعدة من القواعد المقررة في الدين التي أجمع عليها المسلمون كان ذلك طعناً فيها وترتدى شذوذها عن المقررات

في الشريعة، والأمور الثابتة فيها، ولم يكن هو بداعاً في ذلك، بل معه جم眾 الفقهاء، ومنهم شيخ فقهاء الحجاز مالك رضي الله عنه، ثم هو يقبل أخبار الأحاديث والمرسلات ما دامت لاتناقض الكتاب أو السنة أو مقررات الشريعة.

٣ - فتاوى الصحابة

١٣٦ - ذكرنا في صدر كلامنا في أصول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال «إن لم أجده في كتاب الله، ولا سنته رسول الله عليه السلام، أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا ما انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم، والشعبي وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب - وعد رجلا - فقوم اجتهدوا، فاجتهدوا كما اجتهدوا»

وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بقول الصحابي، ويعتبره واجب الاتباع، وأنه إذا اجتهد في موضوع كانت للصحابية آراء فيه، يختار من هذه الآراء، ولا يخرج عن آرائهم إلى غيرها، وأنه إذا لم يكن له رأى اجتهد، ولا يتبع رأى التابع، فهو لا يقلد التابع، ولكن يقلد الصحابي.

هذا ما يدل عليه صريح قوله، وليس لنا إلا أن نقبله على أنه طريقة اجتهاده لأن الأخبار تضافرت عنه بذلك، وهو أصدق الناس قولًا في إعلان مسلكه في اجتهاده، فليس لنا أن نتعرّف طريقة من غير بيانه، إذا كان له في المقام بيان، ولكن نتجه إلى غيره في معرفة الفروع التي طبق عليها ذلك الأصل، إذ لم يدون هو فروع مذهبة.

١٣٧ - وعندما نتجه إلى الفروع نجد فخر الإسلام البزني، الذي عنى باستخلاص الأصول التي بني عليها الاستبطاط الحنفي يقرر أن تلك القاعدة، وهي تقليد الصحابي، موضع خلاف فيقول: «قال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس، وعلى هذا أدركنا مشايختنا، وقال الكرخي: لا يجب تقليده إلا فيما لا يترك بالقياس، وقد اختلف أصحابنا في هذا الباب، فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن إعلام قدر رأس المال (في السلم) ليس بشرط، وقد روى عن ابن عمر خلافه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في الحامل إنها تطلق ثلاثة للسنة، وقد روى عن جابر وابن مسعود خلافه، وقال أبو يوسف ومحمد في الأجير المشترك أنه ضامن، ورويا ذلك عن علي، وخالف ذلك أبو حنيفة بالرأي»^(١).

(١) أصول فخر الإسلام ص ١٢٧، الجزء الثالث.

هذا ما قاله فخر الإسلام، وهو فيه يثبت أن كلام من أبي حنيفة وأصحابه قد ثبت عنهم أنهم خالفوا رأى الصحابي، فمحمد وأبو يوسف خالفا رأى ابن عمر، فلم يشترطوا إعلام رأس المال في السلم إذا كان معروفاً بالوصف، وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فتوى جابر وابن مسعود في طلاق الحامل للسنة، فقرر أنها تطلق ثلاثة، ويكون ذلك من طلاق السنة قياساً على الآية والصغيرة، وخالف أبو حنيفة فتوى على رضى الله عنه في ضمان الأجير المشترك، فقرر أنه لا يضمن إلا بالتعدى، فإذا هلك بسبب لاتعدى فيه، - ولو كان يمكن الاحتراز عنه - لا يضمن عند أبي حنيفة، لعدم توافر سبب الضمان؛ لأن الضمان سببه أحد أمرين لاثالث لهما: التعدى أو العقد، ولم يوجد واحد من الأمرين، فلا تعدى، ولا عقد، ولا شرط في عقد يتربى عليه ضمان ما، وهذا يخالف فتوى على بوجوب الضمان إذا كان السبب يمكن الاحتراز عنه، فإنه كان يضمن القصار والخياط، صيانة لأموال الناس، وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك.

وهذا البيان يستفاد منه أن أبي حنيفة كان يخالف الصحابة فيما للرأى فيه مجال، أما مالا مجال فيه للرأى، بل لا يثبت إلا بالنقل كالمدد، فإنه كان يقلدهم، ولا يخالفهم، ولذلك أخذ في مدد الحيض وهي أن أقله ثلاثة وأكثره عشرة بقول أنس وعثمان بن أبي العاص، ومثل ذلك ما يثبت أن طريق الصحابي في معرفته هو السماع، لمجرد الاجتهاد، مثل قول عائشة رضى الله عنها لمن باعها إلى زيد بن أرقم بثمانمائة درهم ثم اشتترت منه قبل تسليم الثمن بستمائة درهم: «بنسما شريت واشتريت، بلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وحجه مع رسول الله ﷺ إن لم يتب» فأتاهها زيد بن أرقم معتذراً، فتللت قوله تعالى: «فمن جاءه موعظة من ربه، فانتهى فله ما سلف^(١)».

فإذا إبطال الحج والعمر بسبب مثل ذلك البيع لا يمكن أن يثبت إلا سمعاً، وكلام الصحابي فيما لم ي مجال فيه للرأى لا يكون إلا عن سمع.

١٣٨ - خلاصة القول أن ما يستخرجه الكرخي من الفروع أن فتوى الصحابي فيما للرأى فيه مجال لا يصح تقليده فيها على رأى أبي حنيفة، وما لم ي مجال للرأى فيه يجب اعتبار قوله فيه: لأن مثل ذلك لا يكون إلا عن نقل، فاحترامه حينئذ من قبيل الأخذ بالسنة، إذ أن فتواه حينئذ تكون عن سمع النبي ﷺ لامحالة، فيجب التقليد لقوله على أنه حديث حجة، وبهذا التحليل ينتهي القول إلى أن أبي حنيفة لا يتقييد بقول الصحابي، مادام رأياً.

(١) البقرة: ٢٧٥

ولكن ذلك يخالف المنقول عنه رضى الله عنه، فبأيهمَا نأخذ، أبما صرَح به أم بما استتبط من فروع له؟ لاشك أننا نأخذ بما صرَح به، وإن الفروع التي رويت عنه مخالفة لما صرَح به في الظاهر، يمكن أن تخرج تخرِيجاً يتفق مع صريح قوله، بل إنه لا تعارض في الواقع ونفس الأمر، لأنَّه لكي يثبت التعارض يجب أن يثبت مدعِيه أنَّ أبا حنيفة كان يعلم بفتوى الصحابي، وعدل عنها إلى القياس، وأن يثبت أنَّ الصحابي لامخالف له من بين الصحابة، وإن شيئاً من ذلك لم يثبته فخر الإسلام وأبو الحسن الكرخي، فإنَّ أبا حنيفة إذا أفتى بعدم خصم الأجير المشترك لانستطيع أن ندعُى أنه أفتى بذلك وهو على علم بفتوى على وعمر، أو بالأحرى عمل الخلفاء الراشدين الأربع، فإنَّ ذلك قد روى عنهم ولانستطيع أن ندعُى أن تلك الفتوى كانت محل إجماع من الصحابة، بلا خلاف بينهم، وإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد إذن أن يدعُى أنَّ أبا حنيفة يترك قول الصحابي إلى القياس، مادام قد أثر عنه غير ذلك، وإن ذلك المتأثر قد تضافرت به الأخبار وأيده استنباط أبي حنيفة في كثير من المسائل، وقد رأينا أبا حنيفة يترك القياس إلى الأخذ بفتوى عمر رضى الله عنه في مسألة أمان العبد، لأنَّه بعد أن يقرُّ أنَّ القياس يوجب ألا يقبل أمانه، وأن الاحتياط لجماعة المسلمين يوجب عدم إقراره، إذ لا يجوز أن يسترق شخص في صباح يوم الموقعة، ويسلم فيتصدر أماناً يلزم جماعة المسلمين، ولكنه يبلغه أنَّ عمر رضى الله عنه أمر بإمساء أمان العبد، فيترك قياسه أو استحسانه، ويفتى برأي عمر رضى الله عنه، مقلداً له تابعاً.

١٣٩ - ولقد ساق شمس الأئمة السرخسي طائفة من الأدلة تثبت وجوب اتباع قول الصحابي في كل الأحوال، حيث لانص يعارضه، وهذه الأدلة تقوم على أصل من النقل، وعلى وجه من العقل.

أما النقل فقوله تعالى: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»^(١) فالله تعالى مدح أصحاب رسول الله عليه من المهاجرين والأنصار، ومدح الذين اتبعوهم، والتعبير بالوصول يفيد أنَّ الاتباع هو سبب المدح، وبذلك المدح وسيبه يدعو الله سبحانه وتعالى إلى اتباعهم فيما لانص فيه من كتاب أو سنة، وذلك لا يكون إلا باتباع آرائهم فيما يتصل بالدين وقد قال عليه «أنا أمان لأصحابي، وأصحابي أمان لأمتى».

(١) سورة التوبة آية ١٠٠.

وأما العقل فمن وجوه:

أحدهما: أن الصحابة أقرب لرسوله الله ﷺ من سائر الناس وهم الذين شاهدوا التنزيل، وعاينوا مواضعه، ولهم من العقل والإخلاص وحسن الفهم ما هم به قادر على معرفة مرامى الشرع الشريف وغايياته، إذ هم رأوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص، والأماكن التي تتغير الأحكام باعتبارها أحياناً، ولهم مزايا على سائر الناس بالجد، والحرص على طلب الحقائق الدينية، وتبنيت قوام الدين، وقوية اليقين.

ثانيها: أن احتمال أن تكون آرائهم سنة نبوية احتمال قريب، لأنهم كثيراً ما كانوا يذكرون الأحكام التي بينها النبي ﷺ لهم من غير أن يستدروها إليه ﷺ لأن أحداً لم يسألهم عن ذلك، لما كان ذلك الاحتمال قائماً مع أن رأيهم له وجه من القياس والنظر كان رأيهم أولى بالاتباع، لأنه قريب من المنسوب، موافق للمعقول.

ثالثها: أنهم إن أثر عنهم رأى أساسه القياس، ولنا رأى آخر له من القياس وجه، فالاحتياط اتباع رأيهم، يقول النبي ﷺ: «خير القرون قربى الذين بعثت فيهم» «ولأن رأى أحدهم قد يكون مجمعاً عليه منهم، إذ لو كان له مخالف لعرفه العلماء الذين تتبعوا آثارهم، وإذا كان قد أثر عن أحدهم رأى وأثر عن غيره رأى آخر، فالخروج عن مجموع آرائهم، خروج على جمعهم، وذلك شنودة في التفكير يرد على صاحبه، ولا يقبل منه.

١٤ - وهذه بعض الأدلة التي سيقت لإثبات أن قول الصحابي حجة وهو مقدم على القياس، وقد قلنا إن ذلك رأى أبي حنيفة، كما هو صريح المنسوب عنه، كما يتفق في كثير من الفروع الفقهية الماثورة عنه، والمدونة في بطون كتب المذهب الحنفي.

ومن الإنصاف أن نستوفى حجة الكرخي في عدم اعتبار قول الصحابي حجة أو بالأحرى في عدم جواز تقلیده أساسها أن الحكم بالرأي من أصحاب رسول الله ﷺ مشهور، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت، إذ ليسوا بمعصومين عن الخطأ، وكان يخالف بعضهم بعضاً، ثم هم بأخلاقهم كانوا لا يدعون الناس إلى تقليدهم في أقوالهم وإن كانوا يتظلون في صحتها، ولقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في رأيه «فإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان» وإذا كان علينا أن نقتدى بهم، فعلينا أن نسلك مثل مسلكهم في أن نجتهد في آرائنا، كما اجتهدوا في آرائهم، وهذا هو الاقتداء الذي أمرنا به في الحديث « أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديتم».

وخلالمة القول: إن أبا حنيفة رضي الله عنه، كان يتبع قول الصحابة، وإن بعض المخرجين في مذهب ذهب إلى أنه كان يرجح الرأي على قول الصحابي معتمداً على بعض الفروع، ولكننا رجحنا الأخذ بنص قوله، لأن قوله هو المعتبر في بيان مسالكه، ولأنه هو الذي تؤيده الفروع المختلفة، وهو الذي يتافق مع ورعيه وتقواه، وتقديره للسلف الصالحة واتباعه لأقوالهم.

ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بفتوى التابعى، على أنها واجبة الاتباع.

٤ - الإجماع

١٤١ - التعريف الذى تلاقى فيه أقوال أكثر العلماء الذين ارتبوا الإجماع أصلاً من أصول الفقه الإسلامي، هو أن الإجماع اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية فى عصر الحكم فى أمر من الأمور.

فهذا التعريف أصح تعريف، وهو الذى اختارت الجمهرة الكبرى من علماء الأصول، وهو الذى ذكره الشافعى فى رسالته، وأن الشافعى يعد أول من حرر معناه، وبين وجهه الاحتجاج به واعتباره فى الفقه الإسلامي.

وهل كان أبو حنيفة يعتبر الإجماع أصلاً من أصول فقهه، يبني عليه اجتهاده؟ لقد أجاب عن ذلك علماء المذهب الحنفى بالإيجاب وفرعوا فيه الفروع، وبينوا أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يأخذون بالإجماع السكتوى، ويعتبرون من مخالفة الإجماع، أن يكون العلماً قد اختلفوا فى أمر على رأيين اثنين، ولم يقل أحد فى عصر من العصور غيرهما، فيجرى عالم بعد ذلك ويأتى برأى يغايرهما تمام المغایرة، ولا يعتبر موافقاً لهما، أو لا يدھما بائى وجه من وجوه الموافقة.

١٤٢ - هذا ما ينسبه إليه الحنفية، وما يستبطونه من فروع ماثورة عنه وأقوال أصحابه، بل يذكرون شروطاً له فى الإجماع على ما سنبين.

ولقد رجعنا إلى الذين رروا تاريخ أبى حنيفة لنجد عبارة تفيد أنه كان يأخذ بالإجماع، كما كان يأخذ بالسنن والكتاب، ثم آراء الصحابة، والقياس، فلم نجد إلا العبارتين اللتين ذكرناهما فى صدر الكلام فى أصوله:

إحداهما: ما جاء في المناقب للمكي: «كان أبو حنيفة.. شديد الاتباع لما كان عليه الناس بيده»^(١).

ثانيهما: ما قال سهل بن مزاحم: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلاح عليه أمرهم»^(٢).

فهاتان الروايتان عن معاصرين له قد تبيّنا طرائق استنباطه تثبتان أنه كان يتبع ما يجمع عليه فقهاء بيده، وكان يسير عند عدم النص على ما عليه تعامل الناس، وهذا يثبت بلا ريب أنه كان بالأولى يأخذ بإجماع المجتهدين عامة، فمن يكون شديد الاتباع لفقهاء بيده أخرى أن يكون شديد الاتباع لما يجمع عليه العلماء.

١٤٣ - ويظهر أن اعتبار الإجماع حجة عند الفقهاء، قد قام على ثلاثة دعائم تدرج الاتجاه إليها:

أولاًها: أن الصحابة كانوا يجتهدون في المسائل التي تعرض لهم، وقد كان عمر في كثير من الأحوال التي تتصل بالسياسة العامة للدولة يجمعهم، ويستشيرهم ويبادلهم الرأي، فإذا اجتمعوا على أمر معين سارت عليه سياسته، وإن اختلفوا تجادلوا حتى ينتهوا إلى أمر تقره جماعة العلماء فيهم كما كان الشأن في أرض سواد العراق، عندما استشارهم في تقسيمها بين الغزاة، أو تركها في يد الإمام لتكون للذراري، ويحمى بغلاتها الثغور، وينفق منها على المصالح والمقاتلة، فقد اختلفوا واستمرت المجادلة بينهم يومين، جمعهم فيها مرتين، وانتهى الخلاف بالاتفاق على بقائها في يد الإمام، فكان ذلك أمراً مجمعاً عليه، لا يجوز منهم خلافه.

ثانيتها: أنه في عصر الاجتهداد كان كل إمام يجتهد في لا يشذ بأقوال يخالف ما عليه فقهاء بيده، حتى لا يعتبر شاذًا في تفكيره، فأبو حنيفة كان شديد الاتباع لما هو موضع إجماع عند من سبقوه من فقهاء الكوفة، وأ Malik كان يعتبر إجماع أهل المدينة مقدمة على حديث الأحاديث، وبذلك تكونت فكرة اعتبار الإجماع حجة لاتتصح مخالفتها.

ثالثتها: ماورد من آثار تثبت الاحتجاج بالإجماع من مثل قوله عليه السلام: «لاتجتمع أمتي

(١) ج ١ ص ٩٨.

(٢) المناقب للمكي ج ١ ص ٨٢.

على ضلاله» وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» ومثل ما رواه الشافعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الا فمن سره بحبة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد».

١٤٤ - على هذه الأسس سار الاحتجاج بالإجماع فى عصر الاجتهداد، ويظهر أن معنى الإجماع لم يكن محرراً، فكان انعقاد الإجماع موضع خلاف بين العلماء فى كثير من المسائل.

ولقد وجدنا أبا يوسف رضى الله عنه فى الرد على سير الأوزاعى يناقشه فى معنى إجماع الأئمة، عندما منع الإسهام للبراذين، وأسهم للفرس سهemin، ولم يعتبر البراذين كالفرس، فقد قال الأوزاعى فى ذلك: «كان أئمة المسلمين فيما سلف، حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد - لا يسمون فى ذلك للبراذين» فيقول أبو يوسف فى الرد عليه: «ما كنت أحسب أحداً يجهل هذا، ولا يميز بين الفرس والبراذين، ومن كلام العرب المعروف الذى لا يختلف فيه أن نقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها، ومما نعرف نحن فى الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل فى لين عطفها، وقوتها، وجودتها، مما لم يبطل الغاية، وأما قول الأوزاعى: على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف، فهذا كما وصف من أهل الحجاز، أو رأى بعض مشايخ الشام، ومن لا يحسن الوضوء ولا التشهد، ولا أصول الفقه»^(١).

ونرى من هذا أن الأوزاعى يحتج بالإجماع وأبو يوسف يمنع انعقاد الإجماع ويسلم له بآراء عليه علماء الحجاز، وبعض أهل الشام، ومن لا يعدون من العلماء، وفي هذا يسلم أبو يوسف بأن إجماع الأئمة حجة، ولكن ينزعه فى انعقاده.

وتجد الشافعى رضى الله عنه من بعد يتجادل مع كثيرين من مناظريه، فى المسائل فى أمر انعقاد الإجماع فى هذه المسائل، حتى تكاد المناظرة تدفعه إلى إنكار وجود الإجماع، إلا فى أصول الدين، وفي مثل إجماع العلماء على أن الظهر أربع^(٢).

وتروى من هذا كيف كان العلماء فى عصر الاجتهداد يختلفون فى انعقاد الإجماع، وإن كانوا لا يختلفون فى أصل حجته، ولعل أول من حرر معنى الإجماع على التعريف الذى بيناه هو الشافعى رضى الله عنه فى رسالته.

(١) الرد على السير: الأوزاعى ص ٢١ طبع مصر.

(٢) راجع فى هذا كتاب (جماع العلم) الجزء السابع من الأم من ٢٥١.

١٤٥ : جاء الحنفية وقرروا أن الإجماع حجة، ونسبوا ذلك التقرير إلى أبي حنيفة وصاحبيه، ولم يفرقوا في هذا بين أنواع الإجماع، بل قرروا أن ذلك قول المشايخ، سواء في ذلك الإجماع القولي، والإجماع السكتي.

ويعتبر ذلك النوع الأخير من الإجماع عند الحنفية رخصة، وتصوّره أن يذهب واحد من أهل الحل والعقد أو الاجتئاد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وينشر ذلك بين أهل عصره، وتمضي مدة التأويل فيه، ولم يظهر له مخالف. ومن الإجماع السكتي أيضاً ما يكون في الأفعال، وصورته أن يفعل واحد من أهل الإجماع فعل، ويعلم به أهل زمانه، ولا ينكر عليه أحد، وتمضي مدة التأويل والتفسير^(١).

(١) راجع كشف الأسرار، ومن هذا التصوّر للإجماع السكتي يتبيّن أنه لا بد من أمرتين لاعتباره: (أحد هما) ألا تكون المسألة التي حدث السكت عندها قد سبق اختلاف المذاهب فيها، وإلا كان القول الذي يعلن اختياراً لواحد منها، ولا يكون إجماعاً بالسكت يكون لسبق تقرير الآراء المختلفة، وعدم الاحتياج إلى ذكر بيان جديد لها.

(وثانيهما) أن تمضي مدة التأويل والتفسير وتوجيه القول، ولا يوجد اعتراض ومخالفة. هذا و يجب التتبّيء إلى أن الإجماع السكتي لم يأخذ به كثيرون من العلماء، فالشافعى رضى الله عنه لا يأخذ به، إذ يفسّر الإجماع بما لا يدخل في عمومه الإجماع السكتي، فيقول في الرسالة: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحکاه عن قبلي: كالظاهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه ذلك»، ويحتاج لهذا الرأي بأنه لا ينسب لساكت قول، لأن السكت يحتمل أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أن يكون لأنه لم يجتهد بعد في الواقع، ويحتمل أنه اجتهد ولكن لم يؤده إلى شيء، وإن أدى اجتهداته إلى شيء، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً لذلك القول الذي ظهر، لكنه لم يظهره، إنما للتزوّي والتفكير في ارتياح وقت يمكن فيه من إظهاره، وإنما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم يزد الإنكار على المجتهد، لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة، ومع هذه الاحتمالات لا يكون سكتوّهم مع إعلان قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً.

وقد نقل ذلك الرأي عن الظاهريه وبعض الحنفية والجباري من المعتزلة، وأكثر الحنفية كما تبيّن في الصلب على أنه إجماع، وقال العلماء: إن السكت يكون حجة ولكن لا يعد إجماعاً، وذهب بعضهم إلى أن الرأي إن كان من حاكم، وسكت العلماء ثميس بحجة، وإن كان من فقيه كان إجماعاً.

وحجة من اعتبر السكت بشرطه إجماعاً أن الاحتمالات المخالفة أو التزوّي هي غير الظاهر، إن السكت في موضوع البيان بيان، ومادام الرأي قد اشتهر وعرف فالسكت عن الرد دليل المواجهة، إذ لو كان مخالفاً لكان ذلك وقت البيان، ويعيد أن يسكت، لذلك كان احتمال المخالفة احتمال غير الظاهر، وهو احتمال غير ناشئ عن دليل، فلا يلتقط إليه، وإنما الاحتمال الذي يسقط به الاستدلال هو الاحتمال الذي تشهد له الأمارات، ولا تناقضه، والأمارات هنا شاهدة لاحتمال المواجهة دون المخالفة، فتعين المواجهة.

وهكذا يعتبر الحنفية الإجماع السكتوى حجة، ولو كان أساسه فعل، ولا يلزم أن يكون قوله، ويقول فى الاستدلال لذلك البرزوى:

«إن النطق منهم جمیعاً متعدراً غير معتاد، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى، ويسلم سائرهم.. وإنما نجعل السكتوت تسلیماً بعد العرض، وذلك موضع وجوب الفتوى، وحرمة السكتوت لو كان مخالفأ».

ولقد بنى على هذا الأصل، وهوأخذهم بالإجماع السكتوى أن الصحابة ومن بعدهم إذا اختلفوا في حادثة على قولين أو أقاويل محصورة كان ذلك إجمالاً منهم، على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقوال، وإن ماتخرج عنها باطل، فلا يجوز إحداث قول آخر، ويقول صاحب كشف الأسرار «إن ذلك قول الجمهور».

ولاشك أن اختلاف الصحابة في مسألة لا يجوز معه أن يخرج منه إلى قول آخر ليس قول أحد منهم، بل يختار المجتهد منها ما يستقيم مع مقاييسه، وذلك على مقتضى مذهب أبي حنيفة الذي نقلناه لك في صدر كلامنا في أصوله التي بُئر عليها اجتهاده، وتجد من الحق علينا أن نعيد هذه العبارة المؤثرة عنه، والتي تضافرت بها الأخبار وهي: «إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده أخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإذا لم أجده كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه، أخذ قول من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب - وعدد رجالا قد اجتهدوا - فلى أن اجتهد كما اجتهدوا».

فهذه العبارة تفيد أنه يأخذ بأقوال الصحابة مقلداً لهم رضي الله عنهم، إن كان لهم قول واحد، وإن كانت لهم أقوال اختار ما يتفق مع مسلكه في الاجتهاد ويستقيم مع قياسه.

وهذه العبارة كما تفيد هذا تقييد هذا التقييد بذلك بالنسبة لمن جاء بعد الصحابة من التابعين، إذ هي تقييد أن له أن يجتهد كما اجتهد التابعون، لا يقييد بأقوالهم منفردة، بل إذا استقامت بين يديه الأقیسة لها في مجموعها وأحادادها سار على مقاييسه، لأن له أن يجتهد كما اجتهدوا، وهو رجل وهم رجال.

١٤٦ - ونريد في هذا المقام أن نشير إلى أمرين:

أحدهما: أكان أبو حنيفة يقيّد نفسه بآقوال من جاءوا بعد الصحابة لايخرج عنها إلى غيرها، ويعد ذلك إجماعاً يتقيد به، ولايجوز أن يدعوها في اجتهاده؟ والجواب عن ذلك قد نوهنا عنه آنفاً، وهو أن تلك العبارة الماثورة عنه رضى الله عنه تدل بعباراتها، أو على الأقل تفيّد بإشارتها أنه لا يتقيد، لأنّه كان لا يتقيد بآقوال التابعين من أمثال الحسن البصري وبابن سيرين، وابن المسيب، وإبراهيم النخعي، بل يجوز أن يجتهد كما اجتهدوا، فما يقال كل من جاء بعدهم، لأنّهم لم تتوافق آراؤهم، حتى يكون الاتفاق حجة في ذاته، ولم يكن تفكيرهم ذا صلة بمشاهد الرسول حتى تكون مجازة آقوالهم في معنى مجازة السنة، وإن كانوا مختلفين.

ولقد كان التقيد بآقوال المختلفين في عصر من العصور موضع اختلاف بين المجتهدين في المذهب الحنفي، وفي غير المذهب الحنفي، فقد قال بعض العلماء بالتقيد مطلقاً، ومنع بعضهم ذلك مطلقاً، وقال: إن اختلافهم دليل على تسويغ الاختلاف في الحادثة، والمصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد، فجاز إحداث قول آخر فيها، كما لو لم يستقر الخلاف.

وفصل بعض الأصوليين، فقال: إن كان القول الحادث رافعاً لما اتفقا عليه يكون مردوداً، كاختلاف الصحابة في الجد مع الأخوات والإخوة، فقد اتفقا على أنه يستحق مع الأخوات والإخوة الأشقاء والأب، ولكن اختلفوا في بعضهم يحجب به جميع الإخوة والأخوات، وبعضهم قال يشاركونه ولا يحجبهم، فإذا قال مجتهد بعد ذلك أنه يستحق معهم شيئاً، فقد خرج على إجماعهم لأنهم اتفقا على الاستحقاق، فحكمه بعدم الاستحقاق مخالفة لإجماع إيجابي قوله.

ولأنّ القول الحادث لا ينقض ما اتفقا، بل يكون أخذأ ببعض وجوه النظر في ناحية، وبالوجوه الأخرى في الناحية الأخرى كاختلاف الصحابة في انحصر الإرث في أحد الزوجين والأب والأم، فقد قال بعض الصحابة تأخذ الأم الثلث من التركة، وقال بعضهم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، فإذا قال قائل إن لها ثلث الكل إذا كان الورثة أمأ وزوجة وأباً، وثلث الباقي إذا كان الورثة أمأ وزوجاً وأباً فهو لم يشذ عن القولين، ولا يبعد خارجاً على الإجماع، وقد قال بعض العلماء: إن الصحابة يتقيد المجتهد بخلافهم فلا

يتجاوز أقوالهم إلى أقوال غيرهم، أما غيرهم فلا يتقييد به، وإن عبارة أبي حنيفة تقييد هذا المعنى، وتقىيد الله كما نوهنا سابقاً.

الأمر الثاني: أن أبا حنيفة عند تقييده بأقوال الصحابة لا يدعونها إلى غيرها بل يختار منها ما يتفق مع قياسه، ولم يكن ذلك لأن إجماعه عنده، بل لأنه لا يريد أن يترك المأثور، ولا يريد أن يخرج عن اتباع السلف الصالح رضى الله عنهم، لأنه يرى أن صحبتهم لرسول الله ﷺ أكسبتهم علماً بالدين، وفقهاً فيه وفهمها لأحكامه، ومعرفة لرميمه أكثر من غيرهم، حتى ليروى عنه أنه كان يقول «إن جلوس أحدهم مع النبي ﷺ ساعة خير من علم سنين» ثم الذين شاهدوا وعاينوا أماكن التنزيل، والحوادث التي اقترنـت بالأحكام وأسباب النزول، وفرق بين التقييد بأقوالـهم وعدم الخروج عن نطاقها لهذه المعانـي، والتقييد بها لأنـها إجماعـ حتى لا يخرج عن مجموع هذه الأقوالـ التي انحصر اختلافـهم فيها واعتبارـذلك إجماعـاً منهم.

ووجه التفرقة أنه في الأول إنما يمتنع الخروج تقديساً لاجتهاد الصحابة واعتباره قريباً من السنة واعتباره الخروج عن مجموع أقوالهم المختلفة ابتداعاً ينافي الاتباع ونهج طريق السلف الذي يكون فيه الأمن من الشطط، ومجاوزة الاعتدال.

أما في الثاني، فيكون الامتناع، لأنه اتفاق وإجماع، ويكون داخلًا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا تجتمع أمتي على ضلاله» ويكون ذات الاتفاق هو موضع الاحتجاج، لا كونه من الصحابة.

وقد علمت أن المنسوب عن أبي حنيفة يبين أنه لا يجتهد مع اجتهادهم المتفق عليه تقديرًا لاتقوالهم بسبب الصحابة، وأن التابعين لا يرتفعون إلى هذه الدرجة فهم رجال له أن يجتهدوا كما اجتهدوا.

١٤٧ - ولقد ينسب علماء الأصول في المذهب الحنفي إلى أبي حنيفة وأصحابه تفصيلات في الإجماع، مثل أهلية من ينعقد منهم الإجماع، فلا يدخل في الإجماع الفساق وأصحاب الهوى والبدع، لأن الفساق ليسوا نوئي كرامة، والأخذ بالإجماع فيه تكريم للجتمعين، وحكم بخيريتهم، عملاً بقوله تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس، تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»^(١) ولأن أهل الهوى كالخوارج والرافض فيهم

(١) سورة آل عمران آية ١١٠.

من التعصب لأقوالهم، وإهدار أراء الجماعة الإسلامية ما يجعل خلافهم غير معتبر، فينعقد الإجماع، ويكون حجة في نظر الحنفية، ولو خالف الإجماع الخواج أو الروافض، أو بعض الفساق.

والاجتهاد، فهو شرط أم لا؟ فيقولون ليس بشرط في أمهات الشريعة المهددة للعامة التي لا تحتاج إلى نظر ورأى نقل القرآن الكريم إلى الأخلاقيات والصلوات الخمس، وأما ما يحتاج إلى نظر ورأى واجتهاد، فلا يكون الإجماع إلا باتفاق المجتهدين، حتى لو خالف بعض العوام في ذلك لا يلتفت إلى خلافه، وينعقد الإجماع مع هذا الخلاف.

١٤٨- وكما ينسبون إلى الأئمة تفصيلات فيمن يتكون منهم الإجماع ينسبون إليهم تفصيلات في شروط الإجماع، فهم لا يشترطون انقراض العصر لينعقد الإجماع، كما ينسبون إلى الشافعى^(١).

ويذكرون اختلاف أبي حنيفة وأصحابه في شرط من شروط الإجماع وهو كون الأمر المجتهد فيه كان فيه اجتهاد وخلاف من السلف، فيقولون إن محمدًا رضي الله عنه لا يشترط شيئاً في هذا فينعقد الإجماع ولو كان الأمر المجمع عليه موضع اجتهاد واختلاف بين الصحابة، ويكون الإجماع حجة ملزمة، ليس لأحد أن يخالفه من بعد، ولو كان في هذه المخالفة متبعاً لبعض آراء السلف الصالحة من أصحاب النبي ﷺ، وذكر الكرخي أن أبي حنيفة شارط لحجية الإجماع أن يكون الأمر المجمع عليه كان موضع اختلاف بين الصحابة، وأن ما أثر عنهم فيه خلاف لا يكون الإجماع فيه حجة، لأن من يأخذ برأ واحد من المختلفين يكون متبعاً لبعض آثار السلف، ولا يكون مبتدعاً.

١٤٩- وقد أخذ ذلك الخلاف من حكم فرع من الفروع روى عن أبي حنيفة وخالفه فيه محمد، فذلك الفرع هو بيع أمهات الأولاد^(٢). وذلك أن بياعهن كان مختلفاً فيه بين الصحابة، فما كثراهم لم يجوزوه، حتى قال عمر رضي الله عنه: كيف تبيعونهن وقد اختلفت لحومكم بلحومهن، ودماؤكم بدمائهم؟ وجوزه على وجابر وغيرهما، حتى لقد قال على رضي الله عنه:

(١) والصحيح أن الشافعى لا يشترط انقراض البصورة، فإن ذلك الشرط لم يجيء في الرسالة وعموم ماجاه بها يخالفه.

(٢) أم الولد هي الأمة التي يغشاها سيدها، فتعقب منه ولداً ويدعى نسبة، فيقال لها أم ولد.

اتفق رأيي ورأي عمر على ألا تباع أمهات الأولاد، والآن رأيت بيعهن، وقال جابر: كنا نبيع
أمهات الأولاد على عهد الرسول ﷺ^(١).

وقد ذكر العلماء أنه لما جاء عهد التابعين أجمعوا على أنه لا يجوز بيعهن: فهل يعتبر
اتفاق التابعين هذا إجماعاً لا تجوز مخالفته؟ وتعتبر المسألة متفقاً عليها لا خلاف فيها؟ ولو
اعتبرت كذلك ما جاز لقاض من بعد أن يحكم بصحبة بيعهن لأنه يقضى في فصل غير مجتهد
فيه، بل هو موضع اتفاق، ويناقض الإجماع، ولو كان اتفاق التابعين لا يعد إجماعاً لجاز
للقاضي أن يحكم بصحبة البيع، لأن الأمر ليس فيه إجماع، بل هو فصل مجتهد فيه، وقد
اختلف فيه الصحابة، فإذا قضى بصحبة البيع، فقد صادق حكمه قول صحابي، فينفذ
قضاؤه، فما المروى في هذا عن أبي حنيفة وأصحابه؟

لقد روى عن محمد رواية واحدة، وهي أن البيع باطل، ولو قضى بصححته كان قضاوه
باطلاً لا ينفذ، ولذلك قال العلماء إن رأيه أن الإجماع ينعقد ويكون حجة، ولو كان الفصل
الذى انعقد فيه الإجماع قد كان موضع خلاف عند السلف، إذ الإجماع اللاحق ينسخ
الخلاف السابق.

أما أبو حنيفة فقد روى عنه روايتان:

إحدهما: أن قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد لا ينفذ، وبذلك يكون رأى أبي حنيفة
ومحمد واحداً.. ورواية أخرى رواها أبو الحسن الكرخي أنه ينفذ، وبذلك يكون رأى محمد
مخالفاً لرأى شيخه أبي حنيفة، وهناك رواية ثالثة ذكرها جامع الفضoliين، وهي أن القضاء
ينفذ إذا أمضاه قاض آخر.

ولا شك أنه على الرواية التي تمنع صحة الحكم بالبيع يكون رأى أبي حنيفة أن مثل
هذا الاتفاق من التابعين إجماع يعتد به، ويكون ملزماً للأخلاق ولو كان للسلف الصالح من
صحابة محمد ﷺ اجتهاد فيه، ورأى مخالف.

أما على الرواية التي تجيز حكم القضاء بصحبة بيعهن، فقد اختلف تخريجها، فقال
الكرخي وشمس الأئمة الطواني وغيرهما: إن هذا يدل على أن أبو حنيفة رضي الله عنه

(١) كشف الأسرار ج ٣ ص ١٦٨.

يشترط لا اعتبار الإجماع حجة ملزمة لا يجوز القضاء بغيرها ألا يكون الأمر الذي اتفق الفقهاء في عصر من العصور عليه موضع اجتهاد واختلاف بين الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

وقال بعضهم إنه لا خلاف بين أبي حنيفة ومحمد في هذا المقام، بل تخرير قول أبي حنيفة في هذا على هذه الرواية أن ذلك الإجماع المتأخر، لأن كثريين من العلماء قد قالوا إنه ليس بإجماع، كان مختلفاً فيه فإذا جاء قاض وأجاز بيع أمهات الأولاد، فقد اختار الأخذ بعدم اعتبار ذلك الإجماع، وذلك فصل مجتهد فيه، فيجوز قضاؤه وينفذ، فإن كان أبو حنيفة قد أجازه فليس ذلك لأنه لا يعتبر هذا الإجماع، بل إنه يعتبره، ولكنه يعترف بأنه مجتهد في انعقاده حجة، فإذا اختار قاض عدم انعقاده حجة احترم قضاؤه.

وعلى هذا التخرير يكون الإجماع منعقداً عنده، ولو كان في فصل قد اختلف فيه الصحابة، وكان الإجماع اختياراً لأحد القولين.

١٥- هذا هو الفرع الذي استتبط منه بعض العلماء خلاف أبي حنيفة مع محمد في اعتبار هذا النوع من الإجماع ملزماً، أو عدم اعتباره، ولقد وضمنا بين يدي القاري طريق استنباط ذلك الشرط، والخلاف فيه، أو عدم الخلاف، وترى أنه مبني على ادعاء إجماع التابعين على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، فهل دعوى ذلك الإجماع ثابتة لا مجال للشك فيها؟ لقد وجدنا شيخ التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب يمنع بيعها، ووجدنا شيخ الكوفة إبراهيم النخعي يمنع بيعها، وجدنا أبا حنيفة روى عن شيخه عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه كان ينادي على منبر رسول الله ﷺ بأن بيع أمهات الأولاد حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعد^(١). فهل يعد اتفاق إبراهيم فقيه الكوفة وسعيد بن المسيب فقيه المدينة دليلاً على الإجماع، وهل اتفق معهم أيضاً جميع الفقهاء التابعين بالبصرة، ومكة والشام واليمن وغيرها من الأقطار والأماكن، وأخبر كل تابعى عمن قبله من المجتهدين أنه قال ذلك.

لقد رجعنا إلى مبسوط السرخس شارح كتب ظاهر الرواية في باب أم الولد فوجدناه يذكر أن بيعها موضع خلاف، وأن رأى الجمهور، ومنهم الحنفية، أن البيع غير

(١) الآثار لأبي يوسف ص ١٩٢.

صحيح، ثم يحتج للجمهور بالحديث، وأثار الصحابة، والقياس، ولا يحتاج بالإجماع، لأن انعقاد الإجماع من التابعين في بيع أمهات الأولاد موضع نظر.

وإذا كان ذلك الإجماع موضع نظر، وادعاؤه لا دليل عليه، فكل ما انبني عليه من استنبط ليس موضع تسليم، لأنه بنى على أمر لم يثبت، ولو سلمنا أن الإجماع قد انعقد من التابعين على عدم بيع أمهات الأولاد فهل ثمة دليل على أن أبي حنيفة اعتبره الحجة في هذا، لقد وجدها في الآثار يحتج بخبر عمر، ولا يذكر إجماعاً، إنه لم يتعرض له بنفي ولا إثبات.

والحق أن التخريج في هذه القضية لا يعتمد على أساس سليم يصح للإنسان أن يعتقد أن فكرة الإجماع سلباً أو إيجاباً كانت مسيطرة على أبي حنيفة في دراسته لها وانتهائه فيها إلى ما انتهى إليه من أحكام في البيع والقضاء به.

١٥١ - وقد ذكر علماء الأصول في المذهب الحنفي أن الإجماع حجة قطعية، وقال بعض العلماء أنه حجة ظنية^(١).

وفصل فخر الإسلام يجعل الإجماع ثلاثة مراتب: أعلىها إجماع الصحابة، وجعله كال الحديث المتواتر، والأدلة القطعية - يوجب قطعاً لأنهم هم الذين شاهدوا وعاينوا، والثانية إجماع من بعدهم في فصل غير مجتهد فيه، فيكون كال الحديث المشهور المستفيض، والثالث الإجماع في فصل مجتهد فيه، فإنه في هذه الحال يكون خبر الأحاديث يعتبر ظنياً فقط، تكون فيه شبهة، وهذا كله إذا نقل خبر الإجماع بطريق التواتر، أما إذا نقل خبر الإجماع بطريق الأحاديث، فإنه لا يوجب يقيناً، ولو كان إجماع الصحابة لأن إجماع الصحابة وإن أفاد القطع في ذاته فإن نقله بطريق الأحاديث جعل الظن يحيط بالنقل، وصار ك الحديث الأحادي، لأن

(١) وقد فصل بعض العلماء تفصيلاً حسناً، فقال: إن كان الحكم المجمع عليه مما يشترك الخاصة وال العامة في معرفته مثل أعداد الصلوات وركعاتها، وفرض الحج والصيام، وزمنها ومثل تحريم الذنى وشرب الخمر والسرقة والربا - كفر منكره، لأنه صار بإنكاره جاحداً لما هو من دين الرسول قطعاً، فصار كالجاحد بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن كان مما ينفرد الخاصة بمعرفته، كتحريم تزوج المرأة على عمتها وحالتها، وفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجد السادس وحجب بنى الأم بالجد، ومنع توريث القاتل، ولا يكفر جاحده، ولكن يحكم بضلالة وخطئه، لأن هذا الإجماع، وإن كان قطعياً أيضاً، إلا أن المنكر متollow، والتلويلاً مانع من الكفر.

أقوال رسول الله ﷺ في ذاتها تفيد القطع في الدين، ولكن الظنية في أحاديث الأحاد
جاءت في نقلها.

وإجماع في كل حال مقدم على القياس.

ويقول فخر الإسلام البزنوبي: «من أنكر الإجماع فقد أبطل دينه، لأن مدار أصول
الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين».

١٥٢ - هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لما قاله فخر الإسلام في الإجماع، فهل
يحكى في نظره في كل هذا أقوال أبي حنيفة وأصحابه؟ الظاهر ذلك، وإن لم يبين العماد
الذى يعتمد عليه في نسبة هذه الآراء إليهم.

ومهما يكن أمر نسبة هذه الأحكام إلى أبي حنيفة وأصحابه، فإننا نجد من الحق أن
نشير إلى أمر قرره فخر الإسلام وغيره من علماء الأصول، وهو أن العلماء الذين قرروا أن
الإجماع حجة، قرروا مع ذلك أن يكون الإجماع له سند فلا يمكن أن يجمع العلماء على أمر
إلا إذا كان لهم سند من الشرع بعثهم على الإجماع، ويسمى ذلك فخر الإسلام السبب
الباعث على الإجماع، وذلك السند أو السبب الباعث لحديث، أو قياس، ولكن بعد انعقاد
الإجماع لا يبحث عن سنته، بل يعتبر هو في ذاته حجة، تفيد الإلزام، ولا يصير الإلزام فيها
خبر الأحاديث، أو القياس، بل بذات الإجماع، فلا يكون ثمة مناقشة في سند الإجماع، فهو
يؤدي إلى ما قال أم لا يؤدي حتى لا يكون ثمة مجال لخطئة المجمعين، وذلك ليتحقق معنى
ال الحديث، «لا تجتمع أمتي على ضلاله».

١٥٣ - هذا أمر مقرر ثابت ينسب إلى أبي حنيفة وغيره من العلماء وهو في مرتبة
البدهيات يعرفه كل الذين يعرفون ما قرره العلماء بشأن الإجماع.

ونجد من الحق علينا في هذا المقام أن نناقش بعض الكتاب الأوربيين في بعض
ما قرروه بالنسبة لحكم الإجماع عند المسلمين، فقد قالوا: الحديث النبوى الذى يعتبر أساس
الإجماع هو: «إن أمتي لا تجتمع على ضلاله» يضاف إليه الآية ١١٥ من سورة النساء التي
يتوعد الله فيها: «ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين»، والآية ١٤٢ من سورة البقرة:
«وكذلك جعلناكم أمة وسطاً».

وقالوا: على هذا يكون في مقدور الناس أن يخلقوا بطريقة تفكيرهم وأعمالهم عقائد وستناً، لأن يسلمو بما تلقوه عن طريق آخر فحسب، وقد أصبح بفضل الإجماع ماكان في أول الأمر بدعة أمراً مقبولاً، نسخ السنة الأولى، فالتوسل بالأولياء مثل صار عملياً جزءاً من السنة، وأعجب من هذا أن الاعتقاد بعصمة النبي قد جعل الإجماع ينحرف عن نصوص واضحة في القرآن، فلم يقتصر الإجماع على تقدير أمور لم تكن مقررة من قبل فحسب بل غير عقائد ثابتة وهامة جداً تغيراً تماماً، وعلى هذا فهو يعتبر اليوم عند الكثيرين - مسلمين وغير مسلمين - وسيلة فعالة للإصلاح، فهم يقولون إن المسلمين يستطيعون أن يجعلوا من الإسلام ما شاعوا على شريطة أن يكونوا مجمعين، على أن الآراء غير متفقة فيما يمكن أن ينتظر للإجماع، فجولديسيهير الذي درس تاريخ الإجماع يعتقد أنه يمكن أن يكون له شأن كبير على خلاف سنوك هرجونييه الذي يرى أن الفقه قد جمد، ولذلك فلا رجاء في الإجماع^(١).

١٥٤ - هذا كلام الأوروبيين في الإجماع: وهو يدل على أنهم لم يفهموا ما قيل حول الإجماع على وجهه الصحيح، فهم ذكروا الإجماع على أنه حقيقة مقررة في الإسلام ثابتة ثبوتاً لا مجال للنظر فيه بأى نوع من النظر، وأن الإجماع هو إجماع العامة، وأنه يتناول في شمول أحكامه ما يتصل بالعقائد والعمل، وأنه يعارض الكتاب الكريم، والقطعي، من آياته في دلالتها، وأحاديث رسول الله ﷺ، وأنه يقدم على الكتاب والسنة، وأنه يمكن أن يكون سبباً في بناء شريعة جديدة غير ماجاء في كتاب الله وسنة رسوله، وأنه بالإجماع تغيرت عقائد، وجاءت عقائد لم تكن ثابتة.

وذلك في مجتمعه فهم خطأ للإجماع والقائلين به، لأن قضية كون الإجماع حجة ليست موضع إجماع من المسلمين، بل من المجتهدين والذين لهم مقام في الاجتهاد معروف، منهم من أنكر وجوده، ومنهم من اعترف به حجة، ولكن إذا نوشت في قضية ادعى الإجماع فيها أنكر وجوده، حتى إن الشافعى لم يسلم به لمناظر قط إلا في الإجماع فى أصول المسائل، وكون الصلوات خمساً، وعدد ركعات الفرائض ونحو ذلك، ولم يعتبر أحمد بن حنبل من أنواع الإجماع حجة إجماع الصحابة، فالإجماع ليس قضية مسلمة.

(١) دائرة المعارف الإسلامية، العدد السابع من المجلد الأول مادة الإجماع، وترجمة الجامعيين.

والذين قرروا أن الإجماع حجة اتفقوا على أنه حجة بعد كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأنه لا يعارض كتاب الله تعالى، والمشهور المستفيض من سنته ﷺ، وكثير من العلماء على أنه حجة ظنية إلا ما قال بعض هؤلاء من أن إجماع الصحابة وحده هو الذي يكون حجة قطعية.

ولأن الإجماع المعتبر عند عامة العلماء هو إجماع المجتهدين لا إجماع العوام، إلا في المسائل الدينية التي لا تحتاج إلى نظر واستنباط وتأمل كالصلوات وعدها، فإن إجماع العامة فيها معتبر.

ولأن الإجماع إذا كان حجة ظنية، وهو رأي الأكثرين، فهو في العمل دون الاعتقاد.
وأن العلماء الذين اعتبروا الإجماع حجة، قد اتفقوا على أنه لابد من سند من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو قياس صحيح يحمل فيه الحكم على نص من كتاب الله تعالى، وإذا كان لابد من سند النص أو الحمل على النص، فكيف يعارض الكتاب الكريم ويقدم عليه؟
نعم إن الإجماع إذا كان السند الذي اعتمد عليه حديث أحاداد، فإنه يصبح الثبوت بالحكم بعد الإجماع كالثبت بالمشهور من الأحاديث، لما أعطاه الإجماع عليه من قوة.

هذه هي الحقائق المقررة في الإجماع، وقد قالها العلماء فيه، ولكن الأوربيين يفهمون الأمور كما يريدون، ولا يفهمون المسائل كما هي في ذاتها، حتى إنهم يقررون أن البدع بعد الإجماع عليها تصبح سنتاً، وهذه فريدة على الإسلام، لأنه لم يجمع على بدعة من جهة، ولأن البدعة مهما يكن أمر الآخرين بها وعدهم هي خسارة، كما قال رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

إن الإجماع في شرعيته إنما كان حجة بعد النص، لرعاة وحدة الجماعة وتوحيد رأيها ومنع العمل بالشاذ من الآراء.

٥- القياس

١٥٥ - نقلنا لك أن أبي حنيفة كان إذا لم يجد نصاً في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا فتوى صحابي، اجتهد واتجه إلى الرأي، يتعرف وجوه النظر المختلفة للمسألة، وأنه كان يتجه إلى القياس أحياناً، وإلى الاستحسان أحياناً، ومصلحة الناس وعدم الحرج في الدين رائده، فهو يأخذ بالقياس إلا إذا قبح الأخذ بالقياس ولم يتفق مع معاملات الناس، فيأخذ حينئذ بالاستحسان، وتعامل الناس هاد له في استحسانه وقياسه معاً.

وعلى ذلك نقول كما قررنا في صدر كلامنا أنه كان يأخذ من وجوه الرأي، ومن اتجاهاته بالقياس والاستحسان، وعرف الناس، وكل في اجتهاده مقام واعتبار، ولننلجه إلى أولها الذي اشتهر به، وهو القياس.

١٥٦ - والقياس الذي أكثر منه أبو حنيفة، قد ضبطه العلماء من بعده في تعريف جامع مانع، فقالوا: إنه بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، لاشتراكه معه في علة الحكم.

وإن اجتهاد أبي حنيفة ومسلكه في فهم الأحاديث، مع البيئة التي عاش فيها، من شأنه أن يجعله يكثُر من القياس، ويفرغ الفروع على مقتضاه ذلك لأن أبي حنيفة في اجتهاده ما كان يقف عند بحث أحكام المسائل التي تقع بل يتسع في استنباطه، فيبحث عن أحكام المسائل التي لم تقع، ويتصور وقوعها ليستعد للblade قبل نزوله، ويعرف الخروج منه إذا وقع، كما أشارت عبارته التي نقلناها من قبل، وإن ذلك بلا ريب يتراكم أن يستنبط العلل الباعثة للأحكام والغايات المناسبة لشرعيتها، وبينى عليها، ويجعل العلل مطردة في كل مانطبق عليه.

ولقد كان مسلك أبي حنيفة في فهم النصوص يؤدى إلى الإكثار من القياس، إذ لا يكتفى بمعرفة ماتدل عليه من أحكام، بل يتعرف من الحوادث التي اقترن بها، وما ترمي إليه من إصلاح الناس، والأسباب الباعثة، والأوصاف التي تؤثر في الأحكام وعلى مقتضاهما يستقيم القياس، فقد كان يتعرف من أسباب النزول، ومن المسائل التي قيلت فيها الأحاديث العلل الشرعية المؤثرة، حتى عد خير من يفسر الأحاديث لأنه لا يكتفى بالتفسير الظاهر

الذى يدل عليه سياق القول، بل يتعرف ماترمى إليه العبارة، وما تنبئ عنه الإشارة، وما يدل عليه اللفظ بمقتضاه ويستنبط ماترمى إليه الحوادث التى اقترن بالشرعية، وكل ذلك كان يلاريب يدفعه إلى الإكثار من القياس، ليسير في مسلكه في التفسير إلى آخر مداء.

ولقد كان الحديث قليلا في العراق كما علمت، وفقهاء الصحابة الذين نزلوا به كانوا يكترون من الرأى ويرون أن الرأى خير لهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ، أو يتحدثوا بما عساهم لم يقله، وقد شرحنا عند الكلام في أهل الرأى والحديث أن التابعين الذين كانوا بالعراق كانوا يخشون ذلك الكذب أيضاً، وإبراهيم النخعي شيخ مدرسة الكوفة الذي كان فقهه مثلاً احتذاه أبو حنيفة في اجتهاده يؤثر أن يقول قال الصحابي أو التابعى، على أن يقول قال رسول الله ﷺ، خشية الكذب عليه، وأن يقول عنه مالم يقله.

١٥٧ - من أجل هذا كله أكثر أبو حنيفة رضى الله عنه من القياس، وكان يسبّتبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية علاً عاممة للأحكام ويفرغ عليها الفروع، ويعتبر تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يرد له من أقضية لم يرد فيها نص، ويحكم بمقتضاهما، ويدرس ما يصل إليه من أحاديث متاثراً بهذه القواعد التي استتبطها، فإن وافق الحديث ما ثبت لديه، زادها قوة وتمكن، وإن خالفها الحديث وكان راويه ثقة لديه تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحة، أخذ الحديث وعده معدولاً به عن القياس، يقتصر فيه على موضع النص، ولا يقيس عليه، فمثلاً روى أبو هريرة أن النبي ﷺ، أمضى صوم من أكل أو شرب ناسياً فقال أنه رزق شاقه الله إليه، فأخذ بالحديث، وقد خالف قاعده التي يقول إن أساس الإنقطاع هو ما يصل إلى الجوف، أو الجماع، ولقد أمضى علة القياس، عمومها فيما عدا الأكل والشرب ناسياً، ولم يقس الخطأ على النساء، مع توافر الجامع بينهما وهو عدم توافر القصد في كل، لأن حكم النساء جاء معدولاً به عن مقتضى القياس، فيقتصر فيه على مورد النص، ولا يعنوه.

وهكذا تجد العلل التي استتبطها قد سبقت في نظرهم العلم ببعض النصوص ولم يربوا النص لأجل اطراد العلة وتعويضها كما فهم بعض العلماء، ولم يقولوا إنهم يقدمون القياس على حديث الأحاديث إذا انسد بباب الرأى، بل يجعلون العلل قاصرة للنصوص على موضع النص، ومانعة من أن يقاس عليها كما علمنا في صوم الأكل ناسياً.

ولكن تعميم العلة قد يتغافل أحياناً عما عليه الناس من تعامل، فيقع حينئذ القياس، أو تكون العلة معارضة بلة أخرى أبعد تأثيراً، وحينئذ يكون الاستحسان أعدل وأصلح فيؤخذ به، وذلك ما سنوضّحه عند الكلام في الاستحسان وكيف كان مخففاً لما عساه يكون في تعميم علل الأقيسة من قبيل.

١٥٨ - يبدو من هذا أن أبا حنيفة كان إماماً القياس الذي يستنبط العلل من ثنايا النصوص، ويعمم حكمها، ويتواءم بينها وبين النصوص المعارضه مواءمة عادلة مستقيمة لا يخرج فيها عن النص، ولا يلغى قياسه، وإذا قبح القياس في موضع عدل عنه إلى الاستحسان في هذه المسألة لا يدعوها، فهو يزيل قبح القياس في الموضع التي يسن فيها، ولا يلغى عمومه، ويزيل اطراده.

ولكن أبا حنيفة الذي كان له ذلك المقام في القياس لم يؤثر عنه أنه ضبط قواعده ونظم قانونه، وبين المنتج منه وغير المنتج، ولقد كنا نرى أن نرى تلك القوانين المنظمة لأحكام القياس مدونة بقلم ذلك الفقيه العظيم، ولكنه لم يدون في الفقه شيئاً، ولم يحرر بقلمه فيه، بل ترك تلاميذه يدونون، فدونوا ما دونوا ولم يدونوا قوانين القياس.

إنه مما لا شك فيه أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقيد نفسه في أقيسته وكان يقيد نفسه في استخراج العلل بنظام فكري كان يلاحظه، فإن التناسق الفكري بين الأحكام التي استنبطت بالقياس، والاختلاف في الفروع، والتجانس بين أصناف المسائل التي أثرت عنه يجعلنا نحكم بأنه بلا ريب كان يلاحظ قوانين ونظمها قيد نفسه بها، وإن لم ينقلها عن الأخلاق.

١٥٩ - وإذا كان أبو حنيفة لم يبين لنا تلك النظم التي كان يقيد نفسه بها فقد جاء المجتهدون في مذهبهم، استنبطوا من تلك الفروع الماثورة عنه الروابط الجامدة بينها، وحاولوا أن يستخرجوا النظم التي كان الإمام يقيد نفسه بها في أقيسته، وقد ذكروا طائفة من تلك النظم على أنها ما كان يقيد به الإمام نفسه.

ولذا كنا فيما أسلفنا من بحث قد ناقشنا هؤلاء المستنبطين فيما استنبطوه من أصول استخرجوها من الفروع، ووافقناهم في بعضها وخالفناهم في بعض آخر، فإن ما استنبطوه من قوانين القياس، ليس لنا إلا أن نقر استنبطهم لها، لأنه ينطبق على أكثر

الفروع التي استتبّطت بالقياس، وما ناقشوا به الشافعى في أصوله كانت مناقشتهم فيه مصورة للعلل التي تستقيم عليها الأحكام المأثورة، وماتختلف منها بينها في أحكام ودقة سبب تخلفه.

من أجل هذا نقرر صدق كل ماجاء في أصول فخر الإسلام فيما ساقه من أحكام العلل، وضوابط القياس، على أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم.

ولأنريد في هذا البحث أن ننقل لك ماكتبه علماء الأصول في المذهب الحنفي في ذلك، ولكن نقتبس جزءاً منه يصور لك كيف كانت أقىسة أبي حنيفة، وكيف كان يسير في استنباطه على مقتضى القياس وكيف كان يستخرج العلل من النصوص.

١٦٠ - إن الأصل الذي قام عليه القياس أن أحكام الشارع وردت لصلاح الناس في دنياهم وأخريتهم، فهي قد قدرت فيها معان وحكم تؤدي إلى المصلحة لا محالة، وإن كل طلب لشيء أو تحريم لشيء أو إباحة، أو كرامة، إنما كان ذلك لأوصاف اقتضت ذلك الحكم الشرعي، وشرع الله لأجلها ما شرع، وهو في ذلك غير مكره ولا ملزم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً، ولكنه رحمة بعباده، وإنعاماً منه وفضلاً، جعل ما يشرع من أحكام فيه مصالحهم وفيه خيرهم في الحال، وحسن جزائهم في المال.

وعلى ضوء هذا المعنى الجليل يفهم أبو حنيفة رضي الله عنه نصوص الكتاب والسنة، وما انعقد عليه إجماع الصحابة، وما أثر عنهم من فتاوى، وما تتبعه من أحكام فقهية، ولكن الأحكام الشرعية بما تشتمل عليه من عبادات فيها تكليفات لا يستطيع العقل أن يدرك من أوصافها علة شرعايتها بحيث تناظر الأحكام بها.

ولذلك يقسم أبو حنيفة - كما تنسب إليه كتب الأصول - النصوص إلى قسمين: نصوص تعبدية لا يبيح فيها عن علل الأحكام كالنصوص التي ثبتت التيمم، ومناسك الحج، ونحو ذلك مما تكون شرعايتها التعبد، وتقريب العبد من ربه، وجعله يشعر بسلطانه وحده، وهذه النصوص لا يجري فيها القياس، لأنها لاتتعلّل، ولا يبيح عن الأوصاف التي كانت لأجلها شرعايتها، وإن كان المؤمن بالله ورسوله يؤمن بأن ذلك شرع لمصلحته، فما كان في شرع الله عبث قط.

وهناك نصوص يبحث فيها عن الأوصاف التي كانت فيها، وثبت بسببها مثبت بها من أحكام، وشرع ما شرع، فهذه النصوص معللة، تتعرف فيها العلة، ويجرى فيها على مقتضى هذه العلة للقياس.

وهذه النصوص هي التي كان يتقهم أبو حنيفة مراميها وغايتها وأسبابها وعللها، وعد بسبب ذلك أحسن أهل عصره فهماً للحديث، لأنه ما كان يقف عند ظاهر النص، بل يسبر غوره، ليعرف علل الشرعية، والأوصاف التي اقتضتها.

١٦١ - وعلى هذا نجد من الحق أن نقرر أن أبا حنيفة فهم أن النصوص الدينية معللة، إلا ما كان منها متبع الشرعية أو جاء معدولاً به عن القياس وأن العلة هي وصف معين يقوم الدليل على أنه العلة دون سواه.

وهذا الرأي هو وسط بين آراء العلماء، فإن من العلماء من قال: إن النصوص كلها غير معللة، إلا إذا قام دليل على أنها معللة، وينسب هذا الرأي إلى عثمان البشري فقيه البصرة الذي كان معاصرًا لأبي حنيفة، فقد روى عنه أنه قال: إن القياس لا يجوز على أصل حتى يقوم دليل خاص على جواز القياس عليه، وروى أن بشراً المريسي وأبا الحسن الكرخي من فقهاء المذهب الحنفي كانوا يريان أن من شرط القياس أن يكون حكم الأصل معللاً، ويقوم نص يثبت ذلك.

وترى من هذا أن كلا الرأيين يقرر أن النصوص غير معللة إلا إذا وجد دليل خاص في كل نص بعينه يسوغ تعليله، والقياس عليه، ويقول في رد هذين الرأيين صاحب كشف الأسرار: «وكلاهما باطل، لأن مدرك الاحتجاج بالقياس إجماع الصحابة، فقد علمنا من تتبع أحوالهم في مجرى اجتهادهم أنهم كانوا يقيسون الفرع على الأصل عند ظن وجود ما يظن أنه علة في الأصل - في الفرع، من غير توقف على دليل على كون الأصول معللة أو دليل خاص على جواز القياس»^(١).

ومن العلماء من قال إن النصوص معللة بكل وصف ممكن إلا إذا وجد مانع يمنع من التعليل في النص كله، أو يمنع بعض أوصافه، وحجة ذلك الرأى أن الأدلة أثبتت أن القياس

(١) كشف الأسرار الجزء الثاني ص ١٠٢.

حجّة من حجّ الشّرع الإسلامي، ولا يتأتى القياس إلا بالوقوف على المعنى الذي يصلح علة من النص، فكان التعليل ثابتًا في كل نص لافرق بين وصف ووصف، إلا إذا قام دليل على غير ذلك، وإذا كان التعليل أصلًا، ولا يمكن التعليل بوصف واحد من أوصاف الشيء حتى لا يكون ثمة ترجيح بلا مرجع، صارت الأوصاف كلها صالحة للتعليق، حتى يقوم الدليل على بطلان الصلاحية في بعض الأوصاف.

١٦٢ - ولقد توسيط الحنفية في الأمر كما أشرنا، فلم يعتبروا النص، غير معلل حتى يقوم الدليل على ذلك، بل اعتبروا النص معللاً إلا إذا تبين أنه من النصوص التي يقتصر فيها على مورد النص، فلم يكن موضوعه تعبيدياً ولم يكن معدولاً به عن القياس، ولم يكن من الخصوصيات التي للنبي ﷺ، والتي لا تعم أحكامها كل المؤمنين، ولم يعتبروا بعد ذلك كل وصف في الشيء علة، كما قال الفريق الثاني، بل اعتبروا العلة وصفاً متميزاً من سائر أوصاف الشيء الذي كان موضوع التكليف.

وفي سبيل تعرّف الوصف المميز الذي يكون علة بتميزه من بين سائر الأوصاف يكون اجتهاد العلماء في الاستنباط، وفي تعرّفه موضع اختلافهم حتى لقد قال شمس الأئمة السرخسي: «إن الصحابة إنما اختلفوا في الفروع، لاختلافهم في الوصف الذي هو العلة».

١٦٣ - وقد انبني على ذلك النظر أنهم اشترطوا في القياس ألا يكون حكم الأصل قد قام فيه الدليل على أنه مختص بموضعه لا يتعداه، فتنزوج النبي ﷺ تسعأ، ونصله على قبول شهادة خزيمة^(١) وحده من غير حاجة إلى شاهد ثان معه، وهكذا، وألا يكون النص معدولاً به عن القياس، بأن جاء مخالفًا عموم العلة التي ثبت عن الشارع اعتبارها، كإمساكه صوم من أكل أو شرب ناسياً، وأن يكون الأصل يتعدى إلى أمر لا نص فيه.

(١) وغير ذلك ما جاء في سنت أبي داود أن النبي ﷺ ابتعث فرساً من أعزابه فاستتبّعه ليقضى ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، لا يعلمون أنا النبي ﷺ ابتعثه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس، فقال للنبي ﷺ، إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإنما بعثته، فقال النبي ﷺ، أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي والله ما بعثتك، وطفق الأعرابي يقول: «هلم شهيداً يشهد... حتى جاء خزيمة بن ثابت فقال: أنا أشهد.. فقال النبي ﷺ: يم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فقال ﷺ، شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين».

هذه شروط مبنية على الأصل المقرر الذي أثبتوه، ونسبوه إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، ولإلى أصحابه، وذكرناه آنفاً.

ولأنريد أن نترك الشروط قبل أن نذكر ببعض التفصيل الشرط الأول والثاني، وملخصها ألا يكون النص الذي يراد القياس عليه، واستنباط الحكم في غير المخصوص عليه بالحاق به، غير جار على القياس، وإن بعض العلماء قد استجاز أن يقيس على بعض النصوص التي جاءت على غير القياس.

ولقد قسم صاحب كشف الأسرار النصوص التي جاءت مخالفة للقياس إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما استثنى وخصوص من قاعدة عامة، ولم يعقل فيه معنى التخصيص، وهذا لا يقاس عليه غيره بلا خوف، كشهادة خزيمة.

القسم الثاني: ما شرع ابتداء، ولم يكن استثناء من حكم مقرر قبله، ولكنه أمر تعبدى، لا يعرف معناه على التحقيق كعدد الركعات، ويذكرون منها مقادير الحنود والكافرات، وهذا أيضاً لا يقاس عليه، لأن العلة لم تعرف حتى يتم القياس.

القسم الثالث: الأحكام المبتداة التي لا يثبت لها نظير يتحقق فيه معناه الذي يمكن معرفته، وذلك في الرخص: كرخصة السفر، ورخصة المسح على الخفين ورخصة المضطر إلى أكل الميتة، ويقول في ذلك: «إنا نعلم أن المسح على الخفين إنما جوز لعسر النزع، ومسيس الحاجة إلى استصحابه، ولكن لا نقيس عليه العمامة والقفاز، وما لا يستر جميع القدم، لأنها لا تساوى الخف في الحاجة وعموم الواقع».

وعندى أن بعض الذي ذكر قد يتحقق فيه معنى الرخصة، ويكون له نظير، فإذا كان سبب الرخصة في السفر هو المشقة التي أجازت الإفطار في الصيام، فبعض الناس يكونون في مشقة أقوى من مشقة السفر، كبعض العمال الذين تضطرهم الحاجة إلى العمل في رمضان، فإنهم يكونون في جهد عظيم في الصيام، فهل يباح لهم الإفطار كما أبى للمسافر، وتكون عليهم عدة من أيام آخر؟

القسم الرابع: ما استثنى من قاعدة عامة، وكان استثناؤه بسبب معنى قائم فيه

استوجب ذلك الاستثناء، فيجوز أن يقاس عليه كل أمر يتحقق فيه ذلك المعنى، وبذلك يتنازعه قياسان، أحدهما: قياس يطرب مع القاعدة العامة، وثانيهما: قياس يتوافق مع ماجاء على سبيل الاستحسان، والفقهي يقدر أي القياسين أبعد تأثيراً في القضية، فيرجحه.

١٦٤ - والعلة هي ركن القياس، كما يصرح فخر الإسلام، وقد علمت أنها الوصف المتميز الذي يشهد له أصل شرعى بأنه الذى نيط الحكم به، فيثبت الحكم في كل ما يتحقق فيه ذلك الوصف.

ولاشك أن الأصل الذى يقاس عليه إذا كان مشتملا على عدة أوصاف لابد أن يتعرف من بينها الوصف الذى يكون علة للحكم، وطريق معرفته أمران:

أحدهما: نص من الشارع أو إجماع من المجتهدين في عصر من العصور على أن ذلك الوصف هو العلة، ومثال النص قوله ﷺ في بيان السبب في النهي عن ادخار لحوم الأضاحى، «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة (أى القافلة التي نزلت ضيفاً على أهل المدينة)»، ومثل ما أثر من أنه سها النبي ﷺ فسجد، ومن مثل زنى ماعز فرجم. وأن العلة التي تعرف بالنص، إما بتصريح اللفظ أو بالإيماء أو بالإشارة، وكل منها مراتب في المعرفة يدركها الدارسون للغة العربية وأساليبها، والعلمون بنصوص الشريعة.

ومن الأوصاف التي ادعى الحنفية الإجماع على عليتها الصغر، فقد قالوا إن الفقهاء أجمعوا على أنه علة الولاية على المال، وإذا كان علة في ثبوت ولاية المال فالولاية في النكاح تقاس عليها، ولذلك تثبت ولاية النكاح على الصغير بكرأً كانت أو ثيباً، فليست البكارية علة ولاية الجير، كما يقول الشافعى بل العلة الصغر، كما عرف بالإجماع.

ومثل تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، فقد أجمع الفقهاء على أن العلة قوة القرابة، فيكون مقدماً أيضاً في ولاية النكاح، وفي ذلك خلاف زفر على ما هو معلوم في تفصيل الأحكام الفقهية.

الامر الثاني: لتعرف الوصف الذي يكون علة يستقيم بها القياس هو الاستباط، وذلك عند عدم وجود نص من كتاب، أو سنة، أو أثر لصحابى أو إجماع، وذلك بتعرف في الوصف الذي تشهد له المصادر الشرعية بأنه علة تناط به الأحكام.

١٦٥ - وليس استنباط ذلك الوصف بالأمر الذي يسير على غير حدود مرسومة مضبوطة، بل إن فقهاء الرأي، أو بعبارة أعم، الفقهاء الذين أخذوا بالقياس واعتبروه أصلًا من أصول الفقه الإسلامي قد وضعوا حدوداً لتعرف العلة بين سائر أوصاف الأمر الذي تتعرف علة حكمه.

وقد رأى الحنفية - ونسبوا ذلك إلى إمام المذهب أبي حنيفة وإلى أصحابه - أن طريق معرفة الوصف الذي يكون علة يكون بالسلوك الذي سلكه السلف الصالح رضي الله عنهم، فيكون ثابتاً بشهادة م Zukia من المأثور، وذلك بأن يكون الوصف مراجقاً لما أثر من علل فقهية نقلت عنهم، وهذه هي الشهادة الم Zukia، وهي شهادة الأصول الفقهية المستنبطة منهم.

وقد هدأهم التتبع للمأثور عن السلف من علل الأحكام إلى أن الوصف الذي يجعل الشارع الحكم أثراً له هو العلة التي يبني عليها القياس، تكون ثمة مناسبة بينه وبين الحكم تجعل أثراً لذلك الوصف، وذلك كالحكم بالفرق بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على غير الإسلام، فإن العقل يتزدد بين وصفين اقتربنا بالأمر، وهما إباء الزوج الإسلام، وإسلام الزوجة فائيهما يعتبر علة؟ لا شك أن الإسلام وحده لا يصلح سبباً للتفريق، إذ الإسلام عرف عاصماً لحقوق الزوجة لا قاطعاً لها، ولكن إباء الزوج الإسلام بعد إسلام زوجته يصح أن يكون ذا أثر شرعي في الحكم، لأن العشرة الزوجية حينئذ لا تستقيم، ولأن من الحقائق المقررة الثابتة في الإسلام أنه لا ولادة لغير المسلم على المسلم، والزوج على زوجته نوع من الولاية.

وإن العلل المأثورة عن النبي ﷺ والصحابة من بعده، استقرارها يثبت أن الارتباط بين الوصف الذي اعتبر علة، والحكم هو الملامة بينهما التي تجعل العقل يحكم بأن الحكم أثر للوصف.

ومن ذلك قول النبي ﷺ في تعلييل طهارة سقر الهرة: وإنهن من الطوافين والطواوفات عليكم، فهذا التعلييل باشارة إلى وصف بينه وبين الحكم ملامحة تجعله ذا أثر في تكوينه، وذلك أن الهرة لما كانت من الطوافين علينا لم يكن الاحتراز عن سقرها سهلاً، بل يكون الاحتراز

بحرج شديد وقد قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١). فكانت هذه الضرورة سبباً في عدم اعتبار النجاسة، فصح أن يسقط اعتبار النجاسة في كل حال تثبت فيها الضرورة، فمن لم يجد الماء الذي يغسل به ثيابه إذا كان بها نجاسة يسقط عنه اعتبارها، ويصل إلى تلك الثياب النجاست، وترى هذه الملاعنة واضحة بين الضرورة، وعدم النجاست.

وبين الآثار عن الصحابة ما كان بين عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما في الخمر إذا طبخت، فإنه يرى أن بعض الانصار أتى بعصير عنب قد طبخ، فقال عمر رضي الله عنه: ماتصنعنونه؟ قال: نطيخ العصير حتى يذهب ثناه، ويبقى ثلثه فصب عمر عليه ما، وشرب، ثم ناوله عبادة بن الصامت، وهو عن يمينه، فقال عبادة: ما أرى النار تحل شيئاً، فقال عمر: يا أحمق، أليس يكون خمراً ثم يصير خلا، ثم تأكله، فعمر كما ترى نظر في علة التحرير وهو المادة المسكونة في العصير فإن كانت كانت التحرير، وإن ذهب، ذهب التحرير، فهو نظر إلى الوصف الملائم المؤثر الموجد.

١٦٦ - ويدركون الدليل على أن أبا حنيفة رضي الله عنه، اعتبر في أقيسته الوصف المؤثر هو العلة، وذلك أنه في المتأثر عنه من الفروع، أن من اشتراك مع آخر في شراء قريب له عتق ذلك القريب، ولا يضمن الأول الثاني، لرضا صاحبه بالاشتراك في الشراء مع علمه بأنه قريبه، وأنه إذا اشتراه عتق عليه، وأن العتق لا يتجزأ، بل يسرى.

ولنبين ذلك الفرع ببعض التوضيح: إنه من المقرر أن من يشتري قريباً له لا يشتريه، بل يعتق عليه بمجرد الشراء، وأن العتق لا يتجزأ، فمن اعتق بعضه عتق كله، فإذا اشتري شخص مع شريك قريباً له، فإنه بمجرد الشراء يعتق العبد كله، يعتق نصيب القريب بسبب القرابة، ويعتق نصيب الشريك بسبب أن العتق لا يتجزأ، وهذا قدر متفق عليه بين الإمام وصاحبيه، ولكن موضع الخلاف بينهما أن أبا حنيفة قال: إن القريب لا يضمن لشريكه شيئاً بل على العتق أن يسعى في قيمة نصيب الشريك، إذ تكون ديناً عليه.

وقال الصاحبان: يضمن قيمة نصيب الشريك إن كان موسراً، فإن كان غير موسراً، استساع العبد في قيمة هذا النصيب.

(١) سورة الحج آية ٧٨.

ووجه أبي حنيفة أتنا إن حكمنا بضمان القريب، فذلك الضمان هو من ضمان العداون، بسبب أنه أتلف حصة صاحبه، وأضاعها عليه، وضمان العداون ينفع إذا وجد الرضا به، وقد قامت الأمارات على وجوده. لأنها لما اشتركت في الشراء مع علمه بأن شراء شريكه موجب للعقد، صار راضياً بذلك العقد، فهو لا محالة راض بـما يترتب عليه، ولا يفرض إلا علمه بهذه الأحكام، لأن الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام ليس بعذر.

واعتبار الرضا علة مسقطة للضمان دليل علي أن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يميز الوصف الذي يعتبر علة دون سواه بالملائمة بين الحكم والوصف ملائمة يكون فيها الحكم أثراً للوصف، ولقد سارت الفروع في الفقه الحنفي على ذلك، فكل الفروع التي استنبطت بالقياس الذي لم تعرف علته بنص أو إجماع لوحظ فيها التأثير، فنفقة الأقارب سبب وجوبها العجز، لأنه الوصف الملائم الذي يصلح مؤثراً في وجود الحكم، والولاية على الصغير في النكاح سببها الصغر، لأن الوصف الملائم المؤثر، وهكذا.

ويتبع تلك الفروع واستقرارها تحكم حكماً جازماً بأن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يلاحظ في استخراج العلة من بين الأوصاف، أن يكون الوصف الذي يصلح علة بينه وبين الحكم ملائمة هي التأثير.

١٦٧- هذا هو المسلك الذي كان يتبعه أبو حنيفة رضي الله عنه في تعرف العلة من النصوص، فيما ينسبة علماء الأصول من المذهب الحنفي إليه، وهو المسلك الذي تستقيم عليه الفروع الفقهية التي نقلت عنه رضي الله عنه، ولذلك لأنجد حرجاً في أن ننسبه إليه، كما نسبه إليه أولئك المحققون من العلماء على أنه لاحظه في أقيسته، وإن لم ينص عليه.

واستخراج الوصف من بين أوصاف الشيء الذي يقاس عليه ليعرف حكم غير المنصوص عليه، هو المسمى عند العلماء تخرير المناط في بعض الأحوال، وتنتقلي المناط في بعضها.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نبين معانى عبارات ثلاثة، تجيء على أقلام الكتاب في علم الأصول، وهي تخرير المناط، وتنقلي المناط، وتحقيق المناط.

فتخرير المناط هو على ما بيناه تعرف الوصف الذي يصلح علة، وتمييزه إذا لم يكن

بيان صريح أو بطرق الإيماء من الشارع، وأساسه أن يكون الشارع لم يبين العلة كما ذكرنا، وذلك هو أساس الاجتهاد بالقياس، كاستنباط أن العلة في تحريم الحمر الأهلية هي الاستعمال، وكون القتل العمد العداوان هو علة القصاص، حتى يقال عليه كل متساوية.

وأما تقيييم المناط فهو النظر والاجتهد في تعين ما فهم من النص الذي تكون العلة في مجموع صفاتة من غير تعين، فيحذف ما لا يدخل في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف.

ومثاله إيجاب الكفار على الأعرابي حين أفترى رمضان بوقوع أهله، فإن ذلك الإيجاب ليس خاصاً بهذا الأعرابي، ولا خاصاً بالواقع، لأن النص الذي ورد فيه يستطيع المتبع للأوصاف المقارنة أن يستتبع منها الوصف الذي يصلح علة، وهو تعمد الإفطار، فيلحق به كل ما أفترى به عمداً في نهار رمضان على مقتضى مذهب أبي حنيفة، فليست العلة كونه واقع زوجه، فتنتهي المناط تكون فيه معرفة المناط بالنص وبالاستنباط.

وتحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في أحد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء أكانت معرفة بنص أو إجماع أو استنباط، كالعدالة، فإنها مناط الإلزام في الشهادة، وأما كون هذا الشخص عدلاً فمظنون، وبالاجتهاد يعرف، وكالإسكان، فإنه علة تحريم الخمر، والنظر في معرفته في النبيذ هو تحقيق المناط.

١٦٨ - قد تبين مما تقدم أن أبي حنيفة يرى أن العلة هي الوصف الملائم الذي من شأنه أن يكون الحكم أثراً له، وأن ذلك الوصف حيثما وجد يوجد الحكم لذلك الارتباط، وأن الأقىسة تسير على ذلك عنده.

بيد أنه قد يكون ثمة وصف يبدو للفقيه أنه مؤثر في الحكم، فيعمم الحكم حيث يوجد ذلك الوصف، ولكنه في بعض الصور، وفي بعض الأحوال يعارضه وصف آخر يكون أقوى تأثيراً منه، فيعدل عنه في هذه الأحوال، ويعمل بذلك الوصف الذي كان أبعد أثراً، وهذا هو المسمى عند فقهاء الحنفية باستحسان القياس، فهو قياس ركناً وصف قوي الأثر يعارضه قياس آخر ركناً وصف ضعيف الأثر، وستبين ذلك بعض البيان عند الكلام في الاستحسان.

١٦٩- وإذا كانت العلة هي المؤثرة في وجود الحكم، فهي متعددة لا محالة، أى أنها تثبت الحكم حيث توجد، فلا تقتصر على مورد النص، إذ لا يقتصر تأثيرها عليه، فتثبت في كل موضع يثبت تأثيرها فيه^(١).

وإذا كان الأساس في تقرير العلة أن تكون متعددة، فإن فقهاء الرأي قد حكموا بعمومها، حيث لا يكون نص في كل موضع تتحقق فيه، كما تحقق في الأصل، وبذلك تتقرر الأصول، وتضبط الأحكام، ويكون الحمل، فتقتصر الثانية على النص لا تعمده، وتعد نصوصها مخالفة لقياس، وسائرة على غير القواعد المقررة، ولها احترامها، للنص عليها.

ولاشك أن قضية عموم العلة، وإثبات الأحكام في كل موضع تثبت فيه مادام قد ثبت تأثيرها من الأمور المنسوبة إلى أبي حنيفة، والثابتة نسبتها إليه، بل لعل ذلك أولى النواحي التي تميز فقهاء العراق عن فقهاء الحجاز، وإن كل ما تقدم من حكایات لمناخي أبي حنيفة في الاجتهاد، وأقوال علماء الأصول التي يقررون نسبتها إليه كما تدل على ذلك الفروع الماثورة عنه-لتنتهي بنا إلى هذه النتيجة، وهي تعليم العلل.

فإنه قد روى فيما روى أن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقدر المسائل غير الواقعية، ويضع الأحكام لها، وذلك لا يكون إلا إذا كان يستنبط علل الأحكام المؤثرة في وجودها، ويعلم إنتاجها، ويطبقها على المسائل المفروضة، ويختبر تأثيرها فيها، وإذا كان هو أول الفقهاء الذين أكثروا من الفقه التقديرى، حتى ظن بعض العلماء أنه أول من سلك سبيله، فهو إذن أول الفقهاء الذين أكثروا من تعليم العلل.

ولقد وجدنا أبي حنيفة عند أخذة بحديث أبي هريرة الذي يقضى بعدم إفطار من أكل أو شرب ناسيا، ويقول: إنه لو لا النص لأخذنا بالقياس، فهو بهذا يقدر أن هناك علة للإفطار تعم، وأن هذه العلة تشمل بعمومها موضع ذلك النص، وأنه كان يقضى بهذا العموم لو لا النص الذي ورد، فمنع اطراذه.

(١) قد كان ذلك موضع خلاف بين الحنفية من علماء الأصول، والشافعية، فالحنفية: رروا أن العلة لا تكون إلا متعددة، والشافعية قرروا جواز أن تكون قاصرة، وحجتهم في ذلك أن الحكم يتبع العلة في محل النص، كما هو في الفرع، وقد يكون التعليل لإفادة تعلق الحكم بالوصف، لولم يكن ذلك الوصف متعدداً، ووجه قبل الحنفية أن الحكم في موضع النص ثابت بالنص لا بالعلة لأن إضافة الحكم في موضع النص إلى العلة في معنى الإبطال لدلالة النص عليه، وإنما فائدة تعرف العلة تكون في تعديه الحكم إلى موضع لا نص فيه.

وإن أبا حنيفة رضي الله عنه، كما تدل الأخبار الواردة عن اجتهاده، كان يرى في عموم العلة أحياناً، ما يجعل حكم القياس منافراً لتعامل الناس، لا يستقيم مع أحوالهم، ولا يتفق مع ماتوجب المصلحة الواجبة الاعتبار، والتي شهدت نصوص الشارع، واستقراء أحكامه باعتبارها، ففي هذه الحال يعدل عن القياس إلى الاستحسان، فهو كما يقول عنه الرواية: كان يقيس إلا إذا قبّح القياس فيستحسن، وذلك بلا ريب يدل على أنه كان يسير بالعلة المؤثرة في عمومها، حتى إذا جاء إلى موضع وجد أن تطبيق العلة فيه يقبّح ولا يحسن، فإنه حينئذ يستحسن، ولا يقدح ذلك في تأثير العلة، فإن مثلها في ذلك كمثل القوانين التي تعم أحكامها، فإن تطبيقها تطبيقاً حرفيًا كما يعتبر نص القانونيين لا يخلو أحياناً من خلل، وذلك لا يقدح في صلاحيتها، وأصل اعتبارها.

ولقد وجدنا علماء الأصول الذين استتبّوا أصول الفقه الحنفي من فروعه، يقررون أن شرط النص الذي يعلل ألا يكون معدولاً به عن القياس، وليس لهذا معنى، إلا إذا كانت علل الأحكام تعم، وثبتت الحكم الذي أثبتت الاجتهاد أنه أثر لها، في كل موضع تثبت فيه.

١٧٠ - مما تقدم يتبيّن بجلاء أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يعمم العلل في الأحكام التي يستنبطها، وبذلك يجمع الفروع في قواعد خلاجة هي هذه العلل المستنبطة، وهذا ماتميز به فقهه في عصره، وما تميز به فقهاء الرأى على فقهاء الأثر في ذلك العصر.

ولقد تناقض العلماء من بعده في قبول العلل المستنبطة التي اتفقا على أنها في أصلها عامة للتخصيص بالإجتهاد وفي غير موضع الاستحسان، فقال بعضهم: إنها تقبل التخصيص، وقال آخرون: إنها لا تقبل التخصيص.

ومن رأوا جواز تخصيصها بالإجتهاد القاضي أبو زيد الدبوسي، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الرازي، ومن رأوا عدم جواز تخصيصها فخر الإسلام البزدوي.

وقد اتفق المانعون والمجيزون على أن العلة متى ورد عليها ما يمنع تعدى حكمها وينقض تأثيرها بطلت، ويكون ذلك دليلاً على أن الوصف لا يصلح علة، وإنما موضع الخلاف في الحال التي تكون فيها سارية، ولم يقم دليل على عدم صلاحيتها، أهى تقبل ذلك التخلف أو عدم ترتيب الحكم في بعض الفروع باجتهاد ورأى فقهي، أم لا تقبل التخلف وعدم ترتيب

الحكم في بعض الفروع أصلاً إلا بنص يكون معدولاً به عن القياس أو باستحسان؟ هذا موضوع الخلاف، وحجة من قال إن التخصيص جائز، أن العلة أمارة على الحكم وليس موجبة بنفسها، فقد جعلها الشارع الحكيم أمارة على الحكم، وابتلى المجتهد باستباطها، فجاز أن تكون أمارة للحكم في محل، وأن تختلف في موضع الخلاف، وإنها أمارة بظهور الحكم باثرها في غالب الأحوال، لا في كلها، كالفيم الرطب في الشتاء هو أمارة الأمطار، وقد يتختلف في بعض الأحوال، ولا يكون دليلاً على أنه لم يعد أمارة للمطر، وأيضاً فإن الثابت المجمع عليه أن عمل العلة يتختلف عند وجود نص معدول به عن القياس، أو عند إجماع، أو ضرورة، أو استحسان، فيجوز أيضاً تخصيصها بالاجتهاد، لوجود مانع يمنع تعميم حكمها.

وحجة من قال إن التخصيص للعلة غير ممكن، أن وجود العلة مع تخلف حكمها من غير نص نقض لهذه العلة، وسلب لتأثيرها، فيلغي بذلك كون الوصف علة، فلا يصلح، ولا يكون متعدياً لغيره، ولا يستقيم به قياس، ثم إن التخصيص معناه قيام الدليل على أن العلة لا تدل على الحكم في الموضع، وأن ذلك نفي للعلة عن كونها مؤثرة للحكم في ذلك الموضع، ومؤدي ذلك أنها لا تنطبق فيه، أي لا توجد فيه، فلا تخصيص إذن، أو توجد ولا تؤدي مفادها من غير مقتضى، وذلك عبث غير صالح لأن يكون مسلكاً من مسالك الاجتهاد الفقهي، وإذا كان ثمة مانع اقتضى عدم ترتيب الحكم، وكان له أثر في ذلك، فإن العلة لا تكون في هذه الحال موجودة في الفرع.

وأيضاً فإن مؤدي تخصيصها أن تكون العلة غير أمارة على الحكم في الفروع التي خصصت دونها، ويتبين عدم ملامعتها للحكم فيها وذلك يؤدي إلى ألا تكون موجودة في ذلك الفرع، أو يقتضي إدخال تغيير في اعتبار الوصف الذي اعتبر أول علة بزيادة قيود فيه، ومثل ذلك مثل من استدل على طريقة في بريء بأميال منصوبة، ثم رأى ميلاً لا يدل على الطريق لأنه أسود، فإنه لا يستدل فيما بعد على طريقه بوجود ميل دون أن يعلم أنه غير أسود، فإنه بلا ريب يؤدي إلى أن اعتبار كون العلة هي الوصف من غير ذلك القيد كان باطلاً، فالتفصيص يؤدي إلى نقض العلة وبطلانها من هذه الوجوه المختلفة.

ولا يحتاج بالنصوص المعدولة عن القياس، والاستحسان، لأن شرط القياس يتختلف

فى الأولى، والعلة لا توجد فى الفروع التى يوجد فيها الاستحسان، لأن الملامحة لا تتحقق، إذ لا يتحقق التأثير، ولا يكون الوصف موجوداً فى الفرع إلا فى ظاهر الأمر.

١٧١- هذا بحث نظرى ساقنا إليه ماقرره فقهاء الرأى من العلل فى ترتيب أحكامها، ومبالغة بعضهم فى ذلك، حتى لقد قرروا أن تعميم ذلك العموم لا يقبل التخصيص، مع أن عموم النصوص يقبلها، وإن ذلك العموم والمبالغة فى الاستمساك به، وهو فيصل التفرقة بين فقهاء العراق وفقهاء الحجاز فى عصر أبي حنيفة كما بينا، وهو الذى جعل أمبا حنيفة إذ يحرض على تعميم العلل ما استقام القياس، يشتهر بالرأى أكثر مما يشتهر بالاثر، وجعل أقيسته وأطرازها يذيع عنه وينشر، وإن كان هو إمام يتمسك بالسنة ويتبع ولا يبتدع.

٦- الاستحسان

١٢٧ - أكثر أبو حنيفة من الاستحسان، وكان فيه لا يجاري. حتى لقد قال محمد رضى الله عنه: «إن أصحابه كانوا ينزعون المقاييس، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقع، فإذا قبح القياس استحسن، ولا حظ تعامل الناس».

وكان إكثار أبي حنيفة من الاستحسان مثار طعن الذين ينتقصون قدره، ويبخسوه حظه من الفقه والتقوى، فإنهم لم يجدوا في القياس ما يعتبر خروجاً على النصوص من كل الوجه، لأن حمل على النص، ووجدوا في الاستحسان ذلك إذا لم يقم على النص.
ولقد قال صاحب كشف الأسرار في تطبيقه على باب الاستحسان الذي كتبه فخر الإسلام البزدوى مانصه:

«اعلم أن بعض القادحين في المسلمين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم في تركهم القياس بالاستحسان، وقال: حجج الشرع الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان قسم خاص لم يعرف أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه لأنه من دلائل الشرع، ولم يقم عليه دليل، بل هو قول بالتشهي، فكان ترك القياس به تركا للحججة، لاتباع الهوى، أو شهوة نفس، فكان باطلأ. ثم إن القياس الذي تركوه بالاستحسان إن كان حجة شرعية فالحججة الشرعية حق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وإن كان باطلأ فالباطل واجب الترك، ومما لا يستغل بذكره، وأنهم قد ذكروا في بعض الموضع أنا نأخذ بالقياس، ونترك الاستحسان به، فكيف يجوز الأخذ بالباطل، والعمل به، وكل ذلك طعن من غير رؤية، وقدح من غير وقوف على المراد ! فأبو حنيفة أجل قدرأ، وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي، أو يعمل بما استحسنه من غير دليل قام عليه شرعاً... فالشيخ رحمة الله عقد الباب لبيان المراد من هذا اللفظ والكشف عن حقيقته دفعاً لهذا الطعن»^(١).

١٧٣ - من هذا الكلام يتبين كيف كان الأخذ بالاستحسان مثار نقدي عنيف لأبي حنيفة، لأنه فتوى في الدين غير مضبوطة بضوابط في زعمهم، وكل فتوى من غير حمل على نص، وبضوابط يعتمد على النص، هي خروج على نطاق النصوص واتخاذ الهوى شارعاً.

(١) كشف الأسرار الجزء الرابع.

وقد اختلف العلماء في عصر أبي حنيفة ومن بعده في الاستحسان: فمالك الذي عاصر أبي حنيفة كان يقول «الاستحسان تسعة أعشار العلم» والشافعي الذي جاء من بعدهما كان يقول: «من استحسن فقد شرع» وعقد فصلًا في كتاب الأم سماه «كتاب إبطال الاستحسان» وساق الأدلة لإثبات بطلانه، وقال إن الفتوى يجب أن تكون من النص، أو بالحمل على النص، فالاجتهاد بالرأي لا يكون بغير القياس، لأن حمل على التصوص، والاستحسان باطل: لأنه ليس أخذًا بالنصوص، ولا حملًا عليها.

١٧٤ - ولكن ما الاستحسان الذي اختلف فيه الفقهاء ذلك الاختلاف، ولم يكن الاختلاف فيه بين فقهاء الحجاز وال العراق، بل عده إمام المدينة مالك تسعه أعشار العلم، وناقده تلميذه الشافعي فيه بححر المقال لإثبات أنه باطل في الدين؟ لقد بين فقهاء الحنفية الاستحسان المأثور عن أبي حنيفة، ووضعوا خصوصياته للفروع التي كان الاجتهاد فيها بالاستحسان، ومن تعريفهم وخصوصياتهم يتبيّن أن استحسانات أبي حنيفة لم تكن خروجاً على النص والقياس، بل كانت من الاستمساك بهما، وأن الاستحسان الذي أخذ به أبو حنيفة، وإنما كان منعاً للقياس من أن يكون تعميم علته منافية لمصالح الناس التي قام الدليل من الشارع على اعتبارها، أو مخالفًا لنصوص، أو الإجماع، أو عندما تتعارض العلل الشرعية المعتبرة، فيرجع أقواماً تائياً في موضوع النزاع، وإن لم يكن هو الظاهر الجلي.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الاستحسان الذي كان يأخذ به أبو حنيفة وأصحابه، فعرفه بعضهم بأنه «العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه» وهذا تعريف غير جامع لكل أنواع الاستحسان، فمنها مالا يكون العدول فيه إلى قياس، بل إلى نص أو إلى الإجماع، وأحسن تعريف في نظرى هو ما قاله أبو الحسن الكرضي، وهو: «أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ماحكم به في نظائرها، لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول».

ولإنما رأينا أن ذلك التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان، لأنه يشمل كل أنواعه، ويبين أساسه وليه، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفًا لقاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى

استدلاً في المسألة من القياس، ويصور أن الاستحسان كيما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً، في مقابل كلية، فيلجاً إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الإغراء في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه^(١).

١٧٥- ويقسم الحنفية الاستحسان إلى قسمين: أحدهما: استحسان القياس، وهو أن

(١) هذا هو الاستحسان عند الحنفية، أما حقيقة الاستحسان عند المالكية، فقد اختلف في تعريفه فقهاء المذهب المالكي، فعرف ابن العربي بأنه: «إيثار ترك الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته» ويقسمه إلى أربعة أقسام وهي: ترك الدليل للعرف، وتركه للإجماع وتركه للمصلحة، وتركه للتيسير ورفع المشقة والتوسعة، ويرد ذلك التعريف ابن الأثيري ويقول: «الذى يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان، لا على المعنى السابق، بل هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل كل، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس، ومثاله: لو اشتري سلعة بالخيار ثم مات، فاختفى ورثته في الإمضاء والرد، قال أشهب: القياس الفسخ، ولكننا نستحسن إذا قبل البعض المضى تصيب الراد، إذا امتنع البائع من قوله أن يقضيه».

ويقارب ذلك التعريف قول ابن رشد في الاستحسان: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالفة فيه، فعدل عنه في بعض الموارد، لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع».

ولاشك أن اتجاه هذين التعريفين مصوب نحو غاية واحدة، وهي ألا يتقييد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إليه اطراح القياس، بل يترك لتقديره الفقهي ما يراه المصلحة أو الأمر الحسن في هذه القضية الجزئية مادام لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة، وحينئذ يقارب هذان التعريفان من التعريف الذي ساقه بعض المالكية بقوله: «إنه دليل يندرج في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عليه ولا يقدر على إظهاره» أى أن الاستحسان هو ما يسمى في عرفنا الحاضر الاتجاه إلى روح القانون والاعتماد في ذلك على كمال فقه المجتهد والمأمه العام بالشريعة، وليس معنى أن العبارة لا تساعده أنه لا يمكنه إقامة الدليل على وجه المصلحة فيه، بل معناه ألا يمكنه إظهار الأصل الفقهي الذي يعتمد عليه، والخلاصة أن الاستحسان عند المالكية فيما يظهر أخذ مصلحة جزئية في مقابل دليل كل، والفرق بين الاستحسان والمصالح المرسلة، أن المصلحة المرسلة أخذ مصلحة لا يشهد لها دليل خاص بالنفي أو الإثبات، في موضع لا دليل فيه غير كونها مصلحة، وأما الاستحسان، فأخذ بمصلحة في مسألة جزئية ينطبق عليها دليل كل بكتاب أو سنة، وترك ذلك الدليل الكل.

يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متبابعين أحدهما ظاهر متبار، وهو القياس الاصطلاحي، والأخر خفي يقتضي إلهاقه بأصل آخر، فيسمى استحساناً، أى أن القضية التي ينظر في حكمها يرى الفقيه أن كليهما ينطبق عليها، ولكن أحدهما ظاهر يعمل في نظائر هذه المسألة، والأخر خفي في هذه المسألة إذ لا يعمل في نظائرها، ولكن يكون في المسألة مايوجب عمل هذا الخفي الذي لم يطرد في نظائره، ولذلك يقول شمس الأئمة في هذا النوع من الاستحسان: «والاستحسان في الحقيقة قياس: أحدهما جلى ضعيف الآخر، فيسمى قياساً، والأخر خفي قوى الآخر فيسمى استحساناً، أى قياساً مستحسناً، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح^(١)».

وترى من هذا أن ذلك الاستحسان يتفق تمام الاتفاق مع صنيع فقهاء الرأي ومسالكهم في الاجتهاد، إذ أنهم يستبطون علل الأحكام من النصوص ثم يعممون أحكامها، كما بيّنا في القياس، ومن المعقول حينئذ أن تتعارض علتان في مسألة واحدة، إذ يكون أحد الوصفين يمكن تطبيقه عليها، ولكنه ضعيف الآخر فيه وإن كان ظاهراً، لأن مطبق في كل نظائرها، والأخر قوى غير ظاهر، لأنه غير مطبقة في نظائرها، فيختار الفقيه قوى الآخر لأنه أقوى إنتاجاً، ويسمى ذلك استحساناً، وإن كان في حقيقته وكنته قياساً.

ومن أمثلة ذلك تحالف البائع والمشتري إذا اختلفا في مقدار الثمن، قبل أن يقبض المشتري المبيع والبائع الثمن، فإن القياس كان يجب أن يحلف المشتري على الزيادة التي يدعى بها البائع في الثمن، إذ مما قد اتفقا على مقدار، وهو الذي يقر المشتري به، واختلفا

(١) راجع المبسط ج ١٠ ص ١٤٥ وقد جاء في تعريفه للاستحسان مانصه: والاستحسان ترك القياس، والأخذ بما هو أفق للناس، وقيل الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والععام، وقيل الأخذ بالسعة وابتقاء الدعة، قيل الأخذ بالسماحة وابتقاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسير، وهو أصل في الدين، وقال الله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(١) وقال عليه السلام: «خير دينكم اليسر...»، بيان هذا أن المرأة عورة من قرنيها إلى قدمها وهو القياس الظاهر، وإليه أشار رسول الله عليه السلام، فقال: «المرأة عورة مستورة» ثم أبيح به النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك أرفق بالناس». والسرخسي شارح الفقه الحنفي يبين أن أصل مشروعية الاستحسان للتيسير، ومنع غلو القياس.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

في الزيادة، فادعاهما البائع، وأنكرها المشتري، والقاعدة العامة أن «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، فلا يعين على البائع، لأن المدعى، هذا هو القياس، ولكن استحسن أن يحلف البائع، كما يحلف المشتري، لأن كليهما يدعي شيئاً ينكره الآخر فالبائع يدعي الزيادة، كما علمت، والمشتري يدعي استحقاق القبض، ووجوب التسليم بالثمن الذي يقر به، والبائع ينكر ذلك الاستحقاق، فكان كلامهما مدعياً ومدعى عليه، فيتحقق الفان، إذا لم يكن ثمة إثبات لأحدهما، وأما إذا كان الاختلاف بعد القبض، فإنهما يتحققان استحساناً أيضاً، ولكن لا لاستحسان القياس. بل لورود الأثر وهو قوله عليه: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، تحالفوا وتراداً».

ومن هذا يتبين أن الاستحسان قبل القبض كان العلة الخفية، ولذلك يتعدى ذلك الحكم إلى كل العقود إذا كان الخلاف قبل القبض، ولو كان الخلاف بين أحد العقددين وورثة الآخر، ولأن الاستحسان لأجل العلة الخفية يتعدى، طرداً لعموم العلة، كما نوهنا إلى ذلك في القياس، أما القبض فالاستحسان للأثر فيقتصر على البيع، وعلى الحال التي يكون الخلاف فيها بين العقددين أنفسهما.

ومن أمثلة ذلك النوع من الاستحسان أيضاً مسألة سؤر سباع الطير، وهو بقية الماء الذي يشرب منه، فإن سباع الطير تشبه سباع البهائم في كون لحمها غير مأكول، وكون لحمها نجساً، فيما أن سؤر سباع البهائم نجس، فينبغي أن يكون سؤر سباع الطير كالنسر، والحدأة، نجساً أيضاً، وهو موجب القياس، ولكن الاستحسان يتوجه لقياس آخر خفي، وهو أن سؤر سباع البهائم كان نجساً لوجود لعابها فيه، واللعاب متصل باللحم، فهو نجس بنيجاسته، أما سباع الطير فهي تشرب بمناقيرها، فلا تلقى لعابها في الماء، فلا يتنجس به، فلا يكون السؤر نجساً، ولل الاحتياط قالوا إنه مكره الاستعمال.

ولا شك أن ذلك إعمال للعلة الخفية، لأنها أقوى أثراً في المسألة موضع النزاع.

١٧٦- والقسم الثاني من أقسام الاستحسان ألا يكون الداعي إلى الاستحسان علة خفية أقوى أثراً من العلة الظاهرة، ولكن يوجد داع آخر، ليس أساسه قياساً معارضأً خفياً يطرد، بل سببه معارضة القياس لمصادر شرعية أو أمور أوجب الإسلام مراعاتها.

ومعارض القياس في هذه الحال هو الأثر، والإجماع أو الضرورة التي إذا لم يؤخذ

بها كان الناس في حرج شديد، ويقسمونه إلى استحسان السنة، واستحسان الإجماع، واستحسان الضرورة.

فاستحسان السنة أن يثبت من السنة ما يجب رد القياس، كما روى عن صحة الصيام مع الأكل أو الشرب ناسيا، فإن القياس كان يوجب الإفطار، ولكن رد أبو حنيفة القياس لهذه الرواية كما نقل عنه.

واستحسان الإجماع أن يترك القياس في مسألة، لأنعقاد الإجماع على غير ما يؤدى إليه، وذلك كأنعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإن القياس كان يوجب بطلانه، لأن محل العقد معهوم وقت إنشاء العقد، ولكن العمل في كل الأزمان على صحته، وتعارفوا عقده، فكان ذلك إجماعاً يترك به القياس، وكان عدولاً عن دليل إلى أقوى منه.

أما استحسان الضرورة، فهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها، مثل تطهير الأحواض والآبار، فإنه لا يمكن تطهيرها إذا أخذنا بالقياس، إذ كما قال صاحب كشف الأسرار: لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر، وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر يتتجس بعلقة الجنس، والدلو تتتجس بعلقة الماء فلا تزال تعود وهي نجسة، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب، ولذا قرروا التطهير بمقادير من الأدلة مختلفة، على ما هو مبين في كتب الفقه الحنفي.

ومناك ترك القياس أيضاً إلى دليل شرعى ثابت، أو أصلٍ كلٍ مقرر، وهو اعتبار الضرورات مسقطة لبعض المحظورات تيسيراً على الناس.

١٧٧ - هذا هو الاستحسان، كما تقرر كتب الأصول في المذهب الحنفي، وقد استتبعه وطبقوه، وكان معين الاستنباط فروعاً ماثورة، وكان موضع التطبيق فروعاً كذلك وليس لنا إلا أن نقر أن قواعده مضبوطة مستقيمة.

وما من شك في أن ما ساقوه من تعارض الأدلة كان موضع نظر أبي حنيفة رضى الله عنه، فقد رأيناه يترك أقيسته إذا قبحت، ولم تتفق مع تعامل الناس، ورأيناه يترك قياسه للآخر، ورأيناه شديد الاتباع لما عليه الفقهاء من بلده، فهو بلا ريب كان يترك أقيسته لهذه

الأسباب، وقد سمي العلماء ذلك الترک لهذه العلل المطردة التي يرى قبھا في تطبيقها في بعض المسائل - استحساناً - فهو أصل للاستنباط عند أبي حنيفة، وإن لم يؤثر عنه أنه خبيثه، وعرفه وضع أقسامه، ودون موازينه.

١٧٨ - وقبل أن نترك الكلام في الاستحسان، لابد أن نشير إلى مسألة خاص فيتها علماء التخريج في المذهب الحنفي، وهي المسائل التي يتنازعها موجب القياس والاستحسان، أتعد مسائل فيها رأيان: أحدهما القياس، والآخر الاستحسان، وأن الأخذ بالاستحسان أرجح من القياس، ومن سلك مسلك القياس يكون قد أخذ بقول مرجوح، أم أنها لا يكون فيها عن أبي حنيفة إلا قول واحد، وهو ما يكون متفقاً مع الاستحسان؟

إني أرى في الجواب عن هذا السؤال أن وجه القياس لا يمكن أن يكون قوله لأبي حنيفة، لأنه لم يؤثر عنه أنه رأه قوله، فلا يمكن أن نحمله قوله لم يقله، ولأن الماثور عنه أنه يترك القياس إلى الاستحسان إذا قبح القياس، وما لأحد أن ينسب إليه قوله لا يقال عنه إذا ترك دليله، ووجد تطبيقه يقبح، فكيف يكون رأياً له، وهو يحكم بأنه قبيح لا يقبح به، ولأن من أنواع الاستحسان ما هو أخذ بالحديث، وما كان لأحد أن يقول: إن أبو حنيفة له رأى يتفق مع القياس في المسألة التي تركه فيها لأجل الحديث، وهو يصرح فيها بأنه ترك موجب القياس لأجل الحديث، وكذلك الأمر في الإجماع والضرورة، فأبو حنيفة في هذه المسائل كلها يترك موجب القياس لأجلها، فلا يصح أن يقال بعدئذ: أن وجه القياس قوله له.

ولقد صرخ بخطأ من قال ذلك السرخسي، فقال: «إن بعض المتأخرین من أصحابنا ظن أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان، وهذا وهم عندي، فإن اللفظ المذكور في عامة الكتب: «إلا أنا تركنا هذا القياس»، والمتروك لا يجوز العمل به، وربما قيل: «إلا أنني أستقيع ذلك»، وما يجوز العمل به شرعاً يكون استقيعاً كفراً، فعرفنا أن القياس متروك في معارضته الاستحسان أصل، وأن الأضعف يسقط في مقابلة الأقوى»^(١).

وبهذا القول الواضح الجلى يتبيّن خطأ من اعتبر وجه القياس رأياً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) كشف الأسرار الجزء الرابع من ١١٢٤

٧- الحرف^(١)

١٧٩- نريد أن نعيد هنا نقل كلمة ذكرناها في صدر كلامنا عن الأصول التي بني عليها أبو حنيفة استنباطه، فقد قال سهل بن مزاحم: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس، يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون»، وهذا النص يدل على أمرين:

أحدهما: أنه يمضي الأمور على القياس أو الاستحسان، وإن لم يكن نص، وأنه يأخذ بأيدهما يراه المسلم أوفق وأكثر اتصالاً بالقضية وبمعنى الشرع.

ثانيهما: أنه إذا لم يمض له قياس ولا استحسان في المسألة، نظر إلى ما عليه تعامل الناس، وتعامل الناس هو العرف الجارى بينهم، فهو يأخذ بالعرف إذا لم يكن ثمة نص من كتاب، أو سنة، ولا إجماع، ولا حمل على منصوص بطريق القياس أو الاستحسان، بكل طرائقه، سواء أكان استحسان قياس أم استحسان إجماع أو ضرورة.

وفي الجملة إن ذلك النص يدل على أنه يأخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط، وأصلاً من الأصول يرجع إليه إن لم يكن سواه.

١٨٠- وإذا كان قد روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه اعتبار العرف أصلًا فقهيًا للاستنباط، فقد روى مثله عن كثير من المجتهدين في مذهبهم والمخرجين فيه حتى قال البيرى في شرح الأشباه والنظائر: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى» وجاء في المبسوط للسرخسى:

(١) قال في المستصفى: «العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول» وفي شرح التحرير: «العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية» وقد جاء في رسالة العرف لابن عابدين: «العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاديتها مرة أخرى صارت معاودة مستقرة في النفوس والعقول متلقاء بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقاصد، وإن اختلفا من حيث المفهوم» ومن هذا الكلام كله يتبيّن أن عادة الجماعة وعرفها بمعنى واحد في نظر فقهاء الشريعة، أو على الأقل مؤداهما واحد، وإن اختلفا من حيث مفهوم اللفظ.

«الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، ولعل معناه أن الثابت بالعرف ثابت بالدليل، فهو دليل يعتمد عليه كالنص، حيث لانص.

والأصل في اعتبار العرف دليلاً شرعياً، ماروا موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مارأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»^(١) فإن ذلك الأثر يدل بعبارته ومرماه، على أن الأمر الذي يجرى عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون حسناً، وإن مخالفة العرف لا تخلو من حرج وضيق، والله تعالى يقول: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢).

وإن العلماء إذ يقررون أن العرف أصل من أصول الاستنباط يقررون أنه دليل حيث لا يوجد دليل شرعي، فهو دليل حيث لاكتاب ولا سنة، وإذا خالف العرف الكتاب والسنة، كتعرف الناس في وقت من الأوقات بعض المحرمات كشرب الخمر وأكل الربا، وغير ذلك بما ورد تحريمه نصاً، فهو مردود لأن اعتباره إهمال للنص، واتباع للهوى، وإبطال للشرع، فما جاعت الشرائع للتقرير المفاسد، وإن تكاثر الأخذ بما يدعى إلى مقاومتها، لا إلى إقرارها.

وإن العرف لا يخالف الأثر من كل الوجوه أو كان يخالف قياساً، وهو عرف عام، فقد قال ابن عابدين فيه: «إن ورد الدليل عاماً، والعرف خالقه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياساً، فإن العرف معتبر، إن كان عاماً فإن العرف العام يصلح مختصاً ويترك به القياس، كما صرحا به في مسألة الاستصناع، ودخول الحمام، والشرب من السقاء».

ومن هنا يتبين أن العرف يعتبر إن كان عاماً، ولم يخالف النص من كل الوجوه، وبالأولى يترك به القياس، لأنه حينئذ يطبع القياس، بل إنهم يصرحون بأن تعامل الناس يخصن النص العام، وذلك إذا كان العرف عاماً، فمثلاً قد ورد نهى النبي ﷺ الإنسان أن يبيع ما ليس عنده، ولكن جرى تعامل الناس من أقدم العصور على جواز الاستصناع، فكان ذلك التعامل مختصاً للنص، فكان النهي فيما عداه.

(١) روى ذلك الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولكن قال بعض العلماء فيه: إنه لم يوجد مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عنده، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده كذلك.

(٢) سورة الحج آية ٧٨

ومن ذلك أنه ورد نهي الشارع عن بيع وشرط، وحكم أبي حنيفة وصاحباه، أن كل شرط فيه منفعة لأحد العاقدين إذا شرط في العقد يفسد، إلا إذا كان يقتضيه العقد كاشتراط تقديم الثمن في البيع، أو يؤكد مقتضاه، كاشتراط تقديم كفيل بالمهر، أو ورد به نص كجواز اشتراط تأجيل الثمن، أو جرى به عرف، فإن الشرط في هذه الحال يعتبر صحيحاً، ولا يفسد به البيع، فاعتبر جريان العرف عند أبي حنيفة وصاحبه مختصماً للنص الناهي، كما خصصه الآخر، وقد خالف زفر في قضية جريان العرف فلم يعتبره مسوباً للصحة، ويظهر من هذا أن زفر لم يعتبر العرف كما اعتبره آئمـة المذاهب الثلاثة مختصماً لعموم النص.

١٨١ - والعرف الذي اعتبره أبو حنيفة وصاحباه حجة، وقال المخرجون في مذهبـه من بعدهـ، إن التعارف والتعامل حجة يترك بها القياس، ويخصـ بها الآخرـ، هو العـرفـ العامـ كماـ بيـناـ،ـ ولكنـ ماـ معـنىـ العمـومـ؟ـ لـقـدـ وـجـدـنـاـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ فـيـ الـاسـتصـنـاعـ:ـ «ـإـنـ الـقـيـاسـ عـدـمـ جـواـزـهـ،ـ لـكـنـاـ تـرـكـاـ الـقـيـاسـ بـالـتـعـالـمـ بـهـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ مـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ،ـ وـلـمـنـ التـابـعـينـ،ـ وـلـاـ مـنـ عـلـمـاءـ كـلـ عـصـرـ،ـ هـذـاـ حـجـةـ يـتـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ،ـ فـهـلـ الـعـرـفـ الذـىـ يـخـصـصـ بـهـ الـآخـرـ وـيـتـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ هوـ عـرـفـ النـاسـ مـنـ عـدـمـ الصـحـابـةـ الذـىـ لـمـ يـنـكـرـ الصـحـابـةـ وـلـاـ التـابـعـونـ،ـ وـلـاـ الـعـلـمـاءـ مـنـ بـعـدـهـ؟ـ إـنـ الـعـرـفـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ ذـكـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ إـجـمـاعـ،ـ بـلـ أـكـمـلـ مـعـانـىـ الـإـجـمـاعـ،ـ إـنـمـاـ الـمـرـادـ بـالـعـرـفـ الـعـامـ مـاـ هوـ أـعـمـ مـنـ ذـكـ،ـ فـالـعـرـفـ الـعـامـ هوـ الـعـرـفـ الذـىـ يـكـونـ فـيـ كـلـ الـأـمـصارـ،ـ وـمـقـابـلـهـ وـهـوـ الـعـرـفـ الـخـاصـ هوـ عـرـفـ بلدـ مـنـ الـبـلـدانـ،ـ أوـ طـائـفةـ مـنـ النـاسـ،ـ كـعـرـفـ الـتـجـارـ،ـ أوـ عـرـفـ الزـرـاعـ،ـ وـنـحـوـ ذـكـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـقـفـ أـمـامـ النـصـ مـطـلقـاـ سـوـاءـ أـكـانـ النـصـ عـامـاـ،ـ أـمـ كـانـ النـصـ خـاصـاـ،ـ وـلـكـنـ يـقـفـ أـمـامـ الـقـيـاسـ غـيرـ المـقـطـوعـ بـعـلـتـهـ مـنـ نـصـ،ـ أـمـ مـاـ يـشـبـهـ النـصـ فـيـ وـضـوـحـهـ وـجـلـانـهـ،ـ وـالـعـرـفـ الـخـاصـ يـكـونـ مـطـبـقاـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـلـدـ الذـىـ تـعـارـفـهـ،ـ وـلـاـ يـتـجـاـزـهـ إـلـىـ غـيرـهـ.

١٨٢ - منـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـسـتـفـادـ أـنـ الـمـخـرـجـينـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـحـنـقـيـ قـرـرـوـاـ أـنـ الـعـرـفـ الـعـامـ يـخـصـصـ بـهـ النـصـ،ـ إـنـ كـانـ النـصـ عـامـاـ،ـ وـيـتـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ،ـ وـلـكـنـهـ إـنـ كـانـتـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ للـنـصـ مـنـ كـلـ الـوـجـوهـ يـتـرـكـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ،ـ وـالـخـاصـ يـتـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ الـظـنـيـ فـيـ عـلـتـهـ وـتـطـبـيقـهـ عـلـىـ الـفـرعـ بـالـنـسـبـةـ لـأـهـلـ الـبـلـدـ أـوـ الطـائـفـةـ الـتـىـ تـتـعـارـفـهـ،ـ وـلـاـ يـتـرـكـ لـغـيرـهـ.

وهذا كما ترى يفيد أن المخرجين في المذهب يرون أن القياس يترك، وأن النص يخصص بالعرف العام، وذلك يخالف ظاهراً ما نقل عن أبي حنيفة من أنه لا يأخذ بالعرف، إلا إذا لم يمض القياس ولا الاستحسان، فهو دليل حيث لا دليل سواه، ولا يعتبر حجة إلا إذا خلا الأمر من حجة.

ونقول: إن التوفيق بين ما نقله سهل بن مزاحم، وما قاله العلماء من بعده سهل، فإن معنى قوله إذا لم يمض القياس والاستحسان يرجع إلى ما يتعامل الناس به، أي أنه إذا يجد أن القياس، إذا سار على اطරاد عنته، قبيح الحكم، ولم يكن مستحسنًا، فإنه في هذه الحال يرجع إلى تعامل الناس، لأن العلل لا تمضي مستقيمة صالحة للتطبيق، إذ تكون مجافية لعرف الناس، وما عليه أمرهم، فلا يكون قياس ولا استحسان، وأن النص العام الذي يخص العرف هو الظني في دلالته أو روايته.

١٨٣ - لقد أخذ أبو حنيفة - إن رضى الله عنه بهذا المنهج الذي اعتبر العرف العام دليلاً حيث لا نص، بل مخصوصاً لعموم الآثار الظنية التي تكون بعض صورها منافية للعرف العام الذي يتتطابق عليه المسلمون في كل الأقطار الإسلامية، فكان في مذهبة مرونة وقوة، وقد طبق المخرجون في مذهبة ذلك - في تحريرهم، فصار المذهب بهذا قابلاً للتجديد ومتسعًا لأطوار الزمان، وأعراضاً الناس، فلم يقف المجتهدون فيه أمام ما استتبط السابقون جامدين، بل أخذضعوه للعرف ما دام لا نص فيه، بمعنى أنه إذا ثبت أن الحكم في مذهب أبي حنيفة بمقتضى المروي الصحيح فيه - مخالف للعرف العام، ولم يكن معتمداً على نص صحيح من الكتاب والسنة، صحيحة المفتى على مذهب أبي حنيفة أن يخالف المتصوّص عليه في المذهب، ولا يعتبر خارجاً في فتياه عن نطاق ذلك المذهب الجليل، ولقد قال ابن عابدين في ذلك المقام ما نصه:

«إن ظاهر الرواية قد يكون مبنياً على صريح النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا اعتبار للعرف المخالف للنص، لأن العرف قد يكون على باطل كما قال ابن الهمام»^(١).
ويقول في ذلك أيضاً: «واعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها يبينه المجتهد على

(١) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١١٥

ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال خلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد أنه لابد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتبديل عرف أهله، أو لحوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو يقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالقو ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بنها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال ما قالوا، أخذأً من قواعد مذهبهم^(١).

١٨٤ – وقد وجدنا مسائل كثيرة خالف فيها المؤاخرون أبا حنيفة وأصحابه، لأن العرف تقاضاهم هذه المخالفة في الفرع، وإن كانوا يأخذون بقاعدتهم ويقلدونهم في ذلك، وقد ذكر ابن عابدين طائفة كبيرة منها:

(أ) تضمين من سعى بغيره كذباً، حتى أوقعه في أذى في المال أو الجسم، ويقول في ذلك ابن عابدين «أفتى المؤاخرون بتضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباش، دون المتسبب، ولكن أفتوا بضمائه زجرا له، بسبب كثرة المفسدين، بل أفتوا بقتله زمن الفتنة».

(ب) ومن ذلك تضمين الأجير المشترك.

(ج) وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته، وإن أوفاها المعجل: لفساد الزمان، وعدم تصديقها بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر مع أنها منكرة للقبض، وقاعدة المذهب أن القول للمنكر بيمينه، إذا لم تكون بيته.

(د) ومنها تقييد إجارة الوقف بأن تكون السنة في الدور والحوانيت وأن تكون لثلاث سنين على الأكثر في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين.

وهكذا غير ذلك من المسائل التي خالف فيها المؤاخرون آئمة المذهب لأن عرف الزمان أوجب هذه المخالفة، لأن موضوع المسألة كان الاستنباط فيه من السابقين اجتهاداً بالعرف ولو كانوا في عرفة لطبع عندهم ذلك، كما قبع في زمن المؤاخرين، ولقالوا مثل مقالتهم.

(١) الكتاب المذكور ص ١١١.

١٨٥ - وقد بين ابن عابدين فرعاً من الفروع خالف فيه أبي حنيفة وإن كان قوله
الراجح في المذهب، واختار قول الصاحبين، لأن أحسن لزمانه، وأصلح وأعدل، وموضوع
ذلك الفرع هو العشر الواجب في الأراضي المستأجرة، أيجب على المستأجر أم على المجر؟
فأبى حنيفة قال إنه يجب على المجر، لأن الزكاة مئونة الملك، وثمرته، وملك الأرض هو
للمنجر، لا المستأجر، وقال الصاحبان العشر على المستأجر، لأن الزكاة تؤخذ من الزرع،
فتتبع مالك الزرع، وهو المستأجر، لا المنجر.

وقد وجد ابن عابدين أن تطبيق رأى أبي حنيفة الذي يرجحه المتقدمون يقدي إلى
ظلم أراضي الأوقاف، وهي تشتمل الأراضي المستأجرة في عهده، ولنترك الكلمة له فهو
«وقدت هذه الحادثة في زماننا، وتكرر السؤال عنها، وملت فيها إلى الجواب بقول الإمامين،
لأنه قول مصحح أيضاً..... لأنه يلزم على قول الإمام في زماننا حصول ضرر عظيم على
جهة الأوقاف وغيرها، لا يقول به أحد، وذلك أنه جرت العادة في زماننا أن وكلاء مولانا
السلطان نصره الله تعالى يأخذون العشر والخرج من المستأجرين، وكذا جرت العادة أيضاً
أن حكام السياسة يأخذون الفرامات الواردة على الأراضي من المستأجرين أيضاً، وغالب
القرى والمزارع أوقاف، والمستأجر بسبب ما ذكرناه لا يستأجر الأرض إلا بأجرة يسيرة
جداً، فقد تكون قرية كبيرة أجرة مثلها أكثر من ألف درهم، فيستأجرها بنحو عشرين
درهماً، لما يأخذها منها حكام السياسة من الفرامات الكثيرة، فإذا أجر المtower هذه القرية من
عشرين درهماً، فهل يسوغ لأحد أن يفتى بأخذ عشر ما يخرج من جميع القرية من
المtower؟ هذا شيء لا يقول به أحد من البشر، فضلاً عن إمام الأئمة، ومصباح الأمة أبي
حنيف النعمان رحمة الله، بل الواجب أن تنظر إلى أجرة مثل هذه القرية، فإذا أمكن المtower
أن يؤجرها بالأجرة الوفرة نفتي بقول الإمام، وإن كان لا يمكنه ذلك فإن كان لا يرضي أحد
أن يستأجرها إلا بالأجرة القليلة، لجريان العادة بأخذ العشر منها، يتبع الإفتاء بقول
الإمامين» هذا هو الإنصال الذي لا يأتي لأحد فيه خلاف، وأما فساد الإجارة باشتراط
ال العشر والخرج على المستأجر، بناء على قول الإمام، فهذا شيء آخر، إذا كان ذلك على
المستأجر على قولهما لا يكون اشتراطه مفسداً، لأنه مما يقتضيه عقد الإجارة، على قولهما،
والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

(١) رسائل ابن عابدين ج ٢ من ١٤٣

١٨٦ - سقنا ذلك النقل مع طوله، لتعرف كيف استمد المتأخرون من العرف والعادة أدلة خالقوها بها ما وصل إليه المتقدمون من نتائج، وإن كانوا متقيدين بذلك الأصل اعتمدوه، وهو العرف، وكيف كانوا يتخذون من العرف والعادة ميزاناً لترجيح الأخذ بآقوال المتقدمين، فيجعلون العرف مقاييساً لترجيحهم، فرجحوا قول الصاحبين في الحال التي كانت في زمن ابن عابدين، لأن العرف جعله هو الأعدل والأكثر إنصافاً، إذ هو الذي يتتفق مع روح السياسة والاقتصاد في ذلك العصر.

وإذا كان العرف له تلك المنزلة من الاجتهاد في غير النصوص عليه، فلابد أن يكون المفتى والحاكم عليما بأحوال الناس خيراً بشئونهم، وعانياً بالكتاب والسنّة، وما استتبط من الأحكام تحت ظلّهما حتى لا يتعرض للإفتاء بأمر العرف، وحرمة النص.

ولنختتم ذلك الجزء من البحث بكلمة نقلها ابن عابدين فيما يجب على الحاكم المفتى
واما هي ذى:

«لابد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع.

وكذا المفتى الذي يقتني بالعرف، لابد له من معرفة الزمان وأحوال أهله ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أولاً، لابد له من التخريج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل».

١٨٧ - هذا هو العرف، ومقامه في الفقه الإسلامي في نظر أبي حنيفة وأصحابه، والمخرجين في مذهبهم، يأخذون بالعرف فيما لا نص فيه، من كتاب أو سنّة، وبخصوص النصوص العامة من الآثار، إن خالفت عرفاً عاماً ويتوافقون بين القياس الظني والعرف ما أمكنت الملاعنة، فإن لم تكن الملاعنة وكان العرف ملزماً بضرورة المخالفة أخذ بالعرف، والعرف الخاص يأخذ به إذا لم يكن ثمة دليل سواه.

دراسة فروع فقهية تكشف

عن تفكير أبي حنيفة

-١-

بعض الفروع الفقهية التي تكشف عن تفكير أبي حنيفة التاجر:

١٨٨ - كان أبو حنيفة رحمه الله تاجراً ذا خبرة بالصفق في الأسواق، وقد قسم وقته بين التجارة والفقه والعبادة قسمة عادلة، فهو في الليل المتهجد العابد، وفي صحوة النهار التاجر الذي يتولى العقود كاسباً رابحاً، حتى إذا صلى الفدا عكف على العلم دارساً ومذاكراً، مفرعاً الفروع، أو مؤصلاً الأصول، وهو في فقهه المالي، متاثر بفكرة التجاري، يفكر في العقود الإسلامية المتعلقة بالتجارة تفكير التاجر الذي تمرس بها، ويعرف عرفها، واستبان معاملات الناس فيها، وواعم مواعنة الخبير بين نصوص الشريعة من كتاب وسنة، وبين ما عليه الناس من تعامل.

١٨٩ - وإنك لتلمح ذلك في أمرين:

أحد هما: عظم عنايته بالاستحسان حتى لقد عد فيه الخبير الذي لا يلحق به أحد من أصحابه، فقد روى كما نقلنا عن محمد بن الحسن أنه قال: «كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصرون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال أستحسن لم يلتحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل، فيذعنون جميعاً، ويسلمون له»^(١).

وليس الأخذ بالاستحسان وإحكام التخرج به، والاستبطاط عن طريقه، إلا لإدراكه لصالح الناس، وعلمه بطرق تعاملهم، ومعرفة ما يقره الشارع الإسلامي وقدرته على استخراج العلل الخفية والأوصاف المناسبة وبناء الأحكام عليها، ورد الأقيسة الظاهرة، بتلك الأقيسة الخفية التي تؤثر في اطراح الأحكام، وقد تخفى على غير الفقيه الذي يستبطن الأمور.

(١) مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ج ١ ص ١٧٩

ولعل العقل التجارى الذى امتاز به أبي حنيفة مع إكثاره من الاستحسان هو السبب الذى من أجله اعتبر العرف أصلًا من أصول الفقه الإسلامى فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، ولقد صرخ بذلك الذين تتبعوا أصوله، فقد قال سهل بن مزاحم كما نقلنا: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وقرار من القبج، والنظر فى معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلاحت عليه أمرهم يمضى الأمور على القياس، فإذا قبج القياس يمضيها على الاستحسان، ما دام يمضى له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمين به، وكان يصل الحديث المعروف الذى أجمع عليه ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوثق رجع إليه»^(١).

ألا ترى من هذا النص أنه يجعل لمعاملات الناس، وما استقاموا عليه المكان الثانى لمقام النص، ويأخذ بها، ويقدمها على القياس ما لم تكن علة القياس واضحة تقارب المنصوص عليه، فإنه يقدم القياس، لأنه أوثق، وفي غير هذه الحال، يكون الاستحسان، إن عارض القياس أوثق.

ثانيهما: أنتا رأينا فى المؤثر فى فقه أبي حنيفة عناية كبيرة بتفصيل أحكام عقود من البيوع، تبين أنواع الصفق فى الأسواق، وهى تكشف بما أعطيت من أحكام عن العرف التجارى الذى كان يسود فى عصور الاجتهاد، ومن هذه البيوع بيع المراقبة والتولية^(٢)، والوضيعة، والإشراك ثم السلم، ونخص بالذكر بعض أحكامها.

فقد فصل فى المروى عن أبي حنيفة من فروع فقهية، ومنها كتب محمد وغيرها - الكلام فى هذه العقود، ولعل الفقه الحنفى أول فقه تعرض لتشعب مسائلها، وتفریع فروعها، وذلك لأن إمام ذلك الفقه التاجر الذى يتكلم فى هذه العقود كلام الفقيه الذى عاين معاملات التجار وشاهدها، ولم يكن فى فهمها مقصوداً على تأصيل الأصول وتفریع الفروع، من غير نظر إلى مايسير عليه الناس، وما تجرى عليه أمرهم، وما تستقيم عليه أحوالهم.

(١) الكتاب المذكور جزء ١٠ من ٨١.

(٢) المراقبة معناها بيع الشئ بمثل الثمن الذى قام على البائع زيادة ربع معلوم بالنسبة أى الخمس أو العشر، والتولية بيعه بمثل الثمن من غير زيادة، والإشراك بيع بعضه بما يقابله من الثمن من غير ربح، الوضيعة بيعه بأقل من الثمن، والسلم بيع دين يكفى البيع موصفاً معلوماً مؤجلاً، ويسمى المبيع أى... لم فيه، ويسمى الثمن رأس المال.

ولقد تلمح في تفصيل أحكام هذه العقود نوع التجارة التي كان يتجر فيها أبو حنيفة فترى عند الكلام في المراقبة والتولية والإشراك والسلم في الثياب أبا حنيفة الخازن الخبير بعرف الناس في الثياب، وتعامل أهل عصره فيه حتى لتراثه يفصل أنواع الثياب في الأحكام، ويذكر خصائصها، ويبين أحكام التعامل فيها، فيذكر أحكام تبادلها، مشيراً إلى أوصافها وميزاتها، وغير ذلك مما يتبع من علم الفقيه بتنوعها، وخبرته بها، وإدراكه لما يمتاز به كل نوع من أنواعها.

١٩٠- ولقد وجدنا أبا حنيفة، ومعه أصحابه يقيدون تفريعهم في أحكام هذه العقود

بأصول أربعة:

الأصل الأول: العلم بالبدل علماً تنتفي معه الجهالة التي تفضي إلى النزاع، ولذا لا بد من معرفة الثمن الأصلي في المراقبة والتولية، والإشراك وأن يكون الربح معلوماً في المراقبة، ولا بد من معرفة رأس المال والمسلم فيه في السلم، لأن الجهل بهذه الأمور قد يؤدي إلى النزاع، وأساس العقود في الشريعة العلم التام بالإبدال، حتى لا تكون نزيعة إلى التخاصم، وكلمة يعلم بها النقد تمنع خصومات في المستقبل تنقطع بتركها المودة بين الناس، وتضطرب شئونهم، وتحير القضاء في الفصل بينهم فكان من الحتم اللازم العلم التام سداً لذرائع الخصم.

الأصل الثاني: تجنب الربا، وشبهة الربا، وهذا أصل عام في كل البيوعات في الإسلام، فإن الربا بسائر أنواعه أبغض التصرفات في العقود في فقه الإسلام لشديد نهى القرآن والسنة عنه، ولقد روى أن النبي ﷺ قال: «كل درهم واحد من الربا أشد من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها الرجل، ومن ثبت لحمه من حرام فالنار أولى به»^(١) ولقد شدد أبو حنيفة في منع الربا، حتى إنه ليمنع الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب^(٢)، وإذا كان للربا هذه المنزلة من التحريم، فكل عقد اشتمل على ربا، أو فيه شبهة للربا لا يحل، ويفسد سداً للذرائع، ومحافظة على الأموال أن تؤكل بالباطل، ولأن أساس العقود المالية التساوى في نظر العاقدين ونظر الشارع الإسلامي، والربا في نظره زيادة باطلة لا يقرها، ولا يحترم القضاء العقود التي اشتملت عليها.

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ١٢٣ .

(١) المبسوط ج ١٢ ص ١١ .

الأصل الثالث: أن العرف له حكمه في هذه العقود، حيث لا يكون نص، فما يقره العرف يؤخذ به وما لا يقره العرف يترك، فمثلاً عند ذكر الثمن الأول في المراقبة تصبح إضافة ما جرى العرف بإضافته إلى الثمن، ولا تصح إضافة ما لم يجر العرف بإضافته، فأجرة الصباغ والخياط في الثياب تجوز إضافتها لجريان العرف بهذه الإضافة، ويقول في ذلك الكاساني: «لا بأس أن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والفسال والفتال والخياطة والسمسار والكرا»، وبيع مراقبة وتولية على الكل للعرف، لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة، قال النبي ﷺ: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» إلا أنه لا يقول عند البيع: اشتريته بكذا، ولكن يقول: قال: على بكذا، لأن الأول كذب والثانية صدق، وأما أجرة الراعي والبيطار، وما أنفق على نفسه، فلا يلحق برأس المال، وبيع مراقبة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير، لأن العادة ما جرت بين التجار بالحاق هذه المؤن برأس المال، والتعوييل في هذا الباب على العادة»^(١).

الأصل الرابع: أن الأصل في هذه العقود التجارية الأمانة، فلئن كانت الأمانة أصلًا في كل عقد إسلامية لأنها رأس الفضائل في معاملات الإنسان مع الإنسان - هي في المراقبة والتولية وأخواتها أصلها الفقهي، لأن المشتري انتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا يعين، فتجب صيانتها عن الخيانة، والتهمة، ويقول في ذلك الكاساني: «التحرج عن ذلك كله واجب ما أمكن» وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا»^(٣).

هذه أصول ثابتة في كل الفروع التي أثرت عن أبي حنيفة في هذه العقود التجارية، وهي تتفق مع نزعة الدينية وترجحه، وتتفق مع خبرته في الأسواق وتتفق مع أصوله العامة، ولتنتجه إلى دراسة إجمالية لهذه العقود، ولا نقصد بالدراسة ذكر أحكامها مجرد

^(١) ملخص من البدائع ج ٥ ص ٢٢٣.

^(٢) سورة الأنفال آية ٢٧.

^(٣) البدائع ج ١ ص ٢٢٥.

بيانها، ولكن نرمي من ذكرها إلى إعطاء صورة كاشفة، وإن أحاطت بها بعض الظلال، للأسوق الإسلامية، وتصور الفقهاء لها، واستنباط الأحكام من الكتاب والسنّة وسائر الأصول الإسلامية لما يرى بين التجار، لنبين النواحي العقلية والفكيرية في شيخ فقهاء الرأى، أبي حنيفة التاجر الورع، أو بشكل خاص تاجر الثياب الورع الخبير بالناس وأحوالهم.

١٩١- السلم: يقول كمال الدين بن الهمام: إن البيع ينقسم إلى بيع مطلق ومقايضة، وصرف، وسلم: لأنَّ إِمَّا بِيع عَيْنَ بِشْمَنْ، وَهُوَ الْمُطْلَقُ، أَوْ قَلْبُهُ، وَهُوَ السَّلْمُ، أَوْ ثَمَنْ بِشْمَنْ فَصُرْفٌ، أَوْ عَيْنَ بِعْيَنْ فَالْمُقَايِضَةُ^(١).

فالسلم على هذا التقسيم حقيقته أن يكون بيع دين بعين، أو هو بيع آجل بعاجل، وهذا ما يرمي إليه تعريف الكاساني، فقد جاء فيه: «اعلم أن السلم أخذ عاجل بأجل»^(٢).

والسلم عقد معروف في الجاهلية، وهو يكون حيث يكون الاتجار، وإذا كانت مكة والمدينة سوقين من أسواق التجارة في العصر القديم فلا شك أن السلم كان معروفاً فيهما، إذ مبدأه أن يدفع الشخص ثمن بضاعة ويعرفها بوصفها، ويبين مكان الاستيفاء وزمانه، ثم يتربّص بتسليمها بعد ذلك.

ولقد كانت التجارة قبل الإسلام بين الشرق والغرب في البر لا في البحر وكانت بلاد العرب واقعة بين الفرس والروم، فكانت التجارة بينهما تجيء عن طريقها، ولذلك شقت فيها طرق تسير فيها الركبان والراحل محملة بالمتاجر، وكانت مكة والمدينة واقعتين على طريق هذه القوافل التجارية، ذلك الطريق الذي يربط بين اليمن والشام، فكان في هاتين المدينتين تجار يصلون حبل التجارة بين هذين الإقليمين، وكانوا ينقلون بضائع الرومان إلى اليمن، ومنها تنتقل إلى فارس، وينقلون بضائع فارس إلى الشام، ومنها إلى الرومان، ولذلك كانت رحلتان إحداهما إلى الشام صيفاً، وثانيةهما إلى اليمن شتاءً، وهذا ما أشار الله تعالى في قوله عز وجل «إِيلَيْلَافَ قَرِيشٍ إِيلَافَهُمْ» رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف» ولم يكن عقد السلم في الصفقات التجارية التي تنقل بها البضائع من بلد إلى بلد فقط، بل كان في معاملات

(١) فتح القيمة ج ٥ ص ٣٢٢

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ١٢٤، وقد انتقد ذلك التعريف ابن الهمام بأنه يدخل فيه البيع المطلق إذا تأجل الثمن، لأنه عاجل بأجل، والأولى أن يقال بيع آجل بعاجل، لأن المعنى للسلم هو تأجيل البيع.

الناس أيضاً، فقد روى عن ابن عباس أنه قال: إن النبي ﷺ دخل المدينة فوجدهم يسلفون^(١) في الشمار السنة والستين، فقال صلوات الله وسلامه عليه «من أسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».

ولقد استمر عقد السلم عند المسلمين بإقرار الرسول ﷺ، فقد جاء في البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

١٩٢ - ولقد كان اتساع الفتوح الإسلامية وانضمام الأمم والأقاليم تحت حكم المسلمين، من أسباب اتساع نطاق التجارة، وتتنوعها، وكان لابد أن تتتنوع عقود السلم وتكتثر، لأن حاجة التجارة ماسة إليه، وفيه من المزايا التجارية ما يرحب فيه، إذ يستفيد منه المشتري والبائع معاً، كما أشار إلى ذلك ابن الهمام بقوله: «إن المشتري يحتاج إلى الاستریاح، وهو بالسلم أسهل، إذ لابد له أن يكون البائع نازلاً عن بعض القيمة، فغيره المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى المال، وقدرة في المال على البيع، فتتدفع حاجته الحالية إلى قدرته المالية»^(٢) ولقد كانت كثرة عقود السلم داعية لضرورة ضبط أبوابها، ووضع القيود المانعة للخلاف بين العاقدين، والمنظمة للتعامل بذلك العقد الضروري للنظام التجاري، ونقل البضائع من بلد إلى بلد، ومن إقليم إلى إقليم، وانتفاع كل إقليم بخبرات الأقاليم الأخرى.

ولعل أول فقه نظم ذلك العقد، وضبط أحكامه، وقيده بالقيود الضابطة للعاقدين هو فقه أهل العراق، لاتساع نطاق التجارة بالعراق، فقد كانت تقد إلى البضائع من كل بقاع العالم، فبضائع الهند والستاند وما وراء النهر، وخراسان وأندیجان وغيرها من أقاليم الشرق ترد إليه، بيع الحاضر منها في الأسواق وتعقد على الغائب صفقات السلم، وازداد ذلك فيما صارت في العراق حاضرة الدولة الإسلامية، وكانت الكوفة هي الحاضرة، ثم بغداد بعدها، وكل ذلك في عهد الاجتهد الفقهي، ولم يكن ذلك بالحجاز، لأن الحجاز بعد أن انتقلت منه حاضرة الخلافة إلى الشام أولاً، ثم العراق ثانياً، قل شأنه من ناحية التجارة والاقتصاد، فلم يكن به تلك المادة التي تمد الفقيه، وتفتق ذهنه في تلك الناحية، وهي التجارة المعقدة المتشعبة والمتسعة في آفاقها فكان لابد أن يكون الفقه العراقي في هذه الناحية أسبق من الفقه الحجازي.

(١) يسلفون أي يعقدون عقد السلم وعقد السلم هو عقد السلف فالسلف والسلم اسمان لهذا العقد.

(٢) فتح القدير الجزء الخامس من ٣٢٤

١٩٣ - جاء أبو حنيفة في تلك السوق الرائجة المائحة بشتى البضائع، وشتى العاملات، ومختلف البيوع، وقد اختبر التجارة وغشى الأسواق، وعرف ما يجري فيها، وما يثير النزاع، وما يدفعه، وما بقى منه في الحاضر والقابل، ولقد كان النزاع هو الأساس الذي سارت عليه أحكام ذلك العقد، ذلك لأن النزاع في ذاته مما تحرّبه الشريعة الإسلامية وتدفعه، وكل جهالة تؤدي إليه أو يحتمل أن تؤدي إليه يجب دفعها، والعمل على كشفها. وقد كانت عقود المسلمين مما يحتاط للنزاع فيها، لأن العلاقة بين العاقدين لا تنتهي بمجرد الإيجاب والقبول بل تستمر العلاقة إلى أن يستمر التسليم، وفي أجل التسليم، ومكانه، وصفات المال المسلم فيه، وغير ذلك مثار نزاع، إذا لم تعرف تعريفاً كاملاً، وقد عاين ذلك أبو حنيفة في الأسواق ورأه بين التجار، فحاول في فقهه أن يسد ذرائع ذلك الخلاف، ويدفع أسبابه، ويغلق أبوابه.

١٩٤ - ولقد اشترط في رفع الجهالة المفضية إلى النزاع إعلام ستة أمور في المسلم فيه هي (١) إعلام الجنس (٢) وإعلام النوع وإن كان المسلم فيه مما يختلف فيه النوع (٣) وإعلام القدر (٤) وإعلام الصفة (٥) وإعلام المكان الذي يوفيه فيه، ويشرط أبو حنيفة لكي يستيقن العاقدان من إمكان الوفاء أن يكون المسلم فيه موجوداً في الأسواق من وقت العقد إلى وقت التسليم.

والالأصل في إعلام ما يجب إعلامه أمران: (أحدهما) قوله ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم» (ثانيهما) أن الجهالة مفضية إلى النزاع كما بيان، فوجب العمل على دفعها عند الإنشاء، سداً لذرائعها ومنعاً لأسبابها.

ولاشك أن جهالة النوع فيها إفشاء للمنازعة، وإذا المشتري مطالب بأعلى مرتب النوع جودة، والبائع ربما لا يقدم إلا أقل الرتب، فكانت جهالة الجنس والنوع والصفة والقدر مفضية إلى النزاع لا محالة.

ولقد ذكر السرخسي في مسوطيه تعليلاً آخر لضرورة بيان الجنس والنوع والوصف فقال: «إن المقصود بهذا العقد الاسترباح، ولا يعرف ذلك إلا بمعرفة مقدار المالية، والمالية تختلف اختلاف الجنس والصفة والقدر، فلابد من إعلام ذلك ليصير ما هو المقصود لكل واحد منها معلوماً».

١٩٥ - ولكن يكون القدر معلوماً وجب أن يكون السلم فيه من الأشياء التي تكال أو توزن أو من العدييات المتقاربة، وذلك لأن العلم النافى للجهالة المفضية إلى التزاع هو العلم الضابط للقدر والصفة، وذلك يتحقق في المكيلات والموزونات، إذ بعد بيانها بجنسها، ونوعها، ووضعها وقدرها، لا يبقى إلا تفاوت يسير لا تفاصي جهالته إلى التزاع، ومنعها غير ممكن، وهو أقصى ما يتائق به التعريف، ولو اشترط نفي مثل هذه الجهة لامتنع عن السلم، إذ يتعد نفي ذلك تفاوت ولا يكون منه إلا بشراء الشيء المعين الحاضر.

والسلم بطبيعته بيع موصوف، فهو بيع دين، والذين يكون تعريفه بالوصف المبين، ويكتفى في التعريف بالوصف المبين ببيان النوع والجنس والوصف والقدر الذي لا تتفاوت الأحاد فيه تفاوتاً فاحشاً، وذلك بأن يكون مكيناً أو موزوناً، أو عديياً لا تتفاوت أحاداته تفاوتاً يعتد به التجار، أو من بعض المزروعات كالثياب.

والعدى المتفاوت هو العدى^(١) الذي تتفاوت أحاداته في القيمة تفاوتاً يعتد به التجار، كالبطيخ ونحوه، والعدى المتقارب هو العدى الذي لا تتفاوت أحاداته في القيمة تفاوتاً يعتد به التجار كاليبيض إن عرف نوعه ونحوه، وكوحدات الآلات الميكانيكية التي لا تتفاوت قط، أو تتفاوت تفاوتاً يسيرأ لا يعتد به التجار.

ولقد شدد أبو حنيفة في العدييات المتقاربة شدة استمدتها من الخبرة التجارية فروى عنه الحسن بن زياد المؤلّف أنّه كان يمنع السلم في بيض النعام مع أن أحاداته متقاربة، وذلك لأنّ أبي حنيفة التاجر يفكر في بيض النعام تفكير التاجر الخبير، فهو لا يأخذ فقط للأكل، بل يتخذ قشره لأغراض الزينة، واستعماله يختلف باختلاف عرف الناس، ولذا قال كمال الدين بن الهمام: «الوجه أن ينظر إلى الغرض في عرف الناس، فإن كان الغرض في عرف من يبيع بيض النعام الأكل ليس غير كعرف أهل البوادي، يجب أن يعمل بظاهر الرواية^(٢) فيجوز، وإن كان الغرض في ذلك العرف حصول القشر، فيتتخذ في سلاسل القناديل، كما في ديار مصر وغيرها من الأمصار، يجب أن يعمل بهذه الرواية فلا يجوز السلم فيها^(٣).

(١) مسائل السلم في العدييات المتقاربة وغير المتقاربة ذكر السرخس أنها مروية عن طريق أبي يوسف ولذلك قال: أصل هذا الجنس مروي عن أبي يوسف».

(٢) المروي في ظاهر الرواية أنّ أبي حنيفة اعتبر بيض النعام كسائر أنواع البيض يمكن تعريفه في السلم.

(٣) فتح الديري ج ٥ ص ٣٢٦

وخلالصة ما يدل عليه الكلام أن أبي حنيفة اعتبره كسائر أنواع البيض على روایة ظاهر الروایة، ولكن يظهر أنه لاحظ في الأسواق أغراض الناس في اتخاذ هذا البيض، فأفتقى تحت سلطان ذلك الاختيار بأن الأحاديث فيها متفاوتة لأن قيمتها في قشرها عند من يأخذونها للزينة، وحلية المكان.

١٩٦- ولا يكتفى في المسلم فيه أن يكون مما يكال أو يوزن، بل لابد «أن يكون مما يمكن ضبط قدره وتعريفه بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير، فإن كان مما لا يمكن ضبطه بالوصف، بل يبقى بعد الوصف تفاوت فاحش لا يجوز السلم فيه»^(١).

وعلى هذا الأصل لم يجز أبو حنيفة السلم في اللحم، لأنه وإن كان يوزن، لا يضبط وصفه، فتبقى بعد تعبير القدر وذكر الصفات جهالة قد تفضي إلى النزاع، ولا يمكن دفعها، ولقد ذكر أن هذه الجهالة تأتي من طريقين (أحدهما) أن اللحم يشتمل على ما هو المقصد، ويلايه ما ليس بمقصد وهو العظم، ففي تفاوت المقصد بما يلايه، والمحاكسة تجري بين البائع والمشترى في ذلك، المشترى يطالبه بنزعه، والبائع يدسه فيه، والمنازعة بينهما لا ترتفع بتعيين الموضع.

والطريق الثاني- أن اللحم بعمومه يشمل لحم السمين والهزيل، ومقاصد الناس في ذلك مختلفة، وهذه الجهالة لا ترتفع بالوضف، وهي مفضية إلى النزاع^(٢).

وإذا كان اللحم قد اشترط خلوه من العظم أيجوز السلم فيه عند أبي حنيفة أم لا يجوز؟ قد روى ابن شجاع عن أبي حنيفة الجوان، وهذا غير ظاهر الروایة، وظاهر الروایة منع السلم عند أبي حنيفة في الحالين، ولاشك أنه لو كان الطريق الأول هو وحده المفضي إلى الجهالة ل كانت روایة ابن شجاع منطقية مستقيمة، ولكن الجهالة لا تأتي من الطريق الأول وحده، بل تأتي من الطريق الثاني أيضاً، واحتراط الخلو من العظم يدفع الجهالة الثانية.

١٩٧- هذا رأي أبي حنيفة في السلم في اللحم، وهو رأى يدفعه إليه أمران: (أحدهما) منعه المنازعة ما أمكن، فإنه لا شيء يفسد التجارة، وينهى بالربح أكثر من المنازعة،

(١) البدائع ج ٥ ص ٢٠٨

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ١٣٧، وتبعه الكاساني في البدائع ج ٥ ص ٢١٠.

فوق ما تؤدى إليه من التناقض بين الناس، فوجوب العمل على دفعها، والابتعاد عن كل عقد يئدى إليها، (وثنائيهما) أن خبرته التجارية أدتها إلى معرفة مطالب الناس في هذا النوع من التجارة، وترى رأيه فيها ليس رأياً نظرياً مستمدًا من اتجاهات نظرية مجردة، بل هو رأى عملى مستمد من مقاصد الناس وأغراضهم.

ولقد خالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد، إن بين العاقدان موضعًا معلوماً، وحجتها أنه موزون معلوم بموصوف، فيجوز السلم فيه، كسائر الموزونات المعلومة، ولقد جاز قرضه، فيجوز السلم فيه والربا يجرى فيه بسبب أنه موزون فكان كسائر الموزونات، ومخالطته بالعظم وهو ليس بمقصود لا تمنع السلم، كما أن التعر يخالطه التوى، وهو ليس بمقصود، فيجوز السلم فيه.

وترى من هذا الاستدلال أن الصاحبين يتوجهان إلى النظر، ويكثران من المعايسات والتشبيهات، وأبا حنيفة لا يتجه إلى المعايسات، لأنها لا تغني شيئاً عما يرى من مقاصد الناس وأغراضهم، ومثارات النزاع بينهم، فهو قد عاين الناس يتنازعون بسبب الهزال، وقصد السمين، وكثرة العظم وقلته، ورأى أن كل ما يتخذ لبيان وصف مانع للنزاع، قاطع الخلاف غير مجد، فأفتى بمنع السلم فيه أخذًا بالقاعدة العامة، أن كل جهة مفضية إلى النزاع تمنع صحة العقد، فمنع السلم في اللحم لذلك.

١٩٨ - هذا هو السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المقاربة، والمذروعات لا يصح السلم فيها بمقتضى القياس، وذلك لأن المذروعات لا تعد من الأموال المثلية، إذ أن التبعيض يضرها، فالآحاد فيها تختلف قيمتها باختلاف مقدار المجموع الذي هي جزء منه، فالفردان تختلف قيمتها في ضمن عشرة أقدقها عن قيمتها في ضمن مائة، وعن قيمتها غير شائع مطلقاً، هذا هو مقتضى القياس، ولكن جوزوا استحساناً السلم في بعض المذروعات كالثياب، وبالبساط، وغيرها من المذروعات التي يمكن خسبيتها، ومعرفة أوصافها معرفة لا تخصى إلى نزاع، ووجه الاستحسان أن الناس تعارفوا بذلك، وأبا حنيفة كما علمت يترك القياس إلى تعامل الناس ما دام أوثق، وليس فيه ما يخالف نصاً من كتاب أو سنة، وأنه إذا بين نوع الثياب وصفاتها وطوالها وعرضها وسعكها، ويتقارب التفاوت بينها فلا يكون في السلم فيها ما يخصى إلى نزاع.

وأبو حنيفة إذ يجيز السلم في الثياب مع أنها غير مثالية، خصوصاً لقانون التعامل الجارى بين الناس يشترط أن يضبط المسلم فيه ضبطاً يمنع الجهة المفضية إلى النزاع، لكي يعرف مقصد العاقد من عقده، فلا تكون مشاجة، فإذا كان بيان الجنس والتوع والطول والعرض لا يكفى لضبط المسلم فيه، وكان بيان الوزن ضرورياً لضبطه إن كانت قيمته تختلف باختلاف الوزن، كان لابد من الوزن، لمنع كل جهة مفضية إلى المشاجة.

ولقد كان أبو حنيفة تاجر خنز، ولذلك يكون كلامه في هذا المقام كلام الخبير العارف بالتجربة، لا كلام من ينظر إلى الصور والفرض نظرة قياسية مجردة.

فتراه يشترط في السلم في الحرير مع بيان الطول والعرض، بيان الوزن، لأن المالية لا تصير معلومة إلا ببيان ذلك، وبيان الطول والعرض في الثياب، يكون بمقاييس معروفة في الأسواق، لكي يمكن التسليم، ولكن يكون معروفاً مقدار الذراع فلا يجري الخلاف في أمره من بعد.

ويعرف أبو حنيفة بخبرة أهل الخبرة فيجعل لحكمهم مكاناً عند الاختلاف في المسلم فيه، فإذا اشترط المشتري في المسلم فيه من الثياب أن يكون جيداً، ثم اختلفا فيه عند التسليم، فقال المشتري ليس بجيد، فقد قال أبو حنيفة إن الحاكم يريد اثنين من أهل الخبرة في تلك الصناعة، لأن الحاكم لا علم عنده فيما اختلفا فيه، فيرجع إلى من له فيه علم، كما لو احتاج إلى معرفة قيمة المستهلك، ولقد قال في ذلك السرخسي: «الأصل في ذلك قوله تعالى: «فاسأّلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^(١) فإن اجتمعوا على أنه جيد بما يقع عليه اسم الجودة، وإن كان ليس بنهاية الجودة، أخبر رب السلم^(٢) على أخذه، لأن المسلم إليه وفيما شرط له، فالمستحق بالتسمية أدنى ما يتناوله الاسم، إذ لا نهاية للأعلى، فإنه ما من جيد إلا وفوقه أجود منه»^(٣).

ونجد أبا حنيفة في فقهه في الثياب يعترف بميزة كل بلد في صناعته، اعتراف الخبرير الممارس، الفاهم لخواص كل صنف، ولذلك يجوز في السلم أن يشترط أن تكون

(١) سورة النحل آية ٤٣

(٢) رب السلم هو المشتري، لأن صاحب الثمن المسمى رأس المال، والمسلم إليه هو البائع.

(٣) المبسوط ج ١٢ ص ١٥٣.

الثياب من صناعة بلد معين، فيصبح أن يكون المسلم في ثوب هروي^(١) مثلاً على عكس ذلك إذا كان المسلم فيه حنطة، فقال مثلاً: حنطة هراة لا يصح فيها المسلم، وقد قال السرخسي في علة ذلك ما نصه: «قيل إن الثوب الهروي لا يتوجه انقطاعه بخلاف الطعام، فالجرأة قد يستحصل طعام هراة، ولا يستحصل حركة هراة، وهذا ضعيف.. ولكن المعنى الصحيح في الفرق أن نسبة الثوب إلى هراة لبيان جنس المسلم لا ليتعين المكان، فإن الثوب الهروي ما ينسج على صفة معلومة، فسواء نسج على تلك الصفة بهراة أو بغير هراة يسمى هروياً..» وإلى هذا أشار في الكتاب، فقال: «الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب، يعني بهذا بيان الجنس، بخلاف الحنطة، فإن حنطة هراة ما تنبت بأرض هراة، حتى إن النابت في موضع آخر لا ينسب إلى هراة، وإن كان بتلك الصفة، فكان هذا تعبييناً منه للمكان، ولذلك يتوجه انقطاعه»^(٢).

وتقى من هذا أن الفقه الحنفي في الثياب يعتبر النسبة إلى المدن، لبيان الخواص في الصناعة، لا لبيان المكان، وذلك كلام الخبير الذي عرف الأسواق، وخبرها، وعرف أحوالها، ومقاصد الناس في العقود.

١٩٩ - ولقد اشترط أبو حنيفة لصحة المسلم أن يكون المسلم فيه موجوداً في الأسواق أو في أيدي الناس وقت العقد، ويستمر موجوداً إلى وقت التسليم، وقد خالف أبا حنيفة في ذلك مالك والشافعى، فمالك اشترط الوجود وقت العقد، ووقت التسليم، ويشرط الاستمرار بينهما، والشافعى اشترط الوجود وقت التسليم فقط ولم يشترط الوجود وقت العقد.

نتحرير الخلافات بين هؤلاء الأئمة الثلاثة: أن أبا حنيفة يشترط الوجود عند العقد إلى التسليم، فإن انقطع بينهما بطل العقد، ومالك يشترط هذين الوجودين، ولكن الانقطاع بين العقد والتسليم لا يبطله عنده، والشافعى لا يعتبر الوجود إلا عند التسليم، ووجهة الشافعى أن موجب العقد هو وجوب التسليم عند حلول الأجل.

ولقد يؤيد رأى مالك أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال: «إن النبي ﷺ دخل المدينة، فوجدهم يسلفون في التamar السنة والستين، وربما قال ثلات سنين، فقال: من أسلم

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ١٨٥.

(١) نسبة إلى هراة مدينة بخارasan.

منكم فليس ملماً كيل معلوم، والثمار الرطبة لا تبقى إلى هذه المدة الطويلة، ومع هذا أقرهم على السلم فيها».

وأما حجة أبي حنيفة، فإنها تقوم على أصلين معتبرين عنده:

(أحدهما) أن الديون، المؤجلة بالموت تصير حالة، والمسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه، فهو يحل بمجرد وفاته، ويكون من الواجب على ورثته أن يؤدوا ما كان يجب عليه أداؤه.

(ثانيهما) أن قدرة البائع على تسليم المبيع شرط لصحة كل البيوع فيجب أن تستمر هذه القدرة ثابتة ما دام الوفاء واجباً، وإذا كان الوفاء محتملاً الوجوب في أي زمان من الأزمان فيما بين العقد والأجل، فيجب أن تكون مقدرة ثابتة طول هذه المدة.

بناء على هذين الأصلين قرر أبو حنيفة وجمهور أصحابه اشتراط وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت الوفاء، لاحتمال وفاة المسلم إليه في أي وقت من هذه الأوقات، فيحل الدين، ويكون مقتضى العقد وجوب الوفاء في ذلك الوقت، ويجب أن تثبت القدرة على التسليم في ذلك الوقت، فيجب إذن أن يستمر الوجود من وقت العقد، إلى وقت حلول الأجل، لذلك الاحتمال.

ولقد يقال إن حياته موجودة معلومة، فيفرض بقاؤها، حتى يتم التسليم، ويكون احتمال الموت احتمالاً بعيداً عن المفروض المعلوم، فلا يلتفت إليه في الأحكام، إذ هي على الأساس الثابت وقتها، ويفرض استمراره إلى ما بعدها، إن كان ممكناً، وذلك الكلام سير على أصل من أصول الشافعية، وهو أن استصحاب الحال يصلح معتبراً لحقوق منشأها، إذ جعلت الحياة مفروضة البقاء باستصحاب الحال، وكانت موجبة صحة العقد بهذا الغرض، ولكن الحنفية يعتبرون استصحاب الحال دافعاً مانعاً لإسقاط الحقوق، لا إنشائها.

ولقد قال في ذلك السرخسي: «فإن قيل حياته معلومة في الحال، والأصل بقاؤه حياً إلى ذلك الوقت، وإنما الموت موهوم قبله، قلنا: نعم، ولكن بقاؤه حياً إلى ذلك الوقت باستصحاب الحال، فيكون معتبراً في إبقاء ماله على ملكه، لا في توريثه من مورثه، فهذا الطريق لا يثبت قدرته على التسليم إلا أن يكون موجوداً في الحال حتى حياته متصلة بأوان ذلك الشيء» أي وقت التسليم^(١).

(١) المبسوط الجزء الثاني عشر ص ١٥٣

هذا مسلك السرخسى فى الاستدلال، وقد سلك الكاسانى مسلكاً آخر فى إثبات رأى الحنفية؛ فقال: «إن القدرة على التسليم ثابتة للحال، وفي وجودها عند المحل شك، لاحتمال الهلاك، فإن بقى إلى وقت المحل ثبتت القدرة، وإن هلك قبل ذلك لا تثبت، والقدرة لم تكن ثابتة، فوقع الشك فى ثبوتها، فلا تثبت مع الشك^(١).

وخلاصة ذلك الكلام أن اشتراط وجوده إلى وقت التسليم إنما كان ليزول كل الشك فى وجوده عند التسليم، إذ أن حال التسليم مشكوك فى وجوده فيها، فلکيلا يكون ثمة أى غرض، كان لابد من وجوده وقت العقد، وأن يستمر ذلك الوجود إلى وقت التسليم، الذى هو الأساس فى القدرة.

٢٠٠ - وهذا النظر الذى نظره أبو حنيفة فى اشتراط وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت التسليم هو نظر التاجر الذى يريد أن يبعد التجارة عن كل مواطن الغرر، ومظان العجز، بحيث يكون العاقد قادرًا على الوفاء متى لزم، فى الوقت الذى تعين للإبقاء، فإذا لم يكن على يقين بوجوده وقت ذلك الوفاء، لم يستيقن بتحقيق القدرة وقت التسليم، فلکى يتم ذلك الاستئناف اشتراط هذه القدرة من وقت العقد، ليكون البعد عن الغرر، والعجز.

وهكذا تجد أبا حنيفة فى كل مسالكه التجارية، يحرص على أمرين: الأمانة من كل نواحيها، والابتعاد عن الغرر، وتجنب كل مظانه.

ومع أن الحرص على البعد عن كل غرر فى العقد دفع أبا حنيفة إلى ذلك الشرط، لکى يتم تنفيذ العقد فى إبانه قد تساهل فى وجوده بعد وقت التسليم، ولو لم يتم التسليم، حتى انقطع عن أيدي الناس، فإبانه فى هذه الحال قد قدر أن المسلم لا يفسخ بذلك الانقطاع، لأن العقد قد بعد عن مظان الغرر، إذ المسلم فيه قد استمر من وقت العقد إلى وقت التسليم، وبذلك يتقرر العقد ويثبت، وإذا كان قد انقطع لعارض بعد تقرر العقد وثباته، وإبعاده عن كل مظان التغيرير بما كان استيفاء كل أحكامه فى أوقاتها المقررة لها بمقتضاه فلا مبطل له من هذه الناحية، وإنه إذا كان قد عرض له الانقطاع بعد ذلك التقرر والثبات، قد يعرض له الوجود بعد ذلك فيمكн التسليم^(٢).

(١) البدائع الجزء الخامس من ٢١١

(٢) الكتاب المذكور، وقد خالف فى ذلك زفر وقال: يبطل العقد إذا انقطع ويسترد رأس المال، لأن الانقطاع من أيدي الناس فيه عجز عن أدائه، فيبطل العقد كما يبطل إذا ملك المبيع فى يد البائع قبل التسليم إذ العجز عن أداء المبيع الموصوف، كهلاك المبيع المعين.

١-٢٠١- وإذا كان أبو حنيفة حريصاً كما رأيت على إبعاد العقود عن كل مظان الغدر والجهالة، فقد اشترط في السلم أن يعين العقدان عند إنشائه مكان تسليم المسلم فيه، إذا كان له حمل ومتونة، وخالفه في ذلك صاحباه، إذ لم يشترطا ذلك واعتبروا مكان العقد هو مكان التسليم إذا لم يذكر في العقد مكان التسليم.

ومن الحق أن نقرر أن رأى الصالحين كان هو رأي أبي حنيفة أولاً، ولكنَّه غير رأيه، وقدر أن بيان المكان شرط، فهل كان ذلك التغيير لأنَّه لمس في القيادات ما أوجب ذلك التغيير، ولا يلاحظ في الأسواق أن تلك الجهة أفضت إلى النزاع، وجرت إلى مفاسد هذا الباب من أبواب التجارة؟ إنما نرجح أنه غير رأيه لما عاين وشاهد ما يقضى إليه التجهيل من نزاع، وأنه أراد أن يحمي العقد بذلك من كل ذرائعه وأسبابه.

ولنسق الآن حجة الصالحين ثم حجته، أو بالأحرى لنسق ما يمكن أن يكون حجة رأيه الأول، ثم ما يمكن أن يكون حجة لرأيه الثاني الذي يرجع لدينا أنه استمد من التجربة والاختبار، لا من القواعد الفقهية وحدها.

حجَّة الرأي الأول، وهو أنه لا حاجة إلى ذكر مكان الإيفاء، وأنه عند عدم ذكره يكون مكان الإيفاء هو مكان العقد، تقوم على ثلاثة شعوب:

(أ) أن موضع العقد هو موضع الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزم به كلاً المتعاقددين، كموضع الاستقرار، فهو موضع الأداء، وموضع الاستهلاك فهو موضع الضمان.

(ب) أن المسلم فيه دين مقابل برأس المال، وهو الشمن، ورأس المال يجب أداؤه في مكان العقد، لأن قبض رأس المال في المجلس شرط في صحة السلم، فالمتساوية بين المعاقدتين توجب أن يكون مكان تسليم البدلتين واحداً، إلا إذا شرط غير ذلك، فالثابت إذن بمطلق العقد هو التسليم في مكان العقد.

(ج) أن المسلم فيه دين ثبت حقاً للمشتري بما سلمه لل المسلم إليه في المجلس، فمكان ثبوت ذلك الدين إذن هو مكان العقد، فهو مكان ملكية ذلك الحق، ومكان ملكية الشئ هو مكان لتسليميه، فمن اشتري شيئاً في مكان معين، فمكان تسليميه هو الذي كان فيه وقت أن ثبتت الملكية عليه فيه.

هذه حجج الرأي الأول وكلها أقىسة فقهية، فيها دقة وفيها إحكام، وفيها تطبيق دقيق لقواعد العقود.

أما حجج الرأي الثاني فأساسها أمران:

أحدهما - وهو العمداد، ولعله هو الذي دفعه لتغيير رأيه، أن في عدم تعين موضع التسليم جهالة تفضي إلى النزاع إذ أن استحقاق التسليم لا يكون إلا بعد أجل قد يكون طويلاً، وقد يكون المكان عند حلول الأجل غير صالح للتسليم، أو يتعدى فيه التسليم، أو يتعذر تعينه، ولذلك أثر عنه أنه قال: «أرأيت لو عقدا عقد السلم في السفينة في لجة البحر أكان يتعين موضع العقد للتسليم عند حلول الأجل»^(١) ومكذا ترى أنها حنيفة تنتهي به التجربة إلى أن جهالة مكان التسليم تفضي إلى المنازعات، وإن تعين مكان العقد ليس فيه جدوى كبيرة تدفع النزاع، أو تحد دائنته.

الامر الثاني - أن العقد لا يوجب مكاناً معيناً بنفسه، ولو كان كذلك ما جاز تغييره بالشرط، إذ يكون ذلك مخالفة لما تضمنه العقد، ولكن جاز التغيير بالشرط بالاتفاق فدل ذلك أن العقد بذاته لا يعين مكاناً، وقد يرد هذا الدليل بأن الشروط التي يجري بها العرف أو يرد بها نص قد تأتى بزيادة على أحكام العقود، ومثال ذلك أن حكم البيع المطلق ثبوت الملكية عقب العقد للمشتري، ولكن إن شرط الخيار للبائع لا تثبت هذه الملكية.

ولأن كان ذلك القياس في الإمكان رده بقياس مثله، فالدليل الأول العملى لا يمكن رده، وقد يرد على الأقىسة التي ساقوها، لإثبات أن المكان إذا لم يعين مكان هو مكان العقد، بأنه في الاستهلاك والقرض يتغير الاستحقاق فيهما، لأن الاستحقاق غير موجل، بل يثبت الاستحقاق فور وجود السبب، فلا ضرر في اعتبار أن المكان الواجب الوفاء فيه هو مكان وجود السبب، وكذلك رأس المال يجب فور وجود العقد، بل في مجلس العقد، فكان هو مكان الإيفاء، ولذلك لم يجز تغيير المكان، فلا يقياس عليه تسليم المسلم فيه، وإن قضية المساواة بين البدينين غير ثابتة في هذا العقد الاستثنائي بالنسبة للتسليم، إذ هو قائم على تأجيل تسليم أحد البدينين، وتعجيل الآخر لفائدة يجيئها العقدان من ذلك، ولو كانت المساواة في المكان ثابتة لوجب أن تكون المساواة في الزمان ثابتة، ولكن انتفت الثانية لأن طبيعة العقد تقتضي ذلك، فوجب أن تنتفي الأولى.

(١) المسوط ج ١٢ ص ١٣٨.

واستدلال أبي حنيفة يتجه كما نرى إلى الناحية العملية أولاً وهي العماد، ثم يعارضها بأقى سة تقويها، وتدعمها، وتكون أساسها الفقهي، بينما الصالحون اللذان استمسكا برأيه الأول قد اتجها اتجاهًا نظرياً.

٢٠٢ - هذا الخلاف بين الإمام والصالحين في الحال التي يكون فيها المسلم فيه مما له حمل ومتونة، أما إذا كان مما ليس له حمل ومتونة، فقد اتفق الإمام والصالحون على أن ذكر مكان الإيفاء ليس بشرط ولكن الصالحون استمسكا بتأصيلهما وهو أن مكان الوفاء هو مكان العقد، لأن موضع الالتزام، أما أبو حنيفة التاجر العملي، فهو يرى أن التسليم يكون حيثما كان، ولو بين العقدان مكاناً، لأن الشرط لفائدة فيه عنده، فهو في حكم الغافر، والعقد لم يعين مكاناً، لأن تعين مكان الالتزام، حيث تكون الفائدة في التعين، ولقد قال في ذلك السريحي: «إن الشرط غير المفيد لا يكون معتبراً، والمالية فيما لا حمل له ومتونة لا تختلف باختلاف الأمكنة إنما تختلف لعزة الوجود، أو كثرة الوجود فاما فيما له حمل ومتونة فتختلف ماليته باختلاف المكان، فإن الحنطة أو الحطب موجود في مصر والسودان^(١) جميعاً، ثم يشتري في مصر بأكثر مما يشتري في السودان، وما كان ذلك إلا لاختلاف المكان».

وهكذا ترى في فقه أبي حنيفة خبرة التاجر فيما يتعلق بمكان الإيفاء، إذا كان له حمل^(٢) ومتونة أو لم يكن، فهو يستمد آراءه من أمور عملية، وخبرة بالأسواق وعلم بشئونها.

٢٠٣ - وإعلام رأس المال في السلم لازم لصحته كما بينا، وذلك ببيان قدره وجنسه ووصفه أو يعينه بالإشارة إليه، وقد اتفق أبو حنيفة والصالحون على أن التعين بالإشارة

(١) المراد بالسودان هو ما نسميه في عرقنا في مصر القرى أو الريف، والمصر المدينة، وقد فرض السريحي كما رأيت أن ما لا حمل له ولا متونة لا تختلف فيه الماليّة باختلاف المكان، بل الاختلاف فيها لعزة الوجود وكثيرته ولكن ألا يكون اشتراط في التسليم في مكان معين لا لاختلاف الماليّة بالأمكنة، إنما لرفع خطر الطريق، ويكون الشرط فيه فائدة.

(٢) الخلاف بين أبي حنيفة والصالحين بالنسبة لتعيين المكان فيما له حمل ومتونة يجري في أربعة فصول: (أحددها) هذا الذي ذكر في السلم، (ثانية) في ثمن المبيع إذا كان له حمل ومتونة وهو مؤجل، (ثالثها) في أجرة الإجارة إذا كانت شيئاً موصوفاً، ومؤجلة، (رابعها) في القسمة إذا كان بدلها شيئاً موصوفاً مؤجلة حمل ومتونة، ففي كل هذه الفصول يشترط أبو حنيفة بيان مكان الإيفاء، ولا يشترط الصالحون، ويعتبران مكان الإيفاء هو مكان العقد، عند عدم ذكر مكان سواء.

كاف إذا كان رأس المال قيمياً، أما إذا كان مثلياً فلا يكتفى بالإشارة، بل لابد من الإشارة مع بيان الجنس والنوع والقدر، ولو كان معيناً بالتعيين، وذلك عند أبي حنيفة، ووافقه في هذا سفيان الثوري، وخالقه الصاحبان، ومكذا نرى أبو حنيفة يسير على وفق منطقه، وهو التعريف ببدلي العقد بكل ما يمكن من طرائق ووسائل، فيكتفى في القيمي بالإشارة، لأنها أقصى ما يمكن تعريفه، ولا يكتفى في المثل بتعريفه بالإشارة، لأنّه يمكن مع الإشارة زيادة التعريف ببيان قدره، وهو لا يكتفى بالتعريف القليل ما دام قد أمكن الأكثر بياناً، أما الصاحبان فيريان أن التعيين بالإشارة كاف ما دام القبض سيتم في المجلس على ما سنبين إن شاء الله تعالى، ولنوضح بعض التوضيح وجهة نظر كلا الفريقين، ونوجه رأيه.

حجة الصاحبين أن الحاجة إلى معرفة رأس المال، إنما هي لدفع الجهة المضدية إلى النزاع، وإن هذه الجهة مدفوعة بالتعيين بالإشارة، فلا حاجة إلى التعريف وراثها، ولا فرق في ذلك بين قيمي ومثلي، إذ المثل المعين بالإشارة كالقيمي في معرفته، فما دامت الإشارة كافية لتعريف القيمي، فيجب أن تكون كافية في تعريف المثل.

هذا نظر الصاحبين، أما نظر أبي حنيفة، فهو أن جهالة قدر المثل قد تفضي إلى جهالة المسلم فيه وجهالة المسلم فيه مفضية إلى النزاع، وبيان ذلك أن المثل لا يضره التبعيض، وقد يرد الاستحقاق على بعضه، فيكون الباقي مقابلاً بمثله من المسلم فيه، وإذا لم يكن رأس المال معلوم القدر في الأصل، لا تعلم نسبة المستحق إلى الباقي من غير استحقاق، وعلى ذلك لا يعرف مقدار ما يعادله من المسلم فيه حتى يجب أداؤه، فجهالة القدر قد تفضي إلى جهالة المسلم فيه كما رأيت، وهي مفسدة لعقد السلم مفضية إلى النزاع.

ويرى من هذا أن نظر أبي حنيفة مع دقته ينحو نحو علمياً، ولعل ما يقوله مما رأه وعاينه، ويكون ما رأه وعاينه قد ووجه إليه، وجعله يتوجه ذلك الاتجاه.

٤٠٣ - وقد اتبني على ذلك الخلاف خلاف بينهما في مسائل أخرى تتصل بذلك.

١- منها الحال التي يكون فيها رأس المال مقابلاً بنوعين من المسلم فيه، بأن يكون رأس المال مثلاً مائة جنيه، ويكون المسلم فيه نوعين من القطن، فإن أبو حنيفة يشترط أن يبيّن مقدار رأس المال لكل نوع منهما، والصاحبان لا يشترطان ذلك اكتفاء بالتعريف ^{الجمالي والقبض}.

٢- ومنها ما إذا كان رأس المال نوعين مختلفين، والمسلم فيه واحداً، كأن يكون رأس المال دنانير ودرارهم، والمسلم قطناً من نوع واحد عرف تمام التعريف، فإنه في هذه الصورة يرى أبو حنيفة أن العقد فاسد، ويرى الصاحبان أن العقد صحيح، ويقول صاحب البدائع في بيان بناء الخلاف في هذه المسألة وسابقتها على الأصل السابق:

«ووجه البناء على هذا الأصل، أن إعلام القدر لما كان شرطاً عنده، فإذا كان رأس المال واحداً قوبل بشيئين مختلفين كان انقسامه عليهما من حيث القيمة لا من حيث الأجزاء، وحصة كل واحد منها من رأس المال لا تعرف إلا بالظن فيبقى قدر حصة كل منها من رأس المال مجهولاً، وجهالة قدر رأس المال مفسدة للسلم عنده، وعندئما إعلام قدره ليس بشرط، فجهالته لا تكون ضارة^(١)»

٢٠٥- هذا، ومن المقرر عند أبي حنيفة والصحابيين أن عقد السلم يبطل^(٢) إذا انتهى المجلس، بقبض المسلم إليه رأس المال، وذلك لأن المسلمين فيه دين، فإذا لم يقبض الثمن في المجلس كان ديناً بديناً، وذلك لا يجوز.

ولقد روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى أى النسبة، ولأن حقيقة هذا العقد تقتضى أن يسلم رأس المال معجلاً، لأن معنى السلم والسلف يقتضى أن يقدم مال حتى يعد سلماً أو سلفاً، وقد روى: من أسلف فليس له في كيل معلوم، كما روى: من أسلم فليس له في كيل معلوم، والسلم يعني عن التسليم، والسلف^(٣) يعني عن التقدم، فكانت حقيقة ذلك العقد الشرعية والعرفية تقتضى لا محالة تسليم رأس المال.

ولقد وافق أبو حنيفة في ذلك النظر الشافعى، وأحمد بن عبد الله، وارتضى مالك أيضاً أصل الفكرة، وذلك لم يجز تأجيل رأس المال بشرط في العقد، ولكنه لا يبطله، لتأخير القبض يوماً أو يومين على سبيل التسامح. فهو لا يشترط القبض في المجلس لبقاء العقد صحيحاً، كما أنه لا يجوز التأجيل أيضاً.

(١) البدائع الجزء الخامس من ٢٠٢.

(٢) قد قلنا يبطل العقد بعدم القبض في المجلس، ولم نقل إنه شرط صحة، لأن العقد ينعقد صحيحاً في أول الأمر.

(٣) البدائع.

ويقول السرخسى فى تقرير مذهب مالك رضى الله عنه: «وقال مالك يجوز وإن لم يقبض رأس المال يوماً أو يومين، بعد ألا يكون موجلا، بمنزلة الثمن فى البيع، فإنه لا يشترط قبضه فى المجلس، إلا أن هنا الشرط أن يكون حالاً، لأن ما يقابله موجلا، والنسبيه بالنسبيه حرام ولا تنعدم صفة الحلول بترك القبض يوماً أو يومين^(١)»

وقبض رأس المال لازم فى المجلس لكيلا يبطل العقد سواء أكان ديناً أم عيناً، أم سواء أكان مثلياً معروفاً بالوصف، أم كان معيناً بالتعيين، ولكن يقرر الفقهاء أن القياس كان يوجب أن يكون رأس المال إذا كان عيناً لا يلزم قبضه فى المجلس لأن ضرورة القبض لكيلا يكون العقد ديناً بدين، وليس هنا دين بدين بل دين بعين، ولأن التعيين وتمام العقد على أساسه جعل الملكية فى رأس المال تنتقل إلى المسلم إليه بمجرد العقد، فلا حاجة إلى القبض لتعيين حقه، إذ حقه قد آلت إليه، من غير حاجة إلى أمر زائد.

هذا هو القياس، ولكنهم استحسنوا القبض فى حال العين، ووجه الاستحسان أن الأحكام تناط بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر، وغالب ما يكون رأس المال أو الثمن فى عقود البيوع غير معين بالتعيين، فكان الحكم على موجب هذه الكثرة الغالبة، لاعلى موجب القلة النادرة فالحق الأقل وجوداً بالأكثر.

٢٠٦- ولا شرط القبض فى المجلس لكيلا يبطل العقد منع الفقهاء الخيارات التى تؤخر حكم العقد عن المجلس، والتى تجعله غير لازم بالنسبة لأحد العاقدين، أو لهما معاً.

ولذلك لا يجيزون اشتراط خيار الشرط لأحد العاقدين، لأنه يمنع القبض، إذ القبض لا يتم إلا إذا كان بناء على الملك الذى يثبت العقد، وخيار الشرط يمنع ثبوت الأحكام، حتى لا يصير العقد باتاً لازماً، فلا يثبت ملكية المسلم إليه فى رأس المال، والافتراق قبل ذلك مبطل للعقد، وعلى ذلك إذا اشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه مدة معلومة، فإن افترقا على ذلك الشرط، فالعقد غير صحيح وإن تم القبض، لأنه قبض غير مبني على الملك.

ولكن لو أسقط صاحب الخيار الخيار قبل تفرق المجلس، وقبض رأس المال فإن

(١) المبسوط: الجزء الثاني عشر من ٤٤.

العقد يكون صحيحاً، لأنه إذا تم القبض في المجلس يندفع السبب الموجب للبطلان، فيصبح العقد، والقبض لم يكن شرطاً لصحة العقد، بل كان شرطاً لاستمرار العقد صحيحاً ومنع عروض البطلان بسبب بيع الدين بالدين.

ولقد قال زفر: «إن العقد لا ينقلب صحيحاً، جرياً على قاعدة عامة عنده، وهي أن العقد الذي يولد فاسداً، لا ينقلب صحيحاً بزوال سبب الفساد، كما لو يماع بشمن مزجل إلى أجل غير معلوم، فإنه لا ينقلب العقد صحيحاً عنده إذا أسقط المشترى حق التأجيل، وعند أبي حنيفة و أصحابه ينقلب صحيحاً بزوال الفساد في المجلس.

وخيار الرؤية لا يثبت أيضاً، فلا يثبت في رأس المال إذا كان ديناً، ولا في المسلم فيه إذا كان مثلياً، لأن ثبوته في واحد منها لا يفيد، لأنه دين في اللغة، وخيار الرؤية إنما يثبت في الأبدال المعينة، لا في الأبدال المعروفة بالوصف.

ولكنه يثبت هو وخيار العيب في رأس المال إذا كان معيناً بالتعيين، لأنهما يقيدان الفسخ بالرد، لأن خيار العيب لا يمنع تمام الصفة بالقبض.

٢٠٧ - هذه نظرات عاجلة، وإماماة سريعة محملة ببعض أحكام عقد السلم عند أبي حنيفة، وإنك لتلمس فيه روح التاجر الخبير، والعالم بشئون الناس، العارف لأساليب التجارة، وصفق الناس في الأسواق، وما يثير نزعاتهم، وما يزيل خلافهم، ورأيت كيف يستنبط الأحكام على ذلك الضوء النير.

المراقبة والتولية والإشراك والوضيعة

٢٠٨ - هذه عقود تجارية كانت كثيرة بين التجار في عصر أبي حنيفة، ولعل الأحكام الشرعية التي استنبطها أبو حنيفة تحت ظل كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وهدى الدين الحنيف فيها أدق الأحكام في دلالتها على روح العصر وعرف الناس، مع المواجهة بينها وبين أحكام الدين الإسلامي عامة، وفي البيوع خاصة، مع مراعاة الأمانة، والاستمساك بها، والابتعاد عن كل ما يشير للنزع.

وإنما سنذكر في هذا الجزء من بحثنا بعض الأحكام التي استنبطها أبو حنيفة في هذه العقود، لنتعرف منها عقل أبي حنيفة التاجر، وروحه الدينية، وهديه الإسلامي. وقبل أن نخوض في ذلك نتجه إلى تعريف هذه العقود، وبيانها، ليكون القارئ متصوراً لها، في معرفة بعض أحكامها.

يقسم الفقهاء عقد البيع بالنسبة للثمن إلى أربعة أقسام:

الأول بيع مساومة: وهو البيع الذي لا يلتقت فيه المشتري إلى الثمن الذي اشتري به البائع، ولا يتقييد فيه بذلك الثمن ولا في مقدار الربح بالنسبة إليه.

والثاني بيع مراقبة: وهو أن يبيع الشخص ما ملكه بالثمن الذي اشتري به مع ربح زائد عليه معلوم يذكره للمشتري ويعرفه بالقدر، أو بالنسبة للثمن السابق كعشرة أو خمسة أو نحو ذلك.

والثالث بيع التولية: وهو أن يبيع ماملكه بمثل الثمن الذي اشتري به من غير زيادة عليه.

والرابع الوضيعة: وهي أن يبيع ماملكه بأقل من الثمن الذي اشتري به بقدر معلوم.

هذه هي أقسام البيوع بالنسبة للثمن، وهناك قسم يدخل في عموم التولية، ويسمى الشركة أو الإشراك وهو أن يشتري بعض الشيء بما يقابله من الثمن الذي اشتري به من البائع، فهو نوع من التولية، إذ هو شراء بما قام عليه من الثمن ولكن ليس شراء لكل المبيع، بل هو شراء لبعضه.

٢٠٩- وأنت ترى من هذا الكلام أن المراقبة والتولية والإشراك والوضيعة يقوم تقدير الثمن فيها على الثمن الأول، إذ هو وثيق الاتصال به، لأنه إما أن يكون مساوياً له، أو زائداً عليه أو أنقص منه، ولذلك يشترط أبو حنيفة وأصحابه أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وذلك شرط ضروري لصحة العقد، فإذا قال بعثك مراقبة بزيادة قدرها كذا، أو تولية، أو وضيعة بتقصص قدره كذا من غير أن يبين الثمن الأول، فالبيع فاسد، ولكن فساد قابل للزوال. إن علم الثمن في المجلس، فإن لم يعلم الثمن، حتى تفرق المجلس، فقد تقرر الفساد، ولا ينقلب من بعد صحيحاً، لتقرر الفساد، وإن بين الثمن في المجلس، فللمشتري أن يختار إمضاء البيع، وبذلك ينقلب العقد صحيحاً، أو يختار الفسخ فيبطل، وإنما كان له الخيار لأنه قد حدث خلل في الرضا، إذ أساس الرضا علم كان بموضوعه، وتقدير صحيح قد توافرت فيه كل أسباب الحكم الصحيح، وجهالة الثمن لا تتفق مع ذلك، إذ قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير، ولا يرضى بشرائه بثمن كثير، فلا يكمل الرضا إلا بمعرفة الثمن، فإذا لم يعرف كان الخلل في الرضا واحتلال الرضا يوجب الخيار.

٢١٠- ولكن تكون المعاشرة كاملة بين الثمن الأول والثاني مع الزيادة أو النقص أو عدمهما، يوجب أبو حنيفة، ويوافق أصحابه على ذلك أن يكون الثمن الأول مثلياً أو ما له مثيل في الأسواق، ولا يكون قيمياً، أو لامثل له في الأسواق، وذلك لأن تقدير الثمن الثاني مبني على الثمن الأول، فلابد أن يتوحد الجنس والنوع والصفة، وأن يكون التقدير بمقاييس ثابتة لا يدخلها الحدس والظن، ولا يتوافر بذلك إلا في المثليات.

أما القسميات: فلا يمكن ضبطها بمقاييس ثابتة لا يدخلها الحدس والتخمين، فإذا كان معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، أمكن أن يكون الثمن الثاني من جنسه ونوعه على وصفه، وبقدره في التولية، وبأزيد منه زيادة معلومة في المراقبة، وبأنقص منه بقدر معلوم في الوضيعة، وذلك لا يتاتى في القيمي.

وقد استثنىت صورة يجوز فيها أن يكون القيمي ثمناً في المراقبة والتولية والوضيعة وهي الصورة التي فيها يكون المشتري قد ألت إليه ملكية القيمي الذي كان ثمناً في البيع الأول، فإنه في هذه الصورة تجوز المراقبة والتولية، والوضيعة، لأن الثمن هو عين الأول، فهذا اتحاد في الثمن، ولا مماثلة في القدر فقط، والاتحاد أولى بالجواز من المعاشرة في

القدر مع الزيادة أو النقص أو غيرهما، بشرط ألا يدخل في تقدير الزيادة والنقص الحدس والتخمين، بل تكون الزيادة قد علم أنها زيادة قطعاً من غير ظن، والنقص قد علم أنه نقص قطعاً من غير ظن.

وذلك لأن الزيادة في المرابحة، والنقص في الوضيعة يجب أن يكون كلاماً معلوماً من غير حدس وتخمين.

٢١١- وكل ما أنفقه البائع على المبيع في سبيل نمائه، أو الوصول إليه يضاف إلى الثمن، ويعتبر منه، فيضاف إليه (إذا كان المبيع ثوباً) أجرة القصار والخياط والسمسار، وإذا كان المبيع من النعم يضاف إليه أجرة السائق والعلف وغير ذلك مما به نمائه وبقاوه، وفي الجملة كل ماجرى العرف بإضافته إلى رأس المال يعد منه، ومالم يجر عرف التجار بإضافته لا يعد منه، هذا ضابط صحيح مستقيم، وهناك ضابط آخر لما يضاف، وهو أن ماتزداد به المالية صورة أو معنى يضاف إلى رأس المال، والخياطة والقصارة والطعام تزداد به المالية صورة، وما تزداد به معنى أجر الانتقال من مكان إلى مكان، ومن ذلك أجرة الحمال، وغير ذلك، وذلك لأن ماله حمل ومتونة تختلف قيمته باختلاف البلدان، فنقله من بلد إلى بلد لغرض الاتجار يزيد من قيمته، وقد قال في ذلك السرخسي:

«إن عرف التجار يعتبر في بيع المرابحة، فما جرى العرف بالحاقه برأس المال يكون له أن يلحق به، وما لا فلا، أو نقول ما أثر في المبيع، فيزيداد به ماليته صورة أو معنى فله أن يلحق به ما أنفق فيه برأس المال، والقصارة والخياطة وصف للعين تزداد به المالية، والكراء كذلك معنى، لأن ماله حمل ومتونة تختلف قيمته باختلاف الأمكنة، فنقله من مكان إلى مكان لا يكون إلا بكري ولكنه بعد إلهاق ذلك برأس المال، ولو قال اشتريته بهذا يكون كذباً، فإنه ما اشتراه بذلك، فإذا قال قام على بهذا فهو صادق، لأن الشيء إنما يقوم عليه بما يفترم فيه، وقد غرم فيه القدر المسمى^(١).»

٢١٢- وإذا زاد البائع الأول شيئاً على الثمن، وقبله المشتري وباع مرابحة فإن الثمن يكون الأصل والزيادة، لأن الزيادة مادام المشتري قد قبلها فقد التحقت بأصل العقد، وقد خالف في ذلك أبا حنيفة صاحبه زفر، وجاء الشافعى بعد ذلك ورأى مثل مارأى زفر، وذلك

(١) المبسوط الجزء الثالث عشر ص. ٨٠.

لأن الزيادة في نظرهما هبة مبتدأة لا تلحق بأسأل العقد، ولذلك يشترطان فيها التسليم كسائر الهبات.

ومثل ذلك الخلاف يجري في الثمن، فإذا حط جزءاً من الثمن ببيع مراقبة وتولية على أساس الثمن بعد نقصه عند أبي حنيفة وصاحبيه، وبعد زفر والشافعى تجرى المراقبة والتولية وغيرهما على أساس الثمن من غير حط لأن الحطة هبة مبتدأة أو إبراء عن حق ثابت، فلا يلحق بأسأل العقد.

وحجتها في ذلك «أن الثمن لا يستحق بالعقد إلا عوضاً، والمبيع كله صار مملوكاً للمشتري بالعقد الأول، فيبقى ملكه ما بقي ذلك العقد، ومع بقاء ملكه في المبيع لا يمكن إيجاب الزيادة عليه عوضاً، إذ يلزم العوض عن ملك نفسه، وذلك لا يجوز... وكذلك الحط، لأن الثمن كله إذا صار مستحقاً بالعقد فلا يخرج البعض من أن يكون ثمناً إلا بفسخ العقد في ذلك القدر، والفسخ لا يكون في أحد العوضين دون الآخر»^(١).

وقد احتاج لأبي حنيفة بأن العقد قد تم بتراسى العاقدين، فكان الرضا أساس وجوده، وأصل اعتباره، وإذا أنشأه بتراسى، فلهمما أن يغيراه بتراسى أيضاً، والبيع تجرى بين الناس الكسب والربح، ويعتمدون فيها على طيبة النفس وسماحتها وحسن المعاملة بينهم، والترابط. وقد يستدعي ذلك أن يغير العاقدان صنف العقد من كسب كثير لآدھمها إلى كسب قليل، أو من كسب قليل إلى كسب كثير، أو تراسيا على أن لا كسب. وتغييره من صنف مشروع إلى صنف آخر مشروع جائز، والعقد دائم بينهما يملكان التصرف فيه رفعاً وإبقاء، فيملكان التصرف فيه بالتغيير من صنف إلى صنف؛ لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله، فإذا كانوا باتفاقهما بملكان التصرف في أصل العقد ففي صفتة أولى.

وترى من هذا السياق أن أبي حنيفة في هذا الخلاف كان التجار العملى، والفقير النظري، وترى مخالفيه قد استولى عليهم القياس القوى فقط، لا ترى أبي حنيفة وهو يلحق الحط والزيادة بأصل العقد يتوجه اتجاه التجار الرحم الذى يرتبط بغيرة من التجار ارتباطاً أساسه حسن التعامل، فهو لا يفرض العقد خبرة لازب، بل يرى أن المشتري قد يكون

(١) المبسوط الجزء ١٣ من ٨٤.

مغبوناً، فإذا عاد إلى البائع وطلب منه حط الثمن فقد يحط منه، لأن الثقة وحسن المعاملة، وترغيب الناس توجب عليه ذلك التسامح، وكذلك المشتري إذا طلب إليه البائع زيادة الثمن لغير لحقه فحسن المعاملة التجارية أن يزيد، والتبادل التجارى مستمر، وليس في ذلك منة الهبة، وغضاضة الإبراء، ولكنه أساس الاتجار، وحسن المعاملة المقررة بين التجار.

٢١٢- وإذا كان الثمن في هذه البيوع مبنياً على الثمن الأول، وأنه لابد من ذكره، والتعریف به تعريفاً كاملاً فالرضا فيها مرتبط كل الارتباط به، فإذا علمت خيانة، بل تبين أن البائع لم يذكر الثمن الأول على حقيقته، بل دلس فيه بأن ذكر قدرأ أكثر منه، أو صفة غير صفتة، بأن كان نسيئة، فذكر أنه معجل أو أبهم، كان لذلك أثره في لزوم العقد في حدود قد اختلف الفقهاء بشأنها.

ولنذكر ذلك ببعض التفاصيل:

إذا كان الثمن الأول نسيئة، ولم يبين عند عقد المراقبة، ثم تبين أنه كان نسيئة، فقد قال أبو حنيفة إن المشتري مراقبة أو تولية له الخيار به إن شاء أمضى العقد، وإن شاء نسخه، لأن عقد المراقبة أو التولية مبني على الأمانة، إذ المشتري فيما قد اعتمد على البائع في خبرته، ووثق بأمانته، فكان من اللازم صيانته عن الخيانة، وصارت كأنها شرط ضمئني، فقواتها يوجب الخيار، كفواه السلامة عن العيب.

ولأنما كان من الضروري بيان أنه نسيئة، ويعتبر الإبهام في العقد خيانة توجب الخيار إذا لم يبين، لأن البيع بالنسبية يكون الثمن فيه أكثر من البيع بالثمن العاجل، هكذا اعتاد الناس، وهكذا تعارفوا، فكان من الحق على البائع في المراقبة أو التولية أن يبين ذلك، ليكون المشتري على بيته من الأمر من كل لوجوهه، فيكون إقدامه إقدام العارف بالأمر من كل نواحيه.

وكذلك إذا كان الثمن الأول بدل صلح عن شيء أو كان مصالحاً عنه لأن الصلح في كثير من الأحيان أو في أغلب حالاته يبنى على الحطيمطة، وتسامح أحد العقددين عن بعض حقه فضلاً للنزاع، وإنها للخصوصة، فكان حقاً على البائع أن يبين أن الشيء كان بدل صلح أو مصالحاً عنه، لتنتفى كل شبهة، إذ عقد مبني على الأمانة كما قلنا، وكل عقد مبني على الأمانة، تؤثر الشبهة في الرضا به، فيكون العاقد حق الفسخ.

٢١٤- وإذا كانت الخيانة في قدر الثمن بأن كان الثمن عشرين مثلا، فذكر البائع أنه خمسة وعشرون، ثم تبين ذلك للمشتري مراقبة أو تولية، قال أبو حنيفة، في المراقبة للمشتري الخيار بين إمضاء العقد على القدر الذي اتفقا عليه، أو فسخه، وفي التولية يحط الثمن إلى القدر الذي تبين أنه كان الثمن الأول، ولم يوافقه على ذلك صاحباه موافقة مطلقة، بل قال أبو يوسف يحط فيهما، وافقه في التولية وخالقه في المراقبة، وقال محمد له الخيار فيهما، فوافقه في المراقبة، وخالقه في التولية.

ووجه قول محمد أن المشتري قد حصل خلل في رضاه، لأنه قد رضى على أساس ثمن معين، وتبينت الخيانة فيه، فيثبت له الخيار بظهور الحال، كمن يثبت له الخيار بسبب ظهور عيب، لأن البيع كان على أساس السلامة، فإذا فات وصف السلامة يثبت الخيار، وكمن اشتري على أساس وصف مرغوب فيه، فإذا فات ذلك الوصف يثبت الخيار.

وحجة أبي يوسف أن الثمن الأول هو الأساس في تقدير الثمن الثاني، وعلى ذلك تراضي العاقدان، فإذا ظهرت خيانة، وثبتت حقيقة الثمن الأول كان كلا العاقدين ملزماً به، فيلغى الجزء الزائد، وينزل الثمن إلى ما تراضيا عليه، بعد أن كشفت الخيانة، وعرفت الحال، فتلغى الزيادة وتعتبر كأن لم تكن، أخذناً من رضى برضاه، حتى لا يتطرق المدليس بتدليسه.

وحجة أبي حنيفة تقوم على أمرين:

أحدهما: احترام ماترمى إليه عبارة العاقدين في العقد، فالتولية تقتضى ألا يربح قط والمراقبة تقتضى وجود ربح مطلقاً، فيجب إذا ظهرت الخيانة أن يعمل على تحقيق مدلول لفظ التولية أو لفظ المراقبة، فإذا تحقق مدلولها وتحقق عند ذلك غرض المشتري أምسي العقد، وإن لم يتحقق غرض المشتري الذي كان مطلبه من العقد ثبت الخيار.

ثانيهما: أنه إذا ظهرت خيانة في المراقبة فات وصف مرغوب لأن الرغبة كانت على أساس نسبة معينة بين الربح والثمن، وإذا غاب وصف مرغوب فيه حدث خلل في الرضا، فيثبت للمشتري الخيار بين الإمضاء والفسخ.

وبتطبيق هذين الأصلين يكون الفرق بين المراقبة والتولية، فإن الخيانة إذا ظهرت في التولية أخرجت العقد عن حقيقته، وما تدل عليه عبارته، فوجب لكى يتحقق مدلول لفظ العقد حط الثمن إلى الثمن الأول، ولم يثبت الخيار للمشتري، لأنه لو ثبت الخيار للمشتري لكان في

أحد الاحتمالين يوجد العقد، وقد خرج عن مدلول اللفظ الذي انعقد به، لأنه انعقد على أساس أنه تولية، وفي إمضائه بالثمن الزائد توجيه له إلى معنى المراقبة، وذلك يكون بصيغة جديدة وإنشاء جديد، ولذلك قرر أن يحط الثمن إلى الأصل في التولية من غير خيار.

أما في حال ظهور الخيانة في قدر الثمن في المراقبة، فإن العقد لا يخرج عن أصل معناه، ومدلول لفظه، لأن المراقبة بيع بالثمن الأول وزيادة ربيع، وذلك ثابت مع وجود الخيانة، ولكن المشتري رضى على أساس أن الربيع قدر معلوم، فتبين أنه قدر أكبر، فيثبت له الخيار لتبيين الخلل في الرضا عند الإنشاء.

وهكذا نرى أبا حنيفة في هذه المسألة كان حريصاً على إبعاد العقد عن الخيانة وشبهتها، وكان حريصاً على تحقيق مدلول الألفاظ في العقود ليأخذ العاقدون بأقوالهم ويكتنعون عن الرجوع فيها، ولنرد عليهم مقاصدهم التي سلكوا لتحقيقها سبلًا غير مشروعة، وحريصاً على أن يكون أساس إمساء العقد صحيحاً، لكن تنتفي آثار التدليس والخيانة.

وكان ذلك التاجر الفقيه عرف أدواء الناس في السوق، فطلب لها وعمل على ملائفة آثارها يجعلها في الدائرة المشروعة لاتعدوها، وكان الدواء فيها على قدر الداء لا يعلوه.

٢١٥ - ولم نر في أراء أبي حنيفة في هذا الباب من أبواب الفقه فكر التاجر الذي تمرس بالسوق، وحالف الناس، وعرف ألوانهم فقط، بل نرى ذلك التاجر الأمين المبالغ في أمانته إلى درجة تجاوزت الحد الذي تعارفه الناس في الأمانة، فإذا كان أبو حنيفة التاجر قد بالغ في الأمانة، وبلغ أقصى مداها، بل تجاوز المدى الذي يرتضيه الخلقين والمدينين للناس فقد أراد أن يكون ذلك هو الفقه في عقود التجارة.

لقد رأينا أبا حنيفة يبيع ثوب الحرير بدرهمين عندما تستحلفه عجوز بأن يباعه بما قام عليه، فإذا استنكرت ذلك بين لها أنه اشتراه وأخر بعشرين ديناراً ودرهماً، فباع الآخر بعشرين ديناراً وبقي عليه بدرهمين، وأينا ذلك من أبي حنيفة التاجر الأمين.

ثم وجدنا فقهاً له في هذا الباب مماثلاً لذلك تمام المعاشرة، فيقرر في باب المراقبة أنه لو اشتري شخص شيئاً، ثم باعه بربع، ثم اشتراه، فأراد أن يباعه مراقبة، فإنه يطرح كل ربيع كان قبل ذلك ويباعه مراقبة على ما يبقى من رأس المال بعد الطرح، فإذا اشتراه بعشرين، وباشه بخمسة وعشرين، ثم اشتراه بعد ذلك بعشرين فإنه ينزل من رأس المال خمسة، ويباعه على أساس أن رأس المال خمسة عشر.

وقد خالفه في ذلك أصحابه، وقال إنه بيعه مرابحة على أساس الثمن الأخير الذي اشتري به من غير نظر إلى ما يكسبه منه أولاً، وحجتهم في ذلك أن العقود المتقدمة لا عبرة بها، لأنها انقضت بكل أحكامها.

أما العقد الأخير فحكمه قائم، إذ الملك الذي كان ثابتاً للبائع وقت المرابحة كان مبنياً عليه ثابتاً به فكان هو المعتبر، فيبيع مرابحة على الثمن الأخير.

وأما حجة أبي حنيفة فأساسها أمران:

أحدهما: أنه مادامت الأمانة هي المعتبرة في هذا العقد، إذ العقد ماعقد إلا على أساسها، فشبها الخيانة مؤثرة، كما تؤثر الخيانة نفسها، ونظير ذلك الربا يؤثر في العقد، وشبها تؤثر كما يؤثر هو.

ثانيهما: أن العقد الأخير غير منقطع الصلة بما سبقه من عقود، ما دام موضوع العقد واحداً، إذ المبيع فيها جميعاً لم يتغير، ولأن العقد الأخير أكد الربح السابق، إذ كان من الجائز أن يرد البائع بخيار العيب، وبالعقد الأخير تقرر العقد الذي قبله، وتقرر الربح الذي صاحبه، فلا يمكن عدم اعتبارها مادامت ذات صلة بالعقد الأخير.

على هذين الأصلين قامت حجة أبي حنيفة رضي الله عنه، فالتحرر عن الخيانة وشبها، وصلة العقد الأخير بالعقد الذي سبقة، والربح الذي اكتسبه بالعقد السابق، كل هذا يوجب عليه البيان، فإذا لم يبين لا يبيع مرابحة إلا على أساس اطراح كل ربحه، ويكون ما بقى هو رأس المال، ولا يكون ربح إلا ما ذكر في العقد الأخير.

٢١٦ - وهذا ترى أبي حنيفة يسير في تفكيره الفقهي في هذا الباب الخاص ببعض العقود التجارية في الفقه الإسلامي على أساس الأمانة المطلقة، يستحضر عليها، ويتمسك بها مع خبرة تامة بحال الناس وصفتهم في الأسواق وعرفهم فيها.

ولأن ماسقناه في هذا ما قصدنا به شرح هذه الأبواب في الفقه شرعاً كاملاً مستوفى العناصر، تام البيان، قد استقصيت أطرافه، وبينت كل عناصره، وإنما قصدنا أن نقتبس منها أمثلة تبين عقل أبي حنيفة، وفكرة الفقهي، وتأثيره بعمارة التجارة الأمينة التي كان حريصاً فيها على الأمانة يبالغ في التشدد فيها والاستمساك بها، وكيف بدا ذلك في فقهه.

صورة من فقه أبي حنيفة

يطلق فيه إرادة الإنسان ولا يقيدها

٢١٧ - كان أبو حنيفة رجلاً حرًا يقدر الحرية في غيره، كما يريد لها لنفسه، ولذلك كان في فقهه حريصاً كل الحرص على أن يحترم إرادة الإنسان في تصرفاته مادام عاقلاً، فهو لا يسمح لأحد أن يتدخل في تصرفات العاقل الخاصة به، قلّيس للجماعة، ولا لولي الأمر الذي يمثلها أن يتدخل في شئون الأحاداد الخاصة، مادام لم يوجد أمر ديني قد انتهك، ولا حرمات قد أبى بحث، إذ تكون حينئذ الحسبة الدينية موجبة للتدخل لحفظ النظام العام، لا لحمل الشخص على أن يعيش في حياته الخاصة على نظام معين، أو يدبر أمر ماله بتديير خاص.

ولقد نجد أن النظم القديمة والحديثة للأمم نوات الحضارات تنقسم في اتجاهاتها إلى إصلاح الناس إلى قسمين، اتجاه تغلب فيه النزعة الجماعية، إذ تكون أكثر تصرفات الشخص في كل ما يتصل بالجماعة عن قرب أو بعد تحت إشراف الدولة، وهكذا كما ترى في بعض النظم القائمة والتي بادت.

والنظام الآخر نظام تنمية الإدارة الإنسانية وتوجيهها بوسائل التهذيب والتوجيه نحو الخير، ثم ترك حبلها على غاربها من غير رقابة، وقد قيدت النفس بشكائم خلقية ودينية تعصّبها من الشرور والبعد عن الفساد.

ولعل أبو حنيفة كان يميل إلى هذا القسم الثاني، ولذا رأيناه يجعل للبالغة العاقلة تمام الــلــالية في أمر زواجها، ولم يجعل لوليها عليها من سلطان، وإنفرد من بين الأئمة الأربع بذلك، ووجدناه يمنع الحجر على السفهية، ونوى الغفلة، وعلى المدين ثم وجدناه يمنع كل قيد على ما يملك الإنسان إلا القيود الدينية النفسية، فوجدناه يبيع للمالك أن يتصرف في ملكه بكل التصرفات مادام في دائرة ملكه، ثم وجدناه في سبيل هذه الإرادة يمنع الوقف، وهكذا تراه يتوجه إلى ترك إرادة الإنسان حرّة ليس للقضاء شأن معها إلا عند الاعتداء على غيره، وهي في كلتا حالتيها مقيدة بأوامر الدين، يحاسبها عليها الملك الديان، إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر، ولنبين كل مسألة من هذه المسائل ببعض التفصيل، موضعين رأى أبي حنيفة، ورأى مخالفيه.

ولاية المرأة أمر زواجها

٢١٨- تعطى الشريعة الإسلامية المرأة من الأهلية - سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية أداة - ماتعطيه الرجل، فهما سواه، فيثبت للمرأة من الحقوق المالية ما يثبت للرجل، ويجب عليها مثل ما يجب عليه، ولها الحق في مباشرة الأسباب التي تنشئ التزامات، وتوجب حقوقاً لغيرها، مادامت عاقلة مميزة رشيدة، فلها ذمة صالحة لكل الالتزامات، ولها إرادة مستقلة تنشئ بها تصرفات يقرها الشارع.

٢١٩- بيد أن الفقهاء إذ يقررون ذلك الحق للمرأة، وتلك الأهلية الكاملة يقر جمهورهم أنها ليست لها الحرية المطلقة في الزواج، وإن عبارتها لاتصلح لإنشائه، فهي إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة لا يفرض عليها زوج، وليس مسلوبة الإرادة في اختيار العشرين، بل لها أن تختار من تشاء من الأزواج، ولكن ليس لها أن تتفرد في ذلك الأمر، بل يشترك معها أولياؤها، ويتولاه باليبيبة عنها أقربهم، وليس لهم أن يغضلوها فيمنعوها من الزوج الكفء الذي ترضيه، فإن أسعوا واستمعوا عن زواجهما من الكفء، فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء، ليمنع ذلك الظلم فيأمر من يتولى عقد الزواج.

هذا ما يقرره جمهور الفقهاء، وقد خالفهم أبو حنيفة، ولم يوافقه من فقهاء الجماعة إلا يوسف في إحدى الروايتين عنه، وإنفرد رحمة الله بذلك الرأي الحر، وهو أن تتولى زواجهما بنفسها، وليس لأحد عليها من سبيل، وإذا كان الزوج كفراً، والمهر مهر المثل، وإن كان يستحسن أن يتولى عنها ولها العقد، فإن تولت هي الصيغة فعلت غير المستحسن، ولكن ماعدت ولا خلعت، ولا أثمت، وكلامها نافذ، لأنه في حدود سلطانها.

٢٢٠- ولم يكن ذلك الرأي الذي ارتراه أبو حنيفة بدعاً في الشرع الإسلامي وخروجاً عن سنته، بل له مستند من الكتاب والسنّة والقياس وإن كان يوافق ذلك المنزع الحر في ذلك الفقيه الحر، ولنذكر بعض ما يمكن أن يكون دليلاً له.

(١) أن الولاية على الحر لا تثبت إلا للضرورة، لأنها تتنافي مع الحرية إذ تقتضي الحرية أن يكون الشخص مستقلاً في أموره مدبراً لكل شئونه، لا يحد من سلطانه في شأن نفسه إلا أن يمتد تصرفه إلى غيره بضرر يناله، ومنع انعقاد النكاح إلا بعبارة الأولياء، ولاية

تثبت من غير ضرورة إليها، وتنافي مع حرية البالغ العاقل من غير حاجة ماسة، ولا يحتاج بثبوت تلك الولاية قبل البلوغ، لأنها كانت للعجز بسبب نقصان المدارك، ولا عجز بعد البلوغ، ومن جهة ثانية من المقرر أن المرأة لها الولاية كاملة على مالها، فتثبت كاملة بالنسبة لزواجهما، ولفرق بين الأمرين، ومناط كمال الولاية واحد فيهما، لأن مناط كمال الولاية البلوغ مع الرشد، وقد ثبت كمالها في المال فيثبت في الزواج أيضاً.

ومن جهة ثالثة قد ثبت للفتى بمجرد بلوغه عاقلاً ولاية عقد زواجه بنفسه، فيثبت ذلك أيضاً لفتاة بمجرد بلوغها عاقلة بطريق القياس عليه، ولا فرق بين الذكر والأنثى بالنسبة للزواج، فإذا كان الزواج خطيراً فهو خطير عليهما، وإذا كان في الزواج احتمال ضرر بالأولياء، فهذا الاحتمال ثابت بالنسبة للفتى، وإن لم يكن يقدر الفتاة، لأن الزواج من خصراً الدمن يجر للأسرة عاراً، وإذا كان الأولياء يتعمرون بنعاج المرأة من غير كفء فقد أعطى لهم حق الاعتراض، بل لقد فسد الزواج إذا كان بغير كفء، وإذا كان لها ولد عاصب على ماروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وفي ذلك كفاية للمحافظة على حقوقهم، ولا يصح أن يتجاوز ذلك إلى حد التضييق عليها في حريتها، ولا سلبها ولاليتها.

(ب) هذا اعتماد أبي حنيفة من القياس، ولذلك القياس سند يؤيده من النصوص الشرعية في الكتاب، فقد وجدها الكتاب الكريم يسند النكاح إليها وهو العقد، وإضافة العقد إليها دليل على أن تتولاه بنفسها ومن ذلك قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»، فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعوا إن طلنا أن يقيما حدود الله^(١)، ففي هذه الآية الكريمة أضاف الله سبحانه وتعالى النكاح إليها، وهو حديث، والحديث يضاف إلى فاعله، فإضافته إليها دليل على اعتبار الشارع للعبارات الصادرة عنها المنشطة للعقد، ولقد أضاف إليها النكاح مرتين: إحداهما في قوله تعالى: «حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢)، والثانية في قوله تعالى «أَنْ يَتَرَاجِعَا»^(٣) فلا يصح أن يشك في أن تلك الإضافة دليل على اعتبار ما صدر عنها نكاحاً يقره الشارع، وإنما مسمى نكاحاً، وما سمى ما كان بينها وبين زوجها الأول بعد طلاق الثاني تراجعاً، وعمداً للقديم.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠ . (٢) سورة البقرة آية ٢٢٠ . (٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

ومن جهة ثانية قد جعل هذا الفعل منها غاية للتحريم وإنها له، ولا ينفي تحريم الشارع إلا أمر يعتبره الشارع مزيلاً لذلك التحريم، وذلك لا يكون إلا إذا اعتبر الشارع النكاح الصادر عنها المضاف إليها شرعاً من كل الوجه.

ومن الآيات الكريمة التي أضيف النكاح فيها إليها أيضاً قوله تعالى: «إذا طلقت النساء، فليفن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن»^(١)، وقد أضاف النكاح هنا إليها، فدل على أنه يعتبر إن انشأت، وفوق ذلك في الآية دلالة أخرى على أن الولاية لها كاملة، وليس للأولياء عليها سلطان إن اختارت من الأكفاء، لأن الآية فيها نهى للأولياء عن منعها من الزواج بالأكفاء إذ فيها نهى عن العضل، وهو التضييق الظالم، وذلك يكون بمنعها من زواج الكفء، والنهى عن شيء يثبت أنه غير حق ولا يرضاه الشارع، فنهى الأولياء إذن عن المنع ليس من حقهم، ولا يسوغ لهم، وذلك دليل على أن للمرأة كامل الولاية في اختيار الأكفاء.

(ج) ولقد ورد أيضاً من الأحاديث الشريفة ما يعد سناداً لذهب أبي حنيفة في حرية المرأة في الزواج من الأكفاء، من ذلك قوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من ولديها» والأيم من لازوج لها.

وقوله عليه السلام: «ليس للولي مع الثيب أمر» وذلك بلا ريب يدل على أن نكاح الثيب بنفسها معتبر من الشارع صحيح عنده، ولو كان زواجه لا يجوز إلا بالولي لكن له أمر معها، وذلك ينافي الحديث.

٢٢١ - هذا ما يصبح أن يكون حجة لأبي حنيفة الحر فيما انفرد به من بين الفقهاء في تقرير الحرية الكاملة للمرأة في الزواج.

ولكن يلم القارئ بالموضوع من طرفيه، يجب أن يكون على بيته بحجة غيره، ولديهم حتى لا يكون شمة تحيف عليهم، وعدم إنصاف لهم، ولذلك نسوق حجتهم مفصلاً.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢.

لقد احتاج الذين قيدوا حرية المرأة في الزواج، ولم يجعلوا حقها في الاختيار مطلقاً،
ولم يجعلوا ولادة إنشاء الزواج لها بأدلة من القرآن، والسنّة، والقياس.

(أ) أما حجتهم من القرآن فقوله تعالى: «وَنَكِحُوا الْأَيامِي مِنْكُمْ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ هُبادِكُمْ وَلِمَا تَكُونُمْ»^(١) فالنكاح إذا أضيف للمرأة في القرآن فباعتبار أن آثاره ترجع إليها، وإلى زوجها ولا ترجع أحکامه إلى الأولياء، وأما الإنكاح وهو إحداث عقد النكاح فقد أضيف في هذه الآية ومثيلاتها إلى الأولياء، وهو نص في إحداث عقد الزواج، ومثل ذلك قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»^(٢) في مقابل قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»^(٣) فلما كان الفعل متعلقاً بإنشاء العقد للرجل أضيف النكاح وأثره إليه، ولما كان الأمر متعلقاً بتزويج المشركين من نساء مسلمات لم يجعل الخطاب للنساء . ليائهن بهنיהם عن الإنكاح بأن يعقدوا للنساء اللاتي في ولائهم عقداً على مشرك، وفي كل هذا كانت إضافة الصيغة للرجل، مع أنها كانت تتعلق بالمرأة، ولا تتعلق بغيرها، فإذا كانت الإضافة تكون لمن له الولاية، فالولاية للرجل، وليس في القرآن كله عبارة الإنكاح إلى المرأة.

(ب) وأما السنّة فما ورد في الآثار من أنه ﷺ، قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنت في الأرض وفساد كبير» ومن أنه ﷺ قال: «أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن ولديها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، إن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا لما سلطان على من لا ولد له» أخرجه الترمذى، وقال فيه: «حديث حسن» ولقد جاء فيما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل»، وفغير ذلك من الآثار، وكلها تؤدى إلى معنى واحد، وهو أن النكاح لا يعقد بعبارة النساء، بل الذي يتولى الصيغة وإنشاء الرجل.

(ج) وأما دليل العقل فهو أن النكاح عظيم الخطر، عميق الآثار في حياة الرجل والمرأة، يربط أسرتين، وهو بالنسبة لأسرة المرأة إما أن يجلب خزياناً، وإما يقيده شرفاً، فأسرة

(١) سورة النور آية ٣٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١.

المرأة ينقصها أن تتزوج من خسيس، والرجل لا ينقصه ولا ينقص أسرته أن يتزوج من الخسيسة، لأن عقد النكاح بيده، لذلك كان لابد من اشتراك أولياء المرأة معها في الرأى، ولا يصح أن تنفرد دونهم، لأن عقبى الزواج لاتعود عليها وحدها، بل تتعدد إلىهم، إما بالاطمئنان، وإما بالعار.

ثم إن معرفة أحوال الرجال، ومكتون نقوسهم، وخفايا شئونهم لا تتم إلا بالممارسة والمخاطبة، وتقصى أحوالهم والاتصال بهم، ومعرفة كفاعتهم للمرأة في الزواج تستدعي كل هذا، وهي لا تتم للمرأة التي تقر في بيتها، وتكن إلى أهلها، بل حتى التي تفشي الأسواق، ولا تمتلك عن مخالطة الرجل، ومن السهل على الرجل أن يتعرف بهم، ويستقصى أخبارهم، وله من هدوء النفس والاطمئنان ما يجعله يوازن ويلقائى، حتى يصل إلى اليقين الجازم، أو الظن الراجح، أما المرأة فقد تدفعها غرانتها وسوزانها، أو الرغبة الجامحة، إلى أن ترى حسناً ما ليس بالحسن، وكفوا من ليس بالكافء، فكان من مصلحتها أن يشترك غيرها معها في ذلك الأمر الجليل الذي يمتد إلى حياتها كلها، ولابد إذن من أن يكون ولديها معها في عقد زواجه.

٢٢ - هذه أدلة الفريقيين في الأمر الذي خالف أبو حنيفة فيه جمهور الفقهاء، وقد انفرد من بينهم بذلك الرأى الحر، الذي يقدر حرية المرأة كاملة في اختيارها الزوج، وإنشاء عقد الزواج.

ويجب أن يلاحظ أن أبي حنيفة إذ أطلق للمرأة الحرية ذلك الإطلاق قد قيدها بالكافء، ومهر المثل، فهو يقرر أن لها أن تزوج نفسها من تشاء بشرط أن يكون كفاؤاً، وأن يكون المهر مهر المثل، فإذا زوجت نفسها من غير كفء فعلى رواية الحسن بن زياد لا يصح الزواج، بل يفسد إذا كان لها ولد وعاصب لم يتقدم العقد رضاه، لأن الزواج من غير كفء يضر أسرة المرأة، وتتعير به، فكان من حق الأسرة أن تتدخل لمنعه، وجعل الأمر في ذلك للولي العاصب القريب، فإن رضى قبل الزواج تم ولزم، وإن لم يرض قبل الزواج فسد.

وإن زوجت نفسها بكافء وبائقل من مهر المثل، كان للولي العاصب الاعتراض على الزواج، ليتم المهر إلى مهر المثل، أو يفسخ الزواج، فابو حنيفة رحمه الله لا يمنع المرأة من حقها خشية سوء الاستعمال، ولكن يجعل للأولياء حقاً إذا أساءت الاختيار، وكان ذلك يمس الأسرة.

لایمنع عاقل بالغ من التصرف في ماله

٢٢٣ - لا يمنع بالغ عاقل - قد بلغ رشيداً - من ماله، ولا يحجر عليه في أى تصرف يتصرفه بشأنه. هكذا يقرر أبو حنيفة عدم الحجر، وهو بهذا يخالف جمهور الفقهاء، إذ أنهم يقررون الحجر على السفيه، وأبو حنيفة يمنعه.

والسفيه هو من لا يحسن القيام على تدبير ماله، فينفق في غير مواضع الإنفاق. والسفيه حالان: (إحداهما) أن يبلغ سفيهاً، وقد اتفق أبو حنيفة مع جمهور الفقهاء على أنه لا يعطى ماله، بل يمنع منه عملاً بقوله تعالى «ولاتقوتا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم ثواباً، وارزقهم فيها، واكسوهم»^(١).

ولكنه يختلف معهم في هذه الحال في موضعين:

أولهما: أن جمهور الفقهاء يقررون أنه يمنع من التصرفات القولية في ماله مع منعه منه فليس له أن يقر بحق لغيره ولا أن يبيع ولا أن يشتري، أما أبو حنيفة فقد روى عنه في ذلك روايتان: إحداهما أن ماله لا يسلم إليه، ولكن عقوده وكل تصرفات القولية صحيحة كتصرفات غيره من العقلاء لأن أهليته تكمل بمجرد البلوغ عنده، ومنع المال لكيلا يتمكّن من إنفاق المال وضياعه، ولأن المنع تأديب ونذر.

الرواية الثانية: أن الشخص إذا بلغ سفيهاً استمر الحجر عليه، فيمنع من ماله ولا تنفذ تصرفاته فيه، وتلك هي الرواية الراجحة.

الموضع الثاني: أن جمهور العلماء يقررون أن الشخص إذا بلغ سفيهاً استمر الحجر عليه، حتى يرشد، فما لم يرشد لا يرفع الحجر عنه، ويستمر ناقص الأهلية ولو بلغ أرذل العمر لأن علة نقص الأهلية هي نقص العقل أو عدم القدرة على إدارة شئونه المالية، فما بقيت هاتان الحقائقتان أو إحداهما فالحجر مستمر، لبقاء علته ودواعيه.

وقال أبو حنيفة: إن الشخص إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله ولو كان سفيهاً، مادام عacula، لأنه ببلوغه الخامسة والعشرين لا ينفع فيه زجر ولا تأديب، ورحم الله أبا حنيفة، فقد روى عنه أنه قال: «إذا بلغ الخامسة والعشرين احتمل أن يكون جداً، فأننا أستحب أن أحجر عليه».

(١) سورة النساء آية ٥.

والأصل عند أبي حنيفة أن الشخص متى بلغ عاقلاً كملت أهليته، ولكن إن بلغ سفيهاً لا يسلم إليه ماله خشية أن يكون ذلك السفه بفعل الصبا، وغرارة الشباب الباكر، فمنع من ماله تأديباً وتربية، وبعد الخامسة والعشرين لا موضع للتربية، فليس ماله، وليندق نتائج تصرفاته إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر.

ولقد وجدنا علم النفس يؤيد نظر أبي حنيفة في التفرقة بين حال الشاب قبل الخامسة والعشرين وبعدها، فعلماء النفس والتربية يقررون أن العادات النفسية والخلقية قبل الخامسة والعشرين تكون في دور التكوين، وتكون مرنّة ورخوة وتكون أكثر مرنة قبل العشرين، وبعد الخامسة والعشرين تتكون العادات وتتحذّلها مجازاً في النفس، ويصعب جد الصعوبة تغييرها، فإذا كان الفتى سفيهاً مبذرًا ماله، وهو لم يبلغ الخامسة والعشرين، فعسى أن يكون منع المال عنه تأديباً له مغيراً لتلك العادة، ولكن بعد الخامسة والعشرين يصعب تغييرها، فليترك حبله على غاربه.

٢٢٤ - هذه حالة السفيه الأولى، أما حالة الثانية، فهي بلوغه رشيداً ثم سفهه بعد ذلك، وهنا يخالف أبو حنيفة ومعه زفر جمهور الفقهاء مخالفة مطلقة، فابو حنيفة يقرر أنه لا يحجر عليه، وجمهور الفقهاء يقررون الحجر عليه.

ومن هذا يتبيّن أن أبي حنيفة يسير على أصل واحد، وهو أن من يبذّر في ماله ليس لأحد أن يحجر عليه، وهو كامل الأهلية سواءً أبلغ عن تلك الحال، أم عرضت له بعد بلوغه رشيداً، لأنّه في تصرفاته مطلقاً بيد أنه إن بلغ يعني عنه ماله مدة من الزمان، عملاً بنص الآية، وتأديباً له وإمعاناً في التأديب والزجر.

أما إذا بلغ غير مبذر فليس لأحد عليه من سبيل، وهو صاحب الشأن في ماله ينفقه حسبما يشاء، والله وحده محاسبه.

ولنذكر لك ما عساه يكون سندأً له من مصادر الشرع الشريف، كما تذكر حجة الجمهور، ليتأمل القارئ، وجهة نظر الفريقين.

٢٢٥ - وقد استدلّ لذهب أبي حنيفة بأدلة من القرآن الكريم، وبأثار صحاح من السنة النبوية، وبأصول فقهيّة استقامت عنده.

(أ) فاما القرآن فعموم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) وقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعُهُدِ إِنَّ الْعُهُدَ كَانَ مَسْتَوِلًا»^(٢) وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكْلُلُوا ظُولَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً مِّنْ تِرَاضِيْكُمْ»^(٣) وغير ذلك من الآيات التي وردت في الحث على الوفاء بكل التزامات العقود، وهو مخاطب بها، مكلف كل التكليف، مأمور من غير نقص بأمرها، إذ السفة لا يمنع التكليف ولا يسقط الخطاب، والتبيذير لا يمنع المبذر من الدخول في عموم المؤمنين المكلفين، وإذا كان الأمر كذلك فالمبذرون مطالبون بمقتضى التكليف العام وتوجيه الخطاب لهم - بالوفاء بعقودهم، سواء أكانت هبات مالية أم مبادرات، مادام مناط الالتزام قد تحقق، وهو التراضي، ولو قلنا أن المبذر ماله - بعض عقوده باطلة، وبعض عقوده غير نافذة لكان مؤدي ذلك أن يكون الوفاء غير مطلوب منه، ويكون ذلك تخصيصاً لعموم القرآن الكريم بغير نصوص صريحة قاطعة في دلالتها، ولم يقم من النصوص القرآنية والأحاديث المشهورة ما يصلح مخصوصاً للقرآن الكريم، وإن فكل عقود المبذر واجبة الوفاء، والحجر عليه ليس له أساس من الشرع الإسلامي.

(ب) وأما السنة النبوية فقد روى قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عقده ضعف، فاتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، احجر على قلان، فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه النبي ﷺ، ونهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: إن بعت فقل: «لَا خِلَادَةَ لِكَ الْخِيَارِ ثَلَاثًا».

وقد روى ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال النبي ﷺ له: «إِذَا بَاعْتْ فَقْلَ لَا خِلَادَةَ».

فدل هذا على أن الرجل الذي يغافن في البيعات، وهو من نوع السفهاء ونوع الفحالة بلا ريب لا يمنع من التصرف في ماله، ولو كان يمنع لأجل النبي ﷺ أهل الرجل إلى ما طلبوا، ولكنه لم يجبهم، بل طلب إلى الرجل أن يمتنع مختاراً عن البيع، ويسترشد برأى غيره أو يشترط لنفسه الخيار، ولو كان جزاء الغبن والتبيذير المنع من التصرف لنفعه النبي ﷺ من

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

(٢) سورة الأسراء آية ٣٤.

(١) سورة المائدۃ آية ١.

التصيرات بعد أن ثبت الوصف الموجب للمنع والحجر، ولكنه لم يفعل، فدل ذلك على أن السفة والغفلة، كلامها لا يوجب حجراً ولا منعاً.

(ج) وأما دليل ذلك من الرأى، فمن وجهين:

أحدهما: أن الشخص ببلوغه عاقلاً سفيهاً أو غير سفيه قد يبلغ حد الإنسانية المستقلة، والشخصية المنفردة بشئونها، فلأنه منع له من التصيرات أذى لإنسانيته وإهاراً لأدميته، ومن الكرامة التي يستحقها الإنسان بمقتضى هذه الإنسانية أن يكون مستقلاً في أمواله وإدارتها، ينال الخير من تصيراته الحسنة، ويحتمل مغبة تصيراته السيئة، ولا يصح لأحد أن يقول إن من مصلحته الحجر عليه، فإن الحجر في ذاته أذى لا يعدله أذى، إذ لا شيء ألم للحر من إهاراً أقوله.

ولايصح لأحد أن يقول إن مصلحة الجماعة في الحجر على السفهاء حجراً مالياً لأن مصلحة الجماعة أن تنتقل الأموال إلى الأيدي التي تحسن استغلالها، بدل أن تبقى على ذمة من لا يحسنون القيام عليها، ويقام غيرهم لحراساتها، إن من مصلحة الجماعة أن تنتقل الأموال من الأيدي الخامala إلى الأيدي العاملة، لكن يمكن الإنسان من أن يكشف عن كل ما في الأرض من كنوز، وإذا وصل المال إلى يد رعناء لم تستطع إمساكه، فليترك لتلقفه يد أخرى تستطيع المحافظة عليه واستغلاله، فمنع السفهاء والحجر عليهم ليس إذن مصلحة للناس، ولامصلحة للسفهاء، إذ هو أذى لإنسانيتهم، وإذا كان أبو حنيفة قد استحب أن يحرج على ابن الخامسة والعشرين فذلك دليل على مقدار علو شأن الإنسانية في نظره، رحمة الله تعالى.

ثانيهما: أن السفيه غير محجور عليه من عقد الزواج بمهر المثل، وغير محجور من الطلاق والعتاق، بل موضع الحجر عليه الأمور الحالصة، وكيف يكون حراً في الزواج والطلاق والعتاق، ويكون مقيداً في الأموال !! إن الزواج أخطر شأناً، ويحتاج إلى رأى وحسن تدبير، فكان أحرى بالمنع، فإذا نفذ باتفاق الفقهاء فكان أولى بالتنفيذ العقود المالية، لأن خطرها أقل، و شأنها عند الله والناس أهون، وسوء المغبة فيها أقل من الزواج إن لم يحسن التصرف فيه، ثم إن جواز الزواج والطلاق دليل على كمال الأهلية وصلاحية العبارة لإنشاء العقود والالتزامات، وترتيب أثارها من غير توقف على إرادة أحد، فلا وجہ إذن للمنع، وإنما من الغرابة أن ينفذ عقد زواجه، ولا ينفذ عقد إيجارته لحانوت أو ما يشبهه.

ولقد قرر الفقهاء الذين حجروا عليه أن إقراراته في غير المال نافذة، وفي المال غير نافذة، فإن أقر بحد أو قصاص من أقيم عليه الحد، واقتصر منه، فكيف يسوغ إقراره في هذه الحال، وينفذ فيه الحد والقصاص، وما يسقطان بالشبهات ولا ينفذ إقراره بماله، وهو أهون شأنًا وأقل خطراً، ويثبت مع الشبهة.

٢٢٦ - هذه الأدلة هي التي تؤيد رأى أبي حنيفة، أما ما يسوق لجمهور الفقهاء من الأدلة، فيعتمد على بعض نصوص قرآنية، وبعض آثار عن الصحابة، وأوجه من الرأي والنظر:

(أ) فاما القرآن الكريم فقوله تعالى: «ولاتقتووا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقونهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولنا معرونا»^(١) وقوله تعالى: «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً، أولاً يستطيع أن يمل هو، فليمل ولية بالعدل»^(٢) فدللت الآية الأولى على أن السفيه لا يسلم إليه ماله، بل ليس له التصرف في ماله، إلا أنه يرزق ويكسى، أما وسائل تنمية المال وحفظه وصيانته فليس لها، وتأيد هذا المعنى بالأية الثانية، لأنها فرضت أن للسفيه ولية هو الذي يتولى إنشاء صيغة عقد المدaiنة، وإملاء الكتابة، ولو كان للسفيه أن يتولى العقود، وينشئ التصرفات المالية ما كان له ولی يتولى عنه، وما أمر الله ولية أن يتولى الإملاء عنه بقوله تعالى: «فليمل ولية بالعدل» وإذا كان السفيه لا يعطي ماله، ولا يتصرف فيه، وله ولی، فهو محجور عليه^(٣).

(ب) وأما الآثار المروية عن الصحابة، فههى ماروى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أنه أتى الزبير بن العوام، فقال: إنى ابتعدت بيعاً، ثم إن علياً يريد أن يحجر على، فقال الزبير: فإنى شريك فى البيع، فأتى على عثمان بن عفان، فسأله أن يحجر على ابن أخيه عبد الله، فقال الزبير: أنا شريكه فى البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل

(١) سورة النساء آية ٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) رد أبو حنيفة هذا الدليل بأن المراد من السفهاء في الآية الأولى الصغار لأن الـللـعـهـدـ الذـكـرىـ والمـذـكـورـ هـمـ الـيـتـامـىـ، فـهـمـ الصـبـيـانـ أوـ الـذـيـنـ بـلـغـواـ سـفـهـاـ، وـلـمـ يـصـلـواـ إـلـىـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ، وـكـذـلـكـ الـمـرـادـ فـيـ آيـةـ المـدـائـنـةـ وـلـاـ دـلـيلـ يـعـينـ أـنـهـ الـمـبـذـونـ.

شريكه الزبير !! فدل هذا على أن الحجر على السفيه قضية معروفة عند الصحابة، وإنما طلبها على، ولم يستنكر أحد من الصحابة طلبه، فلم يذكره الزبير، ولم يذكره عثمان، وإن كان كلاهما رأى أن عبد الله بن الزبير قال عندما باعت السيدة عائشة بعض رياحها لتنتهي وإن حجرت عليها، فقالت: لله على ألا أكلمه أبداً، فهذا يدل على أن الزبير والسيدة عائشة قد رأيا جواز الحجر^(١).

وأما دليлем من الرأي والنظر، فهو مصلحة السفيه المالية في منعه، فإن ترك شأنه ضائع ماله، وكان كلاماً على الناس، وإن سبب الحجر فيه متحقق، فإن السبب في الحجر على الصغير الخوف من ضياع ماله^(٢) وضياع المال في السفيه واضح، لأن تبذيره محقق لاريب فيه، وإذا كان سبب الحجر متحققاً فيه، فلا بد أن يتحقق أثره، وهو الحجر بالفعل، هذا ومن مصلحة الناس أن يحجر على سفهائهم لأنهم إن أخساعوا أموالهم كانوا عالة على المجتمع يطعمهم ويكسوهم أو يعيثوا في الأرض فساداً.

هذه أدلة الفريقين، أو ما عساه أن يستدل به للفريقين، ونرجو أن تكون قد حكيناها على وجهها.

منح أبي حنيفة الحجر على المدينين

٢٢٧ - وقد كان أبو حنيفة متمسكاً برأيه كل الاستمساك في إطلاق حرية القول والرأي للبالغ العاقل، فهو لا يسمح بإهدار أقوال المدين فيما يملك فقط، فلا يحجر عليه في تصرف مالي، ولا يمنع من أي إقرار يقره، سواء أكان بمال أم بغيره.

وقد اتفق العلماء على أن القاضي له أن يحبسه لأداء ديونه إذا كان ملياناً، يستطيع الأداء، وذلك لأن مطل الغنى ظلم، والظلم يجب رفعه، فيحمل المدين على رفعه بالحبس، فيؤدي ما عليه من حقوق ثابتة حكم بها القضاة، وهو يستطيع، إذ لديه من المال ما يؤدي منه.

(١) يصبح أن يرد هذا الاستدلال بأن الآتين لا يتجاوزان أنهما فتاوى للصحابية وفتوى الصحابي ليست حجة معارضة للنص فلا يصح الرجوع إليها عند وجود النص.

(٢) يخرج رأى أبي حنيفة أساساً أن العلة في الحجر على الصبي هي العجز بسبب الصبا، وذلك لا يتحقق في السفيه.

وقد وافق أبو حنيفة جمهور الفقهاء في ذلك القدر لأن السبيل الذي ييسر سلوكه لاستيفاء الدائن دينه ومنع ظلم المدين بمطله وامتناعه عن الوفاء مع القدرة عليه، وبذلك يجمع بين مصلحة الدائن، وحرية المدين بالقدر الممكن.

ولكنه خالف جمهور الفقهاء بعد ذلك في أمرين:

أحدهما: في جواز الحجر عليه، ومنعه من التصرفات القولية، وإبطال هذه التصرفات إذا لم يجزها الدائنين.
وثانيهما: في جواز بيع مال المدين جبراً عنه وفاء لدینه.

٢٢٨ - وبيان ذلك أن جمهور الفقهاء مع تقريرهم حبس المدين وملازمته لحمله على الوفاء بالدين أجازوا الأمرين السابقين، ليتم الوفاء بالفعل، فكان الدائن عندهم له حقان: حق المطالبة بالحبس للحمل على الوفاء، وحق الحجر، والمطالبة ببيع مال المدين، ليتم الوفاء.

والحجر إنما يكون عندهم إذا كانت الديون مستفرقة كل ماله، ويكون موضوع الحجر هو المال الذي كان للمدين وقت الحكم بالحجر، أما المال الذي يكتسبه بعد الحجر عليه، فاقوله فيه تنفذ، ولا تحتاج إلى إجازة الدائنين، وجحتهم في ذلك أن مصلحة الناس في ذلك الحجر، لأنه لو نفذت تصرفاته وإقراراته، لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين، إذ يبيع أمواله بيعاً صورياً ليهرب من الديون، أو يقر بالمال لغير الدائنين، فتذهب حقوقهم، وتضييع أموالهم ظلماً، ويجب الاحتياط لحفظ الأموال، وهو ظالم بالامتناع عن الأداء، فحقوق الدائنين أولى بالاعتبار، لأنها لا ظلم فيها.

وحجة أبي حنيفة أن الحجر عليه فيه ضرر أكثر من الضرر اللاحق بالدائنين في تأخير حقوقهم، لأن إهدار الأقوال ضرر كبير لا يعدله تأخر الحقوق، وأنه يمكن الجمع بين حقه في حرية القول وتنفيذ التصرف القولى وحقهم في الاستيفاء، وذلك بحبسه وحمله على الوفاء، وضرر الحبس دون إهدار القول، وفيه الكفاية لرعاية حقوق الدائنين، وإن خوف التلجمة بأن يبيع أمواله ويضييع حقوقهم أمر غير واقع، ولا يصح أن يدفعنا الحرص على حقوق الدائنين، بإنزال ظلم واقع بالمدين، لخشية ظلم متوقع أو موهوم للدائنين.

ويمكننا أن ندفع أبا حنيفة الحرص على حرية العاقل البالغ إلى منع الحجر على المدين، ولو وقع في ظلم المطل، ويكتفى في الحمل على الوفاء بالحبس.

٢٢٩ - أما الأمر الثاني وهو بيع أموال المدين فقد قرر الصاحبان مع جمهور الفقهاء أن البيع يجوز إذا طلب الدائن وأمر القاضي سواء أكانت أموال المدين مستغرقة بالديون أم غير مستغرقة، بل يجوز الأمر بالبيع، ولو كانت الديون لاستغراق المال.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الآثار، ودليل من الفقه والرأي، أما الآثار فبيعه عليه مال معاذ في أداء دينه، وذلك لأن معاذًا رضي الله عنه ركتبه ديون فباع النبي عليه ماله وقسم ثمنه بين الغرماء بنسبة ديونهم.

ولقد باع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال أسيف جهينة في أداء دينه، وكان قد اقترضه ليس بيق الحجاج، وقال في ذلك عمر رضي الله عنه: «أيها الناس إياكم والدين، فإن أوله هم، وأخره حزن، وأن أسيف جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج، فإذا معرضًا، فأصبح وقد دين به، ألا إنني باائع عليه ماله، فقاسم ثمنه بين غرمائه بالحصص، فمن كان عليه دين فليؤديه»^(١)

قال عمر بن الخطاب هذا في جمهرة المسلمين، ولم ينكر عليه أحد، فكان هذا اتفاقاً من المجتمعين على جواز بيع مال المدين للوفاء.

وأما الدليل من الفقه والرأي فهو أن الأصل أن من يمتنع من الوفاء بحق وجب عليه، واستحق الوفاء، ينوب القاضي منابه في ذلك، وذلك لأن امتناعه مع وجوب الوفاء ظلم، والقاضي ولاية رفع الظلم، وقد تعين البيع طريقاً لرفعه، فكان للقاضي الأمر بالبيع لرفع ذلك الظلم.

وحجة أبي حنيفة في استمساكه بحرية المالك فيما يملك حرية مطلقة - تقوم على أساس من عموميات القرآن الكريم، والحديث النبوى الشريف، وأصل من الفقه والرأى.

أما القرآن الكريم، فقوله تعالى: «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم»^(٢) فهذه الآية تصرح بأن أساس البيوع التراضي فلابد من رضا المالك، وإذا باع القاضي جبراً عنه، فليس في ذلك رضاً، فلا يجوز.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

(١) المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ١٦٤.

وأما الحديث النبوي، فهو قوله ﷺ، «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» ونفسه لاتطيب ببيع القاضى ماله جبراً عنه.

وأما الفقه والرأى، فهو أن المطالب به ليس هو البيع، بل الوفاء، ولا يتعين البيع سبيلاً للوفاء، فقد يرزقه الله مالاً آخر يكون فيه الوفاء، وإذا كان البيع ليس متعيناً سبيلاً للوفاء، فليس بمتعين لرفع الظلم، وإن ذنب القاضى أن يلجاً إليه لأن من حقه رفع المظالم، فسلوك ما يتعمى طريقاً لذلك، ولم يتعمى البيع طريقاً، والحبس سبيل للجبر على الوفاء، متفق عليه، وقد ورد به الآخر فلا يسلك سواه لرفع الظلم.

وأما حديث معاذ رضى الله عنه فيدفع الاحتجاج به بأن رسول الله ﷺ إنما باع مال معاذ بطلب معاذ نفسه، لأن ما كان في ماله في ظاهر الأمر وفاء، فسأل رسول الله ﷺ أن يقول بيده، لينال بركته ﷺ، فيكون فيه وفاء، ولا يظن بمعاذ رضى الله عنه أنه كان يأبى أمر رسول الله ﷺ بالوفاء أو البيع.

وأما الآخر المروى عن عمر رضى الله عنه فإنه كان قد وجد بيع، يحمل على أن ذلك كان برضاه، وإن لم يكن بيع، وإن قسم ماله بين الدائنين، فيحمل على أن المال كان من جنس الدين، ويجوز ذلك للقاضى بلا ريب.

٢٣٠ - هذا هو رأى أبي حنيفة في المجر على المدين، وببيع القاضى ماله جبراً عنه، ترى فيه أبا حنيفة يسير على رسمه لنفسه، وهو الاستمساك بحرية المالك في ملكه حرية تامة، فلا يمنع من التصرف، ولو كان المنع في مصلحة نفسه، لأنه أدرى بهذه المصلحة، لأن ضرر إهدار القول فوق ضرر الحرمان من المال.

ولا يمنع من التصرف لمصلحة غيره، لأن الظلم الذى يقع عليه بذلك المنع فوق الظلم الذى يقع بغيره، ولأن إهدار قوله لا يتعمى سبيلاً لدفع الظلم الواقع على غيره.

كل مالك حر فيما يملك

٢٣١ - تذكر كتب ظاهر الرواية أن أبي حنيفة يرى أن المالك حر في ملكه، يتصرف فيه كيف يشاء، بلا قيد قضائي يقيده، وليس لأحد إجباره على شيء لا يريد في ملكه إلا لضرورة أو نقص في أهليته، كما أنه ليس لأحد منعه من التصرف في ملكه، ولو تضرر من ذلك غيره، إلا إذا كان لغيره في ملكه حق عيني، كحق صاحب العلو على السفل.

وذلك لأن معنى الملك يقتضي إطلاق اليد في التصرف إطلاقاً تاماً، والمنع إنما يكون لتعلق حق غيره به، فإذا لم يتعلّق به حق عيني لا يمنع، وعلى ذلك يكون الشخص أن يصنع في عقاره ما يشاء، فله أن يفتح النوافذ في بيته من غير قيد ولا شرط، وله أن يحفر بئراً أو بالوعة، ولو كان ذلك يوهن بناء جاره، ولو فعل شيئاً من ذلك أو مثلاً حتى وهن الجدار فسقط لا ضمان عليه، لأنه لم يتعد على جاره مادام ما يفعله في دائرة ملكه، ولا ضمان إلا مع التعدي، ولأن منعه من الانتفاع بملكه - فيه بضرر ينزل به من غير مبرر بيره، ولا يصح أن يدفع الضرر عن غير المالك بضرر المالك، لأن في ذلك نقضاً لأصل الملكية، إذ لو كان الضرر يبرر منع المالك من التصرف لفقد المالك حرية التصرف، وليس حرية التصرف إلا معنى الملك.

٢٣٢ - هذا رأى أبي حنيفة في مدى حق الملكية، وحرية التصرف، يطلقها في الملك إلى أقصى غايتها، ويمنع القضاء من التدخل لدفع الضرر عن غير المالك، مادام التصرف في دائرة الملكية، ومادام غيره ليس له حق عيني متعلق بماله.

ولكن هل معنى ذلك أن المالك لا قيد يقيده؟ لقد ترك التقيد للديانة، لا للقضاء، فإن الديانة توجب عليه إلا يؤذى جاره، ولا يستخدم ما يملك طريقةً لأذى غيره، وإن وازع الدين فوق كل وازع، فهو إذ منع القضاء من التدخل، لم يستجز الأذى، بل قرر أن ذلك حرام ديانة، وإن لم يتدخل القضاء، وترك ذلك للناس يسونه فيما بينهم، وقد يجدى أكثر مما يجدى تدخل القضاء، فإن تشابك المنافع يحملهم على الجادة أكثر مما يحملهم سلطان القضاء، ويروى في ذلك أن شخصاً شكى إلى أبي حنيفة من بئر حفرها جاره في داره، وأنه يخشى منها على جداره، فقال أبو حنيفة: احفر في دارك بجوار تلك البئر بالوعة، ففعل.

فنزلت البئر، فكبسها مالكها، وترى من ذلك أنه لم يذكر الشاكى أن له أن يجبر جاره على كبس البئر بالاتتجاه إلى القضاء، بل ذكر له تلك الحيلة، وليس إلا من قبيل التصرف فى الملك، وهي ضرر قد دفع ضرراً، فسلم الفريقان من الأذى، وهكذا يقاتل السوء بالسوء، فتكون السلامة.

٢٣٣ - هذا هو رأى أبي حنيفة رضى الله عنه فى تصرف المالك فى ملكه، لا يمنعه من ضرر غيره بحكم القضاة مادام تصرفه فى دائرة ما يملك، وإنما يمنعه بحكم الديانة، وبتقدير الناس فيما بينهم.

ولكن جاء المتأخرن من فقهاء الحنفية، فاستحسنوا أن يمنع الجار من التصرف فى ملكه تصرفًا يضر بجاره ضرراً فاحشاً، لحديث «لا ضرر ولا ضرار» ولأن الناس فى عصورهم قد تركوا ما أوجبه عليهم الدين من وجوب رعاية الجار، فتحققت عليهم كلمة القضاة، لحملهم على منع الإضرار إذ لم يكن عندهم من الضمير المتدين ما يرغفهم، وليس القضاة إلا متفذاً لأحكام الشرع ما أمكن التنفيذ.

ولايتدخل القضاة مطلقاً ضرر، بل الضرر الفاحش البين، وقد حدده كمال الدين بن الهمام فى فتح القدير فقال: «هو ما يكون سبباً للهدم، وما يوهن البناء سبب له» أو يخرج عن الانتفاع بالكلية، ويمنع الحاجة الأصلية «كسد الضوء بالكلية».

ولايعتبر من الضرر الفاحش منع أشعة الشمس، أو سد منافذ الهواء على المساكن، لأنه يمكن الانتفاع مع ذلك في الجملة.

وهذا الذى سار عليه المتأخرن هو رأى مالك، فقد جاء فى تهذيب الفروق للقرافى ما نصه: «ما هو معلوم لاشك فيه أن من ملك موضعاً له أن يبني فيه، ويرفع فيه البناء ما لم يضر بغيره، وأن له أن يحفر فيه ما شاء ويعمق ما شاء ما لم يضر، فالانتفاع بالملك عند مالك رضى الله عنه مقيد بقييد، وهو عدم الإضرار بغيره».

الوقف لا يقيّد الواقف ولا يلزم ورثته

٢٣٤- سار أبو حنيفة على الأساس الذي قرره، أو يؤخذ من فروعه أنه قرره، وهو أن المالك لا يتقييد في ملكه المطلق، فلا يقيده قاض ولا يمنع من التصرف، ولو لحق غيره بعض الضرر من تصرفه، وإذا كان الدين أمره بالأ يؤذى، فإن ذلك متصل بالدين النفسي، لا بالمنع القضائي.

وإذا كان القضاة لا يقيده، فهو أيضاً لا يقيد نفسه، وعلى ذلك لا يلزم الوقف، لا في حقه ولا في حق ورثته، وعلى ذلك فالوقف عنده يأخذ حكم الإعارة، ويجوز جوازها، كما صرخ بذلك صاحب الإسعاف، إذ قال «الصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة رحمة الله يجوز جواز الإعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف، مع بقاء العين على حكم ملك الوقف ولو رجع عنه حال الحياة جاز مع الكراهة».

ولقد قال صاحب البدائع إنه يجب التذر عند أبي حنيفة فقد جاء فيه: «لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف، في حق وجوب التصدق ما دام حياً، حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزم التصدق بصلة الدار والأرض، ويكون بمنزلة التذر بالتصدق بالغلة».

والتفقيق بين ما ذكره صاحب البدائع، وما ذكره صاحب الإسعاف أن صاحب البدائع يذكر ذلك الوجوب من ناحية الديانة، إذا كان الواقف لجهة الير، وصاحب الإسعاف يذكر الجواز من ناحية القضاة، وفي كلتا الحالتين لا يقييد الوقف المالك عند أبي حنيفة فلا يمنعه من التصرفات، وتمضي على ما يريد، لأن العين لم تخرج من ملكه، وله فيها حرية التصرف الشرعية كاملاً.

٢٣٥- ونرى من هذا أن أبي حنيفة سار على مبدئه، وهو حرية المالك فيما يملك، لا يقيده شيء، ولا يقيد نفسه.

وقد استدل لرأيه في الوقف، وهو أنه لا يمنعه من التصرف في العين بأدلة من النقل وأدلة من الرأي:

(أ) ومن النقل ما رواه الطحاوي عن ابن عباس أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت سورة النساء، وأنزل فيها الفرائض: «نهى عن الحبس» وأخرج البيهقي عن

ابن عباس أيضاً: أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض «لا حبس عن فرائض الله» ولا شك أن منع المالك من التصرف في العين وعدم انتقالها إلى الورثة فيه حبس عن فرائض الله.

(ب) وقد روى عنه أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال في شأن وقفه الذي أمره به النبي ﷺ: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها» فدل هذا على أن الوقف لا يمنع الرجوع، بل لا يمنع التصرف في العين الموقوفة، وأن عمر ما امتنع عن الرجوع إلا لأن رسول الله ﷺ فارقه على أمره، فلم يشأ الرجوع فيه، وفاء للرسول وبرأ به، ومحبة وطاعة له.

(ج) وإن في حبسه عن التصرف مناقضة للمبادئ الفقهية المقررة، لأن من المقرر فقهياً قاعدين:

إداهما: أن الملكية تقتضى حرية التصرف بالبيع والهبة والرهن وتتوسيع الاستغلال، وكل تصرف يمنع الحرية باطل إذا لم يرد به نص شرعى صريح، لأنه يفصل اللازم عن الملزوم.

القاعدة الثانية: أن الشئ إذا وقع في ملك أحد، لا يخرج من ملكه إلى غير مالك.

وفي الوقف الذي يمنع التصرف مناقضة لإحدى القضيتيين لا محالة، لأننا إن قلنا إنه باق على ملك الواقف، كما قال مالك والشيعة الإمامية، كان ذلك مناقضة للقاعدة الأولى، لأنها ملكية لا أثر لها، وإن قلنا إنه خرج إلى غير مالك كان في ذلك مناقضة للقاعدة الثانية ولا عبرة بما يقال من أنه خرج إلى حكم ملك الله، لأن الله سبحانه وتعالى يملك كل شيء، والملكية التي نعرفها هي ما تقتضى حرية التصرف بالبيع والهبة والرهن، وتنتقل إلى الورثة بحكم الميراث، وكل هذه أمور لا تنسب لله، فقول أبي يوسف ومحمد إن الملكية في الأوقاف لله كلام مجازي، وليس فيه حقيقة فقهية، إلا إذا قيل إن الملكية لله معناها أن الملكية لبيت المال، ولا نعلم أحداً صرخ بذلك، ولو قيل هذا القول لكان باطلاً، لأن الأوقاف لا تتقييد بمصاريف بيت المال، فكيف يقال: «إن الأوقاف ملك لبيت المال، أو ملك لله على معنى أنها ملك لبيت المال» وأيضاً فمتولى بيت المال ليس له حق البيع، فلا معنى إذن لهذه الملكية.

٢٣٦ - هذه الأدلة التي تساق لإثبات رأى أبي حنيفة الذي خالف به جمahir الفقهاء،

وقد استدل لهم بأدلة كثيرة من الآثار، منها وقف عمر رضي الله عنه الذي أشار عليه به النبي ﷺ، ومنها وقف سائر الصحابة، حتى لقد قال في ذلك جابر «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ نو مقدرة إلا وقف» ولقد قال الشافعى في الأم:

«لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لنا عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم، حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة للكما وصفت، ولم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف، ويلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها من التكليف».

ويؤيد كلام الصالحين بالفقه، فيقولون: إن خروج الشئ إلى غير مالك أمر قد يقر في الشرع، كما أقره الشارع في العتق، فليس العتق إلا إخراجاً لعين مملوكة إلى غير مالك.

والحق أن قياس الوقف على العتق قياس غير مستقيم، لأن الوقف على منطق الصالحين فيه خروج شئ من شأنه أنه يملك، وطبيعته أن يكون مملوكاً، يجري عليه البيع والشراء والهبة والإيهاب، إلى غير مالك، أما العتق ففك لغل الرق عن أدمى ليس من شأنه أن يملك، بل الرق أمر عارض له، والعتق رافع لفله، راد له إلى أصله ففي الوقف إخراج للشئ عن أصله، وفي العتق رد الشئ إلى أصله، فلا يقياس ذلك على هذا.

٢٣٧ - هذا نظر أبي حنيفة إلى الوقف، وجده غلا يمنع المالك من أن يتصرف في ملكه، ووجده غير مستقيم مع الأسس الفقهية، ووجد آثاراً تؤيد نظره، مهما يكن كلام الفقهاء في هذه الآثار فقد كانت راجحة في نظر أبي حنيفة، لأن رواتها ثقata، ومعقله الحر جعله يسيغها أكثر مما عارضها من آثار، لأنه يتفق مع ما يميل إليه، وهو إعطاء المالك الحرية المطلقة في إدارة ما يملك، والتصرف بكل أنواع التصرفات التي يعطيها الشارع إياه، غير مقيد إلا بالقيود الصريحة المحكمة التي لا تقبل تأويلها، ولا تخريجاً.

٢٣٨ - هذه أبواب من الفقه ترى فيها مع تفرقها، وتوزع مناحيها، وتغاير موضوعاتها نسقاً فكريأً واحداً يجمعها، وهو تقدير الحرية الشخصية ما أمكن، وتنفيذ تصرفات الحر البالغ فيما يملك ما أمكن التنفيذ؛ ليس لأحد عليه من سبيل ما دامت تصرفاته في حدود ملكه وفي شئون نفسه، ولا سلطان للقضاء عليه فيما يملك.

فالمرأة لها الولاية الكاملة في شأن زواجها، وإن كان الزواج يمس أسرتها بعار كان للأولياء حينئذ سلطان، فليس للأولياء عنده أمر إلا إذا تزوجت بغير كفء ينال الأسرة منه عار.

والسفه لا يحجر عليه، لأن له الحرية الكاملة في ماله، وهو يتحمل تبعات تصرفاته كلها، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر.

ولا يحجر على المدين، ولا يتصرف في ماله، ولكن يجبر على أداء دينه، بكل وسائل الجبر والإكراه، وليس للدائنين ولا للقاضي على ماله حق تصرف قط، بل ليس لهم إلا أداء الدين والإكراه على أدائه حفظاً للحقوق ولا شيء وراء ذلك.

ولا شيء يقييد المالك في ملكه، ولو قيد هو نفسه، لا يتقيد، لأن حق الملكية، هو حق التصرف، فما دام المالكا فهو المتصرف، ولا ينفصل اللازم عن الملزم.

الحيل الشرعية

٢٣٩ - ذكر جل العلماء أن أبي حنيفة أثّرت عنه طائفة من الحيل الفقهية كان يفتى بها من يكون في ضيق، فيخرجه منه بحكم فقهه متفق مع المقرر في الشريعة، ولقد رأينا في المناقب طائفة من هذه الخارج، بعضها في الأيمان، وبعضها في غيرها.

ولقد ادعى بعض الناس أن له كتاباً في الحيل كان فيه يفتى للناس للتخلّل من الأحكام الشرعية، والقيود الفقهية، حتى لقد روى أن عبد الله بن المبارك قال: «من كان عنده كتاب الحيل لأبي حنيفة يستعمله أو يفتى به، فقد بطل حجه، وبانت منه أمرأته»، كما روى عنه أيضاً أنه قال: «من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله، وحرم ما أحله الله».

ولكن ذلك الكتاب لم يعثر عليه، حتى يدرس، ونعرف منه مقدار مدى الحيل، أمي توسيعة من ضيق بعض القيود المذهبية وتخرير الأحكام في الدائرة الشرعية، بحيث يكون الدين يسراً لا عسر فيه، أم هي خروج على الدين، وفتح الباب للهروب من الأحكام، وإسقاطها في الدنيا، من غير أن يقوم بالواجب الشرعي فيها؟

لم نجد ذلك الكتاب، ولذلك فقد المصدر الذي يعتمد عليه في معرفة الحيل التي قالها أبو حنيفة، كما دونها هو.

ولأن عدم وجود هذا الكتاب، وما حكينا عن أبي حنيفة من إنه لم يدون كتاباً في الفقه، وأن تلاميذه كانوا يدونون بإشرافه أحياناً- يجعلنا نرجح أنه لم يمؤلف كتاباً بهذا الاسم، ويقوى ذلك الترجيح، ويسقط دعوى التأليف أن عبد الله بن المبارك الذي يروون عنه هذا القول، كان من تلاميذ أبي حنيفة الذين يقدرون حق قدره، وأنه هو الذي بين آراء أبي حنيفة وقيمتها ومكانه من الفقه للأوزاعي بالشام، وأنه مهد للقائهما بدار الخياطين بمكة ومناظرتهما، كما نوهنا من قبل، فمحال أن يكون لأبي حنيفة تلك المنزلة في نفسه، حتى لقد وصفه بأنه من خ العلم، ثم يقول بعد ذلك: «من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله» وإذا كان الأمر كذلك، فنسبة ذلك القول إليه غير صحيحة، وبذلك تنثار دعوى أن لأبي حنيفة كتاباً اسمه (كتاب الحيل) من أساسها، لأن تلك الرواية قد انهار عمادها، وقد تبين تجافيها عن الثابت من القول عن عبد الله بن المبارك.

٢٤.- لم يثبت إذن أن لأبي حنيفة كتاباً في الحيل، ولكن وجدها أن لمحمد تلميذه كتاباً في الحيل، يغلب علىظن أنه روى فيه ما كان يخرج به ذلك الإمام الأحكام تسهيلاً على الناس، حتى لا يكونوا في حرج.

وأن نسبة هذا الكتاب إلى محمد رضي الله عنه، قد أثير حولها الشك منذ العصر الأول، عصر تلميذ محمد نفسه، فأبو سليمان الجوزجاني ينكر نسبة ذلك الكتاب إلى محمد رضي الله عنه، ويقول «من قال إن محمداً صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما هو ما جمعه وراقو ببغداد، وإن الجهم ينسبون إلى علمائنا رحمهم الله ذلك على سبيل التعيير، فكيف يظن بمحمد رحمة الله أنه سمي شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم، ليكون عوناً للجهال على ما يقولون»^(١).

وأبو سليمان هذا أحد تلاميذ محمد رضي الله عنه فإذا انكر أن يكون محمد كتاب بهذا الاسم، فلإنكاره مكان من الاعتبار، ولكن تلميذاً ثانياً لمحمد من رواة كتبه الذين لهم مكانة، هو أبو حفص يروى ذلك الكتاب، وينسبه إلى أستاذه، ويقول إنه من تصانيفه وتأليفه، ويرجح السرخسي ذلك ويقول إنه الأصح^(٢).

(٢) الكتاب المذكور.

(١) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٩.

وليس لنا أن نخالف شمس الأئمة في ترجيحه صحة النسبة، بيد أن في النفس شيئاً، من أن يشك أحد تلاميذ محمد في صحة النسبة إليه، ويحسب أنها من جمع الوراقين ببغداد وإن كان الذي رجح النسبة تلميذاً لـ محمد أيضاً، ونحن في حاجة إلى تمحيق الحق فيها.

لقد استبعد أبو سليمان أن يكون محمد تصنيف بهذا الاسم ولو أنه اكتفى بذلك لقلنا إن أبي سليمان ينكر أن تكون التسمية قد وضعتها محمد، وعندئذ يكون لنا أن نقول إن مجموعة المعلومات صحيحة النسبة ولكن التسمية وجدت من بعده، فأبو حفص لما رأى تلك الطائفة من المسائل يصح أن يطلق عليها ذلك الاسم في نظره أطلقه عليها وسماها به، ولكن أبي سليمان يحسب أنها جمع الوراقين فليس لنا حينئذ إلا أن نقول إن الوراقين ببغداد جمعوا ذلك، كما قال أبو سليمان، ووجدوه منسوباً للإمام محمد، فاستوتوقاً من تلك النسبة بأن عرضوا ما جمعوا على أحد تلاميذه وهو أبو حفص، فأقره، واتفق مع ما رواه هو عن شيخه، فكان بذلك من مروياته وهو الثقة الأمينة في النقل عن شيخه، وفي ذلك التخريج والترفيع بين أقوال تلاميذ الإمام محمد ما تطمئن النفس به بعض الاطمئنان.

٢٤١- أثر كتاب الحيل عن محمد، وقد علمت ما قيل في نسبته إليه، واتتنيها إلى ترجيح الصحة، وقد عثر على كتاب الحيل هذا منفرداً، ووجدناه فيما لخصه الحاكم الشهيد في الكافي، وشرحه السرخسي في مبسوطه، ومهما تكن نسبة الكتاب، فما فيه من المعلومات يكشف عن نوع الحيل الذي كان رائجاً بين أصحاب أبي حنيفة، ويكشف عن طريقة الخارج التي كان يسلكها أبو حنيفة، وتلقاها عنه تلاميذه، وتدارساها المسائل على نحوها، وكذلك أثر كتاب في الحيل للخصاف وهو أوسع من كتاب محمد، وأكثر مسائل، وهو يبين وجه التحايل في أنواعها.

دراسة ما اشتمل عليه الكتابان تكشف عن منهج أبي حنيفة في الحيل، ونوعها، أهي تحلل ما حرم، أم تسهل ما كلف العبد، وأهي بيان التوسعة في الشريعة والاحتياط للحقوق فيها، أم هي ذريعة لإهمال مقاصد الشارع بظواهر الأعمال، وبعبارة أدق وأعم، دراسة هذين الكتابين تكشف عن معنى الحيلة عند أبي حنيفة ومدتها.

٢٤٢- وقبل أن نتجه إلى تعرف ما اشتمل عليه هذان الكتابان، أو المؤثر من حيل أبي حنيفة بوجه عام نبين ما تطلق عليه كلمة حيلة في عرف الفقهاء متقدميهم، ومتأخريهم.

يقسم ابن القيم ما تطلق عليه كلمة حيل عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بأن يأخذ الأمر شكل الأمور الشرعية، وتنطبق به عليه النصوص في ظاهر الأمر، والمقصود التوصل إلى ارتكاب محرم، كالحيل على أخذ أموال الناس بالباطل، وكالحيل لجعل ما ليس بشرعى لابساً المظاهر الشرعى كنکاح المحل، وكبيع العينة، وكاحتياج المرأة على فسخ نكاحها لأن تدعى أنها لم تأذن للولي، وقد كانت وقت العقد بالغة عاقلة، وكاحتياج البائع على فسخ العقد بادعاء أنه لم يكن مالكا وقت العقد، ولم يأذن المالك بالعقد، وقد قال ابن القيم في هذا القسم: «هذه الحيل وأمثالها لا يستریب مسلم في أنها من كبار الإثم وأقبح المحرمات، وهي من التلاعيب بدين الله، وهي حرام في نفسها لكونها كذباً، وزوراً، وحراماً من جهة المقصود بها، وهو إبطال حق وإثبات باطل».

وكل حيلة تكون وسيلة لإبطال حق تكون حراماً، ولو كانت الوسيلة حلالاً في ذاتها، ولكن الحيلة قد تكون محرمة في ذاتها، لأنها كذب وزور، ولكنها الطريق الوحيد لإثبات الحق، ورد الباطل، كمن ينكر حقاً قد لزمه، ولا طريق لإثباته إلا بالبينة، ولا بينة تشهد، فلجاً إلى الزور، فهل هذه الحيلة تعتبر جائزة، إذ يكون المقصود حلالاً والوسيلة حراماً، فتحل لشرعية المقصود وللتوجه من عليه الحق إلى الباطل؟ لقد أجاب عن ذلك ابن القيم بقوله: «هذا ياتم على الوسيلة دون المقصود»، وفي مثل هذا جاء الحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

القسم الثاني: أن تكون الحيلة مشروعة وما تقضى إليه أمراً مشررعاً، وقد وضعت الوسيلة فيها للغرض المقصود منها ظاهراً، وهي تشمل كل الأسباب الشرعية التي وضعها الشارع، وجعلها سبيلاً إلى مقتضياتها الشرعية، والحيلة في هذه الدائرة تكون باتخاذ الأسباب الشرعية، وسيلة إلى الكسب الحلال، بأقصى درجاته، وأبعد غایياته، وهي من التدبير الحسن الذي يحمد فاعله ولا يذم، ومن أفتى بشئ فيها، فقد أفتى بما هو حلال خالص الجل، وعندى أن هذا لا يعد من الحيل على حد تعريف الفقهاء.

القسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصولة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها طريقة لهذا المقصود الصحيح، أو تكون

قد وضعت له، ولكن تكون خفية لا يفطن لها، والفرق بين هذا القسم والذى قبله أن الوسيلة فى الذى قبله نسبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً، فساكلها سالك للطريق المعهود، والطريق فى هذا القسم نسبت مفضية إلى غيره، فتوصل بها إلى ما لم يوضع له، أو تكون مفضية إليه، ولكن بخفاء، ومثال ذلك أن يستأجر شخص داراً لمدة سنتين، ويخشى أن يغدر به المجر فى أثناء المدة، فيحاول فسخ الإجارة بطريق غير محللة، كأن يظهر أنه لم تكن له ولادة الإجارة، أو أن العين كانت مؤجرة لغيره قبل إجارته، فالاحتياط لهذا أن يضمنه المستأجر درك العين المستأجرة، فإذا استحقة أو ظهرت الإجارة فاسدة، رجع عليه مما قبضه منه^(١).

- ٢٤٣ - ومن أي نوع حيل المتقدمين من أئمة المذهب الحنفي! لتعرف نوع التحايل الذى يصح أن ينسب إلى أئمـة حنيفة، ويعتبر أولئك الصحـابـ قد تلقوا عنـه ذلك المـنهـاجـ منـ الفـقـهـ، أو اقتبسـوهـ منـ طـرـيقـهـ، أـهـوـ منـ النـوعـ الـذـيـ يـعـدـ هـدـمـاـ لـمـقـاصـدـ الشـارـعـ فـيـ التـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ، وـتـفـوـيـتاـ لـلـغـاـيـةـ السـامـيـةـ الـتـىـ يـرـمـىـ إـلـيـهـ الشـرـعـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ يـشـرـعـ مـنـ أـحـكـامـ وـمـاـ يـكـلـفـ مـنـ تـكـلـيفـاتـ أـمـ هـوـ مـنـ نـوـعـ تـسـهـيلـ هـذـهـ الـمـقـاصـدـ، وـتـيسـيرـهـاـ، وـتـبـيـينـ الـطـرـائـقـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـوقـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ غـيـرـ أـنـ تـقـفـ الـقـيـودـ وـالـشـرـوـطـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ سـبـيلـهـاـ، أـوـ يـصـعـ الـوـصـولـ إـلـيـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ، وـتـكـونـ الـحـيـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ مـنـ قـبـيلـ دـفـعـ مـاـ قـدـ يـتـرـبـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ بـعـضـ الـشـرـوـطـ الـفـقـهـيـةـ الـمـذـهـبـيـةـ تـطـبـيـقاـ دـقـيـقاـ مـنـ ظـلـمـ أـوـ ضـيـاعـ لـلـحـقـائـقـ، فـتـطـبـقـ الـشـرـوـطـ، وـتـنـفـذـ الـحـقـوقـ، مـنـ غـيـرـ شـطـطـ، وـلـاـ مـجاـوزـةـ لـهـدـىـ إـلـيـلـ؟ـ

إن الدراسة الفاحصة العميقة لكتاب الحيل والتخارج للخصاف، ولكتاب الحيل لمحمد بن تنتهى بأن حيل أئمة المذهب الحنفي من النوع الثاني لا من النوع الأول، فهو من القسم الثالث في الأقسام التي ذكرها ابن القيم وبينما أنها يحتال بها على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريق مباحة، لم توضع موصلة لذلك، ولكن قصد بها ذلك التوصيل.

- ٢٤٤ - وقبل أن نخوض في تقسيم هذه الحيل المأثورة، نذكر ملاحظة لاحظناها، وهي تزكي ما قررناه، وتلك الملاحظة هي أننا لم نجد حيلة في باب من أبواب العبادات في هذين الكتابين، إلا حيلة واحدة في الزكاة سنذكرها، وأن إبعاد العبادات عن نطاق الحيل في المأثور عن أولئك الأئمة الأعلام ليدل على أنهم لم يقصدوا بحيلهم مدافعة مقاصد الشرع،

(١) أعلام المؤمنين ج ٣ ص ٣٩٤.

والاستمساك بظاهر من التكليفات، إذ أن العبادات أساسها النيات، وهي بين العبد وربه فهو الذي يحاسب عليها، وهو العليم الخبير، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض، قد أحاط بكل شيء علماً، فالحق في العبادات بين العبد والرب، وهو المجانى عليها بما تطوى النفس من نيات، فمن كانت هجرته لله ورسوله، فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته لأمرأة ينكحها أو دنيا يصيبيها، فهجرته لما هاجر إليه.

أما الحيلة التي أثرت في الزكاة، فهي أيضاً من باب تحري الأحق في الأمور، والمقاصد السامية فيها، وهي إذا كان شخص مديناً لأخر، ولم يجد الدائن أحق بالزكاة من هذا المدين، ووجد أن زكاة ماله أن يترك دينه عليه له صدقة، ولكنه يجد بعض الشروط الفقهية تتفق محاجزة بينه وبين غرضه الذي يتتفق مع مقاصد الشرع، ولا ينافيها، وذلك الشرط هو أن ينوى زكاة المال عند تسليم الفقير المستحق، ولم تكن ثمة هذه النية لأنه لا تسليم، وقد ذكر الخصاف الحيلة في ذلك فقال:

«رأيت رجلاً له مال على فقير، فأراد أن يتصدق بماله على غريميه، ويحتسب ذلك من زكاته؟ قال: لا يجزئ ذلك من الزكاة، قلت: فما الوجه في ذلك؟ قال: الوجه في ذلك أن يعطيه مقدار ماله عليه من الدين، ويحتسب ذلك من زكاته، فإذا قبضه الغريم، فإن قضاه إياه مما عليه من الدين، فلا بأس بذلك، ويجزئ ما دفع إلى الغريم أن يحتسبه من زكاته، قلت: فإن كان الطالب له شريك (أعني الدائن)، فخاف أن يشركه شريكه، فيما يقبض الغريم من الدين؟ قال: فالوجه في ذلك أن يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه، ويقبضه، ثم يدفع إليه، ويحتسب بذلك من الزكاة، فيجزئ ذلك، ثم يبرئه من حصته في الدين، فبيراً ولا يشركه شريكه^(١).

(١) الحيل والمخارج للخصاف من ١٠٣ طبع شاخت المانيا، ومعنى القسم الأخير أنه في حالة الشركة بأن كان المدين الفقير مديناً لاثنين، شركاء في هذا الدين فإنه إذا أعطاهم الزكاة بمقدار حصته في الدين، وفي الدين تلك الحصة يشاركه الشريك والاستيفاء، فالحيلة لا يعطى المدين القدر وفاً، بل يعطيه هبة، والدائن يبرئ بعد ذلك.

ولقد ذكر الخصاف حيلتين آخرتين في الزكاة: (أولاًهما) إذا أراد أن ينفق الزكاة في كفن ميت ليس له مال، ولا عند توبيه مال، فإنه لا يصح لعدم توافر الشرط، وهو التسليم، والحيلة أن يعطى الزكاة لأهله، ثم ينفقوها هم في التكفين، (ثانيةهما) أن الزكاة لا تسقط إذا أنفق المقدار الواجب عليه في بناء مسجد لعدم شروط التسليم إن أعطاها فقراء تلك الناحية وبنوا المسجد بها أجزاءً عنه، ويحتاط الخصاف فيقول: «إن نظر إلى فقراء تلك الناحية، فاعطاهما، فأخذوا ببناء المسجد فلابأس، ولا يدفعه إليهم للبناء، بل يقول: هذه صدقة عليكم، فيجزئه».

٢٤٥ - هذه ملاحظة عابرة أبدينها لنؤكد بها أن الحيل عند آئمة المذهب الحنفي الأولين، لم يقصدوا بها إسقاط تكليف، ولا العمل على أن تكون الأعمال تطبق عليها الأحكام الشرعية في ظاهرها، وفي معناها ونفيتها تكون مناقضة مقاصد الشريعة وهادمة للغاية السامية والحكمة من مشروعيتها.

وإن الدراسة الفاحصة الضابطة للحيل المأثورة في كتاب محمد، والخصاف تنتهي بنا إلى أن يضبط هذه الحيل في أربعة: (القسم الأول) في الأيمان، وأكثره في أيمان الطلاق، و(القسم الثاني) في توجيهات من المفتى لمن تستفيه في العقود، الفرض منها الاحتياط لنفسه بكل أنواع الضمانات لكيلاً تضيع حقوق له في المستقبل، أو لكيلاً تقع به مضار بسبب العقد، (القسم الثالث) التوفيق بين مقاصد العاقدين المشروعة التي لا إثم فيها، وبين ما يشترطه الفقهاء لصحة العقود وما يقررون من شروط، وما لا يقررون، (القسم الرابع) بيان الطريق للوصول إلى الحقوق الثابتة، ولكن يحول بينها وبين الإلزام بها بعض قواعد شرعية تثبت لحماية المبادئ المقررة في الشريعة، ولمنع عبث الناس بالأحكام الشرعية.

٢٤٦ - أما القسم الأول، وهو الخاص بالأيمان، فالحيل الخاصة به كثيرة، منها ما هو ثابت بالرواية عن أبي حنيفة نفسه، والفرض منها إيجاد سبيل شرعى للحيلة من الأيمان، إذا كان في الإصرار حرج شديد، إذ لم يبحث عن حيلة شرعية تحل بها الإيمان، وذلك لأن الأيمان في كثير من الأحيان قد تدفع إليها نوبة غضب جامحة، فيقسم بالأيمان المغلظة ألا يفعل كذا، أو يفعل كذا، فإذا سكن من فورة الغضب كان في حرج شديد، فاما الحنث في اليمين، وقد تكون طلاقاً، ويمين الطلاق عند فقهاء المذاهب الأربع معتبرة، وفي إمضانها خطر الفرقة، وفي عدم اعتبارها العشرة المحرمة في نظرهم، فكان الفقيه الذي يبين وجه الحيلة لتحله هذه اليمين لا يهدم مقصدًا من مقاصد الشارع، ولكن يفرج كربة، ويقليل عذراً لمؤمن، ويوسع ضيقاً، ويدفع حرجاً، فكانت الحيلة مشروعة، وأمراً مستحسناً.

وللنضرب لذلك مثيلين: (أحدهما) فيما يعم أيمان الطلاق وغيرها والثانى خاص بأيمان الطلاق، فمن الأول ما جاء في كتاب الحيل لمحمد رضى الله عنه أنه لو حلف شخص لا يشتري ثوباً من فلان، ثم أراد أن يشتريه من غير أن يحيث في اليمين فإنه يوكل شخصاً

يشترى له فإنه في هذه الحال لا يحث، لأن العقد يضاف إلى الوكيل في البيع والشراء، وحقوق العقد ترجع إلى الموكلا، والعرف ينصرف في الشراء والبيع إلى من يتولى العقد، والأيمان تفسر على حسب العرف، ويقييد تفسيرها به، فكانت يمينه منصبة على حال تولية العقد بنفسه، ولا يشمل تولي غيره العقد بالنيابة عنه.

ومحمد في هذه الحال كان حريصاً كل الحرص على ألا تكون حيلته هذه لعباً باليمين أو عبشاً في تفسير الفاظها، ولذلك يقرر أنه إذا كان الحالف من لا يتولى البيع والشراء بنفسه عادة وعرفاً كال الخليفة والوالى، فإنه يحث، ولو اشتري وكيله، لأن يمينه تنصب على شراء وكيله.

ولقد حكى أن الرشيد سأله موسى رحمة الله عن هذه المسألة، فقال: «أما أنت فنعم» يعني إذا كان لا يباشر العقد بنفسه، فجعله حائلاً بشراء وكيله له^(١).

وفي هذا نرى أن الحيلة ما كانت لجعل الأمر يسير على حكم الشارع في ظاهر الأمر فقط، بل إنها تتجه أيضاً إلى المقصود.

(وثانيهما) من الحيل الخاصة بأيمان الطلاق ذلك ما روى من أن أبو حنيفة سئل عن رجل قال لأمراته: «أنت طالق ثلاثة إن سألتني الخلع ولم أخلعك، وحلفت المرأة بعتق ماليكها، وبصدقه مالها أن تسأله الخلع قبل الليل» هذا هو السؤال، وفيه ترى المرأة والرجل قد اندفعا في القول فهو يحلف بالطلاق الثلاث إن سأله الخلع ولم يخلع، وهي تعلق عتق ماليكها وصدقه أموالها كلها إن لم تسأله الخلع قبل الليل إن الطلاق البائن لا محالة واقع، أو عتق الماليك كلها، والصدقة بمال كل، كلا الأمرين صعب، عندئذ يعمل أبو حنيفة الحيلة لإقالة هذه العترة من غير إثم ولا منفأة لمقاصد الشرع، فيقول للمرأة: «سليه الخلع» فتقول المرأة لزوجها: «إنى أسألك الخلع، فيقول لزوجها قل لها: «قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها» فقال الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة: «قولي لا أقبل» فقالت: «لا أقبل»، فقال أبو حنيفة: «قومي مع زوجك، فقد بر كل واحد منكما في يمينه، ولم يحث»^(٢).

(١) المبسوط للسرخس ج ٣ ص ٢٣٢

(٢) الحيل والمخارج للخصاف، مطبع شاخت بألمانيا ص ٢١٦.

ونرى من هذا أن وجه الحيلة لم يتجاوز تنبئهما إلى أقل ما تتطبق عليه الألفاظ الواردة في اليمين ولا يتنافى مع غرضيهما، وفي هذا التنبئ قد يسرّ الأمر عليهم، وفرج كربتهما، وأبقى الأسرة لا تعث بـها جوامـع الغضـب، والأراء الفقهـية المضـيقـة.

٢٤٧ - والقسم الثاني مما أدرجـه العـلـمـاء تحت عنـوانـ الحـيـلـ، وذـكـرـوهـ منـ أحـادـهـ آنـ يـبـينـ الفـقـيـهـ عـنـدـ الإـقـدـامـ عـلـىـ عـقـدـ ماـ يـذـكـرـهـ العـاـقـدـ مـنـ الشـرـوـطـ لـيـحـتـاطـ لـأـمـورـ مـرـقـبـةـ عـلـىـ الـعـقـدـ، وـهـىـ مـنـ أحـكـامـهـ، وـقـدـ يـسـتـخـدـمـهـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ سـبـيـلاـ لـلـعـبـثـ بـهـ، وـإـضـرـارـهـ.

ولـنـذـكـرـ لـذـالـكـ مـثـلـيـنـ يـسـتـبـيـنـ مـنـهـمـ كـيـفـ كـانـتـ الـأـوـجـهـ الـتـىـ يـذـكـرـهـاـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ الـحنـفـيـ

مـنـ الشـرـعـ غـيرـ مـتـجـانـفـةـ لـإـثـمـ.

أـحـدـ الـمـثـالـيـنـ فـيـ الإـجـارـةـ: ذـكـرـ أـنـهـ مـنـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـحنـفـيـ أـنـ الإـجـارـةـ تـفـسـخـ بـالـأـعـذـارـ، وـوـسـعـواـ فـيـ مـعـنـىـ الـأـعـذـارـ جـداـ، حـتـىـ اـتـسـعـ ذـكـرـ ذـلـكـ الـمـبـدـأـ لـبعـضـ الـذـيـنـ يـعـبـثـونـ بـحـقـ

الـفـرـيقـ الـآـخـرـ، وـيـعـدـونـ إـلـىـ إـضـرـارـهـ، فـكـانـ بـعـضـ الـذـيـنـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ عـقـدـ الإـجـارـةـ يـجـتـهـدـونـ

فـيـ الـاحـتـفـاظـ لـأـنـفـسـهـمـ، لـكـيـلاـ يـقـدـمـ الـعـاـقـدـ عـلـىـ طـلـبـ الـفـسـخـ لـعـذـرـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ خـرـصـةـ

تـلـجـئـهـ لـذـلـكـ الـفـسـخـ، وـقـدـ ذـكـرـتـ الـحـيـلـةـ لـذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الـحـيـلـ، وـهـىـ أـنـ تـجـعـلـ الـأـجـرـةـ فـيـ الـمـدـ

الـأـوـلـىـ لـعـقـدـ قـلـيـلـةـ، وـفـيـ الـمـدـ الـآـخـرـةـ كـبـيرـةـ، فـمـثـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـقـدـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ، تـجـعـلـ

أـجـرـةـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ عـشـرـيـنـ، وـالـسـنـتـيـنـ الـآـخـرـيـنـ مـائـتـيـنـ مـثـلـاـ، فـقـىـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـ يـقـدـمـ الـمـقـرـ

عـلـىـ طـلـبـ الـفـسـخـ لـعـذـرـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـالـ خـرـصـةـ مـلـجـنـةـ، أـوـ قـرـيبـةـ مـنـهـ، لـأـنـ اـرـتـفـاعـ

الـأـجـرـةـ فـيـ السـنـتـيـنـ الـآـخـرـيـنـ يـغـرـيـهـ بـإـبـقاءـ الـعـقـدـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الـمـدـةـ، فـلـاـ يـفـسـخـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ثـمـةـ

سـبـبـ مـوـجـودـ يـدـفـعـ ذـلـكـ إـلـيـهـ، وـيـزـيلـ أـثـرـهـ مـنـ الـنـفـسـ.

وـلـكـنـ قـدـ ذـكـرـ الـمـبـسـطـ أـنـهـ قـدـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ بـعـضـ الـقـضـاـةـ الـذـيـنـ يـأـخـنـونـ رـأـيـ اـبـنـ

أـبـيـ لـيـلـىـ وـهـوـ أـنـ الـأـجـرـ مـهـمـاـ يـكـنـ تـوزـعـهاـ عـلـىـ الـمـدـ فـيـ أـثـنـاءـ إـنـشـاءـ الـعـقـدـ فـإـنـهاـ تـوزـعـ عـلـىـ

الـمـدـ كـلـهـ بـمـقـادـيرـ مـتـسـاوـيـةـ، فـلـاـ يـكـونـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـلـةـ فـائـدـةـ، وـالـاحـتوـاطـ أـنـ تـجـعـلـ عـلـىـ

صـفـقـتـيـنـ صـفـقـةـ بـالـمـدـ الـأـوـلـىـ بـأـجـرـ قـلـيـلـ، وـصـفـقـةـ فـيـ الـمـدـ الـآـخـرـةـ بـأـجـرـ كـبـيرـ^(١)ـ، فـإـنـ فـسـخـ

فـيـ الـأـوـلـىـ كـانـ الضـرـرـ عـلـىـ الـضـرـرـ، وـكـذـلـكـ إـنـ فـسـخـ فـيـ الـثـانـيـةـ.

(١) المـبـسـطـ جـ ٣٠ صـ ٢١٦ـ.

المثال الثاني - أن يطلب شخص إلى آخر أن يشتري داراً لنفسه، ويعده بأنه إذا تم الشراء يشتريها منه بربح يرغب في مثله بأن يقول له: اشتراها، وشمنها ألف، وإن اشتريتها، فسأشتريها متك بالف وخمسينات، وليس للمأمور رغبة في ذات الشراء، وله عنه غناء، ويخشى إن اشتراها لنفسه يبيو لمن أمره بالشراء ألا يشتري فتبقي الدار ملكه، وليس له رغبة في ذلك، ولا يرى فيها ما يدر عليه الخير، فذكروا أن وجه الحيلة في الاحتياط لنفسه، أن يشتريها من مالكها على أنه بالخيار مدة معلومة^(١) ويكون له بذلك مدة الخيار الحق في أن يبيعها، فإن اشتراها في المدة بت البيع، وتم له الربح، والخلاص من الدار، وإن لم يشتري الأمر في أثناء مدة الخيار فنسخ البيع ورفض من الغناء بالسلامة.

هذا هو القسم الثاني، ولا ترى فيه تعطيلاً لمقصد من مقاصد الشارع، ولا هدماً لمبدأ من مبادئه، ولكن ترى فيه إرشاداً لما يكون فيه محافظة على حقوق الشخص من أن يعيث بها في المستقبل، وليس ذلك الإرشاد إلا تطبيقاً للأحكام الفقهية المقررة في العقود في أفق عملى، وبياناً للطريق الذي يتتفق به الناس من هذه المقررات.

٢٤٨ - أما القسم الثالث من الحيل، وهو الحيل التي يقصد بها الجمع بين بعض المقاصد الشرعية، وأحكام العقود التي ينص عليها الفقهاء في المذهب الحنفي، فذلك لأن الشروط التي يجيز الفقهاء اشتراطها في العقود محدودة، مرسومة في دائرة قد تضيق عن بعض الحقوق التي يرغب فيها بعض العاقدين، ولو شرطوا شروطاً لصيانتها لفسد العقد أو الغيت، ولم يلتفت إليها، فكان الأئمة الأولون في ذلك المذهب يذكرون وجه الحيلة لمن يكون لهم رغبة في اشتراط شرط، والفقه لا يقره، ولكن الاحتياط يوجب التزام مفاده، ولنضرب لذلك مثيلين:

أحدهما: رجل يريد أن يدفع ماله لآخر مضاربة^(٢)، ولكنه لا يؤمن أن يعيث صاحب العمل بالمال معتمداً على أنه أمين، والأمين لا يضمن، وشرط الضمان في العقد شرط غير صحيح فيكون الشخص بين أمرين، إما يضارب، وفي ذلك ضرر به، وضرر بالأخر، إذ فيه

(١) المخارج والحيل للخصاف ص ١٩٢.

(٢) عقد المضاربة عقد شركة يجعل المال على شخص، والعمل على الثاني على أن يكون الربح بينهما معلوماً على سبيل الشيوع، وما ينقص من رأس المال، فعلى صاحبه.

حرمان لنفعهما، وإن قدم المال من غير ضمان كان ماله عرضة للضياع، ف قالوا: إن وجہ الحيلة في هذه الحال أن يقرضه رب المال المال إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه، على أن يعملا بما رزقهما الله تعالى من شيء، فهو بينهما على كذا، وهذا صحيح، لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمقرض متملكاً، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيحة، فالربح بينهما على الشرط كما قال على رضى الله عنه، والربح على ما اشترطا، والوضيعة على رب المال، ويستوى إن عملاً جمِيعاً، أو عمل به أحدهما فربح، فإن الربح يكون بينهما^(١).

هذه حيلة لضمان المضارب رأس المال، وهو أمر يقرر الفقهاء أنه غير جائز، وأن اشتراطه غير صحيح، ولكن قد تمس إليه الحاجة، فكانت هذه الحيلة عند الحاجة والضرورة، وما كان الحكم بعدم الضمان أمراً منصوصاً عليه في كتاب أو سنة، وإنما هو أمر اجتهادي للمصلحة، فإذا كانت المصلحة الخاصة بين العاقدين في الضمان، فلماذا لا نعمل الحيلة لإجازتها، ولقد كنا نود أن يجيز الفقهاء اشتراط الضمان، ولكنهم لم يجيزوه لتسير قواعدهم على اطراط، وهكذا اضطروا لهذه الحيلة الشرعية.

المثال الثاني: في الصلح إذا اشترط ضمان شخص معين لبدل الصلح قد يقبل، وربما لا يقبل، فإن هذا الشرط يفسد الصلح لما فيه من غرر، وذلك لأن الصلح مبادلة، وعقود المبادرات تفسد شروطها التي يكون لأحد العاقدين منفعة فيها، وفيها غرر، وقد اضطروا أن يوجدو حيلة لذلك إذا مسحت الحاجة إليه، وذلك أن يكون الكفيل حاضراً، فيضمنه، لأنه لا يصح العقد مع هذا الشرط لوجود الغرر فيه، وهو أنه لا يدرى أيضمن الكفيل أم لا يضمن، فإذا ضمنه فقد انعدم معنى الغرر، وإن لم يكن حاضراً فالحيلة أن يصالحه على أن فلاناً إن ضمن المال فالصلح تام، وإن لفلا صلح بينهما، فإذا كان العقد بهذه الصفة كان تاماً الصلح بقدر ما ضمن ولا يبقى غرر إذا ضمن^(٢).

(١) المبسوط للسرخس ج ٣ من ٢٣.

(٢) المبسوط ج ٣ من ٢٢٤، وهذا المذكور نص عبارته ويجب أن نقله كي يستقيم الكلام مع القواعد العامة للعقود أن العقد لا وجود له قبل تحقيق الضمان لاته معلق، وعند حضور الضامن ينشأ العقد والضمان بصيغة جديدة.

وهكذا تجد هاتين الحيلتين كانتا للتخلص من بعض قيود العقود الاستنباطية التي لا تكون متفقة مع المصلحة وال الحاجة في بعض الأحوال، فتضطر الحاجة إلى التحايل، لكن يكون العقد متفقاً معها، وغير مفوت مصلحة ولا غرضاً مشروعاً.

٢٤٩- القسم الرابع- أن تكون الحيلة للإلزام بحق تحول القواعد الفقهية دون ثبوته، وإذا كان الحكم الديني والخلقى تابعاً للمقاصد والأغراض فالحيلة في هذه الحال تكون هي الأمر الدينى الخلقى الفاضل، لأنها تكون لتوسيع الحق إلى أهله وللحيلولة دون ضياعه، ولنضرب لذلك ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: أنه من المقر الثابت أن المريض مرض الموت لا ينفذ إقراره لوارثه بدين إلا بإجازة الورثة، فإذا كان لزوجه أو لأحد من سائر ورثته دين حقيقى، ولا سبيل لإثباته إلا بالإقرار، والورثة ربما لا يجيزونه، أو في الغالب لا ينتفعونه، فالأمر حينئذ ينوى لا محالة إلى ضياع حق الوراثة، وإلى موت المريض، وذمته مشغولة بهذا الدين، وهو مسئول عنه أمام الله، وفقه الفقهاء يحول بينه وبين براءة ذمته، بأداء الحق إلى أهله، ولبراءة ذمته، إما أن ينقض الفقهاء قاعدتهم، وقد وجدت للاحتياط للورثة، حتى لا يؤثر بعضهم على بعض باكثراً مما قسم الله سبحانه وتعالى، ووقوع ذلك لكثير من المرضى، فنقضها هدم لذلك الاحتياط الذى لابد منه لحماية نظام الميراث، فلم يبق إلا أن يعمل الأئمة الحيلة ليثبت الحق الذى يخشى عليه الضياع، وتبرأ ذمة المريض أمام الله، ويحمى فى الوقت نفسه نظام الميراث الذى شرعه الله سبحانه وتعالى.

والحالات فى ذلك قد ذكرها الخصاف فى كتاب الحيل والمخارج، ونصه: «إن كان لامرأة المريض عليه دين مائة دينار أو أكثر.. الحيلة فى ذلك أن تأتى المرأة ب الرجل ثائق به فيقر المريض، ويشهد على نفسه أن امرأته كانت وكلته بقبض مائة دينار كانت لها على فلان هذا، وأنه قبض ذلك لها من فلان هذا، فإذا أشهد على نفسه بذلك لم يقبل إقراره للمرأة بهذا لتأخذه من ماله، ولكن للمرأة أن ترجع بذلك على الرجل الذى أقر المريض أنه قبض ذلك منه ويرجع الرجل على الميت بما أقر بأخذه للمرأة منه، لأنه يقول قد أقر الميت أنه أخذ منه ما كان لهذه المرأة ولم أبداً بقوله، وقد رجعت به المرأة على، فلى أن أرجع به فى ماله، فيكون ذلك له، فإن خاف هذا الرجل أن تلزمه يمين فى ذلك، ينبغى للمرأة أن تبيع من هذا الرجل ثوباً بهذه المائة، فإن لزمته فى ذلك يمين، كان قد حلف بارأ^(١).

(١) الحيل والمخارج للخصاف ص ١٠١.

وترى من هذا المثال أن الحيلة كانت للوصول إلى الحق، وقد حالت دون الوصول إليه القواعد الفقهية التي استنبطت للاحتياط لحق الورثة، ولمنع المريض من أن يقسم التركة قسمة ضئيل، بدل قسمة الله العادلة.

المثال الثاني: امرأة طلقتها زوجها، ولها عليه دين بغير بيته، فحلف ما لها عليه حق، فارادت أن تأخذ منه، وفي هذا السبيل احتالات فأنكرت أن عدتها قد انتهت، حتى تمضي مدة تأخذ بها من النفقة الزائدة ما يعادل الدين، فاقر أئمة المذهب الحنفي ذلك الاحتيال، وقالوا: «يسعها ذلك، لأنها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذ بغير علمه، فكذلك إن تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا لأن هذا الزوج وإن كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهو إنما تستوفى بحساب دينها، ولها حق استيفاء مال الزواج بحساب دينها، على أي وجه كان منه، فإن حلقها القاضى على انقضاء عدتها، فحلفت تعنى به شيئاً غير ذلك وسعها، وقد بينما أنها متى كانت مظلومة تعتبر نيتها، فإذا حلفت ما انقضت عدة، تعنى بها عدة غيرها، وسعها بذلك^(١)».

وترى من هذا أيضاً أن الحيلة كانت للوصول إلى الحق، لا لتضييع حق غيره.

المثال الثالث: وهو ما يروى في كتب المناقب وغيرها عن أبي حنيفة رضى الله عنه، وهو من قبيل التحايل على اختيار الأنساب والأفق، والأليق، والأكثر ملائمة مع أحوال الأسرة، وتنظيم العلاقة بين أحادتها، فقد روى الخصاف أنه قد سئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجاً أختين، فزفت امرأة كل واحد منها إلى الآخر، فدخل بها، ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا... فقال أبو حنيفة: يطلق كل منها امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد المرأة التي دخل بها ساعة يطلقها زوجها^(٢).

٢٥٠ - هذه هي الأقسام التي هدانا إليها تتبع الحيل المختلفة في كتابي: محمد والخصاف، وهذه أمثلة تعطى للقارئ صورة واضحة لها، لا يحاولون أن يهدموها بها قاعدة

(١) المبسوط ج ٣ ص ٢٢٨، والجزء الأخير يشير إلى أن المقرر في باب الحلف أن من حلف أن ينوي شيئاً غير الظاهر بين يدي القضاء لا يائم إن كان مظلوماً، ويائم إن لم يكن كذلك لأنه يضييع حق غيره، والمظلوم يسعى في رفع الظلم عنه.

(٢) كتاب المخارج ص ٦٩.

من قواعد الفقه، بل ليرشدو الناس إلى أحسن طريق لتطبيقها، وتبسيط الأمور على من يكون في ضيق قيودها، وللتبين طريق الوصول إلى الحق، إن كانت القواعد تحاجز دونه.

ولم يقصد الذين نهجوا في الفقه الحنفي منهج الحيل الذي ابتدأ به أبو حنيفة هدماً مقاصد الشارع، بل معارضتها بحيلهم ومناصرتها، وقد رأيت فيما سقنا من أمثلة، كيف كان أبو حنيفة ومن تبعه يتحررون أن يكونوا في حيلهم مسهليين مقاصد الشارع لا أن يكونوا محاربين، وتسليل الأحكام الشرعية مما يتافق مع أغراض الإسلام لأنه يسر لا عسر فيه.

٢٥١ - ولقد وجدنا خلافاً بين أبي يوسف، ومحمد في جواز الحيلة لتفويت الشفعة على الشفيع ولم يذكروا لأبي حنيفة رأياً في ذلك، ولنذكر الرأيين اللذين رويا ومنهما تعرف كيف كان الذين تلقوا منهاج الحيل عن أبي حنيفة يتحررون كل التحرى في أن تكون الحيلة غير مفيدة غرضاً من أغراض الشارع، وإنما أثير ذلك الخلاف حول جواز الحيلة في الشفعة.

يقول أبو يوسف: إن التحايل لإسقاط حق الشفيع في الشفعة، أو لإضعاف رغبته بذكر ثمن كبير يعلانه، والثمن الحقيقي يخفيانه - لا بأس به إذا كان ذلك قبل الشفعة، أما محمد فقد قال: إن ذلك مكره أشد الكراهة.

ووجهة محمد في قوله ظاهرة، ولأن من يتحايل لإسقاط الشفعة إنما يتحايل لإسقاط أمر شرعي الله سبحانه وتعالى، وذلك لا يجوز، ولأن من يتحايل لإسقاط الشفعة إنما يضيع حقاً لغيره، قد أعطاه الشارع له، والاعتداء على حق الغير لا يجوز، وأن الشارع إذ شرع الشفعة إنما شرعها لدفع الضرر عن الشفيع، فمن يحاول إسقاطها فإنما يسهل الضرر، وذلك لا يجوز.

أما وجهة أبي يوسف في اعتباره التحايل لإسقاط الشفعة قبل طلبها أمراً لا بأس به، فهي أن المحتايل لإسقاط الشفعة إنما يحاول أن يدفع الضرر عن نفسه، وما من بأس على من يعمل لدفع الضرر عن نفسه، أما وجه الضرر الذي يدفعه، فهو إن أخذ الدار منه بغير رضاه، وقد دخلت في ملكه ضرر لاحق به، فالعمل على منعه عمل مشروع، والضرر الواقع على الشفيع قلل طلبه ضرر احتمالي من كل الوجوه، إذ أن الشفيع يجوز أن يرى في ذلك المشترى ما يتضرر منه، ويجوز للأمير، وإذا توقع الضرر منه فيجوز أن يقع،

ويجوز ألا يقع، ولا مانع من دفع ضرر واقع بالمشتري، ولا محالة، ولو ترتب عليه إسقاط حق فيه دفع لضرر احتمالي.

٢٥٢ - ولقد ذكر صاحب المبسوط أن الحيلة لمنع وجوب الزكاة على ذلك الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، والحيلة لمنع وجوب الزكاة تكون مثلاً بالتصدق بقدر يجعل النصاب أقل، قبل أن يتم حولان الحول، فإن أبي يوسف جوز ذلك، ومحمد منعه، ويقول السرخسي عن أبي يوسف ما نصه: «استدل أبو يوسف على ذلك في الأمالى قال: أرأيت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها، أكان هذا مکروها، وإنما تصدق بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا يلزم الزكاة، ولا أحد يقول إن هذا يكون مکروهاً أو يكون فيه آثماً^(١)».

ولم يؤثر عن أبي حنيفة قول في التحايل لمنع وجوب الزكاة، وإن ورد معه وتقواه، وتشدده في الدين ليمنعه من أن يحتال في أمر يتصل بالعبادة، وإن في النفس شيئاً كثيراً من نسبة هذا الكلام إلى أبي يوسف رضي الله عنه، فإنه أتره في نفسه وفيه من أن يسهل على الناس منع ذلك الواجب الذي قاتل عليه أبو بكر رضي الله عنه، ففي روایة الأمالى هذه شك كبير، وليس كتب الأمالى من كتب الدرجة الأولى في الرواية.

٢٥٣ - ذكرنا هذه الطائفة من الحيل التي تنسب إلى أبي حنيفة أو يحتمل أن يكون قد أخذ بها، أو أرشد إليها، أو أقرها ولم يعتبر فيها من بأس، وذكرنا بعض الحيل الغريبة التي تنسب إلى أبي يوسف رضي الله عنه، وبيننا رأينا فيها.

وقد رأيت أن أبي حنيفة ما روى عنه أحد حيله كان فيها يحاول هدم مقصد من مقاصد الشارع، أو حكم من أحكامه، بل كانت حيله رحمة الله للتوسيعة، ومنع الضيق مبيناً بها أوجه اليسر في الأحكام الشرعية.

(١) المبسوط جه من ٤٠ هذا نص ما قاله صاحب المبسوط، وإن اتردد كل التردد في قبول روایة الأمالى عن أبي يوسف رحمه الله بل أرفضها، والأمالى ليست في قوة ظاهر الروایة، وليس من كتب الدرجة الأولى التي لا يشك في نسبة ما فيها إلى أبي يوسف رضي الله عنه، ونستبعد كل الاستبعاد أن يكون أبو يوسف من يتحايل لمنع وجوب عبادة من العبادات، ويجب التنبيه إلى أمرين: (أحدهما) أن الكلام في حيلة الزكاة هو في منع وجوبها، لا في إسقاطها بعد وجوبها، فإن ذلك لم يقله أحد من الأئمة الأعلم (ثانيهما) أنه لم يؤثر عن أبي حنيفة شيء في التحايل، لمنع وجوب الزكاة أو إسقاط حق الشفعة، فحيل أبي حنيفة رضي الله عنه بعيدة عن مظان الريب.

ولكن بعض العلماء الأوربيين الذين تصدوا للكلام في الحيل قالوا في الدافع إليها أن فقهاء المسلمين كانوا ينزعون فيما يستبطون من أحكام فقهية نزعات مثالية يبغون المثل العليا، ولكن العمل كان يسير في طريق لا تتفق مع تلك المثل فابتكروا طريقاً للتوفيق بين تلك المثل، والحياة العملية، وما يطيقه الناس من تكليفات، فكانت الحيل الشرعية.

ثم قرروا فيما قرروا أن الحيلة في الإسلام تمثل التقية، وهي إنكار الإسلام، أو القيام بعمل غير إسلامي خشية أن ينزل به عذاب شديد من حكمة غير مؤمنة وهو أمر مباح عند الضرر، فكانت الحيلة من هذا القبيل.

فالحيلة في نظر هؤلاء المستشرقين عمل يوافق في شكله، ومظاهره مطالب الشرع وهو في نتيجته احتيال على الخروج من سلطان الشرع، وتقويت أحكامه.

٢٥٤ - هذه نظرة أولئك العلماء الأوربيين إلى الحيلة، وهي تتفق إلى حد كبير مع الحيل التي ابتدعها المتأخرون للتخلص من الأحكام الشرعية، مع اتفاقها في ظاهر الأمر مع أوامر الشارع ولكنها لا تتطبق على الحيل المأثورة عن أبي حنيفة وأصحابه الأولين، فإن حيلهم كانت للوصول إلى الحق أحياناً ولتتفق قيودهم التي قيدوا بها العقود وأحكامه مع المقاصد الشرعية، لا لتجاهيلها وتنائي عنها، ولتسهيلها على الناس ومنع الخرج إذا ضيقوا على أنفسهم بأيمان أقسموها، وكانت لإرشاد الناس إلى الشروط الشرعية التي يحتاطون بها لحقوقهم وحمايتها، من العبث.

فحيل أولئك الأئمة الأجلاء ما كانت لهدم مقصد الشارع، وجعل الظاهر فقط موافقاً، بل كانت لتحقيق الأغراض الشرعية وتسهيلها، وتسهيل التكلف، ودفع الخرج، فكانت فقهها جيداً وتطبيقاً منا لقواعد العقود وشروطها، قد سهل العرفان الكامل لأحوال الناس، وما يصلح لها.

وبكانوا يجتهدون في ألا يكون في حيلهم ما يهدم مقصدأً شرعاً، وقد رأيت اختلافهم في الحياة لإسقاط الشفعة قبل المطالبة بها، وكيف كان محمد يباعد الحيلة دونها، وأبو يوسف إذ يقرر جواز الحيلة بشدة في ألا تكون قبل ثبوت الحق بمطالبة الشفيع.

المذهب الحنفي ونحوه

٢٥٥ - المذهب الحنفي الذي تلقته الأجيال، وتدارسه العلماء، وخرجوا المسائل على ما استنبط من أصوله، ليس هو أقوال أبي حنيفة وحده، ولكنها أقواله وأقوال أصحابه، وإن شئت فقل أقوال مدرسة أبي حنيفة التي كانت بالكوفة ثم انتقلت بعد موته على يد تلميذه أبي يوسف ومحمد إلى بغداد.

ولماذا كان ذلك المزج، فلم يتميز مذهب له قائم بذاته، كما تميزت أقوال مالك، وكما تميزت أقوال الشافعى من قبل؟ لقد تضافت عدة أسباب فجعلت المذهب الحنفى هو ذلك المزج من الآراء التي لأبى حنيفة وأصحابه، وبين المعاصرين له من فقهاء العراق، كعثمان البتى، وابن شبرمة وابن أبى ليلى، فإنه يذكر - فى ضمن كتب ذلك المذهب - أقوالاً لأولئك الفقهاء، وإن لم تكن من المذهب على التحقيق.

(أ) وإن من هذه الأسباب أن أقوال الإمام عندما رويت لم ترو مفصولة متميزة بحيث يمكن استخلاص أقوال الإمام منفردة، وتكون وحدة فكرية خالصة له من كل الوجوه من غير اقتران أقوال الصحاب به، فإن الإمام محمد رضى الله عنه جمع أقوال فقهاء العراق، فلم يجمع أقوال أبى حنيفة وحده، ولم يفصل آرائه عن آراء غيره من أصحابه، وبعض معاصريه، بل ألقى بالفروع والحلول ما بين متفق عليه، ومختلف فيه، فجاءت الأجيال، وتوارثت تلك المجموعة الفقهية، التى تجمع أقوال فقهاء العراق فى الجملة، وأقوال أبى حنيفة وتلاميذه خاصة، ونهج مثل ذلك المنهج غير الإمام محمد من روى فقه أبى حنيفة، وإن أرادوا ذكر خلاف بعض الأصحاب الذين لم يعن محمد فى كتب ظاهر الرواية بذكر خلافهم، إذ لم يذكر فيها مثلاً خلاف زفر، وهكذا نجد الرواية لآراء أبى حنيفة تتذكر مخلوطة بالرواية عن غيره، وممزوجة بها، وعلى ذلك النهج تدارس العلماء تلك الآراء وسموها المذهب الحنفى، واختاروا للنسبة اسم كبير أولئك الأئمة وشيخهم.

(ب) ومن الأسباب أيضاً ما كان يعمد إليه أبى حنيفة عند دراسته المسائل العلمية المختلفة، واستخلاص حكم الواقع، أو الأمور الفرضية إذ أنه كان يعرض المسائل، ويسمع آراء تلاميذه ويجادلهم، ويتجاوزهم التيسير وينازعونه، ويفرضون الحلول، ويتفقون على واحد منها أحياناً، ويختلفون أحياناً، ويظهر أنَّه كان رحمة الله تعالى لشدة ورعة،

وإيمانه بالحق، واحترامه لحرية الرأي، كان يدعو تلاميذه أن يأخذوا بما يتجه إليه الدليل، ولقد كان أبو يوسف يدون آراء أبي حنيفة كما علمت، ويدون آراءه، فانتقلت تلك الآراء وكانت هي مجموعة هذه الدراسة، وكانت ثمرات تلك المدرسة الفقهية، فالمذهب الحنفي على ذلك هو مذهب هذه المدرسة التي تتدارس، وتتذاكر، وتستتبط الحلول، فيختلف العلماء فيها أو يتحدون، ومهما يكونوا في اختلافهم أو اتحادهم فهم مدرسة واحدة صارت في الأجيال من بعد مذهبًا واحداً.

(ج) ولم تكن الرابطة الجامعة بين آراء أولئك الأعلام هي تلك الصحبة التي جعلت آراء كل واحد معروفة عند الآخر، بل إن التلمذة، ثم الصحبة، ثم تدارس الأقوال من بعد، جعل تلك الأقوال مهما تختلف أو تتحد تنتهي إلى أصول واحدة، فالأصول التي كان يسير عليها أبو حنيفة هي نفس الأصول التي ارتساها تلاميذه في حياته أو من بعده، على اختلاف يسير في بعضها، واختلاف في تطبيقها، فأبو يوسف مثلاً بما درسه من بعد من حديث، وما أكثر من رواية بسبب تلاقي فقهاء الرأي والحديث وامتزاج المدارس الفقهية المختلفة، كان أكثر استدلالاً بالحديث عن شيخه، وأخذ بأحاديث لم يأخذ بها شيخه، وكذلك الشأن في محمد رضي الله عنه، وليس منشأ ذلك الاختلاف في أصل الاستدلال بالحديث، بل منشأ ذلك العلم بحديث لم يعلم به أبو حنيفة، أو الثقة برواية لم يثق بهم.

ولقد كان اتحاد الأصول سبباً ثالثاً من أسباب ذلك المزج الذي جعل مجموعة تلك الآراء مذهبًا واحداً.

٢٥٦ - ولقد يحسب بعض الفقهاء أن أقوال أبي يوسف ومحمد غيرهما إن هي إلا اختيار من أقوال لأبي حنيفة، لأنه كان رحمة الله لشدة ورعيه يفرض في المسألة فروضاً مختلفة، ويختار من بينها فرضياً يرجح لديه، ويرد الفروض الأخرى، ويختار رأياً ويعدل عنه، فزعم أولئك الفقهاء أن أقوال الأصحاب ما هي إلا أقوال لأبي حنيفة قد عدل عنها.

وقد حكى صاحب الدر المختار عن أبي يوسف أنه قال: «ما قلت قولًا خالفت فيه أبي حنيفة، إلا قولًا قد قاله».

وروى عن زفر أنه قال: «ما خالفت أبي حنيفة في شيء إلا قد قاله».

و جاء في الحاوي «إذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون به أخذأ بقول أبي حنيفة، فإنه روى عن جمـع أصحابـه الكبارـ، كـأبي يوسفـ، ومـحمدـ، وزـفرـ، والـحسنـ أنـهم قالـواـ: «ما قـلـناـ فـي مـسـأـلةـ قـولـاـ، إـلاـ هـوـ رـواـيـتـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـأـقـسـمـواـ عـلـيـهـ أـيمـانـاـ غـلـاظـاـ، فـلـمـ يـتـحـقـقـ إـذـنـ قـولـ فـيـ الـفـقـهـ وـلـاـ مـذـهـبـ إـلـاـ لـهـ كـيـفـمـاـ كـانـ، وـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ غـيـرـهـ إـلـاـ بـطـرـيقـ الـجـازـ».

هـذـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـحاـوىـ، وـأـحـسـبـ أـنـ هـذـهـ مـبـالـغـةـ، فـمـاـ كـانـتـ أـقـوـالـ أـبـيـ يـوسـفـ كـلـهاـ، وـأـقـوـالـ مـحـمـدـ كـلـهاـ عـلـىـ ذـكـرـ النـحـوـ، إـنـهـ بـذـكـرـ يـكـادـ يـجـرـدـهـمـ مـنـ صـفـاتـ الـجـهـدـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ، بـلـ يـكـادـ يـقـنـىـ شـخـصـيـاتـهـمـ بـجـوارـ شـخـصـيـةـ شـيـخـهـمـ، حـتـىـ إـنـهـ لـيـعـدـ نـسـبـةـ الـأـقـوـالـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـازـ، لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيـقـةـ».

إـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ بـلـاشـكـ كـانـ فـيـ أـثـنـاءـ اـسـتـبـاطـهـ يـفـرـضـ أـحـيـاـنـاـ عـدـةـ حلـولـ لـمـسـأـلةـ التـىـ يـسـتـبـطـهـاـ بـالـقـيـاسـ أوـ الـاسـتـحـسـانـ، وـيـنـحـىـ بـعـضـ الـفـرـوضـ التـىـ لـاـ يـرـاـهـاـ تـسـتـقـيمـ مـعـ معـاـمـلـاتـ النـاسـ، أـوـ لـاـ تـضـبـطـ بـوجـهـ مـنـ أـوـجـهـ الـقـيـاسـ، أـوـ لـاـ تـتـقـقـ مـعـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ فـيـ نـظـرـهـ، وـقـدـ يـخـالـفـهـ تـلـمـيـذـهـ فـيـ حـيـاتـهـ، أـوـ مـنـ بـعـدـهـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـحـلـولـ التـىـ اـسـتـبـعـدـهـاـ، فـلـاـ يـصـحـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـمـ بـهـذـاـ يـخـتـارـونـ قـولـاـ قـدـ قـالـهـ، أـوـ رـأـيـاـ قـدـ اـرـتـأـهـ، ثـمـ أـعـرـضـ حـنـهـ».

وـقـدـ يـكـونـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ يـوسـفـ أـوـ مـحـمـدـ أـوـ زـفـرـ لـرـأـيـ قـدـ اـرـتـأـهـ فـعـلـاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ، وـلـكـنـهـ عـدـلـ عـنـهـ، وـحـيـنـئـذـ يـكـونـ ذـكـرـ القـولـ بـمـثـابـةـ المـنـسـوخـ مـنـ أـقـوـالـهـ، فـإـذـاـ اـخـتـارـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ الـفـتـوـيـ بـهـ لـاـ يـكـونـ ذـكـرـ أـخـذـأـ بـقـولـهـ، بـلـ يـعـدـ قـدـ خـالـفـهـ مـرـتـيـنـ، خـالـفـهـ فـيـ عـدـمـ الـأـخـذـ بـرـأـيـهـ الـجـدـيدـ أـوـلـاـ، ثـمـ خـالـفـهـ فـيـ حـكـمـهـ بـأـنـ مـاـ عـدـلـ عـنـهـ مـاـ كـانـ يـصـحـ الـعـدـولـ عـنـهـ ثـانـيـاـ، وـمـنـ خـالـفـ هـذـهـ الـمـخـالـفـةـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ أـنـ إـسـنـادـ الرـأـيـ إـلـيـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـازـ، لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيـقـةـ».

وـإـنـ مـخـالـفـةـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ قـدـ يـكـونـ سـبـبـهـ أـنـهـمـ اـطـلـعـواـ عـلـىـ حـدـيـثـ مـنـ بـعـدـ وـفـاتـهـ لـمـ يـعـلمـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ، فـكـيـفـ يـقـالـ حـيـنـئـذـ أـنـ هـذـاـ قـولـ لـهـ، وـأـنـهـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـازـ، وـلـقـدـ حـاـولـ أـبـنـ عـابـدـيـنـ أـنـ يـعـدـ ذـكـرـ قـولـاـ لـهـ، وـلـكـنـ لـمـ يـحـاـولـ تـجـرـيـدـهـمـ مـنـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـازـ، فـقـالـ: «إـنـ الـإـمـامـ لـمـ أـمـرـ أـصـحـابـهـ بـأـنـ يـأـخـنـواـ مـنـ أـقـوـالـهـ بـمـاـ يـتـجـهـ لـهـ مـنـهـاـ الـدـلـيـلـ عـلـيـهـ، صـارـ مـاـ قـالـواـ قـولـاـ لـهـ لـاـ بـتـتـائـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ التـىـ أـسـسـهـاـ لـهـ، فـلـمـ يـكـنـ

مرجعوا عنه من كل وجه، وقد صبح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، ونقله أيضاً الإمام الشعراوى عن الأئمة الأربعه^(١).

٢٥٧ - وإن الحق الذى نراه هو أن أصحاب أبي حنيفة كانوا من المتجاهدين المستقلين، وكان كل واحد منهم صاحب رأى مستقل يقارب رأى شيخه أو يباعده، وإن كان المنهج فى جملته متقارباً، وإنك تقرأ كتب أبي حنيفة فترى الخلاف فى كثير من الآراء، وإن كان لا يتناول الأصول، فقد وجد فى كثير من الحلول، ومثل ذلك كتب الإمام محمد، وليس ذلك صنيع التابع الذى يختار من آراء شيخه ولا يدعها، حتى تكون نسبة الآراء إليه على سبيل المجاز.

وإنك إن استقررت كتب الفقه ورجعت إلى أمهات المسائل الفقهية التى اشتهر فيها الخلاف بينهم كخلافهم فى لزوم الوقف، والحجر على السفية، والحجر على المدين ونحو ذلك، ترى اختلاف النظر واضحًا، حتى إنه يكاد يكون اختلافاً فى المنهج فى خصوص المسائل المذكورة، وهكذا... فمن التهجم على الحقائق سلبهم شخصيتهم الفقهية لتفنی فى شخصية الإمام.

وما كان خلط أقوال شيخهم بأقوالهم فى كتبهم، إلا لحرصهم على إطلاع المتفقين على وجوه النظر المختلفة للمسائل، ولاتحاد الأصول فى الجملة كما بينا، ولعنایة فقهاء العراق منذ عهد أبي حنيفة أو قبله بدراسة الفقه ليستطيع المتفق دراسة الآراء بمعرفة مقابلها، حتى لقد كان أبو حنيفة يقول: «إن أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس».

٢٥٨ - ولم يكن أصحاب أبي حنيفة وحدهم هم الذين اخْتَلَطَتْ أقوالهم بأقواله، بل جاء من بعدهم من أضاف أقوالاً أخرى لم تكن فى المأثور عنه وعن أصحابه، بعضها اعتبر من المذهب الحنفى، وبعضها لم يعتبر منه، وببعضهم رجع بعض الأقوال على بعض، وهكذا كثُر الاختلاف، وكثُر الترجيح، وكان ذلك كله مبنياً على أصول دقة محبكة، وفي ضوابط بينة، وبذلك نما المذهب، واتسع رحابه للملابسات الزمان، ومعالجة عامة الأحوال.

ونستطيع أن نلخص عوامل النمو فى ثلاثة أمور، تضافرت، فكانت سبب زيادته.

(١) رسم المفتى من ٢٤

وهذه العوامل الثلاثة هي: المجتهدون والخرجون فيه، وكثرة الأقوال المأثورة عن الإمام وأصحابه رضي الله عنهم ومرئية التخريج فيه، واعتبار أقوال المخرجين، ولنخص كل واحد من هذه الأمور بجملة مبينة أو مفصلة بعض التفصيل.

١- المجتهدون والخرجون في المذهب

٢٥٩- يقسم ابن عابدين الفقهاء إلى سبع طبقات:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، وليسوا تابعين لأحد في اجتهدتهم، سواء أكان ذلك في الأصول التي يبني عليها الاستنباط، أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول العامة، هؤلاء كالأئمة الأربعية والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم من الأئمة الأعلام، فهم لم يقلوا أحداً، لا في دليل، ولا في الأصل العام الذي يقييد الاستدلال، ولا في الفروع الجزئية، التي تستنبط حلولها بالتطبيق للأصول العامة، وإن توافقت الأصول، فليس ذلك للتقليد بل للإقناع، مع الاستعداد للمخالفة، إن لم يتواتر ذلك الإقناع.

ولا شك أن شيخ المذهب أبي حنيفة هو من هذا الصنف من الفقهاء، ولكن أيعد أصحابه أبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومن في طبقتهم من ذلك الصنف من المجتهدين؟

لقد عدهم ابن عابدين تابعاً لبعض الكتاب في المذهب الحنفي من الصنف الثاني لا من هذه الطبقة، فعدهم من طبقة المجتهدين في المذهب، لا من طبقة المجتهدين المستقلين، فقال: «طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول»^(١).

وهذا الكلام فيه نظر، فإن أبي يوسف ومحمدًا وزفر، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأى نحو من نواحي التقليد، وكونهم درسوا آراءه، أو تلقوا عليه، وتثقفوا في أولى دراساتهم عليه، لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهدتهم، وإنما كان من يتلقى على شخص لا بد أن يكون مقلداً له.

(١) شرح رسالة رسم المفتى ص ١١.

وتنتهي القضية لا محالة إلى أن تنزل بأبا حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين، فإنه ابتدأ دراساته بتلقي فقه إبراهيم النخعى على شيخه حماد بن أبي سليمان وكان كثير التخريج عليه، وكذلك قال من أراد أن يبيحس أبا حنيفة حظه من الفقه والاجتهاد، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل، لأنه درس آراء إبراهيم، وخالفه أحياناً، ووافقه أحياناً، وما وافقه فيه وافقه على بينة واستدلال، لا على مجرد التقليد والاتباع، وكذلك كان أصحاب أبا حنيفة منه، درسوا فقهه، وتلقوا عليه طريقة اجتهاده، فوافقوه في بعضها، وخالفوه في غيرها، وما كانت الموافقة عن التقليد، بل عن اقتناع واستدلال، وتصديق للدليل، وما ذلك شأن المقلد.

ولذا كانت الأصول التي بني عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ، وشيخهم متحدة في أكثرها، فليست متحدة في كلها، وحسبهم تلك المخالفة لثبت لهم صفة الاستقلال، وإنهم إن اتحدوا في طريقة الاستنباط، فليس ذلك عن اتباع، بل عن اقتناع، وهذا هو الحد الفارق بين من يقلد ومن يجتهد، وهو القسطاس المستقيم.

ولأن من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد بإبعاداً تاماً، فهم لم يكتفوا بمادرسوه على شيخهم بل درسوا من بعده، فأبو يوسف لزم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة، لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها، ثم هو قد اختبر القضايا، وعرف أحوال الناس، فصدق ما وافق فيه شيخه، بصدق قضائى، وخالف شيخه متسلحاً بما دعا إليه اختياره للحكم والقضاء بين الناس، ومن التجنى على الحقائق أن نقول إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة، واختاره أبو يوسف.

ومحمد لم يلزمه أبا حنيفة إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية، ثم اتصل بمالك ودروى عنه الموطا، وروايته له تعد من أصح الروايات إسناداً، فإذا كان مقلداً، فلابد الإمامين، لابن حنيفة أم لماك أم لهما معاً، إن الإنصاف والمنطق يوجبان أن نقول إنه لامحالة كان مجتهداً اجتهاداً مطلقاً مستقلاً، وكذلك كل الصحابة.

٢٦٠ - الطبقة الثانية: من الطبقات السبع التي يعدها ابن عابدين، طبقة المجتهدين

في المذهب، القادرین على استخراج الأحكام من الأدلة التي بني عليها الاستنباط في مذهب أبا حنيفة، على حسب القواعد التي قررها، وقد عد هذه الطبقة أمثال أبي يوسف، ومحمد، وزفر، وسائر أصحاب أبا حنيفة، وقد بيننا ما في ذلك من خطأ، وإذا كان لا يوجد في هذه

الطبقة إلا هم وأمثالهم، فليس لهذه الطبقة وجود في المذهب الحنفي لأن أبا يوسف ومحمدًا وأشياهم مجتهدون مستقلون كل الاستقلال، ولهم مثل ما لشيخهم من آراء، وإن كان له فضل السبق، والتعليم والتثقيف.

٢٦١- **الطبقة الثالثة**: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، أو أحد من أصحابه، وهم يسيطرون على المذاهب غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نص عليها إلا في دائرة معينة، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرین، بحيث لو كان السابقون موجودين لأفتوا بمثل فتواهم.

وهو لاء عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين:

أحدهما: استخلاص القواعد العامة التي كان يلتزمها الأئمة أبو حنيفة وأصحابه من الفروع الماثورة عنهم، فإن المؤثر تشير من الفروع كما بينا في موضعه من بحثنا، وأولئك هم الذين جمعوها في ضوابط وقواعد واعتبروها الأصل الذي كان على أساسه الاستنباط، وكان مقياس الاستخراج السليم للأحكام الفقهية، وكان السنن القويم للإجتهاد.

ثانيهما: استنباط الأحكام التي ينص عليها بالبناء على تلك القواعد، حتى لا يحيى عن المذهب.

ومن هذه الطبقة **الخصاف**، **والطحاوى**، **وأبو الحسن الكرخي**، **وشمس الأئمة الطوانى**، **وشمس الأئمة السرخسى**، **وفخر الإسلام البزدوى**، **وفخر الدين قاضي خان**^(١).

وهذه الطبقة هي التي خدمت الققهى الحنفى، إذ هي التي وضعـت الأساس لنموه، والتخريج فيه، والبناء على أقواله، وهي التي وضعـت أساس الترجيح فيه، والمفaiseـة بين الآراء، وتصحيح بعضها وتضييف الآخر، وهي التي ميزـت الكيان الفقهي للمذهب الحنفى.

٢٦٢- **الطبقة الرابعة**: طبقة أصحاب التخريج، كما سماهم ابن عابدين تابعاً لمن

(١) أبو الحسن الكرخي توفي سنة ٣٤٠، وشمس الأئمة الطوانى توفي سنة ٤٥٦ وشمس الأئمة السرخسى وهو صاحب المبسوط توفي سنة ٥٠٠، وفخر الإسلام البزدوى توفي سنة ٤٨٢، وقاضي خان توفي سنة

أخذ عنه، ونسميهم طبقة المرجحين، وهؤلاء لا يستتبون مسائل لا يعرف حكمها، ولكن يرجحون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعض بقعة الدليل أو للصلاحية للتطبيق بموافقته لأحوال العصر، ونحو ذلك، مما لا يعد استنباطاً مستقلاً، أو تابعاً، بل ترجيحاً، موازنة، ومن هؤلاء أبو بكر الرانى^(١).

وإن الفرق بين هذه الطبقة وسابقتها دقيق لا يكاد يستثنى، ومن عدهما طبقة واحدة لا يعنى الحقيقة، لأن الترجيح بين الآراء، على مقتضى الأصول، لا يقل وزناً عن استنباط أحكام فروع لم تؤثر لها أحكام عن الأئمة، وليس الرانى الذى يذكره فى هذه الطبقة بأقل من قاضيXان أو الكرخى، أو غيرهما من المعدودين فى الطبقة السابقة، وكتابه أحكام القرآن ينبئ عن فضله وعلمه.

٢٦٣- الطبقة الخامسة: طبقة الفقهاء الذين يستطيعون الموازنات بين أقوال المذاهب، وقد قال ابن عابدين فى هذه الطبقة: وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: وهذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

ولانا نرى أن التفرقة بين هذه الطبقة وسابقتها ليست واضحة، وإنه لكي تكون الأقسام متميزة غير متداخلة يجب حذف طبقة من هذه الطبقات الثالث، هي الثالثة، والرابعة، والخامسة، وأعتبرهما طبقتين اثنتين: إحداهما طبقة المخرجين الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر لها أحكام من أصحاب المذهب الأولين بالبناء على قواعد المذهب، والثانية طبقة المرجحين الذين يرجحون بين الروايات المختلفة، والأقوال المختلفة، فيبيرون أقوى الروايات، ويميزون أصح الأقوال وأفقها للقياس، أو أرفقها الناس.

ولقد أشرنا من قبل إلى أن الطبقة الثانية التى يعتبرونها أصحاب أبي حنيفة وينزلون بهم عن مرتبة المجتهدين المستقلين إلى مرتبة التابعين لشيخهم لا وجود لها، وعلى ذلك تكون الطبقات التى عدناها خمساً، هي ثلاثة فقط، الأولى طبقة أبي حنيفة وأصحابه، والثانية طبقة المخرجين، والثالثة طبقة المرجحين.

(١) أبو بكر الرانى هو الخصاص وقد توفي سنة ٣٦٠

٢٦٤ - الطبقه السادسه: على حسب العدد الذى يذكره ابن عابدين وغيره هى طبقة المقلدين الذين لا يرجحون بين الأقوال والروايات، ولكنهم على علم بما رجحه السابقون، واختاروه، وبينوا أنه الأقوى، ويقول عنهم ابن عابدين: «إنهم القادرون على التمييز بين الأقوى والقوى، والضعف وظاهر الرواية وظاهر المذهب، والرواية النادرة، ك أصحاب المدون المعتبرة، كصاحب الكنز وصاحب المختار، وصاحب الجمع، وشأنهم لا ينقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، فعمل هذه الطبقة ليس الترجيح، ولكن معرفة ما رجح، وترتيب درجات الترجيح، وقد يؤدى ذلك إلى الحكم بين المرجحين، فقد يرجح بعضهم رأياً، ويرجح الآخر غيره، فيختار هو من أقوال المرجحين أقوالها ترجيحاً، وأكثرها اعتماداً فى الترجيح على أصول المذهب، أو ما يكون أكثر عدداً، وأعز ناصراً.

ولقد قال الخير الرملى فى فتاوى: «ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوة وضيقاً هو نهاية أمال المشمرين فى تحصيل العلم، فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت فى الجواب، وعدم المجازفة فيه، خوفاً من الافتاء على الله تعالى بتحريم حلال أو ضدته»^(١)

فمعرفة ما رجحه العلماء والموازنـة بين ترجـيـحـ المرجـحـينـ منـ حيثـ قـوـةـ الدـلـيـلـ،ـ أوـ كـثـرـ العـدـدـ أمرـ سـهـلـ.

٢٦٥ - الطبقه الأخيرة: هي من دون السابقين: وهم المقلدون الذين لا يقدرون على أمر مما سبق، فليس عندهم القدرة على التخريج، ولا قدرة على الترجيح، ولا قدرة على الاختيار من المرجحين، وقد وصفهم ابن عابدين، فقال: «لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل».

ولست أدرى إذا كان هؤلاء على ذلك الوصف، كيف يدعون من الفقهاء، إنهم نقلة إن أردنا أن نرقق بهم فى الاسم.

٢٦٦ - هؤلاء هم طبقات الفقهاء كما يذكـرـهمـ كتابـ الحـنـفـيـةـ،ـ ويـظـهـرـ أنـ تـرـتـيـبـهمـ الـوجـودـ يـتفـقـ معـ التـرـتـيـبـ الذـىـ ذـكـرـناـهـ،ـ فالـطـبـقـةـ الأولىـ،ـ وـهـمـ الـمـجـتـهـدـونـ المـطـلـقـونـ،ـ هـمـ

(١) الفتـاوـىـ الخـيرـيةـ جـ٢ـ صـ١٣١ـ .

أبو حنيفة وأصحابه، ثم الذين يلونهم هم المخرجون الذين أفتوا فيما لم يؤثر عنهم بمقتضى قواعدهم وأصولهم، وبالقياس على فروعهم، ثم الذين يلونهم هم المرجحون بين الأقوال المختلفة، ثم جاء من بعدهم من لهم قدرة على معرفة ما رجحه ساقوهم وليس لهم الحق في أن يرجحوا هم ما لم يؤثر ترجيحة عن سبقهم، لأن الطبقات الثلاث الأولى من المجتهدين، سواء كان اجتهدتهم مطلقاً، أم اجتهدتهم في المذهب، فلما خلق باب الاجتهد، وارتضى فقهاء المذهب الحنفي ذلك التغليف، كما ارضاه غيرهم من فقهاء المذاهب الأربع لم يعد لأحد حق الترجيح، بل ليس للمفتى أو القاضي إلا تعرف الراجح والبحث عنه، وسندين بذلك عند الكلام في اختلاف الأقوال في المذهب.

٢ - كثرة الأقوال في المذهب الحنفي

٢٦٧ - كثرت الأقوال في المذهب الحنفي، واختلفت، وتبينت الأحكام فيه بتباين الأقوال المختلفة، فروايات مختلفة عن أبي حنيفة وأصحابه، فيروى الحكم لهم في المسألة أحياناً برواية، وبرواية أخرى يروى ما يخالفه، واختلف أئمة المذهب، فأبو حنيفة قد يخالفه أصحابه، وقد يخالف زفر الثلاثة، وقد يختلف الصاحبان فيما بينهما، بل قد يكون لأبي حنيفة رأيان في المسألة الواحدة يثبت رجوعه عن أحدهما، وربما لا يثبت الرجوع، ولا يعرف المتقدم منهما من التأخر، ومثل ذلك ثبت عن كل واحد من الصحابة، وأن الذين اجتهدوا في المذهب من بعد قد اختلفوا هم فيما خرجوه من مسائل لم يؤثر حكمها عن أئمة المذهب، بل إنهم ربما خالفوا أئمة المذهب نفسه في المسائل التي كان الاستنباط فيها متاثراً بالعرف بحيث لو كان أئمة المذهب في عصرهم، لقالوا مثل مقالهم، ولخرجوا مثل تحريرهم، وإن أسباب كثرة الأقوال في المذهب الحنفي يمكن ضبطها في أربعة أمور.

أولها: اختلاف الرواية، وثانيها، تعدد أقوال الإمام في المسألة، وثالثها: اختلاف الأئمة في المسألة الواحدة، ورابعها: اختلاف المخرجين، ومخالفة بعضهم أحياناً للأئمة.

ولنفصل بكلام موجز بعض التفصيل كل عنصر من هذه العناصر:

٢٦٨ - اختلاف الرواية: قلنا في صدر كلامنا في فقه أبي حنيفة إنه لم يدونه بنفسه وإن كنا رجحنا أن تلاميذه كانوا يدونون أقواله، وكان يراجع ما دونه أبو يوسف، أو غيره

أحياناً، وإذا كان لم يدون أقواله في كتاب يسيطره، ويؤثر عنه، فقد اكتفى في العلم بها بنقل أصحابه هذه الأقوال، فنقل الإمام محمد جلها في كتابه، ولكن كتبه لم تكن في مرتبة واحدة، ومهمماً تكون قيمة نقل الإمام محمد من الصحة، وصدق الذين روا كتبه، فإن النقل مادام أساسه الرواية، وتعدد الرواية، يكون اختلاف الروايات، وتضاريبها أحياناً، نتيجة محتملة، وكذلك كان، فقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة وأصحابه وتضاريبه أحياناً، وقد كان ترجيح بعض هذه الروايات على بعض موضع اجتهاد المرجحين من العلماء، وهم الطبقية الثالثة من طبقات الرجال في المذهب الحنفي، كما بينا.

ولقد نقل ابن أمير الحاج في شرحه على التحرير أسباب اختلاف الرواية عن أبي حنيفة، فقال: «ذكر الإمام أبو بكر البليغى فى الغرر أن الاختلاف فى الرواية عن أبي حنيفة من وجوهه، منها الغلط فى السماع كأن يجىء بحرف النفى إذا سئل عن حادثة، ويقول لا يجرون، فيشتبه على الرأوى فينتقل ما سمع، ومنها أن يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه، فيروى الثانى، والأخر لم يعلمه فيروى الأول: قلت: وهذا أقرب من الأول، وبها أن يكون قال الثانى على وجه القياس، ثم قال ذلك على وجه الاستحسان فيسمع واحد أحد القولين، فيينقل ما سمع، قلت: هذا لا يأس به أيضاً، غير أن تعين أن يكون الثانى على وجه القياس غير ظاهر، بل الظاهر أن الذى يكون على وجه القياس هو الأول غالباً، لما تقرر أن القياس مقدم^(١) على الاستحسان إلا فى مسائل، فالقياس بمنزلة القول، المرجوع عنه، والاستحسان بمنزلة القول المرجوع إليه، على أن الأولى أن يقال: قال أحدهما على وجه القياس، والأخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد وجهاً، فيينقله، ومنها أن يكون الجواب فى المسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة البراءة ل الاحتياط، فيينقل كل كما سمع^(٢)».

هذه هي الأسباب التي نقلها ابن أمير الحاج في اختلاف الرواية عن أبي حنيفة وقد نقلناها بنصها تقريباً، ولنا على ما ساقه من قول ملاحظتان:

إحداهما: أنه يستبعد أن يكون سبب اختلاف الرواية الغلط، وهو في هذا الاستبعاد

(١) المراد بكلمة مقدم أنه سابق في الزمن لا مقدم في الترجيح.

(٢) منتقل بتصرف قليل من شرح التحرير الجزء الثالث من ٢٣٤.

كأنه ينزع المذهب الحنفي عن أن يكون فيه نقل خطأ عن أبي حنيفة، وهذا غريب، لأنه إذا كان الخطأ في النقل قد فرض في رواية السنة، والمروي عنه هو الرسول المبلغ، فكيف لا يفرض في النقل عن فقيه، مهما تكون درجة إمامته، والحرص على النقل الصحيح عنه لا يمكن أن يكون في درجة الحرص على النقل الصحيح عن النبي ﷺ، ومع ذلك قد اختلف أحياناً الرواية عن النبي ﷺ، وكان تمحيص الحق من بين الروايات المختلفة موضوع دراسات علماء الحديث.

الملاحظة الثانية: أن الأسباب التي رجحها هي في الواقع أسباب اختلاف الأقوال، وهو يرجحها، فيجعل اختلاف الرواية مقصوراً على اختلاف الأقوال فتروى، وأقوال قد عدل عنها وتروى في مقابلتها أقوال تعتبر هي الأخيرة التي استقر الرأي عليها، لعله مما يذكر هذا أن اختلاف الرواية في النقل قد يكون من نقل واحد، فالإمام محمد قد يروي رواية في ظاهر الرواية، ويروي رواية في التوارد، وما كان ذلك إلا لأنَّه وجد القولين، فروى الروايتين.

والحق أن اختلاف الرواية كما يكون لاختلاف الأقوال، قد يكون لخطأ الناقل من سمع، أو من تلقى عمن سمع، وهكذا.

وإذا كان اختلاف الرواية ناشئاً عن اختلاف الأقوال، فإن وقت القولين كان مختلفاً، لامحالة، ولم يعرف الراوى المتقدم من المتأخر، ولو عرف لكان قوله واحداً، وعد الأول منسوباً أو معدولاً عنه.

ولقد درس العلماء المرجحون في المذهب روایات الكتب المختلفة فرجحوا بعضها على بعض، فرجحوا كتب ظاهر الرواية على كتب الإمام محمد الأخرى، وعلى كتب غيره، كالحسن ابن زياد، ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف^(١).

وإذا وجدت روایات مختلفة في مسألة واحدة في ظاهر الرواية رجحوا بينها، فربما كان ذلك من قبيل اختلاف الأقوال الذي كان سبباً في اختلاف الرواية، فيرجع أحد القولين على الآخر بطرق الترجيح التي اتجه إليها المرجحون في المذهب.

٢٦٩ - **اختلاف أقوال الإمام:** وقد كان أبو حنيفة: أحياناً يكون له قولان في المسألة الواحدة، يعرف المتقدم منها من المتأخر، فيعد الثاني ناسخاً للأول، أو يعد الأول متروكاً معدولاً عنه، وربما لا يعلم المتأخر، فيروي القولان، من غير بيان متrok، أو مستقر، فيؤثر عنه

(١) قد بينا مراتب الكتب في المذهب الحنفي، فارجع إلى ذلك البيان عند الكلام في نقل الفقه الحنفي.

قولان في المسألة، ويكون عمل المخرجين أو المخرجين أن يبينوا أصلح القولين، لأنه يعد رأيه الذي مات من غير رجوع عنه.

واختلاف القولين في زمنين مختلفين ليس دليلاً على نقص في الفقه، ولكن دليل على إخلاصه في طلب الحقيقة، وبيان ما هو متصل بهذا الدين فإنه قد يرى رأياً قد بناه على قياس استقام له، ثم علم أن موضع القياس حديث صحيح، فيرجع عن قياسه إلى حكم الصحيح، وقد يكون مبني حكمه الأول قياساً، فلما رأى العمل، وأنه نافر من تعامل الناس، عدل عن القياس إلى الاستحسان الذي يتافق مع تعامل الناس، وقد يكون قوام الحكم قياساً أساسه وصف معين، ثم يتبيّن له أن هناك وصفاً آخر أقوى تأثيراً من الوصف الذي بني عليه القياس الأول، فيكون أصلح لأن يكون علة، فيعدل عن القياس الأول إلى القياس الثاني، وهكذا يعرض له ما يوجب العدول عن رأيه لدليل أقوى، فيعدل، ولا رواية تبين آخر الرأيين، فيتجه المخرجون أو المخرجون إلى ترجيح أقواهم دليلاً عندهم، أو أصلحهما للعمل.

ولقد يفرض أنه يتزدّد المجتهد المخلص في طلب الحق في الحكم في المسألة الواحدة لتعارض الأدلة الموجبة، ولتصادم الامارات الكاشفة له وجه الحق، فيجعل للمسألة وجهين، ويترك فيها بذلك قولين، ليس بينهما تراخ زمني، فيؤثر عنه القولان، وقد يكون راويمها واحداً، وقد يسمى بعض العلماء ذلك اختلاف روایة.

ولقد قال في ذلك ابن عابدين: وقد يقال من وجوه الاختلاف أيضاً تزدد المجتهد في الحكم لتعارض الأدلة عنده بلا مرجع، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد، فإن الدليل قد يكون محتملاً لوجهين أو أكثر، فيبني على كل واحد جواباً ثم قد يقترح أحدهما، فينسب إليه، وقد لا يترجح عنده، فيستوى رأيه فيما، ولذا تراهم قد يحكون عنه في مسألة القولين على وجه يقيد تساويهما عنده فيقولون: وفي المسألة عنه روایتان أو قولان، وعن الإمام القرافي أنه لا يحل الحكم والإفتاء بغير الراجح، إلا إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد، وعجز عن الترجيح فإن له الحكم بائمه شاء، لتساويهما عنده، وعلى هذا تصبح نسبة كل من القولين إليه، لا كما يقول بعض الأصوليين من أنه لا ينسب إليه شيء منها، وما ي قوله بعضهم من اعتقاد نسبة أحدهما إليه^(١)، لأن رجوعه عن الآخر غير معين، إذ الفرض تساويهما في

(١) أي لا يصح قول بعضهم من أن أحدهما ينسب إليه دون الآخر، وما يجيء بعد ذلك ببطلان ذلك الاعتقاد.

رأيه وعدم ترجح أحدهما على الآخر، ورجوعه عنه - ينسب إليه الراجح عنده ويذكر الثاني
رواية عنه، أما لو أعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قوله له، بل يكون قوله هو الراجح^(١).

وهكذا يستبين مما قلناه أن الإمام أبي حنيفة كغيره من المجتهدين المخلصين كان يؤثر
عنه قولان في المسألة الواحدة، وقد يثبت أن أحدهما قد رجع عنه، وربما لا يثبت، بل يثبت
تساويهما، لتردد़ه في الحكم بين هذين الرأيين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، فيؤثر
عنه القولان.

ومثل ذلك قد يكون لكل واحد من أصحابه، كابي يوسف ومحمد وزفر، فإن كل واحد
منهم إمام مجتهد مستقل في اجتهاده، وإن غلت عليه طريقة أبي حنيفة في الاجتهاد، فقد
اختارها باقتناع، لاعلى سبيل الاتباع.

٢٧٠ - اختلاف أصحاب أبي حنيفة: قد اختلف أصحاب أبي حنيفة مع شيخهم في
أحكام كثيرة من المسائل الجزئية، بل قد استتبط الذين تكلموا في الأصول التي انبني عليها
الفقه أنهم خالفوه في بعض قليل من القواعد التي كانت أصولاً للاستبطاط، وأقوالهم -
مختلفين ومتقين - تعتبر كأقوال شيخهم من المذهب الحنفي، وبذلك لأن المذهب الحنفي هو
مجموعة آراء المدرسة الفقهية التي كان يرأسها ذلك الإمام، ولأن الأصول التي بنيت عليها
الأحكام في اتفاقها واختلافها متحدة في جملتها، لافى تفصيلها، وإن تختلفوا في بعض
الأصول ففي قليل نادر، لا يمنع اتحاد المنهج، ووحدة الطريقة في الاستبطاط، ولذلك رويت
أقوالهم كلها مخلوطة ممزوجة غير منفصلة، وقد أشرنا إلى ذلك في مطلع كلامنا في هذا
الباب.

وقد يحاول كتاب أن يجعلوا أقوال أصحاب أبي حنيفة أقوالاً له، فقد زعموا أن أولئك
الصحابي رضوان الله عليهم تابعون لأبي حنيفة، وأقوالهم هي اختيار من أقوال لأبي حنيفة،
وقد ردّدنا هذا فيما أسلفنا من قول.

وقال ابن عابدين إن أقوالهم هي أقوال له من حيث إنه أمرهم بأن يأخذوا من أقواله
بما يتوجه إليه الدليل، ومن حيث إنه أثر عنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، وهذه مقالة
ابن عابدين: «إن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتوجه لهم منها الدليل عليه
صار ماقالوه قوله، لا بتناه على قواعده التي أسسها لهم... ونظير هذا ما نقله العلامة

(١) شرح رسالة رسم المفتى ص ٢٢.

البيرى فى أول شرحه على شرح الهدایة لابن الشحنة الكبير، ونصه: «إذا صبح الحديث وكان على المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه» فقد صبح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صبح الحديث فهو مذهبى».. فإذا نظر أهل المذهب فى الدليل، وعملوا به صحت نسبة إلى المذهب لكونه صادرًا بىان صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله، لرجع عنه، واتبع الدليل الأقوى^(١)».

وفى هذا الكلام نرى محاولة ابن عابدين، ومن نقل عنهم أن يرجعوا كل اجتهاد لأصحابه إليه، على أنه قول له، ليثبت معنى التبعية له، وأن أقوالهم لاتستقيم فى المذهب الحنفى إلا بذلك الاعتبار فى نظر هؤلاء.

فأرى أن التبعية التى يفرضونها فى أولئك الأصحاب، ليست تبعية المقلد للمجتهد أو المجتهد المقيد للمجتهد المطلق، بل مشاركة التلميذ للأستاذ فى مناهجه مختاراً مجتهداً مقتنعاً، لامقلاً متبعاً، وإن تلك الصلة التى يضعف فيها معنى التبعية هي التى جعلت مذهب الشيخ وتلاميذه مذهبًا واحداً أطلق عليه اسم الشيخ، ونسب إليه، سواء أخالقوه أم وافقوه، ومهما يكن من نوع الصلة بين أبي حنيفة وأصحابه، فإن أقوالهم معتبرة من المذهب وبإضافتها إلى أقواله والروايات عنه تكثر الأقوال، وكثرة الأقوال من شأنها أن تجعل المذهب مننا، متسع الأفق.

٢٧١ - أقوال المخرجين: لم يجتهد أبو حنيفة وأصحابه فى كل المسائل بل اجتهدوا فى استنباط حكم ما وقع فى عصرهم من أحداث، وما فرضوه من صور: لكن يطبقوا أقيساتهم على كل ما يتصور وقوعه من جنس ما تنطبق عليه علة القياس، مهما يكن مقدار ما وقع فى عصرهم من حوادث استتبطوا أحكامها، وماقدروه من أمور استخرجوا حلولها، فلابد أن يكون فى كل عصر أمور لم يكن لهم أحكام فيها، وإن الناس يجد لهم من الأقضية بمقدار ما يحدث لهم من أحداث، ولذلك كان لابد من وجود المخرجين فى المذهب الذين يبنون على قواعده أحكام حوادث لم تقع فى عصر آئمه المذهب، فلم يؤثر عنهم أحكام فيها.

قد كانت هذه الطبقة من الفقهاء بعد عصر أصحاب أبي حنيفة من تلاميذ أولئك الأصحاب، ومن جاء بعدهم، فقد اجتهد هؤلاء فى تعرف أحكام الواقع التى حدثت فى عصورهم المختلفة، وبنوا ما استتبطوا على القواعد التى استخلصوها من مجموع الفروع الماثورة عن أبي حنيفة وأصحابه فكان عمل المخرجين الأولين، كما بينا آنفاً على عصررين:

(١) شرح رسالة رسم المفتى ص ٢٤.

أحدهما: استخراج المذاهب العامة التي تعد أصولاً لاستنباط فقه أبي حنيفة وأصحابه.

وثانيهما: تخرير أحكام المسائل التي لم ينص عليها على ذلك.

وجامعت طبقات المخرجين بعد استخلاص القواعد، فكان عملهم فقط استخراج الأحكام للواقع التي لم تكن قد حدثت في عصر من عصور السابقين، ولقد سمي العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من أحكام جزئية - الواقعات والفتاوی.

وإن هؤلاء المخرجين ما كانوا يقتصرن على استخراج أحكام الواقع التي ليس لها أحكام عند السابقين، بل كانوا يخالفون السابقين في بعض أمور تدفع الضرورة فيها إلى المخالفة، أو يدفع العرف إليها، وهي المسائل التي بنيت أحكامها عند السابقين على العرف، أو كان القياس أو الاستحسان فيها متاثرين بالعرف، ووجد عرف آخر بحيث لو كان الفقهاء الأقدمون أحياً لبناوا الحكم على ما يوجب العرف الأخير، ففي هذه الحال يفتى أولئك المخرجون بغير ما قال المتقدون.

هذا عمل هؤلاء المخرجين، ومن الطبيعي أن يختلفوا في تخريرهم، وأقيساتهم، كما اختلف أئمة المذهب في استنباطهم الأول، فكان ذلك نمواً عظيماً، وإذا كان الأمر كذلك، فقد اتسع المذهب، وتباين باب الترجيح والتخرير متسع الآفاق وذلك ما سنبيه فيما يلى:

التخرير والترجح

٢٧٢ - يقصد من التخرير استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب، ويقصد بالترجح بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم.

والأول عمل طبقة المخرجين في المذهب، وهم من المجتهدين المقيدين، والثاني عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علمًا بطرق الترجح، ومعرفة القوى والأقوى، من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها، أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح والمرجوح والقوى والضعف، والصحيح من الرواية، والضعف، وقد شرحتنا هاتين الطبقتين في بيان الطبقات في ذلك المذهب.

٢٧٣ - وإن التخريج كان ينبع على الأصول العامة المستنبطة وعلى إلهاق الأحكام التي يستخرجونها بفروع مشابهة لها، يعرف رأى السابقين فيها، وكثيراً ما كانوا يخضعون للأحكام للعرف، ولذا تجد كثيراً من الأحكام ناشئة عن العرف العام أو العرف الخاص، وربما تجد في أحكام البيوع أو الإجرارات هذه العبارات: «على هذا جرى عرف ما وراء النهر، أو عرف اليوم» أو نحو ذلك مما يدل على أن الاجتهاد في المسألة كان للعرف سلطاناً فيه، وربما كان هو المؤثر الوحيد فيه، وإن لم يكن هو المؤثر، فهو الموجه الذي رجع قياساً على قياس، ولم يقتصر عمل المخرجين على ذلك، بل تجاوزوا هذا الحد، وأفتقوا في مسائل أفتى فيها السابقون، وخالفوهم، لأن ملابسات الزمان أوجبت ذلك التغيير، وذلك في المسائل التي لم يعتمد السابقون فيها على نص من كتاب أو سنة أو قياس واضح كالنص، فالمتقدمون من الفقهاء مثله، أفتقوا بأن المالك حر فيما يملك، فليس للقضاء أن يتدخل في تنظيم ما بين الجار والجار، إلا فيما يتصل بالشفعية، وتركوا ذلك التنظيم إلى الديانة، فلما فسد الناس وضعف الوازع الديني، وصار بعض المالك يتصرّف في ملكه تصرفاً يضرّ بجاره ضرراً فاحشاً جاء المتأخرُون ورأوا هذه الحال، واعتقدوا أن أبي حنيفة الذي أطلق حرية المالك قضائياً وترك تقييدها بالنسبة للجار، للدين ووازنه، ولو كان حياً لأفتقى بغير ما أفتى وقيد المالك لحق الجار، ولذا قالوا إن المالك يمنع من كل ما يضر بالجار ضرراً فاحشاً وإن القضاء يتدخل لتنظيم العلاقة بينهما.

وقد شرحنا في الكلام على أصل العرف، كيف كان سبيلاً تذرع به المخرجون في المذهب أو المجتهدون فيه إلى مخالفة السابقين لما يقتضيه.

٢٧٤ - هذه الآراء سواء أكانت استبطاطاً لأحكام واقعات لم تؤثر عن الأئمة في المذهب أحکامها، أم كانت استبطاط أحكام خالفوا بها الأئمة بناءً على الأصول المعتبرة عندهم، وتغيير العرف الذي كان هو المندى إليها - تعتبر آراء في المذهب، وجزءاً من الفقه، ولكن لا يصح أن يقال إنها قول أبي حنيفة، وقد قال في هذا المقام ابن عابدين :

«والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون. وكذلك ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغيير الزمان أو للضرورة أو نحو ذلك، لا يخرج عن مذهبه أيضاً، لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون فيه من جهة الإمام،

وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة، باعتبار أنه لو كان حيا لقال بما قالوه، لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً فهو مقتضى مذهبة، لكن لا ينبغي أن يقال قال أبو حنيفة كذا، إلا فيما روى عنه صريحاً، وإنما يقال فيه مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: وعلى قياس قوله بكل ما يكون كذا، فهذا كله لا يقال فيه قال أبو حنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبة بمعنى أنه قول أهل مذهبة أو مقتضى مذهبة^(١).

٢٧٥ - هذا هو التخريج في مذهب أبي حنيفة، وقد كان باباً لنحوه، وإن مرورته أصله، وخصوصاً أصل العرف، جعلت ذلك المذهب يتسع رحابه لكل ما يجد من أحداث، ويتفق مع ملابسات الناس، ومقتضيات الزمان، وقد سد حاجتهم بذلك الأفق الفقهي الذي اتسعت به عقول العلماء السابقين، وبذلك الحرية في التفكير وعلاج الأدواء الاجتماعية التي اتصل بها المخرجون.

ولنا لنتعتقد أنه لو كان باب التخريج في ذلك المذهب مطلقاً ذلك الإطلاق، والمخرجون يرتفعون إلى تلك الآفاق الفقهية التي ارتفع إليها السابقون، لأمكن علاج مشاكل الزمان، واستنباط أحكام تتفق مع مقتضياته وملابساته، مع عدم الخروج عن قواعده وأصوله، ومع عدم الخروج على نص في الكتاب والسنة الثابتة، وتعد الآراء التي تكون وليدة ذلك - من المذهب الحنفي، ولكن جمد الناس فحسبوه جمود الفقه الإسلامي، وما هو كذلك.

٢٧٦ - والترجيح في المذهب الحنفي، كان عملاً شاقاً قام به فقهاء، وإن قيدوا أنفسهم بنطاقه لا يعودونه - يدل ترجيحهم على عقل فقهي منظم يعرف قوى الأدلة وضعيفها، وكان يستطيع أن يستتبط ويخرج ولكنهم أقاموا بينهم وبين ذلك حواجز مانعة.

إن الترجيح يتناول في عمومه ترجيحاً بين الروايات المختلفة، وترجيحاً بين الأقوال المختلفة، وكل سبيل، فالترجيح بين الروايات يكون أولاً بمرتبة الكتب التي اشتتملت عليها، فإذا كانت إحدى الروايتين في ظاهر الرواية كانت أولى وأخرى ولا تعتبر روايات غيرها، إلا إذا لم تكن ثمة معارضة فيها، بل لقد جاء في الفتوى الخانية أن غير ظاهر الرواية لا يؤخذ

(١) رسم المقتني من ٢٥

بـ إـلا إـذا كـان موافقـاً لـالأصـول، فـقد جاءـ فـيـها «إـذا كـانت المسـأـلة فـي غـير ظـاهـر الروـاـية إـن كـانت توـافـق أـصـول أـصـحـابـنا يـعـمل بـها».

وـكـأن غـير ظـاهـر الروـاـية لاـيـقـبـل إـلا إـذا كـان لـه شـاهـد مـن ظـاهـر الروـاـية وـذـلـك بـشـهـادـة الأـصـول لـهـ، وـالأـصـول مـعـتـمـدة فـي تـخـرـيـجـها عـلـى ظـاهـر الروـاـية، إـذا كـانت مـخـالـفـة لـالأـصـول، فـقد اـعـتـراـها الضـعـفـ من نـاحـيـتـيـنـ، مـن نـاحـيـة سـنـدـها وـروـاـيـتـهاـ، وـمـن نـاحـيـة شـنـونـهاـ، بـمـخـالـفـتها لـالأـصـولـ الـعـامـةـ لـالمـذـهـبـ.

وـإـذا كـانت الروـاـيـاتـانـ فـي قـوـةـ وـاحـدـةـ، كـأن تـكـونـا فـي ظـاهـرـ الروـاـيـةـ، أـوـ فـي غـيرـهاـ وـكـلـاـهـماـ لـاـ تـعـارـضـ الأـصـولـ، وـلـاـ يـمـكـنـ اـعـتـباـرـهاـ شـاذـةـ، فـإـنـهـ يـتـحرـىـ عـنـ أـصـحـهـماـ بـقـوـةـ الروـاـةـ أـوـ بـمـلـاـبـسـاتـ تـقـتـرـنـ بـهـاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ أـسـبـابـ التـحـرـىـ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ مـرـجـحـ، وـعـلـمـ أـنـ وـاحـدـةـ تـتـصـلـ بـحـادـثـةـ أـسـبـقـ زـمـنـاـ مـنـ الـآـخـرـىـ قـيـلـ أـنـ الثـانـيـةـ أـولـىـ لـأـنـهـ قـوـلـ ثـانـ رـاجـعـ بـهـ عـنـ الـأـوـلـ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ التـحـرـىـ إـلـىـ شـئـ اـعـتـبـرـ قـوـلـانـ وـرـجـعـ بـيـنـهـمـاـ بـقـوـةـ الدـلـيلـ، وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ التـرـجـيـحـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ الـمـخـلـفـةـ.

٢٧٧ - هـذـاـ هـوـ التـرـجـيـحـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ المـرـجـحـونـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـخـلـفـةـ، أـمـاـ التـرـجـيـحـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ، فـهـوـ إـمـاـ بـتـرـجـيـحـ لـشـخـصـ الـقـائـلـ، إـمـاـ بـتـرـجـيـحـ الدـلـيلـ، وـيـدـخـلـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ ماـ يـكـونـ التـرـجـيـحـ فـيـهـ لـمـ تـسـتـدـعـهـ الـضـرـورـةـ أـوـ الـحـاجـةـ، أـوـ الـعـرـفـ، فـإـنـ التـرـجـيـحـ لـذـلـكـ يـعـتـبـرـ تـرـجـيـحاـ لـلـدـلـيلـ.

وـإـنـ التـرـجـيـحـ لـنـزـلـةـ الـقـائـلـ قـدـ قـالـلـاـ فـيـهـ إـنـ إـذاـ كـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـاهـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ عـلـىـ رـأـيـ وـاحـدـ فـيـ مـسـأـلةـ كـانـ رـأـيـهـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ إـلاـ إـذاـ وـجـدـتـ ضـرـورـةـ أـوـ عـرـفـ اـقـتـضـىـ الـمـخـالـفـةـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ الـمـعـتـبـرـةـ، وـكـانـ الرـأـيـ أـسـاسـهـ الـقـيـاسـ الـظـلـنـيـ،

وـإـذاـ كـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـعـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ رـأـيـ رـجـعـ عـلـىـ الرـأـيـ الـثـانـيـ فـيـ الـحـدـودـ الـتـىـ بـيـنـاهـاـ، وـإـذاـ انـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـةـ بـرـأـيـ رـجـعـ قـوـلـهـ، فـيـ الـدـائـرـةـ الـتـىـ بـيـنـاهـاـ أـيـضاـ، وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ إـمامـ الـمـذـهـبـ، فـحـيـثـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ دـاعـ مـنـ ضـرـورـةـ أـوـ عـرـفـ، وـلـمـ يـتـجـهـ الـمـجـتـهـدـونـ الـأـوـلـوـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ إـلـىـ بـيـانـ قـوـةـ الدـلـيلـ فـيـ وـاحـدـ وـأـنـهـ أـولـىـ بـالـأـخـذـ لـدـلـيلـهـ، بـقـىـ قـوـلـ شـيـخـ الـمـذـهـبـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ.

وأما إذا كان أبو حنيفة في رأي، وصاحباه في رأي، فإذا كان المفتى مجتهداً في المذهب ووجد ما اقتضى ترجيح قول أحد الفريقين أخذ به، وإن كان غير مجتهد فبعض العلماء قال يرجح قول الإمام مطلقاً، ومنهم عبد الله بن المبارك، وبعضهم قال: للمفتى أن يختار أيهما شاء، وقالوا: إن الأول أصح، وقد فصل هذا المقام قاضيXان تفصيلاً حسناً، فقال:

«إن كانت المسألة مختلطة فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما، أى بقول الإمام، ومن وافقه لغور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب فيها، وإن خالقه أصحابه في ذلك، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان، كالقضاء بظاهر العدالة، يؤخذ بقول صاحبيه لتغيير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة^(١) ونحوهما يختار قولهما، لإجماع المؤخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يخير المفتى المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة.

وأكثر العلماء على ترجيح قول أبي حنيفة إلا إذا اختار المفتى في المذهب غيره لأسباب موجبة لذلك، ولهذا قال ابن نجيم:

«لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لوجب، وهو إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل، كترجح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة.

هذا كله إذا كان لأبي حنيفة في المسألة رأى ماثور، أما إذا لم يرو عنه رأى ولم يكن ثمة دليل مرجح لدى المفتى في المذهب، فإنه يفتى بقول أبي يوسف، فإن لم يكن له رأى ماثور، يفتى بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد».

وإذا لم يكن عن واحد من الأصحاب رواية في الموضوع فإنه يكون المعمول عليه تخرير

(١) وترى قاضيXان بيّن أن قول الصالحين يؤخذ به فيما يكون أساس خلاف الرأي فيه اختلاف العصر، وكان يجب أن يختار من الرأيين ما يكون أوفق للعصر، سواء أكان رأى أبي حنيفة أم رأى صاحبه، ويظهر أنه بنى كلامه على أن العصر موافق لرأي الصالحين، ويقول إن العلماء رجحوا أقوال الصالحين في المزارعة والمعاملة ونحوهما، ويقييد كلامه أن المفتى المجتهد لا يتخير فيها، والحق أن المفتى المجتهد في المذهب يتخير دائماً.

من جاء بعدهم من المخرجين المجتهدين في المذهب، فيما يرونه فيه من رأى يكون من المذهب، فإن اختلفت آراؤهم يؤخذ بقول الأكثرين من الكبار كالطحاوي، ومن في طبقته، وإن لم يكن ثمة رأى في هؤلاء المخرجين فقد قال الحارثي: «ينظر الفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيه جزافاً، لتصبّه وحرمتها، وليخش الله تعالى ويراقبه، فإنه أمر عظيم، لا يتجاوزه عليه، إلا كل جاهل شقي».

وهذا النص يستفاد منه أن الفتى إذا ابتلى بمسألة ليس فيها نص عن الأئمة ولا تلاميذهم، ولا عن المخرجين لا يمتنع عن الفتوى، ولكن ينظر نظرة تأمل وتدبر، أى يجتهد، ويخرج على أصول المذهب، وفروعه.

وهذا يقتضى أن يكون في كل زمن مخرجون، لأن الحوادث لا تتناهى، ويجب أن يكون مع كل حادثة حكمها، ولا يتم ذلك إلا بأن يوجد المخرجون المجتهدون في المذهب على الأقل في كل عصر، وهذا يخالف ما قالوا من تغليف باب الاجتهاد حتى في المذهب.

٢٧٨ - قد بينا بهذا الكلام الترجيح بغير الدليل، أما الترجيح بالدليل، وهو المعتبر أولاً فهو يكون من المجتهد في المذهب الذي له قدرة على التخريج، وذلك يكون في كل مقام يكون له التخير في أقوال المتقدمين، كتخير رأى أبي حنيفة، أو رأى صاحبيه، أو يقتضي التعرف حكماً يختار من بين هذه الأقوال.

والترجح بقوة الدليل، يكون ببيان أقربها إلى القواعد المضبوطة المقررة الثابتة، وأقربها إلى روح العصر الذي كانت الفتوى فيه، إذا كان الحكم في الموضوع يختلف باختلاف الأزمان والعصور.. وهكذا.

وقد انتهى المخرجون في المذهب إلى آراء ثابتة راجحة في المذهب عند الاختلاف وقراروها في الكتب ودونوها، وغلقت الأبواب على من جاء بعدهم أن يرجحوا من بين الأقوال، بل أن يجتهدوا فيما لانص فيه، وإن نمو المذهب كان يتناقض ألا ينقطع بباب التخريج والترجح في أي عصر، كما فعل المخرجون السابقون.

٢٧٩ - ويجدر بنا أن ننبه هنا إلى أمر أشرنا إليه في الماضي وهو أنه إذا أثر استحسان للإمام، فالقياس متوكلاً يؤخذ به، لأنه معدول عنه كما نقلنا عن السرخسي، وكما

هو المعقول في ذاته، بيد أن المذهب قد يكون فيه رأيان لإمامين من أئمة المذهب، أحدهما القياس، والأخر وجه الاستحسان، فقد قرروا أن العمل يكون بالاستحسان، إذ القول المستحسن يكون فيها راجحاً، ولكن استثنى مسائل، قالوا إن القياس يكون فيها راجحاً، عدّها بعضهم إحدى عشرة مسألة، وذكر بعضهم أنها أكثر من ذلك، وفيما عدا ذلك^(١) فالاستحسان مقدم.

٢٨٠ - هذا هو الترجيح في المذهب الحنفي، وقد بينا من قبل التخريج، وفي الحق أنه من الضروري لنحو ذلك المذهب، ولكي يسير إلى آخر مداه من الرقى أن يفتح باب التخريج.

ولكنهم غلقوه، ولم يعد للمتأخرين إلا أن يتبعوا ما رجحه السابقون، وليس لهم أن يجتهدوا في غير المنصوص على حكمه، وقد دون المذهب ورتبت كتبه، فعلى كل حنفي الاتباع المطلق، والإخلاص لذلك المذهب الجليل يوجب على معتقديه أن يسيروا في خط سابقين فيه، فإنه لا يصلح أخره إلا بما صلح به أوله، وهو فتح باب التخريج فيه على مصراعيه، فيجتهد فيما لم يتص علية، وينفع مانع عليه، والله أعلم.

(١) قد ذكرها النسفي في حاشيته على المثار، ومنها إذا أقام اثنان بينة على أن العين رهن قد قبضه ولم يذكر تاريخاً فالقياس يوجب تهاتر البينتين، وهو رأى أبي حنيفة وبه يفتى، والاستحسان يقضى بأن العين رهن لهما، وليس عليه الفتوى، ومنها إذا غصب العقار، فإنه يكون مضموناً، وهو القياس وبه أخذ أبو يوسف، وقوله الراجح وفي الاستحسان لا يكون مضموناً، وبه أخذ محمد، ومنها: إذا قال رجل لامرأته إذا ولدت ولدا فانت طلاق، وقالت أنها ولدت ولدا وكذبها الزوج، فالقياس أن يصدق ولايقع عليها الطلاق، وفي الاستحسان العكس، وقد أخذ بالقياس، ومنها إذا شهد أربعة على رجل بالزناء، فقضى القاضى بجلده مائة جلد، ثم شهد شاهدان بأنه محصن، والجلد لم يكمل، ففي الاستحسان لا يرجم، وفي القياس يرجم، وبه قال الصحابة، ومكذا، مما رجع في المذهب، وليرجع إلى باقيها.

انتشار المذهب الحنفي

٢٨١ - نشأ المذهب الحنفي بالكوفة ثم تدارسه العلماء بعد وفاة شيخه ببغداد ثم شاع من بعد ذلك، وانتشر في أكثر البقاع الإسلامية، فكان في مصر والشام، وببلاد الروم والعراق، وماوراء النهر. ثم اجتاز الحدود فكان في الهند والصين، حيث لامنافس له، ولا مزاحم، وإنما، أن يكون هو المنفرد في تلك الأصوات النائية إلى الآن، إذ المسلمين في الهند والصين يسيرون في عبادتهم، وفي تنظيم أمورهم على مقتضى الراجح من مذهب أبي حنيفة دون سواه.

٢٨٢ - وقد ابتدأ مذهب أبي حنيفة ينال المنزلة الرسمية التي سمحت بالانتشار والاتساع، من وقت أن ولَّ الصاحب الأول لأبي حنيفة وهو أبو يوسف منصب القضاء للرشيد، ثم صار له السلطان الأكبر على القضاء في كل نواحي الدولة بعد سنة سبعين ومائة، إذ أصبح قاضي القضاة، لا يولى قاض من غير أمره، فلم يكن يولى قاض في البلاد الإسلامية من أقصى المشرق إلى شمال أفريقيا، إلا من يشير به، ويرتضيه، وكان حتماً لا يولى إلا أصحابه، الذين يرتكبون طريقه في الاجتهاد والفتيا، وهي طريقة أبي حنيفة في الاستنباط في جملتها، فانتشرت بهذا عند العامة آراء فقهاء العراق في كل البقاع الإسلامية، ما عدا الأندلس، التي انتشر بها المذهب المالكي لمثل ذلك السبب، ولذلك قال ابن حزم: مذهبان انتشروا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان، الحنفي بالشرق، والمالكى بالأندلس.

ولقد كان لذلك المذهب الغلبة في كل بلد كان للعباسيين سلطاناً غالباً يضعف بضعف نفوذهم، ويقوى بقوته، وقد كان سلطانهم قوياً لا يزاحم في العراق، وماقاربه وما حوله، وبعبارة أدق كان سلطانهم في المشرق قوياً، وإذا ضعف نفوذهم الإداري قام مقامه نفوذهم الديني، فكان لهم في الحالين نفوذ يكفي لأن يستفيد منه ذلك المذهب، وكانوا يؤازونه كل المؤازرة، وكان أهل بغداد يميلون كل الميل لمذهب أبي حنيفة ويؤازرون الخلفاء في نصرته، ولما أخذ المذهب الشافعى يُفْدَى إلى بغداد ويذيع فيها - لم يغلب المذهب الحنفى قط، بل كانت له الغلبة، ولقد حسن أبو حامد الأسفراينى مرة للقادر بالله العباسى؛ فولى الباندى الشافعى القضاة فثارت بغداد، وصارت حزبين قامت بينهما الفتنة؛ ولم تهدأ الحال،

حتى اضطر الخليفة إلى جمع الأشراف والقضاة، وأخرج إليهم رسالة تتضمن «أن الأسفرايني أدخل على أمير المؤمنين مداخل أوهمه فيها النصح والشفقة والأمانة، وكانت على أصول الدخل والخيانة، فلما تبين له أمره ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سأله من الفساد والفتنة، والعدول بأمير المؤمنين بما كان عليه أسلافه من إيثار الحنفية وتقليدهم، واستعمالهم - صرف البازر وأعاد الأمر إلى حقه، وأعاده إلى قديم رسمه، وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرية والإعزاز».

وكان يشاطر الخلفاء الإعزاز للمذهب الحنفي الدول الشرقية التي استبدت بالحكم دونهم، كالسلاجقة وأل بويه، لأن ثقافتهم الإسلامية كانت على مقتضى ذلك المذهب.

٢٨٣ - هذه إشارة إلى ما اكتسب المذهب الحنفي من نفوذ في أول أمره بسبب اختيار الخلفاء للقضاة من أئمته والمجتهدين فيه، ولقد كان يكتسب مع ذلك النفوذ الرسمي من إلف الناس له، ومن نشاط العلماء فيه، والعمل على نشره، ومن المناظرات التي كانت تقام بينهم وبين غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى في الوقت الذي كثرت فيه هذه المناظرات، وإن ذلك النشاط الذي كان يختلف قوة وضعفاً باختلاف العلماء في البلاد هو الذي أبقى ذلك المذهب في بلاده بعد أن ضعفت نصرة الدولة، فقد انتشر في بلاد بسبب نشاط علمائه فيها وضعف بسبب ضعف علمائه في بلاد أخرى، ولنذكر بعض البلاد مبتدئين من الغرب إلى الشرق، حيث بقي واستقر.

٢٨٤ - ففي أفريقيا أي طرابلس وتونس والجزائر لم يكن مذهب أبي حنيفة في أول أمره غالباً، أو شائعاً، بل تغلب عليها مذاهب أهل السنة والآثار إلى أن تولى قضاها أسد ابن الفرات بن سنان، وقد سمع أسد من أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة، ولكن كان ميله إلى أهل العراق، فعمل على نشر مذهبهم، لما تولى قضاء أفريقيا، حتى ظهر ظهوراً كثيراً، حتى لقد قال ابن فردون: «إن المذهب الحنفي ظهر ظهوراً كثيراً بأفريقيا إلى سنة ٤٠٠، وانقطع بعدها، ودخل منه شيء إلى ما وراءها من المغرب قديماً إلى الأندلس».

وقد قال المقدسي في أحسن التقاسيم: «إن أهل صقلية حنفيون» وذكر أنه سأله بعض أهل المغرب «كيف وقع مذهب أبي حنيفة رحمة الله إليكم، ولم يكن على سابلتكم؟ قالوا

لما قدم وهب بن وهب^(١) من عند مالك رحمة الله وقد حاز من الفقه والعلوم ما حاز استنفف أسد بن عبد الله أن يدرس عليه لجلالته وكبر نفسه، فرحل إلى المدينة ليدرس على مالك، فوجده علياً، فلما طال مقامه عنده، قال له: ارجع إلى ابن وهب فقد أودعته علمي، كفيتكم به الرحلة، فصعب ذلك على أسد وسائل هل يعرف مالك نظير؟ قالوا: فتى بالكوفة يقال له محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة، قالوا فرحل إليه، وأقبل عليه محمد إقبالاً لم يقبله على أحد، ورأى فهماً وحرضاً، فلما علم أنه قد استقل، وبلغ مراده فيه سببه إلى المغرب، فلما دخلها اختلف إليه الفتيا، ورأوا فروعاً حيرتهم، ودقائق أعجبتهم، ووسائل ماطنت على أذن ابن وهب، وتخرج به خلق، وفشا مذهب أبي حنيفة رحمة الله بال المغرب، قلت: فلم لم يغش بالأندلس؟ قالوا: لم يكن بالأندلس أقل منه هاهنا، ولكن تناظر الفريقان يوماً بين يدي السلطان، فقال لهم: «من أين كان أبو حنيفة؟» قالوا: من الكوفة، فقال: وما لك؟ قالوا من المدينة، قال: عالم دار الهجرة يكفيانا، فأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة، وقال: لا أحب أن يكون في عمل مذهبان».

هذا الخبر يدل على أن مذهب أبي حنيفة نشره أسد بن الفرات بالمغرب وأنه انتشر أيضاً بالأندلس ولكنه لم يمكث بالأندلس طويلاً، وبعد سنة ٤٠٠ هـ ضُرِّب أمره بالمغرب، حتى لم يعد له ذكر بها.

٢٨٥ - وأما مصر فقد عرفت المذهب العراقي في عهد المهدى عندما توالي قضاها إسماعيل بن اليسع الكوفي، وقد كان يرى إبطال الأحباس كما يرى أبو حنيفة ولم يكن ذلك سائغاً لدى فقهاء مصر، ولذا ذهب إليه الليث بن سعد فقيها وقال له: «جئت مخاصماً لك فقال له في ماذا، قال في إبطالك أحباس المسلمين، وقد حبس رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمرو وعثمان وعلى والزبير، فمن بعد كتب للمهدى كتاباً جاء فيه «إإنك وليتتنا رجلاً يكيد ستة رسول الله ﷺ بين أظهرنا مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهم إلا خيراً» فعزله المهدى.

(١) قال المرحوم العلامة المحقق أحمد تيمور (باشا) في التعليق على خبر المقدسي هذا مانصه: إن وهب بن وهب لا يعلم أحد ذكره فيمن أخذ عن الإمام مالك، وإنما الأخذ عنه عبد الله بن وهب، وهو لم يرحل إلى المغرب، بل كان بمصر ومات بها، وأما أسد بن عبد الله فصوابه على ما يظهر أبو عبد الله ويكون المراد أبا عبد الله أسد بن الفرات وهذا التعليق القيم يستفاد منه أن ابن وهب هو عبد الله، والتقاء ابن الفرات به بمصر لا بالمغرب.

ولقد كان المذهب الحنفي ممكناً للسلطان في مصر ما قوى سلطان العباسيين عليها ولكن على أي حال لم يكن له في الشعب المكان الذي له في أمصار الشرق، بل كان أكثر الشعب إما على مذهب الشافعى الذى كان مقامه في مصر أثر فى تأثير الشعب به، وإما على مذهب مالك الذى كان له تلاميذ كثيرون من أمثال ابن وهب وابن الحكم وغيرهم.

و بذلك كان في مصر مع القاضى الحنفى قضاة من المذهب الشافعى والمالكى، فكان القضاة بين هذه المذاهب الثلاثة يتولاه الحنفية تارة والمالكية أخرى، والشافعية ثالثة.

و استمر الأمر كذلك إلى أن استولى الفاطميين على مصر، فجعلوا مذهب الشيعة الإسماعيلية هو المذهب الرسمى، فكان منهم القضاة ولكن ذلك لم يقض على المذاهب الأخرى، بل كان الناس في عبادتهم يسيرون على مقتضى مذاهبهم، والدولة تغضى عن ذلك في أكثر الأحيان حتى أنهم كانوا في أكثر أيام الدولة يبيحون إقامة التراويح في المساجد الجامعية، وغير الجامعية، ولم ينظروا إلى معتقدى مذهب نظرية معاداة وإن كانوا لا يسمحون للأخذ بالمذهب الحنفى بالظهور، ولم يصنعوا ذلك الصنيع مع الآخرين بالمذاهب الأخرى، بل إنهم في بعض عهودهم أقاموا قضاة من مذهب مالك والشافعى، فكان ثمة أربعة قضاة اثنان شيعيان أحدهما إسماعيلي والأخر إمامى، وأثنان آخرين أحدهما شافعى والأخر مالكى.

والسبب في معاداة الفاطميين للمذهب الحنفى وتخصيصه بالمقاومة من بين المذاهب الأربعية أنه كان مذهب الدولة العباسية، وأنه كان في مصر يستمد نفوذه من نفوذ تلك الدولة وهم كانوا يقاومون نفوذها، فكان من ذلك مقاومة ذلك المذهب، والغض من قيمته.

ولما قامت الدولة الأيوبية اتجهت إلى إعادة نفوذ المذهب الشافعى والمذهب المالكى إلى ما كان من قبل، فأنشأوا المدارس لهذين المذهبين، وذلك لأن صلاح الدين كان شافعياً والشعب كان للمذهب المالكى فيه سلطان، ولكن لما آل الأمر في الشام إلى نور الدين الشهيد وكان حنفياً وله كتاب في مناقب أبي حنيفة نشر مذهبة بالشام، ومن الشام قدم إلى مصر، ولكنه في هذه المرة نزل في الشعب لافي الحكومة كما قدم أولاً في عهد سلطان العباسيين.

ولما كثر المعتنقون للمذهب من الشعب ورغبة صلاح الدين في توثيق العلاقة بينه وبين الدولة العباسية - أنشأ للحنفية مدرسة السيفوية بالقاهرة وأخذ المذهب بعد ذلك يقوى وينتشر بكثرة بين أهاد الشعب.

ولما أنشأ نجم الدين أيوب المدرسة الصالحية دتب، دروبياً للمذاهب الأربع وكثر ذلك النوع من المدارس في دولي المماليلك وجعل في عهد هاتين الدولتين قضاة أربعة من بينهم واحد حنفي ولما استولى العثمانيون على مصر كان القضاة كلهم على مذهب أبي حنيفة فرغم كثيرون من طلبة العلم في معرفته واستفاد من ذلك نفوذاً كبيراً وعاد كما بدأ يعاونه السلطان وتكثر الفتيا به والاحكام.

٢٨٦ - وإذا انتقلنا إلى الشام وما حولها فإننا نجد المذهب الحنفي فيها أمكن.

وإذا كان الملوك الذين حكموا مصر والشام وحاولوا الغض من المذهب الحنفي في مصر حاولوا مثل هذه المحاولة في الشام، فإن المحاولة فيها لم تجد جدواها في مصر لأن المذهب كان منتشرًا بين أهاد الشعب، ولم يكن مقصوراً على الجهات الحكومية.

٢٨٧ - أما بلاد المشرق والعراق وما وراءه أى خراسان وسجستان وما وراء النهر فكان المعتنقون للمذهب الحنفي كثيرين وكان الشافعيون يناظرونهم أحياناً الغلبة وكانت المناظرات تعقد بينهم في المساجد وفي مجالس الأمراء والمحافل العامة، وأفاد الفقه وأدب البحث والمناظرة من تلك المجادلات فوائد جمة وإن كان الجدل قد نمى روح التعصب وأطلق الألسنة بالطعن من بعض من لا يحسن القول، وكان التعصب المذهبى هو السبيل للجمود الفقهي من بعد.

وكان المذهب الحنفي غالباً على أهل أرمينية وأندريجان وتريريز وأهل الرى والأهوان، ثم كان في أول الأمر بإقليم فارس كثير من الحنفية ثم غلب عليها المذهب الشيعي الاثنين عشرى.

والهند فيها المذهب الحنفي يكاد ينفرد بالسلطان، والمذهب الذي يجاوره فيها الشافعى ولا يتتجاوز عددهم مليوناً أو نحوه من هذا والباقيون من الحنفية ومسلمو الصين ويتجاوزون عددهم الأربعين مليوناً كذلك، أكثرهم من الحنفية.

وهكذا ترى ذلك المذهب شدو وغدو وكذا الآخنوز، به ولما الكون، اسطورية، ولو أنه فتح باب التخرج لاستخرج العلماء من قواعده أحجاماً ضخمة تتسع لكل البيئات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تم بحمد الله و توفيقه]

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	تعريف بالشيخ الإمام محمد أبو زهرة ..
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الأولى
٩	تهييد
١٥	حياة أبي حنيفة
١٩	نشأته بالكوفة
٢١	كيف انصرف إلى العلم
٢٧	مجلسه في مجلس شيخه حماد
٣١	موقفه من الحركات الثورية في عهده
٣٩	موقف المنصور منه
٤٩	وفاته ببغداد ودفنه بها
٥٠	علم أبي حنيفة ومصادره
٥٢	صفات أبي حنيفة
٥٦	إخلاصه في طلب الحق
٥٨	شيوخه
٦٨	دراساته الخاصة وتجاربه
٧١	عصر أبي حنيفة
٨٣	السنة والرأي
٩٣	فتوى الصحابي والتابعى وما عليه أهل المدينة
٩٦	الفرق - الشيعة

الصفحة	الموضوع
١٠٠	السبئية
١٠١	الكيسانية
١٠٣	الزيدية
١٠٥	الإمامية
١٠٦	الاثنا عشرية - الإسماعيلية
١٠٧	الخارج
١١٥	الأزارقة
١١٦	النجدات - الصفرية
١١٧	العجارة - الإباضية
١١٨	اليزيدية - الميمونية
١١٩	المرجنة
١٢٣	الجبرية
١٢٦	المعتزلة
١٣٣	منزلة المعتزلة بين معاصرיהם
١٣٧	مناظرات المعتزلة وعلم الكلام
	القسم الثاني
١٤١	آراؤه وفقهه
١٤٣	آراء أبي حنيفة وفقهه - آراؤه في السياسة
١٤٨	آراؤه في مسائل علم الكلام
١٥٠	الإيمان
١٥٨	القدر وأعمال الإنسان

الصفحة	الموضوع
١٦٠	مسألة خلق القرآن
١٦٢	آراء لأبى حنيفة فى الفكر والأخلاق والمجتمع
١٦٦	فقه أبى حنيفة
١٦٦	نقل الفقه الحنفى
١٦٨	مسند أبى حنيفة
١٧١	تلاميذ أبى حنيفة نقلة فقهه
١٨٢	محمد بن الحسن
١٩٢	زفر بن هذيل
١٩٣	رواة آخرون
١٩٥	مراكب الكتب فى الفقه الحنفى
١٩٧	مكان فقه أبى حنيفة ممن سبقه
٢٠٢	أبو حنيفة والفقه التقديرى
٢٠٤	الأصول التى بنتى عليها فقهه
٢٠٧	الأدلة الفقهية عند أبى حنيفة
٢٠٩	الكتاب
٢١٦	الخاص والعام فى القرآن الكريم
٢٢١	بيان القرآن الكريم
٢٢٥	السنة
٢٤٨	تفصيل أبى الحسن البصرى فى معارضته خبر الأحاداد للقياس
٢٥٠	رأى أبى حنيفة فى تلك المسألة
٢٦٣	حجية الحديث المرسل عند أبى حنيفة

الصفحة	الموضوع
٢٦٧	فتوى الصحابة
٢٧١	الإجماع
٢٨٠	الإجماع مقدم على القياس
٢٨٥	القياس
٣٠١	الاستحسان
٣٠٨	العرف
٣١٥	دراسة فروع فقهية تكشف عن تفكير أبي حنيفة
٣٣٦	المراقبة والتولية والاشراك والوضيعة
٣٤٤	صورة من فقه أبي حنيفة
٣٤٥	ولاية المرأة أمر زواجهما
٣٥٠	لا يمنع عاقل بالغ من التصرف في ماله
٣٥٥	منع أبي حنيفة الحجر على المدين
٣٥٩	كل مالك حر فيما يملك
٣٦١	الوقف لا يقييد الواقف ولا يلزم ورثته
٣٦٤	الحيل الشرعية
٣٨٤	المجتهدون والمخرجون في المذهب
٣٨٩	كثرة الأقوال في المذهب الحنفي
٣٩٥	التخريج والترجيح
٤٠٢	انتشار المذهب الحنفي
٤٠٧	الفهرست

مؤلفاته الإمام الشیخ

محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذي أثrix المكتبة الفقهية بموسوعاته، والذي ستبقى ذكراته شعلة وهاجة في العلم والفقه الإسلامي. تلك المؤلفات الخصبة التي وبه الله سبحانه وتعالى إياها لتكون مناراً يهتدى به العلماء من بعده في دراسة الفقه الإسلامي.

- ١ - خاتم النبيين ﷺ (ثلاثة أجزاء في مجلدين)
- ٢ - المعجزة الكبرى - القرآن الكريم
- ٣ - تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان في مجلد واحد)
- ٤ - العقوبة في الفقه الإسلامي
- ٥ - الجريمة في الفقه الإسلامي
- ٦ - الأحوال الشخصية
- ٧ - أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ٨ - مالك - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ٩ - الشافعى - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٠ - ابن حنبل - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١١ - الإمام زيد، حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٢ - ابن تيمية - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٣ - ابن حزم - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٤ - الإمام الصادق - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٥ - أحكام الترکات والمواريث
- ١٦ - علم أصول الفقه
- ١٧ - محاضرات في الوقف
- ١٨ - محاضرات في عقد النزاج وأثاره
- ١٩ - الدعوة إلى الإسلام

- ٢٠ - مقارنات الأديان
- ٢١ - محاضرات في التنصريات
- ٢٢ - تنظيم الإسلام للمجتمع
- ٢٣ - في المجتمع الإسلامي
- ٢٤ - الولاية على النفس
- ٢٥ - الملكية ونظرية العقد
- ٢٦ - الخطابة «أصولها ، تاريخها في أزهى عصورها عند العرب»
- ٢٧ - تاريخ الجدل (الذى مضى على طبعته ما يقارب الخمسين عاما).
- ٢٨ - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل
- ٢٩ - شرح قانون الوصية
- ٣٠ - الوحدة الإسلامية
- ٣١ - العلاقات الدولية في الإسلام
- ٣٢ - التكافل الاجتماعي في الإسلام
- ٣٣ - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام
- ٣٤ - الميراث عند الجعفرية

تطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها

**مؤسسة
دار الفكر العربي**

الإدارة : ١١ ش جواد حسني - القاهرة

ص. ب ١٣٠

دار الفكر العربي

مؤسسة مصرية للطباعة والنشر والتوزيع

تأسست ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

مؤسس الدار وصاحبها : محمد محمود الخضرى

الادارة : ١١ ش جواد حسنى - القاهرة

ص . ب : ١٣٠ الرمز البريدى ١١٥١١

فاكس : ٢٦١٩٠٤٩ - ٣٩١٧٧٢٣ (٠٠٢٠٢)

ت : ٣٩٢٠٩٥٦ - ٣٩٢٥٥٢٣

نشاط المؤسسة : ١- طبع ونشر وتوزيع جميع الكتب العربية في شتى مجالات المعرفة والعلوم.

٢- استيراد وتصدير الكتب من وإلى جميع الدول العربية والأجنبية

طلب جميع منشوراتنا من فرعينا بجمهورية مصر العربية

الفرع الرئيسى : ٦ شارع جواد حسنى القاهرة

ت: ٣٩٣٠١٦٧

فرع الدقى : ٢٧ شارع عبد العظيم راشد المتفرع من

شارع محمد شاهين - بالعجوزة

ت: ٧١٧٤٩٨

فرع مدينة نصر : ٩٤ شارع عباس العقاد - المنطقة السادسة

وإدارة التسويق - مدينة نصر ت ٢٦١٩٠٤٩ - ٦١٨٩٦٩ فاكس ٢٦١٩٠٤٩

وكذلك تطلب جميع منشوراتنا من الكويت من

مؤسسة دار الكتاب الحديث

ص . ب ٦٠٥٦ السالمية

ت: ٥٧١٨٥٧١ فاكس ٥٧٤٨١٦٥